



مجلس جماعة مراكش



محضر الدورة الاستثنائية  
لمجلس جماعة مراكش

المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023



**فهرست محضر الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش  
المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 ابريل 2023**

جزء فريد

الصفحات	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	موضوع النقطة	رقم النقطة
03 – 01 05 – 04		*حافضة الجلسة الفريدة *الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للدورة	
76 – 06	المصادقة بالإجماع	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة". نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش	1
85 – 06	المصادقة بالإجماع	تعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة". نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش	2
97 – 06	المصادقة بالإجماع	تعديل اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة". نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش	3
265 – 99	المصادقة بالإجماع	المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/55 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الأول للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل.	5
267 – 99	المصادقة بالإجماع	المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/56 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الثاني لمقاطعة المنارة.	6
294 – 268	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي الموضوعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش.	7
302 – 295	المصادقة بالإجماع	البيث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الصك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.	8
333 – 303	المصادقة بالإجماع	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	9
390 – 334	المصادقة بالإجماع	ابداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش.	10
394 – 391	الأغلبية النسبية	تعيين ثلاثة (3) مندوبين عن مجلس جماعة مراكش في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".	4
398 – 395	تم تلاوة نص البرقية	البرقية المرفوعة لسدة العالوية بالله بمناسبة اختتام الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش	

دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 ابريل 2023 جلسة علنية		المجلس الجماعي لمراكش
--	---	-----------------------

## محضر دورة استثنائية منعقدة في شهر ابريل 2023

### جلسة فريدة بتاريخ 25 ابريل 2023

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.

وتبعا للدعوة الموجهة للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش لحضور اشغال الدورة الاستثنائية الصادرة تحت عدد 6403 بتاريخ 2023/04/13 مصحوبة بالجدولة الزمنية للدورة المذكورة.

عقد المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته الاستثنائية في جلسة فريدة يوم الثلاثاء 25 ابريل 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

#### - حضر اشغال الدورة من ديوان رئاسة المجلس الجماعي:

خديجة الطالبي : رئيسة ديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش  
عبد اللطيف أشلف : مستشار بديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش

#### - حضر من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
محمد المحير : رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس  
سمير لعربية : رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية  
ي الطيب سنيح : رئيس القسم التقني  
خديجة عبيدي : رئيسة قسم الميزانية والصفقات  
عادل الشراط : رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية  
عبد الصمد النجاوي : رئيس قسم المرافق واللوجيستيك  
عبد العزيز الامري : رئيس قسم العمل الاجتماعي  
الحسين الزواقي : رئيس القسم الثقافي والرياضي  
منصف الشرفاوي : مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
خليل مولح : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

#### - وواكب اشغال الدورة من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عز الدين امين : رئيس مديرية الدراسات بالوكالة الحضرية لمراكش  
فتح الله الدبي : عن مكتب الدراسات  
أسماء عياض : رئيسة مصلحة البيئة بولاية جهة مراكش اسفي  
عواطف عالي الهمة : عن مصلحة التجهيز بمكتب الحوز

#### - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : 81 عضوا

عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 81 عضوا

عدد الأعضاء الحاضرين : 64 عضوا

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش
2	محمد الادريسي	النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش
3	عبد الله الفجالي	النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	عبد العزيز بوسعيد	النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش

طارق حنيش	5	النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
خديجة بوحراشي	6	النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
عتيقة بوستة	7	النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
محمد توفلة	8	النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
أشرف برزوق	9	النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش
كمال ماجد	10	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
زيدة لشمر	11	النائبة العاشرة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
محمد ايت احسيسن	12	كاتب المجلس الجماعي
رقية العلوي حاجب	13	نائبة كاتب المجلس الجماعي
عبد الواحد الشافقي	14	عضو المجلس الجماعي
نادية الادريسي سليطين	15	عضو المجلس الجماعي
نسيمة سهيم	16	" " "
معاد الموسولي	17	" " "
رجاء وردك	18	" " "
عبد الرحيم تق تق	19	" " "
الحبيب امهدرة	20	" " "
امال الملاح	21	" " "
فاطمة شوتين	22	" " "
عبد المجيد الدمناطي	23	" " "
لحسن حبيبو	24	" " "
البشير جوهر	25	" " "
عمر السلكي	26	" " "
رجاء المنصوري	27	" " "
ي. عبد المالك المنصوري	28	" " "
مريم زغبوش	29	" " "
محمد ايت بويدو	30	" " "
سلوى بولحية	31	" " "
السعيد ايت المحجوب	32	" " "
كتزة الطالبي	33	" " "
محمد بنشقرون	34	" " "
عبد العزيز البنين	35	" " "
حبيبة الكرثال	36	" " "
خليل بولحسن	37	" " "
فؤاد حاجبي	38	" " "
مريم العرابي	39	" " "
محمد الحر	40	" " "
محمد بنلعروسي	41	" " "
امينة المغاري القصري	42	" " "
عبد الصمد العكاري	43	" " "
احمد خوبة	44	" " "
نجية عوجاجي	45	" " "



"	"	"	خديجة الفضي	46
"	"	"	عبد الصادق بيطاري	47
"	"	"	عبد الصادق بوزاهر	48
"	"	"	ي. المصطفى مطهر	49
"	"	"	محمد نكيل	50
"	"	"	ثورية بوعباد	51
"	"	"	سعيد بوجاجة	52
"	"	"	إسماعيل امغاري	53
"	"	"	يوسف بن الزاهر	54
"	"	"	ي البشير طوبا	55
"	"	"	عثمان عزام	56
"	"	"	رحيلة الغمراوي	57
"	"	"	الحسين نوار	58
"	"	"	عبد الغني خيا	59
"	"	"	جهان حداد	60
"	"	"	عبد الجليل بنسعود	61
"	"	"	ي الحسن المنادي	62
"	"	"	حليمة بامحمد	63
"	"	"	ملاك ابدوح	64

– عدد الأعضاء الفائيين بهذر : 01 عضو واحد

1	خالد الفتاوي	عضو المجلس الجماعي
---	--------------	--------------------

– عدد الأعضاء الفائيين بدون عذر : 16 عضوا

1	عبد المجيد ايت القاضي	عضو المجلس الجماعي
2	أمال ميصرة	" " "
3	عبد الله الأمكاري	" " "
4	أمين عباس البارودي	" " "
5	رشيدة لشهابي	" " "
6	عبد السلام سي كوري	" " "
7	زكية المريني	" " "
8	عبد الرزاق جبور	" " "
9	اخديجتنا ماء العينين	" " "
10	مریم باحسو	" " "
11	حمزة الحداوي	" " "
12	سعيدة ايت بوعلي	" " "
13	أحمد مروان الزنجاري	" " "
14	عبد الغني طولاب	" " "
15	جمال الدين العكروود	" " "
16	عادل النميلي	" " "

– عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحد

الاعتذارات التي تم عرضها على انظار المجلس الجماعي دون اعتراض

1	خالد الفتاوي	عضو المجلس الجماعي
---	--------------	--------------------

تم تلاوة الفاتحة على روح كل من الفقيد اخ السيد محمد توفلة وكذا والدة السيد البشير جوهر.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ببنتي اللع الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الادارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة الاستثنائية، أطلب من السيد كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة. بعد إجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، أعلن عن افتتاح اشغال دورتنا هاته والتي ستكون جدولتها الزمنية المتوصل بها تضم 10 نقط .

سنبدأ بالنقط 1 ، 2 و 3 .



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي - عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
مصلحة الدارة شؤون المجلس

### الجدولة الزمنية للدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023 والنقط المتداول بشأنها خلال الجلسة

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".	1	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	يوم الثلاثاء 25 أبريل 2023	جلسة فريدة
	نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش	2				
	تعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".	3				
	تعديل اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".	4				
	نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش	5				
	تعيين ثلاثة (3) منتدبين عن مجلس جماعة مراكش في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".	6				
	المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/55 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الأول للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل.	7				
	المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/56 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الثاني لمقاطعة المنارة.	8				
	المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي الموضعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش.	9				
	البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الصك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.	10				
	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.					
	ابداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش.					

**ملحوظة:** في حالة عدم استنفاد دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/04/25، سيواصل المجلس الجماعي استكمال التداول بشأنها في الاجال القانونية للدورة الاستثنائية طبقا للقانون والانظمة الجاري بها العمل.

رئيسة مجلس جماعة مراكش  
جماعة مراكش  
فاطمة الزهراء العنصريني  
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**النقطة الاولى من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:****تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".**

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

**النقطة الثانية من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:****تعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".**

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

**النقطة الثالثة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:****تعديل اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش****بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".**

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش**

بداية، وبالنظر لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقط ذات الأرقام 1، 2 و 3 معا، والآن أعطي الكلمة للسيدة حليلة  
بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بالنقط المذكورة.

**السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة**





مجلس جامعة مراكش

**تقرير عن اجتماع مشترك بين  
اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية  
والخدمات  
واللجنة المكلفة بالميزانية  
والشؤون المالية والبرمجة**

**حول النقط رقم 1 و 2 و 3 من جدول  
اعمال الدورة الاستثنائية  
بتاريخ 25 أبريل 2023**



تاريخ اجتماع اللجنة: 13 أبريل 2023

الاجتماع برئاسة مشتركة بين السيدة حليمة با محمد والسيدة نسيم سلايم

## النقطة رقم 1

**تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".**

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

## النقطة رقم 2

**تعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".**

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

## النقطة رقم 3

**تعديل اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".**

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

دورة استثنائية بتاريخ 25 أبريل 2023



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتهاد مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 25 أبريل 2023، وتبعا للدعوة رقم 5810 بتاريخ 2023/04/07 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 13 أبريل 2023 على الساعة الحادية عشر والرابع صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بمقاطعة مراكش المدينة بساحة جامع الفنا برئاسة مشتركة بين السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لتدارس النقط التالية:

### 🕌 النقطة رقم 1:

تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

### 🕌 النقطة رقم 2:

تعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

### 🕌 النقطة رقم 3:

تعديل اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

🕌 حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السيدة: رشيدة لشهابي.

### 🕌 شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، محمد ايت احسيسين، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بوزاهر.

### 🕌 وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدان:

عبد الله الفجالي : النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية والخدمات)  
خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية والخدمات)

### 🕌 وشارك من أطر جماعة مراكش بحصة استشارية السادة:

محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس  
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي  
عادل الزرود : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

**النقطة رقم 1 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**

**\*تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".** (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**النقطة رقم 2 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**

**\*تعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".** (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)


**النقطة رقم 3 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**


**\*تعديل اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بن جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".** (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في بداية الاجتماع، وبعد الترحيب بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من ورقة تأطيرية في الموضوع تتضمن كرونولوجية للمحطات التي قطعها ملف شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" اضافة الى المقترحات التعديلية لمشاريع الوثائق التأسيسية والتنظيمية والتعاقدية، مرفوقة بهذه الوثائق المرجعية، ذكرت السيدة رئيسة الجلسة بأنه سبق للمجلس أن تداول حول النقط الثلاث المعروضة واتخذ بشأنها مقررات سابقة خلال الدورتين العاديتين ماي و اكتوبر 2022، مقترحة من جهة تدارسها برمتها في آن واحد لوحدة الموضوع ومحيلة الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية لتقديم التوضيحات للاطلاع على اسباب النزول من جهة اخرى.

وفي هذا الإطار، تدخل السيد رئيس القسم الثقافي والرياضي الذي ذكر أنه سبق للمجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 أن وافق على تدبير وتنشيط المرافق الثقافية والاجتماعية والرياضية بمدينة مراكش عن طريق إحداث شركة التنمية المحلية، كما اتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 مقررًا بالمصادقة على الوثائق التأسيسية للشركة المذكورة (النظام الأساسي، ميثاق المساهمين واتفاقية التدبير) هذه الشركة التي اختارت لها السيدة رئيسة المجلس الجماعي اسم "مراكش بهجة"، برأسمال قدره 1.000.000 درهم.

وأشار السيد رئيس القسم انه بتاريخ 23 فبر اير 2023، تم التوصل بكتاب للسيد الوالي عامل عمالة مراكش تحت عدد 5242 في شأن شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" تفيد بالأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الآتية ادناه ضمن الوثائق التنظيمية والتعاقدية وذلك ب:

ادماج المساحات الخضراء ومنتزه الزيتون غابة الشباب وواحة نخيل مراكش. 

تضمين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري بشركة التنمية المحلية. 

وللأخذ بهذه التعديلات اضافة الى مقترح اضافي خارج الارسالية اعلاه، يضيف السيد رئيس القسم انه تم اعتماد بند يتعلق بإمكانية وجواز استفادة الشركة من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المصادق عليه من طرف الهيئات التقريرية للشركة.

ولتقديم مزيد من التوضيحات حول مقترح إضافة مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو في الشركة، منحت الكلمة للسيد رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس الذي أكد أن المؤسسة المذكورة ستنضم كعضو استشاري فقط إلى كافة الأجهزة التقريرية للشركة انسجاما مع مضامين إرسالية السيد الوالي في الموضوع، وبالتالي فهي لا تعتبر عضوا مؤسسا للشركة.



عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة في الموضوع، وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث اتضح للسادة الأعضاء أن الأمر يتعلق بإضافة مقترحات تعديلية على الوثائق التأسيسية (تنظيمية وتعاقدية) لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" تهم بالخصوص توسيع غرض الشركة ومطابقته مع ما تنص عليه اتفاقية التدبير بخصوص المساحات الخضراء مع اضافة ااحة النخيل مع اعتماد مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري فيها عملا بإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش، اضافة تمكين الشركة من استقبال تحويلات مالية من طرف الشركاء، ورغبة منهم في المضي قدما لتفعيل الشركة بكافة اجهزتها بالنظر لأهميتها في تدبير البنيات التحتية سوسيو ثقافية ورياضية، وأخرى من اجل المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، فقد ايدت اللجنة موافقتها على

مايلي:

- ✓ النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" في صيغته المعدلة على النحو المرفق بالتقرير.
- ✓ ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" في صيغته المعدلة على النحو المرفق بالتقرير.
- ✓ اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية والمنزهات والمساحات الخضراء التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" في صيغتها المعدلة على النحو المرفق بالتقرير.

### ولمجلسكم الهوقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

نسيمة سهيم



رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالي والبرمجة

حليمة بامحمد



## ورقة تاطيرية حول النقاط ذات العلاقة بشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

إيماناً بنجاح وإيجابيات أسلوب شركات التنمية المحلية كمنعطف تديري، وبالنظر للمشاريع المهيكلية التي تم برمجتها على مستوى مدينة مراكش منذ إطلاق برنامج "مراكش ... العاصرة المتجددة"، وكذا المشاريع المسطرة في برنامج عمل جماعة مراكش للفترة الممتدة 2023 - 2028 والتي تعرف إحدات بنيات تحتية سوسيو ثقافية ورياضية، وأخرى من أجل المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

هذه المحصلة سواء المنجزة أو المرتقبة، تطلبت أسلوباً جديداً في التنسيق والتكامل والتدبير والتفانية بين التدخلات العمومية بحسب الاختصاصات المنظمة في إطار قانوني وتنظيمي.

وتتزيلا لهذه الرؤية، واعتباراً لحجم المرافق الثقافية والاجتماعية والرياضية والتي تتطلب خططاً واستراتيجيات في التدبير والتنشيط والصيانة، إرتأى مجلس جماعة مراكش، بداية، خلال دورتيه العاديتين ماي و أكتوبر 2022 المصادقة على ما يلي:

- ✘ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
- ✘ إحدات شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✘ النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA".
- ✘ ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA".
- ✘ اتفاقية التدبير والتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA".

وبالفعل، تمت المصادقة على تأسيس هذه الشركة حسب الوثائق التنظيمية والتعاقدية اعلاه، اختير لها اسم: "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA" برأسمال قدره مليون (1.000.000,00) درهم نقدا مقسما الى 1000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها ألف (1000) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 1000 ويوزع الرأس المال وتركيبية المجلس الاداري كما يلي:

الاسم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم بالدرهم	نسبة الاسهم %	تركيبة المجلس الاداري
جماعة مراكش	360	360.000.00	36%	3
جماعة مراكش اسفي	100	100.000.00	10%	1
جمهورية الكتب الشريف للفوسفاط	100	100.000.00	10%	1
وزارة الشباب والثقافة والاتصال	100	100.000.00	10%	1
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والبيئات والغابات	100	100.000.00	10%	1
الوكالة الوطنية لتوزيع الهك والكهرباء بمراكش	100	100.000.00	10%	1
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجماعة مراكش اسفي	100	100.000.00	10%	1
جماعة الهشور القصبة	20	20.000.00	2%	1
مجلس عمالة مراكش	20	20.000.00	2%	1
ولاية مراكش	-	-	-	عضو واحد [ السيد الوالي عامل عمالة مراكش رئيس للمجلس الاداري

ويجهد لهذه الشركة، طبقا للمادة الثالثة من النظام الاساسي، القيام بالعمليات التالية:

- ✦ تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- ✦ وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والرياضي والاجتماعي للمدينة إن على المستوى المحلي، الوطني والدولي؛
- ✦ ضمان تناغم وتكامل المشايع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقتر إتحاها بتواب المدينة؛
- ✦ تعزيز وتمييز الجاذبية الثقافية والرياضية والاجتماعية للمدينة؛
- ✦ خلق وتدبير وتسويق علامة مميزة لمدينة مراكش على الصعيد المحلي، الوطني والدولي؛
- ✦ التعريف بمدينة مراكش كقطب تاريخي وثقافي.

ولهذه الغاية تقوم شركة «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» بوضع وتنفيذ برنامج تنشيط المدينة في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي والاقتصادي .

ويمكن للشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وتجويد خدماته.

وبتاريخ 23 فبراير 2023، تم التوصل بكتاب للسيد الوالي عامل عمالة مراكش تحت عدد 5242 في شأن شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" تفيد بالأخذ

بعين الاعتبار الملاحظات الاتية ادناه ضمن الوثائق التنظيمية والتعاقدية وذلك بد:

✦ ادماج المساحات الخضراء ومنتره الزيتون غاية الشباب وواحة نخيل مراكش.

✦ تضمين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري بشركة التنمية المحلية.

ولأخذ بهذه التعديلات اضافة الى مقترحات اضافة خارج الارشالية اعلاه، ادرجت ضمن جدول اعمال هذه الدورة الاستثنائية ثلاث نقط ذات الارتباط

بالموضوع وهي:

- ✘ تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".
- ✘ تعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".
- ✘ تعديل اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"

رقم المادة	النص الأصلي في النظام الأساسي	التعديل المعتمد من طرف اللجنة	ملاحظات																												
3	<p><b>المادة 3: الغرض الاجتماعي</b></p> <p>يعهد للشركة القيام بالعمليات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✚ تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛</li> <li>✚ وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والرياضي والاجتماعي للمدينة إن على المستوى المحلي، الوطني والدولي؛</li> <li>✚ ضمان تناغم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب المدينة؛</li> <li>✚ تعزيز وتثمين الجاذبية الثقافية والرياضية والاجتماعية للمدينة؛</li> <li>✚ خلق وتديير وتسويق علامة مميزة لمدينة مراكش على الصعيد المحلي، الوطني والدولي؛</li> <li>✚ التعريف بمدينة مراكش كقطب تاريخي وثقافي.</li> </ul> <p>ولهذه الغاية تقوم شركة «مراكش بهجة» « MARRAKECH BAHJA » بوضع وتنفيذ برنامج تنشيط المدينة في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي والاقتصادي .</p> <p>ويمكن للشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وتجويد خدماته.</p>	<p><b>المادة 3: الغرض الاجتماعي</b></p> <p>يعهد للشركة، بصفة عامة، <b>بتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية والمنتزهات والمساحات الخضراء.</b></p> <p>وتبعاً لذلك، تقوم الشركة بالعمليات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✚ تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛</li> <li>✚ <b>تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المنتزهات والمساحات الخضراء وواحة النخيل مراكش.</b></li> <li>✚ وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والرياضي والاجتماعي للمدينة إن على المستوى المحلي، الوطني والدولي؛</li> <li>✚ ضمان تناغم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب المدينة؛</li> <li>✚ تعزيز وتثمين الجاذبية الثقافية والرياضية والاجتماعية للمدينة؛</li> <li>✚ خلق وتديير وتسويق علامة مميزة لمدينة مراكش على الصعيد المحلي، الوطني والدولي؛</li> <li>✚ التعريف بمدينة مراكش كقطب تاريخي وثقافي.</li> </ul> <p>ولهذه الغاية تقوم شركة «مراكش بهجة» « MARRAKECH BAHJA » بوضع وتنفيذ برنامج تنشيط المدينة في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي والاقتصادي .</p> <p>ويمكن للشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وتجويد خدماته.</p>	<p>تبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش، تم اضافة بند يتعلق بتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المنتزهات والمساحات الخضراء وواحة النخيل مراكش.</p>																												
13	<p><b>المادة 13: مجلس الإدارة</b></p> <p>يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضواً، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:</p> <table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <td>03 أعضاء</td> <td>جماعة مراكش</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>ولاية جهة مراكش أسفي</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>جهة مراكش أسفي</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>مجلس عمالة مراكش</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>جماعة الهشور القصبة</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>وزارة الشباب والثقافة والاتصال</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> </table>	03 أعضاء	جماعة مراكش	01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي	01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي	01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش	01 عضو واحد	جماعة الهشور القصبة	01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال	01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	<p><b>المادة 13: مجلس الإدارة</b></p> <p>يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضواً، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:</p> <table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <td>03 أعضاء</td> <td>جماعة مراكش</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>ولاية جهة مراكش أسفي</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>جهة مراكش أسفي</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>مجلس عمالة مراكش</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>جماعة الهشور القصبة</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>وزارة الشباب والثقافة والاتصال</td> </tr> <tr> <td>01 عضو واحد</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> </table>	03 أعضاء	جماعة مراكش	01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي	01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي	01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش	01 عضو واحد	جماعة الهشور القصبة	01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال	01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	<p>تبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش، تم اضافة سطر يتعلق باعتبار مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عضواً استشارياً</p>
03 أعضاء	جماعة مراكش																														
01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي																														
01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي																														
01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش																														
01 عضو واحد	جماعة الهشور القصبة																														
01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال																														
01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																														
03 أعضاء	جماعة مراكش																														
01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي																														
01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي																														
01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش																														
01 عضو واحد	جماعة الهشور القصبة																														
01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال																														
01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																														

01 عضو واحد	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات	01 عضو واحد	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
01 عضو واحد	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	01 عضو واحد	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
01 عضو واحد	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي	01 عضو واحد	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
<b>وتعتبر مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عضوا استشاريا ضمن الهياكل التسييرية للشركة</b>			
تم اقتراح بند لتقنين الاستفادة من تحويلات المالية للشركاء	<p><b>الهادة 40: تحديد وتوزيع الأرباح- الاحتياطي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.</li> <li>يتم أولا اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني وتستعمل هذه المبالغ لتغطية الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغا يساوي عشر رأسمال الشركة. ويعود الوضع إلى ما كان عليه عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العشر.</li> <li>تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية بعد خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافا إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.</li> <li>توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.</li> <li>لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجةها أو إيداعها في صندوق احتياط استثنائي وصندوق للطوارئ مع إمكانية إحداثه إن كان غير موجود.</li> </ul> <p><b>يمكن للشركة ان تستفيد من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المصادق عليه من طرف الهيئات التقريرية للشركة.</b></p>		<p><b>الهادة 40: تحديد وتوزيع الأرباح- الاحتياطي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.</li> <li>يتم أولا اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني وتستعمل هذه المبالغ لتغطية الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغا يساوي عشر رأسمال الشركة. ويعود الوضع إلى ما كان عليه عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العشر.</li> <li>تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية بعد خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافا إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.</li> <li>توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.</li> <li>لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجةها أو إيداعها في صندوق احتياط استثنائي وصندوق للطوارئ مع إمكانية إحداثه إن كان غير موجود.</li> </ul>



## التعديلات المقترحة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"

رقم المادة	النص الأصلي في ميثاق المساهمين	التعديل المعتمد من طرف اللجنة	ملاحظات
تقديم	<p>يهدف هذا الميثاق الموقع بين المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة MARRAKECH BAHJA" إلى بسط حقوق والتزامات المساهمين وإقامة قواعد التوازن إضافة إلى إرساء قواعد الشفافية فيما بينهم بهدف ضمان استمرارية الشركة وجعلها نواة صلبة وأداة متميزة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية بمراكش.</p> <p>ويحدد أساسا هذا الميثاق توزيع المساهمات وكيفية الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة إضافة إلى شروط تفويته.</p> <p>وبالنظر لحاجيات جماعة مراكش المتمثلة في اختيار شركة للتنمية المحلية كوسيلة حديثة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية <b>وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء</b> التابعة لجماعة مراكش بما يتناسب وحجم هذه التجهيزات ووفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛</p> <p>ورغبة في تجويد تدبير هذه التجهيزات، والرفع من مستوى الخدمات المقدمة بها وتطويرها، وتمكينها من اكتساب كفاءة عالية في مجال التدبير والتنشيط الثقافي، وكذا العمل على تنوع الأنشطة والتظاهرات التي يتم تنظيمها بهذه التجهيزات.</p> <p>وبالنظر لكون إحداث شركة للتنمية المحلية سيمكن من الرفع من مستوى التدبير المستلهم من الآليات المعتمدة في القطاع الخاص لا سيما من حيث المرونة في المساطر وسرعة اتخاذ القرار؛</p>	<p>يهدف هذا الميثاق الموقع بين المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة MARRAKECH BAHJA" إلى بسط حقوق والتزامات المساهمين وإقامة قواعد التوازن إضافة إلى إرساء قواعد الشفافية فيما بينهم بهدف ضمان استمرارية الشركة وجعلها نواة صلبة وأداة متميزة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية <b>وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء</b> بمراكش.</p> <p>ويحدد أساسا هذا الميثاق توزيع المساهمات وكيفية الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة إضافة إلى شروط تفويته.</p> <p>وبالنظر لحاجيات جماعة مراكش المتمثلة في اختيار شركة للتنمية المحلية كوسيلة حديثة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية <b>وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء</b> التابعة لجماعة مراكش بما يتناسب وحجم هذه التجهيزات ووفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛</p> <p>ورغبة في تجويد تدبير هذه التجهيزات، والرفع من مستوى الخدمات المقدمة بها وتطويرها، وتمكينها من اكتساب كفاءة عالية في مجال التدبير والتنشيط الثقافي، وكذا العمل على تنوع الأنشطة والتظاهرات التي يتم تنظيمها بهذه التجهيزات.</p> <p>وبالنظر لكون إحداث شركة للتنمية المحلية سيمكن من الرفع من مستوى التدبير المستلهم من الآليات المعتمدة في القطاع الخاص لا سيما من حيث المرونة في المساطر وسرعة اتخاذ القرار؛</p>	<p>تبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش، تم إضافة بند يتعلق بتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المنتزهات والمساحات الخضراء وواحة النخيل مراكش.</p>
6	<p style="text-align: center;"><b>المادة السادسة : مجلس الإدارة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التكوين والمهام واللجان:</b></p> <p>يتكون مجلس إدارة "الشركة" من إثني عشر (12) متصرفاً يتم تعيينهم كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(3) متصرفين يتم تعيينهم من طرف "مجلس جماعة مراكش".</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل ولاية جهة مراكش أسفي.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل جهة مراكش أسفي.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل وزارة الثقافة والشباب والاتصال.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل مجلس عمالة مراكش.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل جماعة المشور القصبية.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي.</li> </ul> <p>يجب أن يتمتع المتصرفون بالأهلية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بهم.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة السادسة : مجلس الإدارة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التكوين والمهام واللجان:</b></p> <p>يتكون مجلس إدارة "الشركة" من إثني عشر (12) متصرفاً يتم تعيينهم كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(3) متصرفين يتم تعيينهم من طرف "مجلس جماعة مراكش".</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل ولاية جهة مراكش أسفي.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل جهة مراكش أسفي.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل وزارة الثقافة والشباب والاتصال.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل مجلس عمالة مراكش.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل جماعة المشور القصبية.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.</li> <li>متصرف واحد (1) يمثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي.</li> </ul> <p>يجب أن يتمتع المتصرفون بالأهلية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بهم.</p>	<p>تبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش، تم إضافة سطر يتعلق باعتبار مؤسسه محمد السادس لحماية البيئة عضواً استشارياً</p>
...	...	...	...

<p>تم اقتراح بند لتقنين الاستفادة من تحويلات المالية للشركاء</p>	<p><b>المادة السابعة : ميزانية التسيير</b></p> <p>تتعهد الأطراف المساهمة بتوفير اعتمادات مالية قارة لضمان السير العادي للشركة حسب نسب المساهمة.</p> <p>يتم تحديد نسب المساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة بعد تشكيله.</p> <p><b>يمكن للشركة ان تستفيد من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المصادق عليه من طرف الهيئات التقريرية للشركة.</b></p>	<p><b>المادة السابعة : ميزانية التسيير</b></p> <p>تتعهد الأطراف المساهمة بتوفير اعتمادات مالية قارة لضمان السير العادي للشركة حسب نسب المساهمة.</p> <p>يتم تحديد نسب المساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة بعد تشكيله.</p>	<p>7</p>
--	---	--	----------

## التعديلات المقترحة على الاتفاقية المبرمة مع شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"

رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	التعديل المعتمد من طرف اللجنة	ملاحظات
	<p><u>تسمية الاتفاقية</u></p> <p>اتفاقية التدبير والتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش</p> <p>بين جماعة مراكش و شركة التنمية المحلية مراكش بهجة</p> <p><b>MARRAKECH BAHJA</b></p>	<p><u>تسمية الاتفاقية</u></p> <p>اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية <b>والمنتزهات والمساحات الخضراء</b> التابعة لجماعة مراكش</p> <p>بين جماعة مراكش و شركة التنمية المحلية <b>مراكش بهجة MARRAKECH BAHJA</b></p>	<p>تبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش، تم ادماج المساحات الخضراء ومنتزه الزيتون غابة الشباب وواحة نخيل مراكش.</p>
1	<p><u>المادة 1: موضوع الاتفاقية</u></p> <p>يتعلق موضوع الاتفاقية بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية ومالية تهم تحديد شروط وكيفيات تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة جملة من التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا <b>المنتزهات والمساحات الخضراء</b> ضمن إطار تنظيمي يروم ضبط وتحديد واجبات والتزامات الطرفين المتعاقدين.</p>	<p><u>المادة 1: موضوع الاتفاقية</u></p> <p>يتعلق موضوع الاتفاقية بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية ومالية تهم تحديد شروط وكيفيات تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة جملة من التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا <b>المنتزهات والمساحات الخضراء</b> ضمن إطار تنظيمي يروم ضبط وتحديد واجبات والتزامات الطرفين المتعاقدين.</p>	
2	<p><u>المادة 2: أهداف الاتفاقية</u></p> <p><b>الهدف العام:</b> تحصيل قدر أكبر من الحكامة في تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة مختلف التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا <b>المنتزهات والمساحات الخضراء</b>.</p> <p><u>الأهداف الخاصة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالتجهيزات المذكورة؛</li> <li>✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالتجهيزات موضوع العقد؛</li> <li>✓ تنظيم ودعم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/ التكوين/ التربية والتنشئة الاجتماعية والثقافية والرياضية.</li> </ul>	<p><u>المادة 2: أهداف الاتفاقية</u></p> <p><b>الهدف العام:</b> تحصيل قدر أكبر من الحكامة في تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة مختلف التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا <b>المنتزهات والمساحات الخضراء</b>.</p> <p><u>الأهداف الخاصة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالتجهيزات المذكورة؛</li> <li>✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالتجهيزات موضوع العقد؛</li> <li>✓ تنظيم ودعم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/ التكوين/ التربية والتنشئة الاجتماعية والثقافية والرياضية وكذا <b>المنتزهات والمساحات الخضراء</b>.</li> </ul>	

الهادة 3: مجالات التدخل	الهادة 3: مجالات التدخل	
<p><b>1- إحداث ونديير ونشيط وصيانة الندهيزات الجماعية والمنزهات والمساحات الخضراء</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد تصور بشأن أحداث وتديير واستغلال وتنشيط التجهيزات الجماعية <b>والمساحات الخضراء</b>.</li> <li>• القيام بأشغال التهيئة والإصلاح والتجهيز.</li> <li>• يمكن إسناد مهمة إحداث مرافق وبنيات مماثلة الى الشركة بناء على مقرر المجلس الجماعي.</li> </ul> <p><b>2- نديير واستغلال وصيانة الندهيزات الموضوعة رهن إشارتها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تديير واستغلال وصيانة الفضاءات والبنيات الثقافية والرياضية <b>والمساحات الخضراء</b> التابعة للجماعة:</li> <li>• المسرح الملكي،</li> <li>• منتزه الأمير مولاي الحسن،</li> <li>• غابة الشاب (نزاهاة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛</li> <li>• <b>واحة النخيل:</b></li> <li>• قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)،</li> <li>• منتزه الحارثي،</li> <li>• حديقة باب الخميس،</li> <li>• الغابة الحضرية المحاميد،</li> <li>• المركب الثقافي العي المحمدي (الداوديات).</li> </ul> <p>ويمكن إضافة أي فضاءات ثقافية ورياضية واجتماعية <b>ومنزهات ومساحات خضراء</b> أخرى في مرحلة موالية، بناء على مقرر من مجلس الجماعة.</p> <p><b>3- النشيط وتنظيم النظارهات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع وإنجاز استراتيجية متطورة للنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي بالمدينة</li> <li>• تنظيم وإنتاج تظاهرات ومعارض ثقافية ورياضية واجتماعية واقتصادية وعلمية ذات إشعاع وطني ودولي.</li> </ul> <p><b>4- نقديم الإسنشارة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات الخاصة بالتجهيزات الثقافية والرياضية ذات الجودة العالية</li> <li>• في وضع السياسات العمومية المحلية في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي مع الفرقاء والشركاء المعنيين؛</li> <li>• بشأن ضمان تنام وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب جماعة مراكش؛</li> </ul> <p><b>5- الترويج الثقافي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التسويق الترابي لمدينة مراكش عبر تشكيل صورة ذهنية جاذبة لأنظار العالم وتسويق المكونات الحضارية للمدينة</li> <li>• تنوع وتعزيز جاذبية المدينة؛</li> <li>• وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والاجتماعي والرياضي للمدينة إن على المستوى المحلي أو الوطني او الدولي؛</li> </ul>	<p><b>1- إحداث ونديير ونشيط وصيانة الندهيزات الجماعية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد تصور بشأن أحداث وتديير واستغلال وتنشيط التجهيزات الجماعية.</li> <li>• القيام بأشغال التهيئة والإصلاح والتجهيز.</li> <li>• يمكن إسناد مهمة إحداث مرافق وبنيات مماثلة الى الشركة بناء على مقرر المجلس الجماعي.</li> </ul> <p><b>2- نديير واستغلال وصيانة الندهيزات الموضوعة رهن إشارتها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تديير واستغلال وصيانة الفضاءات والبنيات الثقافية والرياضية التابعة للجماعة:</li> <li>• المسرح الملكي،</li> <li>• منتزه الأمير مولاي الحسن،</li> <li>• غابة الشاب (نزاهاة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛</li> <li>• قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)،</li> <li>• منتزه الحارثي،</li> <li>• حديقة باب الخميس،</li> <li>• الغابة الحضرية المحاميد،</li> <li>• المركب الثقافي العي المحمدي (الداوديات)،</li> </ul> <p>ويمكن إضافة أي فضاءات ثقافية ورياضية واجتماعية أخرى في مرحلة موالية، بناء على مقرر من مجلس الجماعة.</p> <p><b>3- النشيط وتنظيم النظارهات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع وإنجاز استراتيجية متطورة للنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي بالمدينة</li> <li>• تنظيم وإنتاج تظاهرات ومعارض ثقافية ورياضية واجتماعية واقتصادية وعلمية ذات إشعاع وطني ودولي .</li> </ul> <p><b>4- نقديم الإسنشارة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات الخاصة بالتجهيزات الثقافية والرياضية ذات الجودة العالية</li> <li>• في وضع السياسات العمومية المحلية في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي مع الفرقاء والشركاء المعنيين؛</li> <li>• بشأن ضمان تنام وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب جماعة مراكش؛</li> </ul> <p><b>5- الترويج الثقافي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التسويق الترابي لمدينة مراكش عبر تشكيل صورة ذهنية جاذبة لأنظار العالم وتسويق المكونات الحضارية للمدينة</li> <li>• تنوع وتعزيز جاذبية المدينة؛</li> <li>• وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والاجتماعي والرياضي للمدينة إن على المستوى المحلي أو الوطني او الدولي؛</li> </ul>	3



# النظام الأساسي

## لشركة التنمية المحلية

"مراكش بهجة"

"MARRAKECH BAHJA"

شركة مساهمة رأسمالها:

1.000.000 درهم

مقرها الاجتماعي:

القصر البلدي - شارع محمد الخامس، مراكش

---

## النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA"

### بناء على المقتضيات القانونية والمداولة التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 07 غشت 1920 بشأن تأسيس المكتب الشريف للفوسفات؛
- المرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 [21 أكتوبر 2021] يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل.
- المرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 [21 أكتوبر 2021] يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- الظهير الشريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 [19 ماي 2000] بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جهادى الأول 1384 [29 شتنبر 1964] بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:

- ✧ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
- ✧ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✧ التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 القاضي بما يلي:
- 1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 48 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- 2. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باختيار اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة (النظام الاساسي للشركة، ميثاق المساهمين واتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش وبين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المذكورة وباقي الوثائق طبقا للقانون.
- وبناء على الشهادة السلية الخاصة بالشعار التجاري للشركة رقم 2602489 الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يحمل اسم "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA"

وتأسيسا على ذلك، تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي لشركة للتنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA"

## الباب الأول

### الشكل - التسمية - الغرض الاجتماعي - المقر - المهمة

#### الهادة 1: شكل الشركة

الشركة هي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع لهذا النظام الاساسي والقانون رقم 95-17 المؤرخ في 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه بموجب القوانين رقم 99-81، 01-23، 05-20، كما تحكمها مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

#### الهادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الاتية: شركة للتنمية المحلية «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» Société De Développement Local SDL؛ ويجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة الى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الاعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة الى رقم تسجيلها في السجل التجاري.

#### الهادة 3: الغرض الاجتماعي

يعهد للشركة، بصفة عامة، بتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية والمنزهات والمساحات الخضراء.

وتبعا لذلك، تقوم الشركة بالعمليات التالية:

- ♦ تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
  - ♦ تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المنزهات والمساحات الخضراء وواحة النخيل مراكش.
  - ♦ وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والرياضي والاجتماعي للمدينة إن على المستوى المحلي، الوطني والدولي؛
  - ♦ ضمان تناغم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب المدينة؛
  - ♦ تعزيز وتثمين الجاذبية الثقافية والرياضية والاجتماعية للمدينة؛
  - ♦ خلق وتدبير وتسويق علامة مميزة لمدينة مراكش على الصعيد المحلي، الوطني والدولي؛
  - ♦ التعريف بمدينة مراكش كقطب تاريخي وثقافي.
- ولهذه الغاية تقوم شركة «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» بوضع وتنفيذ برنامج تنشيط المدينة في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي والاقتصادي .
- ويمكن للشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وتجويد خدماته.

#### الهادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة في العنوان التالي: القصر البلدي، شارع محمد الخامس. ويمكن نقله الى أي مكان آخر داخل نفس المدينة بناء على قرار يصدره مجلس إدارة الشركة شريطة المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

#### الهادة 5: المهمة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ما عدا في حالي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة.

## الباب الثاني رأس المال - الأسهم

### المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ واحد مليون درهم 1.000.000.00 نقدا مقسما الى 1000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها ألف (1000) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 1000 ويوزع رأس المال كما يلي:

نسبة الأسهم (%)	قيمة السهم بالدرهم	عدد الأسهم	المساهمون
36%	360.000.00	360	جماعة مراكش
10%	100.000.00	100	جهة مراكش أسفي
10%	100.000.00	100	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
10%	100.000.00	100	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
10%	100.000.00	100	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
10%	100.000.00	100	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
10%	100.000.00	100	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
2%	20.000.00	20	جماعة الهشور القصبية
2%	20.000.00	20	مجلس عمالة مراكش

### المادة 7: التغيير في رأسمال الشركة

#### 1- المبادئ

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويتها لمداولة مجلس جماعة مراكش وباقي مجالس الجماعات الترابية المساهمة ومصادقة السلطة المختصة. يتمتع الشركاء بحق الأولوية عند رغبة أي شريك في البيع، ولهم أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشركاء وتفويت أسهمهم للأغيار.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير عادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة المقترحة في رأس المال. يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجموع العامة المقبلة بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لدواعي عملية الزيادة. تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الإسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع وموافقة مجلس جماعة مراكش، ما لم تتم عملية الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجموع العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم. يجب أن يكون مبلغ الزيادة في رأس المال مكتوبا بكامله.

يحدد سعر الإصدار أو شروط تحديده من طرف الجموع العامة بناء على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات.

## 2- طرق الزيادة في رأسمال الشركة

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية.
  - يمكن إجراء مقاصة مع ديون الشركة شريطة التساوي بين قيمة السهم والديون المستحقة.
  - إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
  - تحويل سندات القرض.
- يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.
- إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.
- يحرر ريع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها مكافأة الإصدار إن وجدت، في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس الإدارة من أجل تقييم، على مسؤوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير عادية.
- تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القروض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا مع ورقة الاكتتاب.
- يخضع إصدار سندات القروض القابلة للتحويل لترخيص مسبق من الجمعية العامة الغير عادية.

## 3- حق الأفضلية في الاكتتاب

- للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.
- يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفقا لنفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.
- يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.
- يحق للجمع الذي يقرر الزيادة في رأس المال أن يلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.
- تبث الجمع العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، في أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.
- يمكن للجمع العام الذي يقرر الزيادة في رأسمال أن يخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، في هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.
- إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمع العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا لم يتحقق استنفاد مجموع الزيادة في رأس المال على أساس غير قابل للتخفيض، تقرر الجمعية العامة صراحة في تخفيض الرصيد المتبقي.
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا ما كانت هذه الإمكانية متاحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة في رأس المال.
- يجب أن يتضمن التصريح إصدار سندات قروض قابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

## 4- إعلام المساهمين - الأجل

- يخبر المساهمون بإصدار الأسهم الجديدة بواسطة إعلام يشهر على الأقل بستة أيام قبل تاريخ الاكتتاب في جريدة الإشعارات القانونية.
- حينما تكون الأسهم إسمية، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

✓ بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

✓ بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح لممارسة الحق في الاكتتاب عن عشرين 20 يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب وينتهي فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

### **الهادة 8: تخفيض رأس المال الشركة**

- يمكن للجمع العام الغير عادي أن يقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضا بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين، وذلك بناء على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يصل مشروع التخفيض إلى المراقب أو المراقبين بخمسة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل اجتماع هذا الجمع وكذلك بعد مداولة مجلس جماعة مراكش والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.

- يمكن للجمع العام منح الصلاحيات لمجلس الإدارة لإنجاز هذه الإجراءات.

- إذا لم يكن تخفيض رأس مال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

- يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييم أسباب التخفيض وشروطه.

### **الهادة 9: تحرير الاسهم**

يجب أن يتم على الأقل تحرير ربع القيمة الإسمية للأسهم عند الاكتتاب.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني لذلك، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات أداء الأموال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الاعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدى في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة،

المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات أداء الأموال. (المادة 21 قانون 95-17).

### **الهادة 10: شكل الاسهم**

تكون الأسهم إما إسمية أو لحاملها حسب اختيار المساهم لكن:

- الأسهم الممثلة بحصص نقدية والتي لم تحرر بكاملها تبقى إسمية لغاية تحريرها النهائي.
- الأسهم التي لم تنشأ ماديا تعتبر إسمية.
- أسهم الضمانة التي هي موضوع الفصل 20 الآتي بعده تكون دائما إسمية.
- الأسهم الممثلة بحصص عينية تبقى إجباريا إسمية خلال السنتين الموالتين لتقييد الشركة في السجل التجاري أو لإنجاز الزيادة في رأس المال إذا أصدرت الحصص بمناسبة الزيادة في رأس المال.

تستخرج مستندات الأسهم للحامل من السجلات في قسيمة تحمل رقم الضبط وطوابع الشركة وموقعة من طرف متصرفين اثنين.

تكون الأسهم إسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتفيد فيه ترتيبا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم، ويحق لكل حامل لقيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة.



## المادة 11: تفويت الأسهم.

- يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين.
- يتم أيضا بحرية بيع وتفويت الأسهم من طرف مساهم شخص معنوي لفائدة متصرف أو عدة متصرفين فيما يتعلق بالأسهم اللازمة من أجل ولوج مجلس الإدارة، ودون موافقة الشركة في حالة الإرث وكذا بين الأصول والفروع الى الدرجة الثانية وكذا بين المساهمين.
- كل بيع أو تفويت يتم لفائدة أغيار خارجيين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق الطلب أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين أو تحويل تفويت كلي لخدمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، سواء كان هذا البيع تفويت يتصل بملك الرقبة أو فقط حق الانتفاع، يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة بعد مداولة مجلس جماعة مراكش والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة حسب الشروط المذكورة فيما يلي:
- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم، وكذا عدد الاسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة، ويبلغ قراره للمفوت بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة، وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة أمرا ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم، يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض، لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحة عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة، داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، ملزما بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس الإدارة اقتراحها على مشتر أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونيا وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس الإدارة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفة.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقدا، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفي حالة التأخر في الأداء يحتفظ بفائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة الى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال، وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ رفض الموافقة، ولم يتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب ما نصت عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.

**الهادة 12: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأسهم**

- يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تناسب مع النصيب المتمثل في رأس المال.
- لا يتحمل المساهمون أية خسارة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السهم الحقوق والالتزامات المتعلقة به أينما حل.
- تلزم ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجموع العامة.
- كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.
- كل ما لم تتم الإشارة إليها في هذا النظام الأساسي بشأن الأسهم، فإنه يتم الرجوع فيه الى القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات والى القانون رقم 95-17 الخاص بشركات المساهمة.

**الباب الثالث****إدارة الشركة ونهيتها****الهادة 13: مجلس الإدارة**

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضوا، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:

03 أعضاء	جماعة مراكش
01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش
01 عضو واحد	جماعة المشور القصبية
01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
01 عضو واحد	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
01 عضو واحد	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
01 عضو واحد	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي

**وتعتبر مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عضوا استشاريا ضمن الهياكل التسييرية للشركة**

**الهادة 14: الشخص المعنوي المتصرف**

يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفا، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وإخبارها بهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب متصرف إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

### **الهادة 15: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين**

- تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاث (03) سنوات.
- تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات، وتنتهي عند اختتام اجتماع الجموع العامة المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم.
- يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين وفي حالة تعيين أعضاء في محلهم يعينون للمدة المتبقية لسلفهم.
- يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل من رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولته مهامه كمتصرف.

### **الهادة 16: الشغور الاختيار**

- عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.
- تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمع العام العادي المقبل، وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.
- عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد جمع عام عادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور، وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- عندما يغفل مجلس إدارة الشركة عن القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجموع للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمع العام للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليهما.

### **الهادة 17: مكتب مجلس الإدارة**

- يترأس مجلس الإدارة والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش.
- يمثل الرئيس مجلس الإدارة وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجموع العامة، ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.
- يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.
- في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس،
- في حالة حصول عائق مؤقت يعطى هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.
- يعين مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس كاتباً للمجلس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.
- في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب، لكل جلسة من جلساته، واحدا من أعضائه الحاضرين للقيام بمهام الرئيس.

### **الهادة 18: اجتهاء مجلس إدارة الشركة:**

- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من الرئيس كما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك، سواء في مقر الشركة أو في مكان آخر.
- يمكن أن توجه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.
- إذا لم يستدع الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطى صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.
- توجه داخل الأجل القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عناوينهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

- يمكن للمتصرف أن يعطي توكيل كتابي لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.
- توضع ورقة خاصة بالحضور يوقع عليها كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين.
- يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.
- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.
- لحساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، هذا الإجراء لا ينطبق على اتخاذ القرارات التالية:
  - تعيين المدير العام والمديرون المنتدبون؛
  - الحسابات السنوية.

### **الهادة 19: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد الشركاء**

- كل اتفاق يبرم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وأحد متصرفيها أو المديرين العامين أو أحد شركاءها إذا كان هذا الأخير يملك أكثر من 5% رأسمال الشركة يجب أن يكون خاضعا لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة.
- يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وإحدى المقاولات إذا كان أحد متصرفي الشركة أو مديرها العام مالكا لتلك المقاوله أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مدير أعمالها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.
- يسري نفس الحكم على الاتفاقيات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه معناها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.
- يتعين على المتصرف أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.
- لا تطبق الأحكام على الاتفاقيات بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.
- تعرض الاتفاقيات المرخصة من طرف الرئيس على الجمع العام قصد الموافقة عليها تحت طائلة البطلان.
- يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو أية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.
- يسري نفس المنع على المديرين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين كما يطبق نفس المنع على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم إلى غاية الدرجة الثانية، وعلى كل شخص وسيط.

### **الهادة 20: مسؤولية المتصرفين**

- يكون المتصرفون مسؤولون بصفة فردية أو تضامنية حسب الأحوال تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن كل مخالفة للمقتضيات التشريعية أو القانونية المطبقة على شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية وكذلك عن أي خرق لهذا النظام الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.

### **الهادة 21: محاضر الاجتماعات**

- تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.
- يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.
- خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المتصرفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.
- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» «Société De Développement Local SDL إلى جماعة مراكش وإلى السيد عامل عمالة مراكش داخل أجل خمسة (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

**الهادة 22: سلطات مجلس إدارة الشركة**

- يحدد مجلس إدارة الشركة التوجيهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.
- يمكن لمجلس الإدارة احداث لجن تقنية طبقا للمقتضيات الواردة في ميثاق المساهمين.
- يرخص مجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير، مساهمين كانوا أو غير مساهمين، تفويض خاص قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.
- يدعو مجلس إدارة الشركة لانعقاد جمعيات المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويبرئ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.
- كل تحديد لسلطات مجلس الادارة لا يمكن الاحتجاج به تجاه الأغيار.
- تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، مالم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

**الهادة 23: إدارة الشركة**

- يعين مجلس إدارة الشركة مديرا عاما يتولى مسؤولية إدارة الشركة.
- يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» Société De Développement Local SDL
- يتمتع المدير العام بأوسع السط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمع العام وللمجلس إدارة الشركة ومجلس جماعة مراكش.
- تسري قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات على الأغيار.
- عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة ولايته.
- يعزل المدير العام من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.
- إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مواولة مهامه يحتفظ المديرون العامون المنتدبون، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.
- يمكن عزل المديرين العامين المنتدبين من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.
- يجب أن يكون المتصرفون الغير ممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

**الهادة 24: التوقيع الاجتهاعي**

- تكون العقود المتعلقة بالشركة وكل الالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والتوكيلات لكل البنكيين والمدينين والمودع لديهم والاككتابات والتظهيرات وقبول أو اقتناء الكمبيالات التجارية، صحيحة بتوقيع المدير العام وكذلك من طرف كل وكيل مفوض له تحت مسؤوليته، كل واحد في حدود السلطات المخولة له.

**الهادة 25: مكافأة المتصرفين**

- لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم ويمكن مع ذلك أن تعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم، مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك بالإجماع.

## الباب الرابع مراقب الحسابات

### الهادة 26: مراقب الحسابات

- يزاول مراقب أو عدة مراقبين الحسابات المهمة المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القانون.
- يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمع العام العادي. لا يمكن أن يمارس مهام مراقب الحسابات إلا من كان مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين.
- لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.
- يتقاضى مراقب الحسابات أتعابا يحدد مقدارها من طرف الجمع العام العادي.
- يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمع العام العادي عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.
- يجب أن يتم عند تأسيس الشركة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات مسجلين في هيئة الخبراء المحاسبين لمدة سنة واحدة.

## الباب الخامس الجموع العامة

### الهادة 27: أنواع الجوع

- يجتمع المساهمون في جمع عام عادي أو غير عادي أو خاص حسب التنوع التالي:
- الجموع العامة الغير عادية تدعى للمداولة في شأن التعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي والمرخص لها قانونيا.
- الجموع الخاصة وهي لا تضم سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم وتدعى لتبث في كل القرارات التي تهم هذه الفئة.
- الجموع العامة العادية في الحالات الأخرى تكون سنوية أو تستدعى بصفة استثنائية.
- لا يمكن للجمعية العامة العادية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج بجدول أعمالها، غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل متصرف أو عدة متصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية والعمل على تعويضهم بأخرين.
- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للاستعجال، بناء على طلب من مجلس الإدارة.

### الهادة 28: الدعوة للانعقاد وكان الانعقاد تاريخ الانعقاد

- يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمع العام العادي للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:
- 1- مراقب أو مراقبو الحسابات؛
- 2- وكيل يعينه رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي الاستعجال، إما بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- 3- المصفون؛
- لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة جمع المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوته دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.
- يعقد الجمع العام العادي مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.



- تتم دعوة الجمع العام للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد هذا الجمع.
- يحضر جدول أعمال الجموع من طرف موجه الدعوة غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.
- لا يمكن للجمع العام أن يتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

### المادة 29: التشكيل

- يتشكل الجمع العام من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.
- يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.
- يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه، ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.
- يمكن للمساهمين حضور الجموع العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجموع العامة.
- يمكن للمجلس أن يقصر هذه الأجل بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمع العام.
- يمنح الانتداب من أجل جمع واحد فقط غير أنه يمكن منحه من أجل جمعين الأول عادي والأخر غير عادي منعقدتين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر يوم على الأكثر.

### المادة 30: الهكتب- ورقة الحضور

- يرأس الجموع رئيس مجلس إدارة الشركة وبخلاف ذلك تنتخب الجموع بنفسها رئيسا لها.
- يعين كفاحصين للأصوات في الجموع العامة، مساهمان متوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.
- يعين المكتب المؤلف بهذا الشكل كاتباً يمكن أن يكون من غير المساهمين.
- توضع ورقة حضور خاصة بكل جمع عام تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.
- يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجموع المصادقة على ورقة الحضور. تودع ورقة الحضور في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.
- يجب أن تبلغ وجوبا محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى جماعة مراكش وإلى السيد عامل عمالة مراكش داخل أجل خمسة عشر يوما (15) الموالية لتاريخ الاجتماعات.

### المادة 31: محاضر الجمع العام

- تدون مداورات الجمع العام في محضر يوقعه أعضاء المكتب.
- يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمع ومكانه ونمط الدعوة وتشكيله مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمع العام وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.
- يصادق على نسخ محاضر الجموع أو نسخها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.
- تدون محاضر اجتماعات الجمع العام في سجل خاص يودع في مقر الشركة ويتم ترقيمه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية المختصة.
- يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.
- يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات على هذه الوثائق، ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأنها، كلما طالب أعضاء مجلس إدارة الشركة بذلك.

**الهادة 32: صلاحيات الجوع العامة**

- تمثل الجموع العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.
- تتخذ الجموع العامة العادية كل القرارات، ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي، ولاسيما:
  - الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات.
  - المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها.
  - تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافأة الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة.
  - تحديد أنعاب مراقبي الحسابات.
  - إعطاء مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في حالة الشعور بمحدودية السلط الممنوحة لها.
  - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة.

**الهادة 33: النصب القانوني في الجوع العام العادي**

- لا تكون مداوات الجمع العام العادي صحيحة إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين لا يقل عن ربع الأسهم المستفيدة من حق التصويت.
- لا يفرض أي نصاب في الدعوة الثانية.
- يعتبر حاضرون من أجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجموع بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

**الهادة 34: الهدايات والتصويت**

في كل جمع عادي تجري عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

**الهادة 35: صلاحيات الجوع العام غير العادي**

- يمكن تغيير مقتضيات النظام الأساسي باقتراح من مجلس الإدارة بطلب من الجمع العام غير العادي بعد موافقة مجلس جماعة مراكش ومصادقة السلطة المختصة ويمكن لها أن تقرر في:
  - الاندماج مع شركات أخرى منشأة أو في طريق الإنشاء أو ابتلاع كل الشركات كيفما كان هدفها.
  - تحويل أو بيع أو تقديم لكل الشركات مجموعة أملاك والحقوق وسندات قروض لأصول وخصوم الشركة.
  - تمديد المدة أو الحل المسبق للشركة.
  - رفع أو تخفيض رأسمال الشركة.
- لا يمكن للجموع العامة غير العادية، الزيادة في التزامات المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة، حيث تتخذ هذه القرارات بإجماع المساهمين.

**الهادة 36: النصاب القانوني في الجوع العام غير العادي**

- لا تكون مداوات الجمع العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن نصف الأسهم المستفيدة من حق التصويت، وفي الدعوة الثانية ما لا يقل عن ربع الأسهم وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب القانوني، يمكن تمديد انعقاد الجمع العام الثاني إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد الأول.

**الهادة 37: الهدايات والتصويت**

- في كل الجمع العامة غير العادية، تجري المداوات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.
- يلتزم جميع المساهمين بما فيهم الغائبون بمداوات الجمع العامة غير العادية.

## الباب السادس حقوق إعمال المساهمين

### المادة 38: حقوق الاطلاع المؤقت

حق الاطلاع حين انعقاد الجموع العامة العادية السنوية ينظمه الفصل 141 من قانون شركات المساهمة. يحق لكل مساهم ابتداء من دعوة الجموع العامة السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجموع؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجموع؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ومن جهة أخرى يحق لكل مساهم خلال الخمسة عشر يوما قبل اجتماع الجمع العام أن يطلع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفترة الأسهم التي يملكها كل مساهم.

كل الوثائق المذكورة يجب أن تبعث للملكي الأسهم على عناوينهم التي قدموها، وعلى نفقة الشركة وفي نفس وقت بعث الدعوة.

## الباب السابع السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

### المادة 39: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر. وبصفة استثنائية تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

### المادة 40: تحديد وتوزيع الأرباح- الاحتياطي

- تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.
- يتم أولا اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني وتستعمل هذه المبالغ لتغطية الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغا يساوي عشر رأسمال الشركة. ويعود الوضع إلى ما كان عليه عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العشر.
- تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية بعد خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافا إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.
- توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.
- لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياطي استثنائي وصندوق للطوارئ مع إمكانية إحداثه إن كان غير موجود.
- يمكن للشركة ان تستفيد من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المصادق عليه من طرف الهيئات  
التقريرية للشركة.

## الباب الثامن

### الجزء - القوائم التركيبية - تقرير التسيير

#### المادة 41: الجرد- القوائم- تقرير التسيير

عند اختتام كل سنة مالية يقوم مجلس الإدارة بإعداد جرد مختلف عناصر الأصول والخصوم الموجودة لغاية ذلك التاريخ، ويرى القوائم التركيبية السنوية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل. كما يحصر النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعاً لرصد هذه النتيجة ليعرضهما على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية. يري مجلس الإدارة كذلك تقرير التسيير عن أنشطة الشركة للسنة المالية المختصة.

## الباب التاسع

### الإجماع - الكُل - التصفية - المنازعات - الإجراء - الإيداع

#### المادة 42: الإجماع

لا يحق لشركة التنمية المحلية «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» أن تساهم في رأسمال شركات أخرى طبقاً لمضمون المادة 131 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

#### المادة 43: الحل - التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الحل قبل الأوان طبقاً لمقتضيات القانون الجاري بها العمل، تنظم الجموع العامة كيفية التصفية وتعين مصفياً أو عدة مصفين كما تحدد صلاحيتهم مع مراعاة المقتضيات القانونية. وتستمر الجموع العامة خلال تصفية الشركة في ممارسة صلاحيتها كما في السابق. يتم توزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على المساهمين انطلاقاً من نسبة امتلاكهم للأسهم.

#### المادة 44: المنازعات

تلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينهما بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيهما النزاع حول القرارات أو النقاط التي تتم دراستها. عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في مصالحتهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار عنوانه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للممثل أمام القضاء أو التبليغات بشكل منتظم في هذا العنوان.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للممثل أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

**الهادة 45: تعيين أول أعضاء مجلس إدارة**

يتكون أول مجلس إدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش، رئيسا لمجلس إدارة الشركة؛
- ممثلي جماعة مراكش:
- ممثل جهة مراكش أسفي:
- ممثل مجلس عمالة مراكش:
- ممثل جماعة المشور القصبة:
- ممثل وزارة الشباب والثقافة والتواصل
- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- ممثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي
- ممثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات:
- ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

**الهادة 46: تعيين أول مراقب للحسابات**

سيكون أول مراقب للحسابات للمدة القانونية لسنة واحدة، هو: مكتب HLZ Consulting وأبلغت للمراقبة السيدة زهراء لحجريوي، أنها تقبل بتعيينها وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

**الهادة 47: الإيداع والمصاريف**

يتم إيداع النظام الأساسي للشركة لدى المركز الجهوي للاستثمار لمراكش أسفي ولدى المحكمة التجارية بمدينة مراكش، وتحمل الشركة جميع المصاريف والحقوق والأنعاب الواجبة على تهيئ هذا النظام الأساسي وما يحتمل أن يتبعه كما لو كانت ستقرر لاحقا.

**الهادة 48: الإجراءات**

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية من هذه الوثائق.

حرر بمراكش في .....

**مؤسسو شركة التنمية المحلية " مراكش بهجة / MARRAKECH BAHJA "**

التوقيع	الممثل القانوني	المؤسسين
		جماعة مراكش
		جهة مراكش أسفي
		مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
		وزارة الشباب والثقافة والتواصل
		وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة واليهام والغابات
		الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي
		الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
		مجلس عمالة مراكش
		جماعة المشور القصبية

**تأشير السلطة الحكومية الكلفة بوزارة الداخلية**



## ميثاق المساهمين

### لشركة التنمية المحلية

## " مراكش بهجة "

## "MARRAKECH BAHJA"

بين:

❖ جماعة مراكش

❖ جهة مراكش-أسفي

❖ هجوعه الكتب الشريف للفوسفاط

❖ وزارة الشباب والثقافة والتواصل

❖ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة واليهام والغابات

❖ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي

❖ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

❖ مجلس عمالة مراكش

❖ جماعة المشور القصبة

شركة التنمية المحلية  
 " مراكش بهجة "  
 "MARRAKECH BAHJA"  
 شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها:  
 1.000.000,00 درهم  
 مقرها الاجتماعي:  
 القصر البلدي- شارع محمد الخامس. مراكش

## ميثاق المساهمين

### بين الموقعين أسفله:

- جماعة مراكش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بالقصر البلدي- شارع محمد الخامس، مراكش. والممثلة من طرف رئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- جماعة مراكش آسفي، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 111 المتعلق بالجهات والكائن مقرها بالحي الإداري سيدي يوسف بن علي مراكش. والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد سمير كودار، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- مجلس عمالة مراكش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم والكائن مقرها بشارع 11 يناير مراكش. والممثلة من طرف رئيسة مجلسها السيدة جميلة عفيف، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- جماعة المشور القصبية، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بحي المشور، مراكش. والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد الرحمن الوفا، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- وزارة الشباب والثقافة والتواصل، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل، والممثلة من طرف الوزير السيد محمد محمدي بنسعيد، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة والمياه والغابات، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والممثلة من طرف الوزير السيد محمد صديقي، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش آسفي، تخضع لمقتضيات القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والممثلة من طرف السيد أحمد الكريمي، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، والكائن مقرها الاجتماعي 2 شارع الأبطال 3 الراحة الدار البيضاء، والممثلة من طرف مديرها العام السيد مصطفى التراب، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، والممثلة من طرف المديرية السيدة نادية الهلالي، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

### تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

## نقدية

يهدف هذا الميثاق الموقع بين المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA" إلى بسط حقوق والتزامات المساهمين وإقامة قواعد التوازن إضافة إلى إرساء قواعد الشفافية فيما بينهم بهدف ضمان استمرارية الشركة وجعلها نواة طلبة وأداة متميزة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية **وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء** بمراكش.

ويحدد أساسا هذا الميثاق توزيع المساهمات وكيفية الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة إضافة إلى شروط تفويته. وبالنظر لحاجيات جماعة مراكش المتمثلة في اختيار شركة للتنمية المحلية كوسيلة حديثة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية **وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء** التابعة لجماعة مراكش بما يتناسب وحجم هذه التجهيزات ووفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

ورغبة في تجويد تدبير هذه التجهيزات، والرفع من مستوى الخدمات المقدمة بها وتطويرها، وتمكينها من اكتساب كفاءة عالية في مجال التدبير والتنشيط الثقافي، وكذا العمل على تنويع الأنشطة والتظاهرات التي يتم تنظيمها بهذه التجهيزات. وبالنظر لكون إحداث شركة للتنمية المحلية سيمكن من الرفع من مستوى التدبير المستلزم من الآليات المعتمدة في القطاع الخاص لا سيما من حيث المرونة في المساطر وسرعة اتخاذ القرار:

## المادة الأولى: نوزيع رأسمال "شركة التنمية المحلية"

تلتزم الأطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (مليون – 1 000 000,00 درهم) كما يلي:

360.000 درهم	جماعة مراكش
100.000 درهم	جهة مراكش- أسفي
100.000 درهم	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
100.000 درهم	وزارة الثقافة والشباب والاتصال
100.000 درهم	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
100.000 درهم	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
100.000 درهم	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
20.000 درهم	جماعة المشور القصبية
20.000 درهم	مجلس عمالة مراكش

تم تحديد القيمة الاسمية للسهم في 1000 درهم لكل سهم.

## المادة الثانية: الزيادة في رأسمال "شركة التنمية المحلية"

يمكن للأطراف الرفع من رأسمال "شركة التنمية المحلية"، بواسطة دفعات نقدية و/أو عينية أو بإدماج حسابات جارية للمساهمين، أو دفعات نقدية أو عينية لمساهمين آخرين من المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص وذلك بقرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة يبين أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها وفقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا الميثاق، ووفقا للمادة 130 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

## المادة الثالثة: خفض رأسمال "شركة التنمية المحلية"

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش تُوْشِر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وفي هذه الحالة تتم العملية طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة.

## المادة الرابعة: " نفويت الأسهم "

كل تفويت للأسهم من أحد " الأطراف " يخضع للقبول المسبق من مجلس الإدارة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي " لشركة التنمية المحلية " وكذا المقترحات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

غير أنه تلتزم مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بعدم تفويت الأسهم التي تمتلكها لأي شخص خلال مدة لا يمكن أن تقل عن خمس (5) سنوات بداية من تاريخ تقييد " الشركة " .

تتمتع الجماعة بحق الأولوية عند رغبة مجموعة المكتب الشريف للفوسفات في بيع إحدى أسهمها أو كلها ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشركة المذكورة عن رغبتها في التفويت.

في حالة عدم رغبة الجماعة في اقتناء أسهم مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بأية إجراءات تتعلق بعملية التفويت إلا لشريك يتوفر على كامل المواصفات التقنية والمالية لتدبير مرفق مماثل للمرافق موضوع هذا الميثاق. وفي هذه الحالة، يتعين الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة مراكش للمفوت له المحتمل. وعليه، يحق للجماعة أن تطلب من المفوت له المحتمل الإدلاء بجميع الوثائق المثبتة للمواصفات المذكورة.

وفي حالة تعذر عملية التفويت لأسباب تتعلق بثمن بيع الأسهم، يتم اللجوء إلى مسطرة الخبرة المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

## المادة الخامسة: مسطرة الخبرة

إذا لم تتوصل الأطراف المعنية بالتفويت إلى تفاهم فيما بينهما حول ثمن بيع الأسهم، فإنهما يقومان بتعيين خبير من بين مكاتب الخبرة المحاسبية المؤهلة قانونا لذلك، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ انصرام الأجل المشار عليه أعلاه.

يتوفر الخبير على أجل شهرين (2) اثنين للقيام بمهمته وتبليغ تقييمه للأسهم موضوع مسطرة الخبرة (وهو الأمر المشار إليه فيما يلي بعبارة " القيمة المحددة للسهم ").

إذا لم يتم الاتفاق على تقرير الخبير، يتم تعيين خبير آخر بأمر من السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش وهو بيت استعجاليا ودون إمكانية الطعن. يتعين على الخبير أن يحدد " القيمة المحددة للسهم داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تعيينه.

تعتبر " القيمة المحددة للسهم " التي اعتمدها الخبير نهائية وملزمة للأطراف في حالة لم تقل القيمة المحددة عن قيمة الخبرة الأولى.

تبلغ " القيمة المحددة بالخبرة " فورا، وعلى أبعد تقدير داخل عشرة (10) أيام بعد تحديدها إلى كل واحد من " الأطراف " .

## المادة السادسة: مجلس الإدارة

### التكوين والمهام واللجان:

يتكون مجلس إدارة " الشركة " من إثني عشر (12) متصرفا يتم تعيينهم كما يلي :

- (3) متصرفين يتم تعيينهم من طرف "مجلس جماعة مراكش".
- متصرف واحد (1) يمثل ولاية جهة مراكش أسفي
- متصرف واحد (1) يمثل جهة مراكش أسفي.
- متصرف واحد (1) يمثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات.
- متصرف واحد (1) يمثل وزارة الثقافة والشباب والاتصال.
- متصرف واحد (1) يمثل مجلس عمالة مراكش.
- متصرف واحد (1) يمثل جماعة المشور القصبية.
- متصرف واحد (1) يمثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- متصرف واحد (1) يمثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.
- متصرف واحد (1) يمثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي.

## وتعتبر مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عضوا استشاريا ضمن الميكل التسييرية للشركة

يجب أن يتمتع المتصرفون بالأهلية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بهم.

يقوم مجلس إدارة شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" MARRAKECH BAHJA على الخصوص بالمهام التالية:

- البت في تعيين المدير العام للشركة؛
- إعداد البرنامج السنوي للشركة؛
- وضع تصور واستراتيجية لعمل الشركة تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة من إحداثها؛
- تتبع أشغال الشركة والقيام بالأعمال والمبادرات الكفيلة بتقييمها وتقويمها؛
- الدراسة والمصادقة على التقارير المالية والإدارية للشركة والقوائم المرتبطة بها؛
- تشكيل لجان موضوعاتية لتقييم وإعداد برنامج عمل الشركة في المجالات التي ستندب لها من طرف لها من طرف الأعضاء المؤسسين والأعضاء الملتحقين الجدد؛
- دراسة التقارير المرفوعة للمجلس من قبل اللجان الموضوعاتية واتخاذ المتعين بشأنها.
- المصادقة على الميكل الإداري للشركة بعد إعداده من طرف مديرها العام.

تشكل داخل مجلس الإدارة لجنتان وهما:

\* 1. لجنة تدقيق الحسابات؛

\* 2. لجنة الاستثمارات.

تقوم كل لجنة بوضع النظام الداخلي الخاص بها. يخضع هذا النظام لموافقة مجلس الإدارة.

يعهد لمجلس إدارة الشركة تشكيل تركيبة اللجنتين من بين المتصرفين الممثلين للمساهمين في شركة التنمية المحلية. مع مراعاة تمثيلية جميع المساهمين.

1. لجنة تدقيق الحسابات؛ تقوم هذه اللجنة بإنجاز ما يلي:

- فحص ودراسة الحسابات السنوية والفصلية؛
- فحص ودراسة تقرير التدبير؛
- فحص ودراسة مشروع الميزانية؛
- وضع آليات المراقبة الداخلية للشركة.

كما يمكنها بطلب من مجلس الإدارة، القيام بفحص أية مسألة مالية و/أو محاسبية و/أو ذات علاقة بالمراقبة الداخلية.

يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال وذلك بهدف

تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

2. لجنة الاستثمارات؛ يوكل إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- دراسة وتتبع منجزات مخطط التنمية المعد من قبل المدير العام للشركة؛
- أي مشروع جديد يجب إدراجه في مخطط التنمية؛
- مراجعة مخطط التنمية؛
- التركيبات التقنية والمالية لكل مشروع.



كما يمكن للجنة الاستثمارات عرض مقترحات على مجلس الإدارة بخصوص المشاريع الجديدة الممكن إنجازها. ويمكن للجنة الاستثمارات أن تفحص بطلب من مجلس الإدارة، أية مسألة خاصة مرتبطة بمشاريع "الشركة" التي قد تعرض عليها.

يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال، وذلك بهدف تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

### الرئاسة والإدارة العامة:

اتفقت الأطراف المتعاقدة على منح السيد كريم قسي لحو بصفته والي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش رئاسة المجلس الإداري شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA"

بشكل عام، يقوم رئيس مجلس الإدارة بجميع الإجراءات والأعمال اللازمة للرفع من مردودية وأداء الشركة. كما يقوم بجميع المساعي والمبادرات التي من شأنها تحفيز وانخراط جميع الفاعلين من القطاعين العام والخاص لتحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث الشركة لا سيما تلك المتعلقة باستمرارية تقديم الخدمات بالسرعة والجودة المطلوبتين.

كما يقوم كذلك بسلك شتى السبل الكفيلة والمسعفي الحميدة لحل أي خلاف قد يقع بين المؤسسين للشركة وكذلك في علاقة هذه الأخيرة مع الأغيار.

من جهة أخرى، يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الأغيار ويتمتع بأوسع السلط والصلاحيات للتصرف في كافة الظروف باسم ولحساب "الشركة"، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة.

### اجتماعات مجلس الإدارة:

يستدعي الرئيس أعضاء مجلس الإدارة لحضور جلسات مجلس الإدارة. ويقوم، بتشاور مع المدير العام "للشركة"، بوضع جدول الأعمال والجدولة الزمنية لاجتماعات مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة كذلك عند تلقي رئيسه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة كتابية من رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين والجدد أو عند تلقيه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس كل أربعة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن لرئيس مجلس الإدارة إما بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين أو الجدد، دعوة أي شخص ذاتي أو معنوي للاستعانة بخبراته، والحضور بشكل استشاري لاجتماعات المجلس الإداري للشركة.

تتعقد اجتماعات المجلس الإداري بمقر "الشركة" أو بأي مكان آخر يحدد بالاستدعاء الخاص بحضور الاجتماع.

يحضر المتصرفون لاجتماعات مجلس الإدارة بعد استدعائهم داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل.

يتضمن الاستدعاء وجوبا جدول أعمال الاجتماع، مرفقا بكافة الوثائق الضرورية.

ويطلع مجلس الإدارة عند بداية أي اجتماع بالأعمال التي قام بها عن طريق تقرير مكتوب في الموضوع.

### الانصاب والأغلبية:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. إذا لم يتم التوفر على النصاب في الاجتماع الأول يتم توجيه استدعاء ثان داخل أجل ثلاثة أيام (3) بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الثاني، يستدعى الاجتماع ثالث داخل نفس الأجل ويعقد حينها الاجتماع بمن حضر من المتصرفين.

يكون التصويت على القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يبت إلا في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله، إلا أنه يمكن بعد موافقة المجلس بالإجماع مناقشة نقطة جديدة في جدول الأعمال تقدم بها أحد أعضاء المجلس الإداري.

### تعويضات المتصرفين:

تكون مهام المتصرفين مجانية. ويمكن مع ذلك أن تصرف لهم تعويضات عن المطاريف الناتجة عن القيام بالمهام التي أوكلها المجلس إليهم بعد الإدلاء بالوثائق الثبوتية.

بالنسبة لممثلي الجماعة، تكون مهمتهم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات يحدد مبلغها وكيفية صرفها بنص تنظيمي ووفق مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

### المسؤولية المدنية للمتصرفين:

اتفقت "الأطراف" صراحة على أن المسؤولية المدنية الناتجة عن ممارسة المهام تقع على عاتق الجهات التي يمثلونها.

## المادة السابعة: ميزانية النسيب

تعهد الأطراف المساهمة بتوفير اعتمادات مالية قارة لضمان السير العادي للشركة حسب نسب المساهمة.

يتم تحديد نسب المساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة بعد تشكيه.

يمكن للشركة ان تستفيد من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المصادق عليه من طرف الهيئات

التقريرية للشركة.

## المادة الثامنة: مسطرة حل النزاعات

### المصالحة:

تلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينهما بالطرق الحية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيهما النزاع حول القرارات أو النقاط التي تتم دراستها.

عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تمثّل مهمته في محالّتهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

## المادة التاسعة: مدة ميثاق المساهمين

يسري مفعول ميثاق المساهمين هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينتهي بانقضاء مدة الاتفاقية المبرمة مع "الشركة" أو فسخها قبل الأوان.

## المادة العاشرة: مقنضيات مختلفة

في حالة ما إذا أصبحت إحدى بنود هذا الميثاق باطلة أو غير قانونية، أو اعتبرت غير قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب فإنها لا تؤثر على باقي البنود، ما عدا إذا كانت تلك المقنضيات تشكل جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا الميثاق وبالتالي لا يمكن فصلها، أو اتضح أنه من غير الممكن تطبيقها، حينئذ تعمل الأطراف على إيجاد صيغ للتوافق جديدة يتم تضمينها بالميثاق.

يلتزم أطراف هذا الميثاق بتوفيرهم على السلطات الصحية والكافية لتوقيع ميثاق المساهمين هذا، والالتزام بالتعهدات والالتزامات الملزمة بها .

يختار الأطراف موطنهم في عناوينهم الواردة بالدباجة، ويبلغ كل تغيير للعنوان إلى باقي الأطراف وإلى " الشركة ".  
وكل التبليغات المتبادلة المتعين القيام بها ستقع بكيفية صحيحة بواسطة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة الفاكس مع إثبات بالتوصل أو بشكل إلكتروني.

وحرر بمراكش في تسع نسخ أصلية بتاريخ .....

## النوقيعات:

السيدة رئيسة جماعة مراكش	السيد رئيس جهة مراكش - أسفي
مجموعة المكتب الشريف للفوسفات	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	مجلس عمالة مراكش
جماعة الهشور القصبة	

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش - أسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش

## اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة

التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية والمنتزهات

والمساحات الخضراء

التابعة لجماعة مراكش

بين

جماعة مراكش

و

شركة التنمية المحلية

مراكش بهجة

MARRAKECH BAHJA

## ديباجة

ينكب مجلس جماعة مراكش على التفكير في إيجاد صيغ جديدة تتناسب والتحولت العميقة التي يعرفها مجال تدبير وتنشيط وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية الجماعية، وذلك على نحو يروم تحصيل قدر أكبر من الرقي والجودة في تقديم الخدمات وبالتالي إشباع حاجات وانتظارات مرتفقها من مختلف الفئات العمرية.. لذلك وتأسيسا على هذا المنحى ارتأى مجلس جماعة مراكش بالتشاور مع مختلف الفاعلين والعارفين بالمجال الثقافي والرياضي والاجتماعي ان يفتح على مؤسسات عمومية وخاصة سعيا لإحلال أسلوب جديد في التدبير والتنشيط حيث استقر الراي على انشاء شركة للتنمية المحلية كشكل جديد من الحكامة يتوخى الدقة في التخطيط والانجاز والتنفيذ، مستندا في ذلك على

### المقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق ل (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.
- المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت الاملاك العمومية.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
  - ✘ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
  - ✘ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
  - ✘ التفويض لرئيسة المجلس الجماعي مراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة عرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 القاضي بما يلي:
  1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 48 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
  2. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي مراكش باختيار اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة (النظام الاساسي للشركة، ميثاق المساهمين واتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المذكورة وباقي الوثائق طبقاً للقانون.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/111 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 القاضي بالمصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 10 مواد كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/112 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 القاضي بالمصادقة على اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 19 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

- وبناء على الشهادة السلبية الخاصة بالشعار التجاري للشركة رقم 2602489 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يحمل اسم "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA"

### تبرر الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله:

**جماعة مراكش**، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والكائن مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش والممثلة من طرف رئيسة مجلسها الجماعي، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد بـ "الجماعة"

#### من جهة،

و شركة التنمية المحلية مراكش بهجة Marrakech BAHJA كشركة مساهمة ممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد بـ "شركة التنمية المحلية" أو "الشركة"

#### من جهة أخرى

### وتم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

#### الهادة 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع الاتفاقية بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية ومالية تهم تحديد شروط وكيفيات تدير واستغلال وتنشيط وصيانة جملة من التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا **المنتزهات والمساحات الخضراء** ضمن إطار تنظيمي يروم ضبط وتحديد واجبات والتزامات الطرفين المتعاقدين.

#### الهادة 2: أهداف الاتفاقية

**الهدف العام:** تحصيل قدر أكبر من الحكامة **في تدير واستغلال وتنشيط وصيانة مختلف التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء.**

#### الأهداف الخاصة:

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالتجهيزات المذكورة؛
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالتجهيزات موضوع العقد؛
- ✓ تنظيم ودعم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/ التكوين/ التربية والتنشئة الاجتماعية والثقافية والرياضية وكذا **المنتزهات والمساحات الخضراء.**



### الهادة 3: مجالات التدخل

#### 1- إحداث وتدبير واستغلال وتنشيط وصيانة التجهيزات الجماعية والمنزهات والمساحات الخضراء

• إعداد تصور بشأن أحداث وتدبير واستغلال وتنشيط التجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء.

• القيام بأشغال التهيئة والإصلاح والتجهيز.

• يمكن إسناد مهمة إحداث مرافق وبنيات مماثلة الى الشركة بناء على مقرر المجلس الجماعي.

#### 2- تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة التجهيزات الموضوعة رهن إشارتها

تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة الفضاءات والبنيات الثقافية والرياضية والمنزهات والمساحات الخضراء التابعة للجماعة:

• المسرح الملكي،

• منتزه الأمير مولاي الحسن،

• غابة الشاب (نزهة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛

• واحة النخيل،

• قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)،

• منتزه الحارثي،

• حديقة باب الخميس،

• الغابة الحضرية المحاميد،

• المركب الثقافي الحي المحمدي (الداوديات)،

ويمكن إضافة فضاءات ثقافية، رياضية، اجتماعية وكذا منزهات ومساحات خضراء أخرى في مرحلة مواءمة، بناء على مقرر من مجلس الجماعة.

#### 3- النشيط ونظيغ النظاهرات

• وضع وإنجاز استراتيجية متطورة للتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي بالمدينة

• تنظيم وإنتاج تظاهرات ومعارض ثقافية ورياضية واجتماعية واقتصادية وعلمية ذات إشعاع وطني ودولي.

#### 4- نقديغ الإسشارة

• في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات الخاصة بالتجهيزات الثقافية والرياضية والمنازهات والمساحات الخضراء ذات الجودة العالية

• في وضع السياسات العمومية المحلية في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي مع الفرقاء والشركاء المعنيين؛

• بشأن ضمان تناعم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب جماعة مراكش؛

#### 5- الترويغ الثقافي

• التسويغ الترابي لمدينة مراكش عبر تشكيل صورة ذهنية جاذبة لأنظار العالم وتسويغ المكونات الحضارية للمدينة

• تنوع وتعزيز جاذبية المدينة؛

• وضع استراتيجية ترويغية للمنتوج الثقافي والاجتماعي والرياضي للمدينة إن على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي؛

### الهادة 4: هدة الاتفاقية

• يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) تحتسب ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

• يمكن تجديد هذه الاتفاقية بموجب ملحق يعرض على انظار مجلس الجماعة، على انه وحفاظا على استمرارية الخدمات المقدمة من

قبل التجهيزات المذكورة بالعقد يتم فتح مفاوضات بين الطرفين بدءا من السنة التاسعة.

• يمكن للاتفاقية الجديدة ان تتضمن تعديلات جديدة تتعلق بالكيفيات والشروط المالية والتنظيمية المتعلقة بالتدبير والتنشيط.

## الهادة 5: حقوق والتزامات الأطراف

### 1- حقوق والتزامات الجماعة

#### ● حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقوقها فيما يلي:

- 1- مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير التجهيزات أعلاه، بما في ذلك الإطلاع على كل الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية للشركة وكذا المداخيل المحصل عليها. ويجب أن تتم هذه المراقبة من طرف مختصين.
- 2- مراجعة بنود الاتفاقية، عند الضرورة، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم المس بالتوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.
- 3- طلب ملاءمة طرق وكيفية تسيير وتدبير التجهيزات المعنية وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة مبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
- 4- اللجوء إلى حل الشركة أو تغيير غرضها أو الرفع من المساهمة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- 5- اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
- 6- استعادة التجهيزات المعنية، وتسييرها مباشرة أو عن طريق أي فاعل آخر عند الإقرار بوجود اختلال في تديورها أو عدم احترام الشروط المحددة بنود هذه الاتفاقية طبقا للمساطر المعمول بها.
- 7- فسخ التعاقد بصفة منفردة في حالة الإخلال بالشروط العامة لتسيير هذه التجهيزات.

#### ● التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

- 1- منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذه التجهيزات المعنية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 2- منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير التجهيزات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع مستغلي التجهيزات المذكورة دون سند قانوني.
- 4- تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال التجهيزات المعنية.

### 2- حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية

#### ● حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

- 1- طلب الاستعانة بمصالح الجماعة او بالمصالح المختصة والسلطات العمومية عن طريق الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير التجهيزات المعنية وممتلكاتها طبقا لشروط هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
- 2- طلب مراجعة الواجبات المطبقة على استغلال هذه التجهيزات او إحداث واجبات أخرى. ضمانا للتوازن المالي للشركة وتنمية مواردها المالية وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 3- التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. ولا يمكن أن تدخل هذه المراجعة حيز التطبيق إلا بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- 4- اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخيل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة على ذلك.
- 5- اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث التجهيزات المعنية وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
- 6- تقوم الشركة باستغلال الواجبات المرتبطة باستغلال المحلات والفضاءات المتواجدة بهذه المنشآت موضوع الاتفاقية.

## ● التزامات شركة التنمية المحلية:

تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

- 1- الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية، وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- 2- الحفاظ والصيانة المستمرة للممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو تلك التي اقتنتها أو انجزتها الشركة. وفي حال ما إذا ثبت التقصير في ذلك، فإن الجماعة تقوم بإنجاز اشغال الصيانة على حساب ونفقة شركة التنمية المحلية.
- 3- تتحمل الشركة جميع المصاريف المرتبطة بتسيير التجهيزات المعنية وتسيير الشركة خصوصا واجبات الربط بشبكاتي الماء والكهرباء والهاتف والانترنت والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال والتأمينات واجور العاملين بها والجهات المتعاقد معها وكذا مصاريف صيانة المعدات...
- 4- تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نظام الجودة ISO9001 وكذا وضع خريطة للمخاطر المحتملة من جراء تدبير هذه التجهيزات مع جرد للحلول الممكنة لتجاوز هذه المخاطر.
- 5- إبلاغ الجماعة بكل ما من شأنه المس بهذه التجهيزات وبحسن تدبيرها وتنشيطها.
- 6- اقتناء المعدات الضرورية الرامية لضمان السير العادي لهذه التجهيزات بغاية تحديث وتطوير تدبير الشركة.
- 7- الحصول على الترخيص الإداري المسبق بخصوص كل القرارات التي يمكن أن تتخذ في مجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة، طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
- 8- التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مرتفقي هذه التجهيزات وجمعيات المجتمع المدني عبر حملات تحسيسية وإخبارية.
- 9- إبرام عقود تأمين لدى مؤمنين معترف بهم. وتخص هذه العقود جميع المعدات والآليات والممتلكات التي تتعلق باستغلال هذه التجهيزات، بما فيها إبرام عقود تأمين قانونية خاصة بالعمال والمستخدمين العاملين بهذه التجهيزات.
- 10- إشهار واجبات الاستغلال والتعريفات المطبقة وشروطها، في جميع الأماكن المتاحة.
- 11- استمرارية الشركة في تدبير وتنشيط هذه التجهيزات لفترة انتقالية لا تتعدى مدتها تسعة أشهر حالة انتهاء مدة الاتفاقية، أو عند فسخها إذا ما أقر مجلس الجماعة طريقة أخرى لتدبير وتنشيط التجهيزات المذكورة.
- 12- احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- 13- عدم اللجوء الى التفويت او التنازل عن تنفيذ كل او جزء من الاتفاقية الى اي طرف آخر কিفما كانت الأسباب المثارة.
- 14- ضرورة عرض استراتيجية الشركة بشأن برنامج التنشيط السنوي على انظار مجلس الجماعة.
- 15- رفع تقارير مفصلة كل 3 أشهر حول درجة ومستوى تنفيذ برنامج التنشيط السنوي.
- 16- ادراج عنصر احترام البيئة والنجاعة الطاقية في مختلف المنشآت المعنية بالتنشيط والترفيه.
- 17- مراعاة مقارنة النوع وتكافؤ الفرص ضمن فقرات برنامج التنشيط السنوي.
- 18- وضع نظام للرقمنة وآخر للتواصل.
- 19- الحرص على نظافة المنشآت موضوع التنشيط من خلال وضع برنامج محكم للتنظيف وجمع القمامة مع توفير كل المعدات والتجهيزات اللازمة لذلك.
- 20- وضع برنامج دقيق لصيانة الحدائق والمنزهات موضوع التنشيط (السقي / التشذيب / الغرس ...)

## الهادة 6: تصنيف الممتلكات

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.

### الممتلكات المستعملة:

الممتلكات المستعملة هي كل الممتلكات التي يتعين على الجماعة استرجاعها عند انقضاء مدة الاتفاقية. ولا يمكن لها أن تكون، طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجانا سواء من طرف الشركة أو من طرف الجماعة. تتكون الممتلكات المستعملة من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات المتوفرة في التجهيزات كما هي محددة في جرد عدده لجنة يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية .
  - المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.
- تعود هذه الأصول إلى الجماعة في نهاية هذه الاتفاقية أو مقدّمًا في حالة الفسخ قبل نهاية المدة المحددة أعلاه، ودون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض.
- يجب على الشركة أن تحرص على إعادة هذه الممتلكات إلى الجماعة في حالة جيدة.

### الممتلكات المأخوذة:

- يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناؤها أو تأسيسها من طرف الشركة والتي تخص استغلال التجهيزات.
- وتتكون الممتلكات المأخوذة من السيارات والآليات المختصة، الحواسيب والآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات.
- وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.
- وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط .
- تتكون هذه الممتلكات من جميع الممتلكات التي اقتنتها الشركة خلال فترة الاستغلال.
- يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنويا وإرساله إلى الجماعة ضمن التقرير السنوي.
- تضع الشركة نظاما يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها الفعلي للتدبير والتنشيط.

### الجرد:

- يتعين على الجماعة ان تضع جردا دقيقا ومفصلا لمختلف الممتلكات الثابتة والمنقولة المتواجدة بالتجهيزات موضوع عقد التنشيط والاستغلال والتي وضعت تحت تصرف ومسؤولية الشركة.
- يجب ان يتضمن الجرد وصفا دقيقا للبنية وكذا الحالة التقنية للتجهيزات (التقادم/تاريخ وقيمة الاقتناء او التجديد او الصيانة).
- يتعين على الشركة كل سنة إعداد جرد سنوي بمختلف الممتلكات.
- يتعين على الشركة ارسال نسخة من الجرد المذكور الى الجماعة.
- يشكل عدم ارسال الشركة للجرد المذكور خطأ تعاقديا.
- تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة.
- تحتفظ الجماعة بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدقق، في كل حين وطيلة مدة سريان الاتفاقية، في جرد الممتلكات .

### الممتلكات الخاصة:

- تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة.

## المادة 7: لجنة جرد الممتلكات

- تحدث لجنة لجرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش وتتكون من:
  - رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها
  - ممثل عن ولاية جهة مراكش أسفي
  - رئيس القسم المعني بالجماعة

## الهادة 8: الموارد البشرية للشركة

### - حقوق وامتيازات موظفي الشركة:

- يتمتع موظفو الشركة بنفس الحقوق والامتيازات المكفولة لهم طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الشغل.
- يتعين على الشركة احترام مختلف الحقوق والامتيازات التي تكفلها مدونة الشغل:
- تلتزم الشركة بموافاة الجماعة بـ:
  - لائحة تتضمن أسماء ومؤهلات موظفيها بمختلف درجاتهم وكذا مناصب المسؤولية والمهام التي يتولونها.
  - الهيكل التنظيمي للشركة.

### - مآل موظفي الشركة في حالة انتهاء العقد:

- في حالة فسخ الاتفاقية او عند انتهاء مدتها قبل الأوان، تبقى الشركة ملزمة اتجاه موظفيها بجميع حقوقهم طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الواردة بمدونة الشغل.
- لا يمكن للشركة مطالبة الجماعة بأداء أي تعويضات لموظفي الشركة او تحمل تبعات مالية اتجاههم.
- في حالة الانتهاء العادي لمدة الاتفاقية تلتزم الشركة بالوفاء الكامل بجميع المستحقات المالية اتجاه موظفيها.
- تلتزم الشركة الجديدة التي ستخلف سابقتها بضمان تحمل واستمرارية كل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها موظفيها.

## الهادة 9: لجنة التتبع والتوجيه

تحدث لجنة للتتبع والتوجيه ترأسها رئيسة المجلس الجماعي او من ينوب عنها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن ولاية جهة مراكش أسفي.
- ممثل مجلس جماعة مراكش.
- رئيس القسم المعني بالجماعة.
- ممثل عن الشركة.

ويمكن أن تعين رئيسة المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة.

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة لدراسة مختلف السبل الكفيلة بضمان حسن استغلال وتنشيط التجهيزات المعنية ومدى احترام البنود التعاقدية. كما تقوم بتقديم كل الاقتراحات والتوجيهات الرامية الى الرفع من مستويات سير الشركة والرقى بجودة الخدمات المقدمة من لدنها.

يمكن لكل عضو او أكثر من اللجنة ان يتقدم بطلب مبرر لعقد اجتماع للجنة المذكورة.

يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع ثلاثة أسابيع قبل موعد انعقاده ماعدا في الحالات العاجلة.

يتم إعداد تقارير بشأن الاجتماعات المنعقدة، يصادق عليها جميع أعضاء اللجنة ويتم تبليغها إليهم عبر البريد الالكتروني.

يحدد في أول اجتماع للجنة، نظام داخلي ينظم سير أشغالها ونظام اجتماعاتها.

## الهادة 10: التعاقد من الباطن

- لا يمكن للشركة ان تنيب او أكثر من اجل القيام بالخدمات والمهام الموكولة لها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجماعة.
- لا يمكن للشركة ان تتصل من مسؤولياتها بفعل التعاقد من الباطن.
- تظل الشركة هي المخاطب الوحيد والمسؤول عن تنفيذ مختلف مقتضيات الاتفاقية.

## الهادة 11: استمرارية المرفق

تتخذ الشركة مختلف التدابير والإجراءات الرامية إلى ضمان استمرارية المرفق الموضوع رهن إشارتها.. تتحمل الشركة طوال مدة تنفيذ الاتفاقية مختلف المصاريف والمسؤوليات إلا في حالات القوة القاهرة أو فعل الأمير. في حالة تعذر استمراريته التجهيزات في أداء خدماتها تتخذ الجماعة جميع التدابير اللازمة لضمان استمراريته هذه التجهيزات دون ان يترتب عن ذلك اي حق للشركة في المطالبة باي تعويض.

## الهادة 12: مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية

تخضع الشركة، بالإضافة إلى المراقبة المنصوص عليها في باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى مراقبة طرق تسييرها واشتغالها. وعليه يتعين عليها، كلما طلب منها ذلك، تقديم كافة الوثائق والإيضاحات وأنظمة المعلومات المطلوبة لجميع عمليات المراقبة التي يمكن أن تباشرها الجماعة لهذا الغرض.

يمكن لرئيسة المجلس القيام بأي إجراء يروم جميع أشكال الافتحاص والتدقيق سواء من قبل مصالح الجماعة أو من قبل مكاتب دراسات خاصة أو من أي جهة أخرى يتم انتدابها. كما يمنع على جميع العاملين بالشركة أن يعرقلوا، بأي شكل من الأشكال، أية عملية من العمليات المشار إليها أعلاه. يتم إبلاغ الشركة بقرار التدقيق قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ القيام بمهام التدقيق والمراقبة. كما تحتفظ الجماعة بالحق في إجراء عمليات مفاجئة للمراقبة والافتحاص.

يحق للجماعة أو الهيئة المكلفة أن تطلب من الشركة موافاتها بجميع المعلومات المتعلقة بمهام التدقيق والافتحاص. يتم إعداد هذه المعلومات من قبل الشركة في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها مسبقاً مع مراعاة أهمية العناصر والمعطيات اللازمة لإنجاز المهام المذكورة.

يهدف التدقيق على وجه الخصوص إلى:

- دراسة وفحص جميع الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والادارية للشركة،
- تقييم الأساليب المعتمدة من قبل الشركة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها في إطار الاتفاقية،
- تقييم مدى احترام الشركة لمعايير جودة الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية،
- التأكد من مدى مطابقة هذه المعطيات والبيانات لأحكام هذه الاتفاقية وللمعايير والقوانين الجاري بها العمل.

يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية.

في حالة كشف عملية التدقيق والافتحاص وجود اختلالات أو خرق لأحكام هذه الاتفاقية، تجتمع لجنة التتبع والتوجيه لدراسة وتقييم مدى خطورتها.

إذا ما اتضح للجنة، بناء على نتائج التدقيق والافتحاص وجود تقصير فضيع غير مبرر أو خطأ جسيم، أحالت هذا الموضوع على انظار المجلس الجماعي للبحث فيه.

## الهادة 13: القوة القاهرة أو عهول الامير

لا يمكن مؤاخذة الشركة إذا كان الحدث الذي أدى الى توقف جزئي أو كلي للشركة عن القيام بالتزاماتها ناتج عن الحالتين التاليتين:

- القوة القاهرة أي ظهور حدث غير متوقع ولا يقاوم، وخارج عن إرادة الطرفين.
- الفعل الأمير أي صدور قرار احادي عن الجماعة لم يرد التنصيص عليه في الاتفاقية، وكان تنفيذه أصعب أو أكثر تكلفة على الشركة. يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عنها وكذا تنفيذ التزاماتها. يجب على الجماعة في حالة فعل الأمير اتخاذ مختلف التدابير التنظيمية والإدارية بغية مساعدة الشركة على تنفيذ القرارات المتخذة.



يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة او فعل الامير، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الالكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث والتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيرها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

لا يجوز للجماعة مطالبة الشركة بأي تعويض من أي نوع كان عن الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة او فعل الامير. إذا استمرت تداعيات القوة القاهرة او فعل الأمير لأكثر من سنة واحدة يحق للشركة إنهاء هذه الاتفاقية أو تعليق التزاماتها الى حين عودة الأمور إلى طبيعتها.

### الهادة 14: التأهيلات

يجب على الشركة ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ان تغطي طيلة مدة اشتغالها، مسؤوليتها المدنية والمخاطر المترتبة عن انجاز المهام الموكولة لها، وذلك بواسطة عقود تامين يتم اكتتابها وفق الشكليات والشروط الجاري بها العمل. تعتبر الشركة المسؤولية الوحيدة طيلة مدة سريان الاتفاقية في الاضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات والمهام الموكولة لها اتجاه الاغيار.

### الهادة 15: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

يتعين على الشركة في خطتها الوقائية وضع برنامج عمل، يتم تقديمه سنويا إلى الجماعة يتضمن ما يلي:

- تشخيص سنوي للتدابير المتعلقة بالأمن والسلامة مصحوبا بخطة عمل تتعلق بتغطية مختلف التجهيزات المعنية بكاميرات المراقبة،
- مراجعة برنامج العمل للسنة السابقة بما في ذلك دراسة وتقييم تسجيلات كاميرات المراقبة في افق تحيين وتطوير التدابير وتلك التي ستتخذ مستقبلا الخاصة التي ستتخذ مستقبلا بشأن الأمن والسلامة،
- وضع برنامج تواصل حول امن وسلامة التجهيزات والمرتفقين، وتك التي ستتخذ مستقبلا.
- وضع مقترحات حول إجراءات وقائية مبتكرة.

### الهادة 16: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويلها تعرض على انظار السيد والي جهة مراكش آسفي للقيام بالوساطة والتحكيم. في حالة عدم التوصل الى حل متوافق عليه بين الطرفين المتعاقدين يحال موضوع النزاع على أنظار المحكمة الإدارية المختصة بمراكش.

### الهادة 17: اللغة المهنودة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

### الهادة 18: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.
- عند فسخها لعدم احترام مقتضياتها من طرف الشركة.. وفي هذه الحالة يتعين على الجماعة قبل اتخاذ قرارها النهائي بشأن الفسخ إخطار الشركة بواسطة إشعار كتابي تصف فيه بدقة طبيعة الأسباب الموجبة للفسخ مع منحها مهلة لا تتعدى 30 يوما كاملا في افق تنفيذ واحترام التزاماتها.
- إذا تبث عند انتهاء هذا الاجل دون اتخاذ الشركة ما يلزم من إجراءات استعجالية لإحترام مقتضيات الاتفاقية، حق للجماعة بعد إخبار الشركاء الإعلان عن الفسخ النهائي للاتفاقية مع تحميل الشركة لكل التبعات المالية المرتبطة بهذا الفسخ.
- تبلغ الشركة بقرار الفسخ عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام او عبر البريد الالكتروني.

**الهادة 19: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل المتعاقدين والمصادقة عليها من قبل المجلس الجماعي المعني والسلطات المختصة.

حرر بمراكش في .....

<p><b>المدير العام لشركة التنمية المحلية</b> <b>مراكش بهجة Marrakech BAHJA</b></p>	<p><b>رئيسة جماعة مراكش</b></p>
<p><b>والي جهة مراكش اسفي</b></p>	
<p><b>وزير الداخلية</b></p>	

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لنص تقرير الاجتماع المشترك حول الموضوع، فالأمر يتعلق بنقط مقترحة من طرف السيد الوالي وتمهم تعديل الوثائق التأسيسية لشركة التنمية المحلية التي تعنى بتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية والمنزهات والمساحات الخضراء بمدينة مراكش والتي اخترنا لها اسم "مراكش بهجة".

وكما جاء في التقرير، فالتعديل يهم على الخصوص توسيع غرض الشركة بإضافة المساحات الخضراء وواحة النخيل مع اعتماد مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري فيها عملا بإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش، إضافة إلى تمكين الشركة من استقبال تحويلات مالية من طرف الشركاء.

والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد ي. المصطفى مطهر** عضو المجلس الجماعي

أولاً أنا لم أحضر اجتماع اللجنة، لكن بتصفحي للتقرير لاحظت عدم توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماعها المنصوص عليه في المادة 29 من النظام الداخلي حيث حضرت السيدة رشيدة لشهابي عضولجنة المرافق فقط.

ثانياً أتساءل عن مدى استفادة مدينة مراكش من شركات التنمية المحلية على اعتبار أننا نعاني منها، فجزء منها فشل كما هو ملاحظ في مدينتي الرباط والدار البيضاء، وبالتالي فحينما نعطي تدبير الحدائق لهذه الشركة فسيصبح الولوج إلى هذه المتنفسات بمقابل، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 3، علماً أن متنفس كحديقة الحارثي مثلاً يرتادها الطلبة الذين يهيؤون امتحاناتهم والولوج إليها بمقابل سيضر هذه الفئة من أبناء مدينة مراكش، بل حتى إعفاء الشركة من واجبات احتلال الملك يتناقض مع القانون.

لذلك أطلب إرجاع هذه النقطة للتداول من جديد داخل اللجنة لاعتبارات عديدة أهمها ما هو اجتماعي، لأننا سنفوت مرافق اجتماعية برمتها تضم الحدائق والملاعب القرب وغيرها، فإذا كان الولوج إلى هذه المرافق سيتم بالمجان فلا إشكال لكن إن كان بمقابل فهو أمر سيضر ساكنة مدينة مراكش.

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أولاً: لا يمكننا التراجع عن هذا الموضوع برمته، فنحن اليوم بصدد تعديل فقط يهم بالأساس إضافة شريك وهي مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة برئاسة الأميرة الجليلة لالا حسناء.

ثانياً: مسألة تأسيس الشركة سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليها بالإجماع، كما أن شركة التنمية المحلية ليست شركة عادية فأغلبية أسهمها في ملك المجلس الجماعي وجزء من القرارات التي يتخذها مجلسها الإداري صادر عن أعضاء المجلس الجماعي.

ثالثاً هدفنا من خلق هذه الشركة صيانة وتنشيط المرافق، وهي قيمة مضافة لمدينة مراكش وسيتمكن المواطن من الولوج إلى المرافق المعنية بطريقة عادية.

كذلك أكد لك السيد مطهر أن تجربة الشركة بمدينة الرباط، بحكم ترددي على هذه المدينة باستمرار لالتزامي الحكومي ناجحة، فنحن نمنح الإمكانيات لشركة بغية تجويد المرفق، فدخل المكتب الشريف للفوسفات كشريك ومساهم في شركة "مراكش بهجة" كان بمجهود رئاسة هذا المجلس ومكتبه، ولا ينتظر هذا الشريك أي مقابل، فكما تلاحظون جميع شركاء شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" عموميون وليسوا خواص هاجسهم الربح.

**السيد عبد الصادق بيطاري** عضو المجلس الجماعي

مسألة مجانية الولوج نوقشت باستفاضة خلال اجتماع اللجنة، فالشركة لا تضع بنوداً تحد من إمكانياتها و آفاقها، وعليه إذا تبين لها مستقبلاً أن تنجز مثلاً استثماراً يهم توفير فضاءات ألعاب بالحدائق فالاستفادة من هذه الفضاءات منطقياً سيكون بمقابل، وبالتالي ترك الباب مفتوحاً أمام الشركة للقيام بمثل هذه الاستثمارات إذا تبين لها الجدوى من ذلك.

**السيد عبد الواحد الشافقي** عضو المجلس الجماعي

حالياً هناك مجموعة من المرافق والقاعات نحدد لها مبلغ الولوج في القرار الجبائي، وبالتالي أي مقابل لولوج المرافق التي ستدبرها الشركة يتم عرضها على المجلس الجماعي للمصادقة عليها في إطار تعديل القرار الجبائي المحلي، وللمجلس كامل الحرية آنذاك في جعل الولوج إليها بمقابل أو بالمجان.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

شكرا لكم السادة الأعضاء على تدخلاتكم القيمة.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على النقط ذات الأرقام 1، 2 و3 كل واحد على حدة.

- النقطة رقم 1: تبني التعديلات التي ادخلت على المواد 3، 13 و40 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وعرض صيغته المعدلة المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الدائميتين، على التصويت.
- النقطة رقم 2: تبني التعديلات التي ادخلت على ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" بمقتضى المادتين 6 و7 منه، وعرض صيغته المعدلة المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الدائميتين، على التصويت.
- النقطة رقم 3: تبني التعديلات التي ادخلت على عنوان تسمية الاتفاقية والمواد 1، 2 و3 منها، وعرض الصيغة المعدلة من الاتفاقية المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الدائميتين، على التصويت.



## مقرر عدد 2023/04/152 بتاريخ 25 أبريل 2023

### النقطة الأولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

#### بتعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

"نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 3210 بتاريخ 21 فبراير 2023 في شأن الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات ضمن الوثائق التنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وادراجها ضمن جدول اعمال أقرب دورة للمجلس الجماعي، وذلك بإدماج المساحات الخضراء ومنزله الزيتون غابة الشباب وواحة نخيل مراكش وتضمين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري بشركة التنمية المحلية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 و131 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تبني التعديلات التي ادخلت على المواد 3، 13 و40 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وعرض صيغته المعدلة المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الدائميتين، على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 54 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 54 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 54 عضوا **وهم السادة:**

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، عتيقة بوسطة، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، محمد ايت بويدو، كنزة الطالبي، نادية الادريسي سليطين، نسيمه سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملائح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، ي. عبد المالك المنصوري، ي. البشير طوبا، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أحمد خوبة، خديجة الفضلي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، لحسن حيببو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، البشير جوهر، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، إسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم)

على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" في صيغته المعدلة والمتكون من 48 مادة، وهو كالتالي:

# النظام الأساسي

## لشركة التتوية المحلية

" مراكش بهجة "

"MARRAKECH BAHJA"

شركة مساهمة رأسمالها:

1.000.000 درهم

مقرها الاجتماعي:

القصر البلدي- شارع محمد الخامس، مراكش



## النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA"

### بناء على المقتضيات القانونية والمداولة التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمال والأقاليم.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 07 غشت 1920 بشأن تأسيس المكتب الشريف للفوسفات؛
- المرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل.
- المرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- الظهير الشريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جهادى الاول 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
  - ✘ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
  - ✘ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
  - ✘ التفويض لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 اكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2022 القاضي بما يلي:
  1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 48 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
  2. التفويض لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش باختيار اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة (النظام الاساسي للشركة، ميثاق المساهمين واتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المذكورة وباقي الوثائق طبقا للقانون.
- وبناء على الشهادة السلوية الخاصة بالشعار التجاري للشركة رقم 2602489 الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يحمل اسم " مراكش بهجة " "MARRAKECH BAHJA"
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/04/25 .

وتأسيسا على ذلك، تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة للتنمية المحلية " مراكش بهجة " "MARRAKECH BAHJA"

## الباب الأول

### الفصل - التسمية - الغرض الاجتماعي - المقر - الصلة

#### المادة 1: شكل الشركة

الشركة هي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع لهذا النظام الأساسي والقانون رقم 95-17 المؤرخ في 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتميمه بموجب القوانين رقم 99-81، 01-23، 05-20، كما تحكمها مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

#### المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية: شركة للتنمية المحلية «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» Société De Développement Local SDL؛ ويجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة الى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الاعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة الى رقم تسجيلها في السجل التجاري.

#### المادة 3: الغرض الاجتماعي

يعهد للشركة، بصفة عامة، بتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية والمنزهات والمساحات الخضراء.

وتبعا لذلك، تقوم الشركة بالعمليات التالية:

- ♦ تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- ♦ تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المنزهات والمساحات الخضراء وواحة النخيل مراكش.
- ♦ وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والرياضي والاجتماعي للمدينة إن على المستوى المحلي، الوطني والدولي؛
- ♦ ضمان تناغم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب المدينة؛
- ♦ تعزيز وتثمين الجاذبية الثقافية والرياضية والاجتماعية للمدينة؛
- ♦ خلق وتدبير وتسويق علامة مميزة لمدينة مراكش على الصعيد المحلي، الوطني والدولي؛
- ♦ التعريف بمدينة مراكش كقطب تاريخي وثقافي.

ولهذه الغاية تقوم شركة «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» بوضع وتنفيذ برنامج تنشيط المدينة في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي والاقتصادي.

ويمكن للشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وتجويد خدماته.

#### المادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة في العنوان التالي: القصر البلدي، شارع محمد الخامس.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر داخل نفس المدينة بناء على قرار يصدره مجلس إدارة الشركة شريطة المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

#### المادة 5: الهدية

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ما عدا في حالي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة

## الباب الثاني رأس المال - الأسهم

### المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ واحد مليون درهم 1.000.000.00 نقدا مقسما الى 1000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها ألف (1000) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 1000 ويوزع رأس المال كما يلي:

نسبة الأسهم (%)	قيمة السهم بالدرهم	عدد الأسهم	المساهمون
36%	360.000.00	360	جماعة مراكش
10%	100.000.00	100	جهة مراكش أسفي
10%	100.000.00	100	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
10%	100.000.00	100	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
10%	100.000.00	100	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
10%	100.000.00	100	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
10%	100.000.00	100	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
2%	20.000.00	20	جماعة المشور القصبية
2%	20.000.00	20	مجلس عمالة مراكش

### المادة 7: التغيير في رأسمال الشركة

#### 5- المبادئ

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمداولة مجلس جماعة مراكش وباقي مجالس الجماعات الترابية المساهمة ومصادقة السلطة المختصة. يتمتع الشركاء بحق الأولوية عند رغبة أي شريك في البيع، ولهم أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشركاء وتفويت أسهمهم للأغيار.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير عادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة المقترحة في رأس المال. يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجموع العامة المقبلة بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لدواعي عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الإسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع وموافقة مجلس جماعة مراكش، ما لم تتم عملية الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجموع العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يجب أن يكون مبلغ الزيادة في رأس المال مكتتبا بكامله.

يحدد سعر الإصدار أو شروط تحديده من طرف الجموع العامة بناء على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص لمراقب أو مراقبي

الحسابات.

## 6- طرق الزيادة في رأسمال الشركة

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية.
  - يمكن إجراء مقاصة مع ديون الشركة شريطة التساوي بين قيمة السهم والديون المستحقة.
  - إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
  - تحويل سندات القرض.
- يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.
- إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.
- يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها مكافأة الإصدار إن وجدت، في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس الإدارة من أجل تقييم، على مسؤوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير عادية.
- تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القروض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا مع ورقة الاكتتاب.
- يخضع إصدار سندات القروض القابلة للتحويل لترخيص مسبق من الجمعية العامة الغير عادية.

## 7- حق الأفضلية في الاكتتاب

- للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.
- يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفقا لنفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.
- يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.
- يحق للجمع الذي يقرر الزيادة في رأس المال أن يلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.
- تبث الجمع العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، في أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.
- يمكن للجمع العام الذي يقرر الزيادة في رأسمال أن يخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، في هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.
- إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمع العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا لم يتحقق استنفاد مجموع الزيادة في رأس المال على أساس غير قابل للتخفيض، تقرر الجمعية العامة صراحة في تخفيض الرصيد المتبقي.
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا ما كانت هذه الإمكانية متاحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة في رأس المال.
- يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات قروض قابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

## 8- إعلام المساهمين - الأجل

- يخبر المساهمون بإصدار الأسهم الجديدة بواسطة إعلام يشهر على الأقل بستة أيام قبل تاريخ الاكتتاب في جريدة الإشعارات القانونية.

حينما تكون الأسهم إسمية، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

✓ بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

✓ بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح لممارسة الحق في الاكتتاب عن عشرين 20 يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب وينتهي فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

### **الهادة 8: تخفيض رأسمال الشركة**

- يمكن للجمع العام الغير عادي أن يقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضا بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين، وذلك بناء على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يصل مشروع التخفيض إلى المراقب أو المراقبين بخمسة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل اجتماع هذا الجمع وكذلك بعد مداولة مجلس جماعة مراكش والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.

- يمكن للجمع العام منح الصلاحيات لمجلس الإدارة لإنجاز هذه الإجراءات.

- إذا لم يكن تخفيض رأسمال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

- يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييم أسباب التخفيض وشروطه.

### **الهادة 9: تحرير الاسهم**

يجب أن يتم على الأقل تحرير ربع القيمة الإسمية للأسهم عند الاكتتاب.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني لذلك، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات أداء الأموال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الاعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدى في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات أداء الأموال. (المادة 21 قانون 95-17).

### **الهادة 10: شكل الاسهم**

تكون الأسهم إما إسمية أو لحاملها حسب اختيار المساهم لكن:

- الأسهم الممثلة بحصص نقدية والتي لم تحرر بكاملها تبقى إسمية لغاية تحريرها النهائي.

- الأسهم التي لم تنشأ ماديا تعتبر إسمية.

- أسهم الضمانة التي هي موضوع الفصل 20 الآتي بعده تكون دائما إسمية.

- الأسهم الممثلة بحصص عينية تبقى إجباريا إسمية خلال السنتين الموالتين لتقييد الشركة في السجل التجاري أو لإنجاز الزيادة في رأس المال إذا أصدرت الحصة بمناسبة الزيادة في رأس المال.

تستخرج مستندات الأسهم للحامل من السجلات في قسيمة تحمل رقم الضبط وطوابع الشركة وموقعة من طرف متصرفين

اثنين.

تكون الأسهم إسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقييد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم، ويحق لكل حامل لقيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة.

### المادة 11: تفويت الأسهم.

- يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين.
- يتم أيضا بحرية بيع وتفويت الأسهم من طرف مساهم شخص معنوي لفائدة متصرف أو عدة متصرفين فيما يتعلق بالأسهم اللازمة من أجل ولوج مجلس الإدارة، ودون موافقة الشركة في حالة الإرث وكذا بين الأصول والفروع إلى الدرجة الثانية وكذا بين المساهمين.
- كل بيع أو تفويت يتم لفائدة أغير خارجيين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق الطلب أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، سواء كان هذا البيع تفويت يتصل بملك الرقبة أو فقط حق الانتفاع، يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة بعد مداولة مجلس جماعة مراكش والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة حسب الشروط المذكورة فيما يلي:
- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم، وكذا عدد الاسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبث مجلس إدارة الشركة في الموافقة، ويبلغ قراره للمفوت بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة، وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة أمرا ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم، يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض، لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحة عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة، داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، ملزما بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس الإدارة اقتراحها على مشتر أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونيا وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس الإدارة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفة.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقدا، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفي حالة التأخر في الأداء يحتفظ بفائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال، وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.



- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ رفض الموافقة، ولم يتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب ما نصت عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.

### **المادة 12: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأسهم**

- يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب المتمثل في رأس المال.
- لا يتحمل المساهمون أية خسارة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السهم الحقوق والالتزامات المتعلقة به أينما حل.
- تلزم ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجموع العامة.
- كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.
- كل ما لم تتم الإشارة إليها في هذا النظام الأساسي بشأن الأسهم، فإنه يتم الرجوع فيه الى القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات والى القانون رقم 95-17 الخاص بشركات المساهمة.

### **الباب الثالث**

### **إدارة الشركة ونسبائها**

### **المادة 13: مجلس الإدارة**

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضواً، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:

03 أعضاء	جماعة مراكش
01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش
01 عضو واحد	جماعة المشور القصبية
01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
01 عضو واحد	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
01 عضو واحد	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
01 عضو واحد	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي

وتعتبر مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عضواً استشارياً ضمن الهياكل التسييرية للشركة

**الهادة 14: الشخص المعنوي المتصرف**

يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفا، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وإخبارها بهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته. لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب متصرف إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي. لا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

**الهادة 15: مدة وشروط هزاولة مهام المتصرفين**

- تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاث (03) سنوات.
- تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات، وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمع العامة المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم.
- يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين وفي حالة تعيين أعضاء في محلهم يعينون للمدة المتبقية لسلفهم.
- يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل من رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولته مهامه كمتصرف.

**الهادة 16: الشغور الاختيار**

- عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.
- تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمع العام العادي المقبل، وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.
- عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد جمع عام عادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور، وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- عندما يغفل مجلس إدارة الشركة عن القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمع لانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمع العام لانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

**الهادة 17: مكتب مجلس الإدارة**

- يتراأس مجلس الإدارة والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش.
- يمثل الرئيس مجلس الإدارة وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمع العامة، ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.
- يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.
- في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس،
- في حالة حصول عائق مؤقت يعطى هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

- يعين مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس كاتباً للمجلس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصاً من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.
- في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب، لكل جلسة من جلساته، واحداً من أعضائه الحاضرين للقيام بمهام الرئيس.

### **الهادة 18: اجتهاع وجلس إدارة الشركة:**

- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من الرئيس كما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك، سواء في مقر الشركة أو في مكان آخر.
- يمكن أن توجه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.
- إذا لم يستدع الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطى صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.
- توجه داخل الأجل القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عناوينهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.
- يمكن للمتصرف أن يعطي توكيل كتابي لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.
- توضع ورقة خاصة بالحضور يوقع عليها كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين.
- يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.
- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.
- لحساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، هذا الإجراء لا ينطبق على اتخاذ القرارات التالية:
  - تعيين المدير العام والمديرون المنتدبون؛
  - الحسابات السنوية.

### **الهادة 19: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد الشركاء**

- كل اتفاق يبرم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وأحد متصرفيها أو المديرين العامين أو أحد شركائها إذا كان هذا الأخير يملك أكثر من 5% رأسمال الشركة يجب أن يكون خاضعاً لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة.
- يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقاً فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وإحدى المقاولات إذا كان أحد متصرفي الشركة أو مديرها العام مالكا لتلك المقاول أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مدير أعمالها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.
- يسري نفس الحكم على الاتفاقيات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه معنياً بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبه مع الشركة عن طريق شخص وسيط.
- يتعين على المتصرف أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر بإطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

- لا تطبق الأحكام على الاتفاقات بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.
- تعرض الاتفاقات المرخصة من طرف الرئيس على الجمع العام قصد الموافقة عليها تحت طائلة البطلان.
- يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو أية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.
- يسري نفس المنع على المديرين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين كما يطبق نفس المنع على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم إلى غاية الدرجة الثانية، وعلى كل شخص وسيط.

### **الهادة 20: مسؤولية المتصرفين**

يكون المتصرفون مسؤولون بصفة فردية أو تضامنية حسب الأحوال تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن كل مخالفة للمقتضيات التشريعية أو القانونية المطبقة على شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية وكذلك عن أي خرق لهذا النظام الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.

### **الهادة 21: محاضر الاجتماعات**

- تثبت مداوات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.
- يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.
- خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المتصرفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.
- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» «Société De Développement Local SDL إلى جماعة مراكش وإلى السيد عامل عمالة مراكش داخل أجل خمسة (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

### **الهادة 22: سلطات مجلس إدارة الشركة**

- يحدد مجلس إدارة الشركة التوجيهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.
- يمكن لمجلس الإدارة أحداث لجن تقنية طبقا للمقتضيات الواردة في ميثاق المساهمين.
- يرخص مجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير، مساهمين كانوا أو غير مساهمين، تفويض خاص قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.
- يدعو مجلس إدارة الشركة لانعقاد جمعيات المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويبرئ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.
- كل تحديد لسلطات مجلس الإدارة لا يمكن الاحتجاج به تجاه الأغيار.
- تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، مالم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

### **الهادة 23: إدارة الشركة**

- يعين مجلس إدارة الشركة مديرا عاما يتولى مسؤولية إدارة الشركة.

- يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» Société De Développement Local SDL
- يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمع العام وللمجلس إدارة الشركة ومجلس جماعة مراكش.
- تسري قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات على الأغيار.
- عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة ولايته.
- يعزل المدير العام من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.
- إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.
- يمكن عزل المديرين العامين المنتدبين من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.
- يجب أن يكون المتصرفون الغير ممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير إجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

### **الهادة 24: التوقيع الاجتهاعي**

تكون العقود المتعلقة بالشركة وكل الالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والتوكيلات لكل البنكيين والمدينين والمودع لديهم والاكتابات والتظهيرات وقبول أو اقتناء الكمبيالات التجارية، صحيحة بتوقيع المدير العام وكذلك من طرف كل وكيل مفوض له تحت مسؤوليته، كل واحد في حدود السلطات المخولة له.

### **الهادة 25: مكافأة المتصرفين**

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم ويمكن مع ذلك أن تعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم، مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك بالإجماع.

### **الباب الرابع**

### **مراقب الحسابات**

### **الهادة 26: مراقب الحسابات**

- يزاول مراقب أو عدة مراقبين الحسابات المهمة المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القانون.
- يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمع العام العادي. لا يمكن أن يمارس مهام مراقب الحسابات إلا من كان مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين.
- لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.
- يتقاضى مراقب الحسابات أتعابا يحدد مقدارها من طرف الجمع العام العادي.
- يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمع العام العادي عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.
- يجب أن يتم عند تأسيس الشركة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات مسجلين في هيئة الخبراء المحاسبين لمدة سنة واحدة.

## الباب الخامس

### الجموع العامة

#### المادة 27: أنواع الجمع

يجتمع المساهمون في جمع عام عادي أو غير عادي أو خاص حسب التنوع التالي:

- الجموع العامة الغير عادية تدعى للمداولة في شأن التعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي والمرخص لها قانونيا.
- الجموع الخاصة وهي لا تضم سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم وتدعى لتبث في كل القرارات التي تهم هذه الفئة.
- الجموع العامة العادية في الحالات الأخرى تكون سنوية أو تستدعى بصفة استثنائية.
- لا يمكن للجمعية العامة العادية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج بجدول أعمالها، غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل متصرف أو عدة متصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية والعمل على تعويضهم بأخرين.
- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للاستعجال، بناء على طلب من مجلس الإدارة.

#### المادة 28: الدعوة للانعقاد وكان الانعقاد تاريخ الانعقاد

- يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمع العام العادي للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:
  1. مراقب أو مراقبو الحسابات؛
  2. وكيل يعينه رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي الاستعجال، إما بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
  3. المصفون؛
- لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة جمع المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوته دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.
- يعقد الجمع العام العادي مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.
- تتم دعوة الجمع العام للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد هذا الجمع.
- يحضر جدول أعمال الجمع من طرف موجه الدعوة غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.
- لا يمكن للجمع العام أن يتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

#### المادة 29: التشكيل

يتشكل الجمع العام من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

- يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.
- يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه، ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.
- يمكن للمساهمين حضور الجمع العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العامة.
- يمكن للمجلس أن يقصر هذه الأجل بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمع العامة.
- يمنح الانتداب من أجل جمع واحد فقط غير أنه يمكن منحه من أجل جمعين الأول عادي والأخر غير عادي منعقدتين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر يوم على الأكثر.



**الهادة 30: الهكتب- ورقة الحضور**

- يتأسس الجمعوع رئيس مجلس إدارة الشركة وبخلاف ذلك تنتخب الجمعوع بنفسها رئيسا لها.
- يعين كفاحصين للأصوات في الجمعوع العامة، مساهمان متوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.
- يعين المكتب المؤلف بهذا الشكل كاتبا يمكن أن يكون من غير المساهمين.
- توضع ورقة حضور خاصة بكل جمع عام تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.
- يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعوع المصادقة على ورقة الحضور. تودع ورقة الحضور في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.
- يجب أن تبلغ وجوبا محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى جماعة مراكش وإلى السيد عامل عمالة مراكش داخل أجل خمسة عشر يوما (15) الموالية لتاريخ الاجتماعات.

**الهادة 31: محاضر الجمعوع العام**

- تدون مداولات الجمعوع العام في محضر يوقعه أعضاء المكتب.
- يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعوع ومكانه ونمط الدعوة وتشكيله مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعوع العام وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.
- يصادق على نسخ محاضر الجمعوع أو نسخها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.
- تدون محاضر اجتماعات الجمعوع العام في سجل خاص يودع في مقر الشركة ويتم ترقيمه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية المختصة.
- يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.
- يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات على هذه الوثائق، ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأنها، كلما طالب أعضاء مجلس إدارة الشركة بذلك.

**الهادة 32: صلاحيات الجمعوع العامة**

- تمثل الجمعوع العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.
- تتخذ الجمعوع العامة العادية كل القرارات، ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي، ولاسيما:
  - الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات.
  - المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها.
  - تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافأة الحضور والمبالغ المرصودة لتسييد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة.
  - تحديد أتعاب مراقبي الحسابات.
  - إعطاء مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في حالة الشعور بمحدودية السلطة الممنوحة لها.
  - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة.

**الهادة 33: النصب القانوني في الجمعوع العام العادي**

- لا تكون مداولات الجمعوع العام العادي صحيحة إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين لا يقل عن ربع الأسهم المستفيدة من حق التصويت.
- لا يفرض أي نصاب في الدعوة الثانية.
- يعتبر حاضرون من أجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعوع بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.



**الهادة 34: الهدايات والتصويت**

في كل جمع عادي تجري عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

**الهادة 35: صلاحيات الجمع العام غير العادي**

- يمكن تغيير مقتضيات النظام الأساسي باقتراح من مجلس الإدارة بطلب من الجمع العام غير العادي بعد موافقة مجلس جماعة مراكش ومصادقة السلطة المختصة ويمكن لها أن تقرر في:
- الاندماج مع شركات أخرى منشأة أو في طريق الإنشاء أو ابتلاع كل الشركات كيفما كان هدفها.
  - تحويل أو بيع أو تقديم لكل الشركات مجموعة أملاك والحقوق وسندات قروض لأصول وخصوم الشركة.
  - تمديد المدة أو الحل المسبق للشركة.
  - رفع أو تخفيض رأسمال الشركة.
  - لا يمكن للجمع العام غير العادية، الزيادة في التزامات المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة، حيث تتخذ هذه القرارات بإجماع المساهمين.

**الهادة 36: النصاب القانوني في الجمع العام غير العادي**

لا تكون مداوات الجمع العام غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن نصف الأسهم المستفيدة من حق التصويت، وفي الدعوة الثانية ما لا يقل عن ربع الأسهم وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب القانوني، يمكن تمديد انعقاد الجمع العام الثاني إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد الأول.

**الهادة 37: الهدايات والتصويت**

في كل الجمع العام غير العادية، تجري المداوات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يلتزم جميع المساهمين بما فيهم الغائبون بمداوات الجمع العام غير العادية.

**الباب السادس****حقوق إعلام المساهمين****الهادة 38: حقوق الاطلاع المؤقت**

حق الاطلاع حين انعقاد الجمع العام العادية السنوية ينظمه الفصل 141 من قانون شركات المساهمة. يحق لكل مساهم ابتداء من دعوة الجمع العام السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجمع؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمع؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ومن جهة أخرى يحق لكل مساهم خلال الخمسة عشر يوما قبل اجتماع الجمع العام أن يطلع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئة الأسهم التي يملكها كل مساهم.

كل الوثائق المذكورة يجب أن تبعث للملكي الأسهم على عناوينهم التي قدموها، وعلى نفقة الشركة وفي نفس وقت بعث الدعوة.

## الباب السابع السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

### المادة 39: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر. وبصفة استثنائية تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

### المادة 40: تحديد وتوزيع الأرباح الاحتياطي

- تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.
- يتم أولاً اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني وتستعمل هذه المبالغ لتغطية الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عشر رأسمال الشركة. ويعود الوضع إلى ما كان عليه عندما يصبح الاحتياطي القانوني لأي سبب أقل من هذا العشر.
- تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية بعد خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.
- توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.
- لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياطي استثنائي وصندوق للطوارئ مع إمكانية إحداثه إن كان غير موجود.
- يمكن للشركة أن تستفيد من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المصادق عليه من طرف الهيئات التقريرية للشركة.

## الباب الثامن

### الجزء - الشؤون الترتيبية - تقرير التسيير

#### المادة 41: الجرد- القوائم- تقرير التسيير

عند اختتام كل سنة مالية يقوم مجلس الإدارة بإعداد جرد لمختلف عناصر الأصول والخصوم الموجودة لغاية ذلك التاريخ، ويرى القوائم التركيبية السنوية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل. كما يحصر النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعاً لرصد هذه النتيجة ليعرضهما على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية. يري مجلس الإدارة كذلك تقرير التسيير عن أنشطة الشركة للسنة المالية المختتمة.

## الباب التاسع

### الإصلاح - الكُل - التصفية - المنازعات - الإجراءات - الإبطال

#### المادة 42: الإحراج

لا يحق لشركة التنمية المحلية «مراكش بهجة» «MARRAKECH BAHJA» أن تساهم في رأسمال شركات أخرى طبقاً لمضمون المادة 131 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

#### المادة 43: الحل - التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الحل قبل الأوان طبقاً لمقتضيات القانون الجاري بها العمل، تنظم الجموع العامة كيفية التصفية وتعين مصفياً أو عدة مصفئين كما تحدد صلاحياتهم مع مراعاة المقتضيات القانونية. وتستمر الجموع العامة خلال تصفية الشركة في ممارسة صلاحياتها كما في السابق.

يتم توزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على المساهمين انطلاقاً من نسبة امتلاكهم للأسهم.

### المادة 44: المنازعات

تلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينهما بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيهما النزاع حول القرارات أو النقاط التي تتم دراستها. عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في مصالحتهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار عنوانه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للممثل أمام القضاء أو التبليغات بشكل منتظم في هذا العنوان. وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للممثل أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

### المادة 45: تعيين أول أعضاء مجلس إدارة

يتكون أول مجلس إدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش، رئيسا لمجلس إدارة الشركة؛
- ممثلي جماعة مراكش؛
- ممثل جهة مراكش أسفي؛
- ممثل مجلس عمالة مراكش؛
- ممثل جماعة المشور القصبية؛
- ممثل وزارة الشباب والثقافة والتواصل
- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- ممثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي
- ممثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط؛
- ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

### المادة 46: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات للمدة القانونية لسنة واحدة، هو: مكتب HLZ Consulting وأبلغت للمراقبة السيدة زهراء لحجريوي، أنها تقبل بتعيينها وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

### المادة 47: الإيداع والمصاريف

يتم إيداع النظام الأساسي للشركة لدى المركز الجهوي للاستثمار لمراكش أسفي ولدى المحكمة التجارية بمدينة مراكش، وتتحمل الشركة جميع المصاريف والحقوق والأتعاب الواجبة على تهيئ هذا النظام الأساسي وما يحتمل أن يتبعه كما لو كانت ستقرر لاحقا.

### المادة 48: الإجراءات

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية من هذه الوثائق.

حرر بمراكش في .....

**مؤسسو شركة التنمية المحلية " مراكش بهجة / MARRAKECH BAHJA "**

المؤسس	الممثل الهازونج	التوقيع
جماعة مراكش		
جهة مراكش أسفي		
مجموعة المكتب الشريف للفوسفات		
وزارة الشباب والثقافة والتواصل		
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة والرياح والغابات		
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي		
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش		
مجلس عمالة مراكش		
جماعة المشور القصبية		

**تأشير السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية**

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري





## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2023/04/153 بتاريخ 25 أبريل 2023

#### النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

##### بتعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

"نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 3210 بتاريخ 21 فبراير 2023 في شأن الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات ضمن الوثائق التنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وادراجها ضمن جدول أعمال أقرب دورة للمجلس الجماعي، وذلك بإدماج المساحات الخضراء ومنزه الزيتون غابة الشباب وواحة نخيل مراكش وتضمين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري بشركة التنمية المحلية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تبني التعديلات التي ادخلت على ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" بمقتضى المادتين 6 و7 منه، وعرض صيغته المعدلة المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الدائميتين، على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	54	عضوا

وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، عتيقة بوستة، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، محمد ايت بويدو، كنزة الطالبي، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، ي. عبد المالك المنصوري، ي. البشير طوبا، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أحمد خوية، خديجة الفضلي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، خليل بولحسن، البشير جوهر، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، إسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" في صيغته المعدلة والمتكون من 10 مواد، وهو كالتالي:

## ميثاق المساهمين

### لشركة التنمية المحلية

## " مراكش بهجة "

## "MARRAKECH BAHJA"

بين:

❖ جماعة مراكش

❖ جهة مراكش-أسفي

❖ مجموعة المكتب الشريف للفوسفات

❖ وزارة الشباب والثقافة والتواصل

❖ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة والمياه والغابات

❖ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي

❖ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

❖ مجلس عمالة مراكش

❖ جماعة المشور القصبة

شركة التنمية المحلية

" مراكش بهجة "

"MARRAKECH BAHJA"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها:

1.000.000,00 درهم

مقرها الاجتماعي:

القصر البلدي- شارع محمد الخامس. مراكش

## ميثاق المساهمين

### بين الموقعين أسفله:

- ✚ جماعة مراكش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بالقصر البلدي- شارع محمد الخامس، مراكش. والممثلة من طرف رئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ جمعة مراكش آسفي، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 111 المتعلق بالجهات والكائن مقرها بالحي الإداري سيدي يوسف بن علي مراكش. والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد سمير كودار، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ مجلس عمالة مراكش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم والكائن مقرها بشارع 11 يناير مراكش. والممثلة من طرف رئيسة مجلسها السيدة جميلة عفيف، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ جماعة المشور القصبية، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بحي المشور، مراكش. والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد الرحمن الوفا، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ وزارة الشباب والثقافة والتواصل، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل، والممثلة من طرف الوزير السيد محمد محمدي بنسعيد، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة والمياه والغابات، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والممثلة من طرف الوزير السيد محمد صديقي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش آسفي، تخضع لمقتضيات القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والممثلة من طرف السيد أحمد الكرمي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، والكائن مقرها الاجتماعي 2 شارع الأبطال 3 الراحة الدار البيضاء، والممثلة من طرف مديرها العام السيد مصطفى التراب، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جادى الاولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، والممثلة من طرف المديرية السيدة نادية الهلالي، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

## تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:



## نقدية

يهدف هذا الميثاق الموقع بين المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" (MARRAKECH BAHJA) إلى بسط حقوق والتزامات المساهمين وإقامة قواعد التوازن إضافة إلى إرساء قواعد الشفافية فيما بينهم بهدف ضمان استمرارية الشركة وجعلها نواة طلبة وأداة متميزة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء بمراكش.

ويحدد أساسا هذا الميثاق توزيع المساهمات وكيفيات الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة إضافة إلى شروط تفويته. وبالنظر لحاجيات جماعة مراكش المتمثلة في اختيار شركة للتنمية المحلية كوسيلة حديثة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء التابعة لجماعة مراكش بما يتناسب وحجم هذه التجهيزات ووفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

ورغبة في تجويد تدبير هذه التجهيزات، والرفع من مستوى الخدمات المقدمة بها وتطويرها، وتمكينها من اكتساب كفاءة عالية في مجال التدبير والتنشيط الثقافي، وكذا العمل على تنويع الأنشطة والتظاهرات التي يتم تنظيمها بهذه التجهيزات. وبالنظر لكون إحداث شركة للتنمية المحلية سيتمكن من الرفع من مستوى التدبير المستلهم من الآليات المعتمدة في القطاع الخاص لا سيما من حيث المرونة في المساطر وسرعة اتخاذ القرار؛

## المادة الأولى: نوزيع رأسمال "شركة التنمية المحلية"

تلتزم الأطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (مليون – 1 000 000,00 درهم) كما يلي:

360.000 درهم	جماعة مراكش
100.000 درهم	جهة مراكش-أسفي
100.000 درهم	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
100.000 درهم	وزارة الثقافة والشباب والاتصال
100.000 درهم	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
100.000 درهم	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
100.000 درهم	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
20.000 درهم	جماعة المشور القصبة
20.000 درهم	مجلس عمالة مراكش

تم تحديد القيمة الإسمية للسهم في 1000 درهم لكل سهم.

## المادة الثانية: الزيادة في رأسمال "شركة التنمية المحلية"

يمكن للأطراف الرفع من رأسمال "شركة التنمية المحلية"، بواسطة دفعات نقدية و/أو عينية أو بإدماج حسابات جارية للمساهمين، أو دفعات نقدية أو عينية لمساهمين آخرين من المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص وذلك بقرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة يبين أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها ووفقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا الميثاق، ووفقا للمادة 130 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

## المادة الثالثة: تخفيض رأسمال "شركة التنمية المحلية"

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وفي هذه الحالة تتم العملية طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة.

## المادة الرابعة: "نفويت الأسهم"

كل تفويت للأسهم من أحد "الأطراف" يخضع للقبول المسبق من مجلس الإدارة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي "لشركة التنمية المحلية" وكذا المقترحات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. غير أنه تلتزم مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بعدم تفويت الأسهم التي تمتلكها لأي شخص خلال مدة لا يمكن أن تقل عن خمس (5) سنوات بداية من تاريخ تقييد "الشركة".

تتمتع الجماعة بحق الأولوية عند رغبة مجموعة المكتب الشريف للفوسفات في بيع إحدى أسهمها أو كلها ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشركة المذكورة عن رغبتها في التفويت.

في حالة عدم رغبة الجماعة في اقتناء أسهم مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بأية إجراءات تتعلق بعملية التفويت إلا لشريك يتوفر على كامل المواصفات التقنية والمالية لتدبير مرفق مماثل للمرافق موضوع هذا الميثاق. وفي هذه الحالة، يتعين الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة مراكش للمفوت له المحتمل. وعليه، يحق للجماعة أن تطلب من المفوت له المحتمل الإدلاء بجميع الوثائق المثبتة للمواصفات المذكورة.

وفي حالة تعذر عملية التفويت لأسباب تتعلق بثمن بيع الأسهم، يتم اللجوء إلى مسطرة الخبرة المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

## المادة الخامسة: مسطرة الخبرة

إذا لم تتوصل الأطراف المعنية بالتفويت إلى تفاهم فيما بينهما حول ثمن بيع الأسهم، فإنهما يقومان بتعيين خبير من بين مكاتب الخبرة المحاسبية المؤهلة قانونا لذلك، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ انصرام الأجل المشار إليه أعلاه. يتوفر الخبير على أجل شهرين (2) اثنين للقيام بمهمته وتبليغ تقييمه للأسهم موضوع مسطرة الخبرة (وهو الأمر المشار إليه فيما يلي بعبارة "القيمة المحددة للسهم").

إذا لم يتم الاتفاق على تقرير الخبير، يتم تعيين خبير آخر بأمر من السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش وهو بيت استعجاليا ودون إمكانية الطعن.

يتعين على الخبير أن يحدد "القيمة المحددة للسهم" داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تعيينه.

تعتبر "القيمة المحددة للسهم" التي اعتمدها الخبير نهائية وملزمة للأطراف في حالة لم تقل القيمة المحددة عن قيمة الخبرة الأولى.

تبلغ "القيمة المحددة بالخبرة" فورا، وعلى أبعد تقدير داخل عشرة (10) أيام بعد تحديدها إلى كل واحد من "الأطراف".

## المادة السادسة: مجلس الإدارة

### التكوين والمهام واللجان:

يتكون مجلس إدارة "الشركة" من إثني عشر (12) متصرفا يتم تعيينهم كما يلي :

- (3) متصرفين يتم تعيينهم من طرف "مجلس جماعة مراكش".
- متصرف واحد (1) يمثل ولاية جهة مراكش أسفي
- متصرف واحد (1) يمثل جهة مراكش أسفي.
- متصرف واحد (1) يمثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات.
- متصرف واحد (1) يمثل وزارة الثقافة والشباب والاتصال.
- متصرف واحد (1) يمثل مجلس عمالة مراكش.
- متصرف واحد (1) يمثل جماعة المشور القصبية.
- متصرف واحد (1) يمثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- متصرف واحد (1) يمثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.
- متصرف واحد (1) يمثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي.

## وتعتبر مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عضوا استشاريا ضمن الميكل التسييرية للشركة

يجب أن يتمتع المتصرفون بالأهلية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بهم.

يقوم مجلس إدارة شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA" على الخصوص بالمهام التالية:

- البت في تعيين المدير العام للشركة؛
- إعداد البرنامج السنوي للشركة؛
- وضع تصور واستراتيجية لعمل الشركة تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة من إحداثها؛
- تتبع أشغال الشركة والقيام بالأعمال والمبادرات الكفيلة بتقييمها وتقويمها؛
- الدراسة والمصادقة على التقارير المالية والإدارية للشركة والقوائم المرتبطة بها؛
- تشكيل لجان موضوعاتية لتقييم وإعداد برنامج عمل الشركة في المجالات التي ستنتدب لها من طرف لها من طرف الأعضاء المؤسسين والأعضاء الملتحقين الجدد؛

- دراسة التقارير المرفوعة للمجلس من قبل اللجان الموضوعاتية واتخاذ المتعين بشأنها.

- المصادقة على الميكل الإداري للشركة بعد إعداده من طرف مديرها العام.

تشكل داخل مجلس الإدارة لجتان وهما:

\* 1. لجنة تدقيق الحسابات؛

\* 2. لجنة الاستثمارات.

تقوم كل لجنة بوضع النظام الداخلي الخاص بها. يخضع هذا النظام لموافقة مجلس الإدارة.

يعهد لمجلس إدارة الشركة تشكيل لجتين من بين المتصرفين الممثلين للمساهمين في شركة التنمية المحلية، مع مراعاة تمثيلية جميع المساهمين.

### 1. لجنة تدقيق الحسابات؛ تقوم هذه اللجنة بإنجاز ما يلي:

- فحص ودراسة الحسابات السنوية والفصلية؛

- فحص ودراسة تقرير التدبير؛

- فحص ودراسة مشروع الميزانية؛

- وضع آليات المراقبة الداخلية للشركة.

كما يمكنها بطلب من مجلس الإدارة، القيام بفحص أية مسألة مالية و/أو محاسبية و/أو ذات علاقة بالمراقبة الداخلية.

يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال وذلك بهدف تصحيح

الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

### 2. لجنة الاستثمارات؛ يوكل إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- دراسة وتتبع منجزات مخطط التنمية المعد من قبل المدير العام للشركة؛

- أي مشروع جديد يجب إدراجه في مخطط التنمية؛

- مراجعة مخطط التنمية؛

- التركيبات التقنية والمالية لكل مشروع.

كما يمكن للجنة الاستثمارات عرض مقترحات على مجلس الإدارة بخصوص المشاريع الجديدة الممكن إنجازها. ويمكن للجنة الاستثمارات أن تفحص

بطلب من مجلس الإدارة، أية مسألة خاصة مرتبطة بمشاريع "الشركة" التي قد تعرض عليها.

يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال، وذلك بهدف تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

### الرئاسة والإدارة العامة:

اتفقت الأطراف المتعاقدة على منح السيد كريم قسي لولو بصفته والي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش رئاسة المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA" بشكل عام، يقوم رئيس مجلس الإدارة بجميع الإجراءات والأعمال اللازمة للرفع من مردودية وأداء الشركة. كما يقوم بجميع المساعي والمبادرات التي من شأنها تحفيز وانخراط جميع الفاعلين من القطاعين العام والخاص لتحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث الشركة لا سيما تلك المتعلقة باستمرارية تقديم الخدمات بالسرعة والجودة المطلوبتين. كما يقوم كذلك بسلك شتى السبل الكفيلة والمساعدية لحل أي خلاف قد يقع بين المؤسسين للشركة وكذلك في علاقة هذه الأخيرة مع الأعيان.

من جهة أخرى، يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الأعيان ويتمتع بأوسع السلط والصلاحيات للتصرف في كافة الظروف باسم ولحساب "الشركة"، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة.

### اجتماعات مجلس الإدارة:

يستدعي الرئيس أعضاء مجلس الإدارة لحضور جلسات مجلس الإدارة. ويقوم، بتشاور مع المدير العام "للشركة"، بوضع جدول الأعمال والجدولة الزمنية لاجتماعات مجلس الإدارة. يجتمع مجلس الإدارة كذلك عند تلقي رئيسه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة كتابية من رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين والجدد أو عند تلقيه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس كل أربعة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن لرئيس مجلس الإدارة إما بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين أو الجدد، دعوة أي شخص ذاتي أو معنوي للاستعانة بخبراته، والحضور بشكل استشاري لاجتماعات المجلس الإداري للشركة. تنعقد اجتماعات المجلس الإداري بمقر "الشركة" أو بأي مكان آخر يحدد بالاستدعاء الخاص بحضور الاجتماع. يحضر المتصرفون لاجتماعات مجلس الإدارة بعد استدعائهم داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل.

يتضمن الاستدعاء وجوبا جدول أعمال الاجتماع، مرفقا بكافة الوثائق الضرورية.

ويطلع مجلس الإدارة عند بداية أي اجتماع بالأعمال التي قام بها عن طريق تقرير مكتوب في الموضوع.

### النصاب والأغلبية:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. إذا لم يتم التوفر على النصاب في الاجتماع الأول يتم توجيه استدعاء ثان داخل أجل ثلاثة أيام (3) بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الثاني، يستدعى الاجتماع ثالث داخل نفس الأجل ويعقد حينها الاجتماع بمن حضر من المتصرفين.

يكون التصويت على القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يبت إلا في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله، إلا أنه يمكن بعد موافقة المجلس بالإجماع مناقشة نقطة جديدة في جدول الأعمال تقدم بها أحد أعضاء المجلس الإداري.

**تعويضات المتصرفين:**

تكون مهام المتصرفين مجانية. ويمكن مع ذلك أن تصرف لهم تعويضات عن المصاريف الناتجة عن القيام بالمهام التي أوكلها المجلس إليهم بعد الإدلاء بالوثائق الثبوتية.

بالنسبة لممثلي الجماعة، تكون مهمتهم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي وفق مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

**المسؤولية المدنية للمتصرفين:**

اتفقت "الأطراف" صراحة على أن المسؤولية المدنية الناتجة عن ممارسة المهام تقع على عاتق الجهات التي يمثلونها.

**المادة السابعة: ميزانية النسيب**

تعهد الأطراف المساهمة بتوفير اعتمادات مالية قارة لضمان السير العادي للشركة حسب نسب المساهمة.

يتم تحديد نسب المساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة بعد تشكيله.

يمكن للشركة ان تستفيد من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المحادق عليه من طرف الهيئات التقريرية للشركة.

**المادة الثامنة: مسطرة حل النزاعات****المصاحبة:**

تلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينهما بالطرق الحية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيها النزاع حول القرارات أو النقط التي تتم دراستها. عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في محالحتهم داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

**المادة التاسعة: مدة ميثاق المساهمين**

يسري مفعول ميثاق المساهمين هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينتهي بانقضاء مدة الاتفاقية المبرمة مع "الشركة" أو فسخها قبل الأوان.

**المادة العاشرة: مقنضيات مختلفة**

في حالة ما إذا أصبحت إحدى بنود هذا الميثاق باطلة أو غير قانونية، أو اعتبرت غير قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب فإنها لا تؤثر على باقي البنود، ماعدا إذا كانت تلك المقنضيات تشكل جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا الميثاق وبالتالي لا يمكن فصلها، أو اتضح أنه من غير الممكن تطبيقها، حينئذ تعمل الأطراف على إيجاد صيغ للتوافق جديدة يتم تضمينها بالميثاق.

يلتزم أطراف هذا الميثاق بتوفيرهم على السلطات الصحية والكافية لتوقيع ميثاق المساهمين هذا، والالتزام بالتعهدات والالتزامات الملزمة بها.

يختار الأطراف موطنهم في عناوينهم الواردة بالديباجة، ويبلغ كل تغيير للعنوان إلى باقي الأطراف وإلى "الشركة".

وكل التبليغات المتبادلة المتعين القيام بها ستقع بكيفية صحيحة بواسطة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة الفاكس

مع إثبات بالتوصل أو بشكل إلكتروني.

وحرر بمراكش في تسع نسخ أصلية بتاريخ .....

**النوقيعات:**

السيد رئيس جهة مراكش - أسفي	السيدة رئيسة جماعة مراكش
وزارة الشباب والثقافة والتواصل	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
مجلس عمالة مراكش	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
جماعة المشور القصبة	

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري





## المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/04/154 بتاريخ 25 أبريل 2023

## النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بتعديل اتفاقية تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين

## جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

"نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 3210 بتاريخ 21 فبراير 2023 في شأن الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات ضمن الوثائق التنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وادراجها ضمن جدول أعمال أقرب دورة للمجلس الجماعي، وذلك بإدماج المساحات الخضراء ومنزه الزيتون غابة الشباب وواحة نخيل مراكش وتضمين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري بشركة التنمية المحلية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تبني التعديلات التي ادخلت على تسمية الاتفاقية والمواد 1، 2 و3 منها، وعرض الصيغة المعدلة المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الدائميتين، على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	54	عضوا

وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، عتيقة بوسنة، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، محمد ايت بويدو، كنزة الطالب، نادية الادريسي سليطين، نسيمه سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، ي. عبد المالك المنصوري، ي. البشير طوبا، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أحمد خوبة، خديجة الفضلي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، لحسن حيببو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، البشير جوهر، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، إسماعيل مغاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

## بقر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على اتفاقية تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية والمنزهات والمساحات الخضراء التابعة لجماعة مراكش، بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"، في صيغتها المعدلة، والمتكونة من 19 مادة، وهي كالتالي:



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش - أسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش

**اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة**

**التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية**

**والمنتزهات والمساحات الخضراء**

**التابعة لجماعة مراكش**

بين

جماعة مراكش

و

شركة التنمية المحلية

مراكش بهجة

**MARRAKECH BAHJA**

الصيغة المعدلة بمقتضى مداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/04/25

## ديباجة

ينكب مجلس جماعة مراكش على التفكير في إيجاد صيغ جديدة تتناسب والتحول العميقة التي يعرفها مجال تدبير وتنشيط وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية الجماعية، وذلك على نحو يروم تحصيل قدر أكبر من الرقي والجودة في تقديم الخدمات وبالتالي إشباع حاجات وانتظارات مرتفقها من مختلف الفئات العمرية.. لذلك وتأسيسا على هذا المنحى ارتأى مجلس جماعة مراكش بالتشاور مع مختلف الفاعلين والعارفين بالمجال الثقافي والرياضي والاجتماعي ان يفتح على مؤسسات عمومية وخاصة سعيا لإحلال أسلوب جديد في التدبير والتنشيط حيث استقر الراي على انشاء شركة للتنمية المحلية كشكل جديد من الحكامة يتوخى الدقة في التخطيط والانجاز والتنفيذ، مستندا في ذلك على

### المقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق ل (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.
- المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
  - ✧ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
  - ✧ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
  - ✧ التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة عرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 القاضي بما يلي:
  1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 48 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
  2. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باختيار اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة (النظام الاساسي للشركة، ميثاق المساهمين واتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المذكورة وباقي الوثائق طبقاً للقانون.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/111 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 القاضي بالمصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 10 مواد كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/112 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 القاضي بالمصادقة على اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي

- والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 19 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبناء على الشهادة السلبية الخاصة بالشعار التجاري للشركة رقم 2602489 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يحمل اسم "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA".
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/04/25.

### تبرر الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله:

**جماعة مراكش**، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والكائن مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش والممثلة من طرف رئيسة مجلسها الجماعي، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد بـ "الجماعة"

#### من جهة،

و شركة التنمية المحلية مراكش بهجة Marrakech BAHJA كشركة مساهمة ممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد بـ "شركة التنمية المحلية" أو "الشركة"

#### من جهة أخرى

### وتبرر الاتفاق والتراضي على ما يلي:

#### **الهادة 1: موضوع الاتفاقية**

يتعلق موضوع الاتفاقية بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية ومالية تهتم تحديد شروط وكيفيات تدير واستغلال وتنشيط وصيانة جملة من التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء ضمن إطار تنظيمي يروم ضبط وتحديد واجبات والتزامات الطرفين المتعاقدين.

#### **الهادة 2: أهداف الاتفاقية**

**الهدف العام:** تحصيل قدر أكبر من الحكامة في تدير واستغلال وتنشيط وصيانة مختلف التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء.

#### **الأهداف الخاصة:**

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالتجهيزات المذكورة؛
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالتجهيزات موضوع العقد؛
- ✓ تنظيم ودعم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/التكوين/ التربية والتنشئة الاجتماعية والثقافية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء.

### الهادة 3: مجالات التدخل

#### 1- إحداث وتدبير واستغلال وتنشيط وصيانة التجهيزات الجماعية والمنزهات والمساحات الخضراء

- إعداد تصور بشأن أحداث وتدبير واستغلال وتنشيط التجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء.
- القيام بأشغال التهيئة والإصلاح والتجهيز.
- يمكن إسناد مهمة إحداث مرافق وبنيات مماثلة الى الشركة بناء على مقرر المجلس الجماعي.

#### 2- تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة التجهيزات الموضوعة رهن إشارتها

تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة الفضاءات والبنيات الثقافية والرياضية والمنزهات والمساحات الخضراء التابعة للجماعة:

- المسرح الملكي،
- منتزه الأمير مولاي الحسن،
- غابة الشاب (نزهة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛
- واحة النخيل،
- قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)،
- منتزه الحارثي،
- حديقة باب الخميس،
- الغابة الحضرية المحاميد،
- المركب الثقافي الحي المحمدي (الداوديات)،

ويمكن إضافة فضاءات ثقافية، رياضية، اجتماعية وكذا منتزهات ومساحات خضراء أخرى في مرحلة مواءمة، بناء على مقرر من مجلس الجماعة.

#### 3- النشيط ونظيغ النظاهرات

- وضع وإنجاز استراتيجية متطورة للتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي بالمدينة
- تنظيم وإنتاج تظاهرات ومعارض ثقافية ورياضية واجتماعية واقتصادية وعلمية ذات إشعاع وطني ودولي.

#### 4- نقديغ الإسشارة

- في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات الخاصة بالتجهيزات الثقافية والرياضية والمنتزهات والمساحات الخضراء ذات الجودة العالية
- في وضع السياسات العمومية المحلية في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي مع الفرقاء والشركاء المعنيين؛
- بشأن ضمان تناغم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب جماعة مراكش؛

#### 5- الترويغ الثقافي

- التسويق الترابي لمدينة مراكش عبر تشكيل صورة ذهنية جاذبة لأنظار العالم وتسويق المكونات الحضارية للمدينة
- تنوع وتعزيز جاذبية المدينة؛
- وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والاجتماعي والرياضي للمدينة إن على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي؛

### الهادة 4: هدة الاتفاقية

- يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) تحتسب ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
- يمكن تجديد هذه الاتفاقية بموجب ملحق يعرض على انظار مجلس الجماعة، على انه وحفاظا على استمرارية الخدمات المقدمة من قبل التجهيزات المذكورة بالعقد يتم فتح مفاوضات بين الطرفين بدءا من السنة التاسعة.
- يمكن للاتفاقية الجديدة ان تتضمن تعديلات جديدة تتعلق بالكيفيات والشروط المالية والتنظيمية المتعلقة بالتدبير والتنشيط.

## الهادة 5: حقوق والتزامات الأطراف

### 1- حقوق والتزامات الجماعة

#### ● حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقوقها فيما يلي:

- 1- مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير التجهيزات أعلاه، بما في ذلك الإطلاع على كل الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية للشركة وكذا المداخيل المحصل عليها. ويجب أن تتم هذه المراقبة من طرف مختصين.
- 2- مراجعة بنود الاتفاقية، عند الضرورة، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم المس بالتوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.
- 3- طلب ملاءمة طرق وكيفية تسيير وتدبير التجهيزات المعنية وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة مبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
- 4- اللجوء إلى حل الشركة أو تغيير غرضها أو الرفع من المساهمة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- 5- اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
- 6- استعادة التجهيزات المعنية، وتسييرها مباشرة أو عن طريق أي فاعل آخر عند الإقرار بوجود اختلال في تدبيرها أو عدم احترام الشروط المحددة بنود هذه الاتفاقية طبقا للمساطر المعمول بها.
- 7- فسخ التعاقد بصفة منفردة في حالة الإخلال بالشروط العامة لتسيير هذه التجهيزات.

#### ● التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

- 1- منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذه التجهيزات المعنية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 2- منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير التجهيزات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع مستغلي التجهيزات المذكورة دون سند قانوني.
- 4- تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال التجهيزات المعنية.

### 5- حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية

#### ● حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

- 1- طلب الاستعانة بمصالح الجماعة او بالمصالح المختصة والسلطات العمومية عن طريق الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير التجهيزات المعنية وممتلكاتها طبقا لشروط هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
- 2- طلب مراجعة الواجبات المطبقة على استغلال هذه التجهيزات او إحداث واجبات اخرى. ضمانا للتوازن المالي للشركة وتنمية مواردها المالية وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 3- التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. ولا يمكن أن تدخل هذه المراجعة حيز التطبيق إلا بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- 4- اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخيل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة على ذلك.
- 5- اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث التجهيزات المعنية وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
- 6- تقوم الشركة باستغلال الواجبات المرتبطة باستغلال المحلات والفضاءات المتواجدة بهذه المنشآت موضوع الاتفاقية.

## التزامات شركة التنمية المحلية :

- تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:
- 1- الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية، وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
  - 2- الحفاظ والصيانة المستمرة للممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو تلك التي اقتنتها أو انجزتها الشركة. وفي حال ما إذا ثبت التقصير في ذلك، فإن الجماعة تقوم بإنجاز اشغال الصيانة على حساب ونفقة شركة التنمية المحلية.
  - 3- تتحمل الشركة جميع المصاريف المرتبطة بتسيير التجهيزات المعنية وبتسيير الشركة خصوصا واجبات الربط بشبكتي الماء والكهرباء والهاتف والانترنت والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال والتأمينات واجور العاملين بها والجهات المتعاقد معها وكذا مصاريف صيانة المعدات...
  - 4- تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نظام الجودة ISO9001 وكذا وضع خريطة للمخاطر المحتملة من جراء تدبير هذه التجهيزات مع جرد للحلول الممكنة لتجاوز هذه المخاطر.
  - 5- إبلاغ الجماعة بكل ما من شأنه المس بهذه التجهيزات وبحسن تدبيرها وتنشيطها.
  - 6- اقتناء المعدات الضرورية الرامية لضمان السير العادي لهذه التجهيزات بغاية تحديث وتطوير تدبير الشركة.
  - 7- الحصول على الترخيص الإداري المسبق بخصوص كل القرارات التي يمكن أن تتخذ في مجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة، طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
  - 8- التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مرتفقي هذه التجهيزات وجمعيات المجتمع المدني عبر حملات تحسيسية وإخبارية.
  - 9- إبرام عقود تأمين لدى مؤمنين معترف بهم. وتخص هذه العقود جميع المعدات والآليات والممتلكات التي تتعلق باستغلال هذه التجهيزات، بما فيها إبرام عقود تأمين قانونية خاصة بالعمال والمستخدمين العاملين بهذه التجهيزات.
  - 10- إشهار واجبات الاستغلال والتعريفات المطبقة وشروطها، في جميع الأماكن المتاحة.
  - 11- استمرارية الشركة في تدبير وتنشيط هذه التجهيزات لفترة انتقالية لا تتعدى مدتها تسعة أشهر حالة انتهاء مدة الاتفاقية، أو عند فسخها إذا ما أقر مجلس الجماعة طريقة أخرى لتدبير وتنشيط التجهيزات المذكورة.
  - 12- احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
  - 13- عدم اللجوء الى التفويت او التنازل عن تنفيذ كل او جزء من الاتفاقية الى اي طرف آخر কিفما كانت الأسباب المثارة.
  - 14- ضرورة عرض استراتيجية الشركة بشأن برنامج التنشيط السنوي على انظار مجلس الجماعة.
  - 15- رفع تقارير مفصلة كل 3 أشهر حول درجة ومستوى تنفيذ برنامج التنشيط السنوي.
  - 16- ادراج عنصر احترام البيئة والنجاعة الطاقية في مختلف المنشآت المعنية بالتنشيط والترفيه.
  - 17- مراعاة مقارنة النوع وتكافؤ الفرص ضمن فقرات برنامج التنشيط السنوي.
  - 18- وضع نظام للرقمنة وآخر للتواصل.
  - 19- الحرص على نظافة المنشآت موضوع التنشيط من خلال وضع برنامج محكم للتنظيف وجمع القمامة مع توفير كل المعدات والتجهيزات اللازمة لذلك.
  - 20- وضع برنامج دقيق لصيانة الحدائق والمنزهات موضوع التنشيط (السقي / التشذيب / الغرس ...)

## الهادة 6: تصنيف الهتلكات

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.

### الممتلكات المستعادة:

الممتلكات المستعادة هي كل الممتلكات التي يتعين على الجماعة استرجاعها عند انقضاء مدة الاتفاقية. ولا يمكن لها أن تكون، طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجاناً سواء من طرف الشركة أو من طرف الجماعة. تتكون الممتلكات المستعادة من:

• العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات المتوفرة في التجهيزات كما هي محددة في جرد تعده لجنة يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية .

• المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.

تعود هذه الأصول إلى الجماعة في نهاية هذه الاتفاقية أو مقدماً في حالة الفسخ قبل نهاية المدة المحددة أعلاه، ودون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض.

يجب على الشركة أن تحرص على إعادة هذه الممتلكات إلى الجماعة في حالة جيدة.

### الممتلكات المأخوذة:

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناؤها أو تأسيسها من طرف الشركة والتي تخص استغلال التجهيزات.

وتتكون الممتلكات المأخوذة من السيارات والاليات المختصة، الحواسيب والآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات.

وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط .

تتكون هذه الممتلكات من جميع الممتلكات التي اقتنتها الشركة خلال فترة الاستغلال.

يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنويا وإرساله إلى الجماعة ضمن التقرير السنوي.

تضع الشركة نظاما يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها الفعلي للتدبير والتنشيط.

### الجرد:

يتعين على الجماعة ان تضع جردا دقيقا ومفصلا لمختلف الممتلكات الثابتة والمنقولة المتواجدة بالتجهيزات موضوع عقد التنشيط والاستغلال والتي وضعت تحت تصرف ومسؤولية الشركة.

يجب ان يتضمن الجرد وصفا دقيقا للبنية وكذا الحالة التقنية للتجهيزات (التقادم/تاريخ وقيمة الاقتناء او التجديد او الصيانة).

يتعين على الشركة كل سنة إعداد جرد سنوي بمختلف الممتلكات.

يتعين على الشركة ارسال نسخة من الجرد المذكور الى الجماعة.

يشكل عدم ارسال الشركة للجرد المذكور خطأ تعاقديا.

تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة.

تحتفظ الجماعة بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدق، في كل حين وطيلة مدة سريان الاتفاقية، في جرد الممتلكات .

### الممتلكات الخاصة:

تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة.



## الهادة 7: لجنة جرد الممتلكات

تحدث لجنة لجرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش وتتكون من:

- رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها

- ممثل عن ولاية جهة مراكش أسفي

- رئيس القسم المعني بالجماعة

## الهادة 8: الموارد البشرية للشركة

- حقوق وامتيازات موظفي الشركة:

يتمتع موظفو الشركة بنفس الحقوق والامتيازات المكفولة لهم طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الشغل.

يتعين على الشركة احترام مختلف الحقوق والامتيازات التي تكفلها مدونة الشغل:

تلتزم الشركة بموافاة الجماعة بـ:

■ لائحة تتضمن أسماء ومؤهلات موظفيها بمختلف درجاتهم وكذا مناصب المسؤولية والمهام التي يتولونها.

■ الهيكل التنظيمي للشركة.

- مآل موظفي الشركة في حالة انتهاء العقد:

في حالة فسخ الاتفاقية او عند انتهاء مدتها قبل الأوان، تبقى الشركة ملزمة اتجاه موظفيها بجميع حقوقهم طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الواردة بمدونة الشغل.

لا يمكن للشركة مطالبة الجماعة بأداء أي تعويضات لموظفي الشركة او تحمل تبعات مالية اتجاههم.

في حالة الانتهاء العادي لمدة الاتفاقية تلتزم الشركة بالوفاء الكامل بجميع المستحقات المالية اتجاه موظفيها.

تلتزم الشركة الجديدة التي ستخلف سابقتها بضمان تحمل واستمرارية كل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها موظفيها.

## الهادة 9: لجنة التتبع والتوجيه

تحدث لجنة للتتبع والتوجيه ترأسها رئيسة المجلس الجماعي او من ينوب عنها. وتتكون هذه اللجنة من:

● ممثل عن ولاية جهة مراكش أسفي.

● ممثل مجلس جماعة مراكش.

● رئيس القسم المعني بالجماعة.

● ممثل عن الشركة.

ويمكن أن تعين رئيسة المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة.

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة لدراسة مختلف السبل الكفيلة بضمان حسن استغلال وتنشيط التجهيزات المعنية ومدى احترام البنود التعاقدية. كما تقوم بتقديم كل الاقتراحات والتوجيهات الرامية الى الرفع من مستويات سير الشركة والرقى بجودة الخدمات المقدمة من لدنها.

يمكن لكل عضو او أكثر من اللجنة ان يتقدم بطلب مبرر لعقد اجتماع للجنة المذكورة.

يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع ثلاثة أسابيع قبل موعد انعقاده ماعدا في الحالات العاجلة.

يتم إعداد تقارير بشأن الاجتماعات المنعقدة، يصادق عليها جميع أعضاء اللجنة ويتم تبليغها إليهم عبر البريد الالكتروني.

يحدد في أول اجتماع للجنة، نظام داخلي ينظم سير أشغالها ونظام اجتماعاتها.

## الهادة 10: التعاقد من الباطن

لا يمكن للشركة ان تنيب او أكثر من اجل القيام بالخدمات والمهام الموكولة لها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجماعة. لا يمكن للشركة ان تتنصل من مسؤولياتها بفعل التعاقد من الباطن. تظل الشركة هي المخاطب الوحيد والمسؤول عن تنفيذ مختلف مقتضيات الاتفاقية.

## الهادة 11: استمرارية المرفق

تتخذ الشركة مختلف التدابير والإجراءات الرامية الى ضمان استمرارية المرفق الموضوع رهن إشارتها.. تتحمل الشركة طوال مدة تنفيذ الاتفاقية مختلف المصاريف والمسؤوليات إلا في حالات القوة القاهرة او فعل الأمير. في حاله تعذر استمراريه التجهيزات في اداء خدماتها تتخذ الجماعة جميع التدابير اللازمة لضمان استمراريه هذه التجهيزات دون ان يترتب عن ذلك اي حق للشركة في المطالبة باي تعويض.

## الهادة 12: مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية

تخضع الشركة، بالإضافة إلى المراقبة المنصوص عليها في باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى مراقبة طرق تسييرها واشتغالها. وعليه يتعين عليها، كلما طلب منها ذلك، تقديم كافة الوثائق والإيضاحات وأنظمة المعلومات المطلوبة لجميع عمليات المراقبة التي يمكن أن تباشرها الجماعة لهذا الغرض.

يمكن لرئيسة المجلس القيام بأي إجراء يروم جميع أشكال الافتحاص والتدقيق سواء من قبل مصالح الجماعة أو من قبل مكاتب دراسات خاصة أو من أي جهة أخرى يتم انتدابها. كما يمنع على جميع العاملين بالشركة أن يعرقلوا، بأي شكل من الأشكال، أية عملية من العمليات المشار إليها أعلاه. يتم إبلاغ الشركة بقرار التدقيق قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ القيام بمهام التدقيق والمراقبة. كما تحتفظ الجماعة بالحق في إجراء عمليات مفاجئة للمراقبة والافتحاص.

يحق للجماعة أو الهيئة المكلفة أن تطلب من الشركة موافاتها بجميع المعلومات المتعلقة بمهام التدقيق والافتحاص.

يتم إعداد هذه المعلومات من قبل الشركة في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها مسبقاً مع مراعاة أهمية العناصر والمعطيات اللازمة لإنجاز المهام المذكورة.

يهدف التدقيق على وجه الخصوص إلى:

- دراسة وفحص جميع الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والادارية للشركة،
  - تقييم الأساليب المعتمدة من قبل الشركة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها في إطار الاتفاقية،
  - تقييم مدى احترام الشركة لمعايير جودة الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية،
  - التأكد من مدى مطابقة هذه المعطيات والبيانات لأحكام هذه الاتفاقية وللمعايير والقوانين الجاري بها العمل.
- يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية.
- في حالة كشف عملية التدقيق والافتحاص وجود اختلالات او خرق لأحكام هذه الاتفاقية، تجتمع لجنة التتبع والتوجيه لدراسة وتقييم مدى خطورتها.
- إذا ما اتضح للجنة، بناء على نتائج التدقيق والافتحاص وجود تقصير فضيع غير مبرر او خطأ جسيم، أحالت هذا الموضوع على انظار المجلس الجماعي للبحث فيه.

### الهادة 13: القوة القاهرة او عمل الامير

لا يمكن مؤاخذة الشركة إذا كان الحدث الذي أدى الى توقف جزئي او كلي للشركة عن القيام بالتزاماتها ناتج عن الحالتين التاليتين:

- القوة القاهرة أي ظهور حدث غير متوقع ولا يقاوم، وخارج عن إرادة الطرفين.
- الفعل الأمير أي صدور قرار احادي عن الجماعة لم يرد التنصيص عليه في الاتفاقية، وكان تنفيذه أصعب او أكثر تكلفة على الشركة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عنها وكذا تنفيذ التزاماتها. يجب على الجماعة في حالة فعل الأمير اتخاذ مختلف التدابير التنظيمية والإدارية بغية مساعدة الشركة على تنفيذ القرارات المتخذة. يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة او فعل الامير، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الالكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث وبالتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيرها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

لا يجوز للجماعة مطالبة الشركة بأي تعويض من أي نوع كان عن الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة او فعل الامير. إذا استمرت تداعيات القوة القاهرة او فعل الأمير لأكثر من سنة واحدة يحق للشركة إنهاء هذه الاتفاقية أو تعليق التزاماتها الى حين عودة الأمور إلى طبيعتها.

### الهادة 14: التامينات

يجب على الشركة ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ان تغطي طيلة مدة اشتغالها، مسؤوليتها المدنية والمخاطر المترتبة عن انجاز المهام الموكولة لها، وذلك بواسطة عقود تامين يتم اكتتابها وفق الشكليات والشروط الجاري بها العمل.

تعتبر الشركة المسؤولة الوحيدة طيلة مدة سريان الاتفاقية في الاضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات والمهام الموكولة لها اتجاه الاغيار.

### الهادة 15: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

يتعين على الشركة في خطتها الوقائية وضع برنامج عمل، يتم تقديمه سنويا إلى الجماعة يتضمن ما يلي:

- تشخيص سنوي للتدابير المتعلقة بالأمن والسلامة مصحوبا بخطة عمل تتعلق بتغطية مختلف التجهيزات المعنية بكاميرات المراقبة،
- مراجعة برنامج العمل للسنة السابقة بما في ذلك دراسة وتقييم تسجيلات كاميرات المراقبة في افق تحيين وتطوير التدابير وتلك التي ستتخذ مستقبلا الخاصة التي ستتخذ مستقبلا بشأن الأمن والسلامة،
- وضع برنامج تواصل حول امن وسلامة التجهيزات والمرتفقين، وتك التي ستتخذ مستقبلا.
- وضع مقترحات حول إجراءات وقائية مبتكرة.

### الهادة 16: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويلها تعرض على انظار السيد والي جهة مراكش آسفي للقيام بالوساطة والتحكيم.

في حالة عدم التوصل الى حل متوافق عليه بين الطرفين المتعاقدين يحال موضوع النزاع على أنظار المحكمة الإدارية المختصة بمراكش.

### الهادة 17: اللغة المهتدة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

**الهادة 18: نهاية الاتفاقية**

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.
- عند فسخها لعدم احترام مقتضياتها من طرف الشركة.. وفي هذه الحالة يتعين على الجماعة قبل اتخاذ قرارها النهائي بشأن الفسخ إخطار الشركة بواسطة إشعار كتابي تصف فيه بدقة طبيعة الأسباب الموجبة للفسخ مع منحها مهلة لا تتعدى 30 يوما كاملا في افق تنفيذ واحترام التزاماتها.
- إذا تبث عند انتهاء هذا الاجل دون اتخاذ الشركة ما يلزم من إجراءات استعجالية لإحترام مقتضيات الاتفاقية، حق للجماعة بعد إخبار الشركاء الإعلان عن الفسخ النهائي للاتفاقية مع تحميل الشركة لكل التبعات المالية المرتبطة بهذا الفسخ. تبلغ الشركة بقرار الفسخ عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام او عبر البريد الالكتروني.

**الهادة 19: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل المتعاقدين والمصادقة عليها من قبل المجلس الجماعي المعني والسلطات المختصة.

حرر بمراكش في .....

<b>المدير العام لشركة التنمية المحلية مراكش بهجة Marrakech BAHJA</b>	<b>رئيسة جماعة مراكش</b>
<b>والي جهة مراكش اسفي</b>	
<b>وزير الداخلية</b>	

كاتب المجلس  
محمد ايت احسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري



السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
بالنسبة للنقطة الرابعة، إذا سمحتم سنؤجلها لآخر الجلسة ريثما يحصل توافق.

**النقطة الخامسة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**

المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/55 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الأول للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل.

**النقطة السادسة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**

المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/56 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الثاني لمقاطعة المنارة.

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش**

كتقديم لموضوع النقطة، اود ان اشير الى انه في الحقيقة كان منتظرا من طرف الساكنة ومن طرف السادة الاعضاء منذ بداية فترتنا الانتدابية لهذا المجلس ان نتداول حول موضوع مرفق النظافة والوثائق التنظيمية والتعاقدية الخاصة بتدبير المرفق، حيث عانينا من مجموعة من الاكراهات. اذ لم يكن القانون يسمح لنا، قبل بداية هذه السنة، بتعديل كناش التحملات والاتفاقية الخاصة بعقد التدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الأول والثاني، لذلك وبالتشاور مع السيد الوالي ووزارة الداخلية وكذلك مع الشركات المعنية توصلنا الى التوافق الذي نقترحه عليكم اليوم كمكتب مسير للمجلس لوضع ملحقين لعقدتي التدبير المفوض.

وإذا سمحتم ونظرا لوحدة الموضوع، سنتداول حول النقطة معاً على أساس ان نصوت على كل نقطة على حدة.

أعطي الكلمة للسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس لجنة المرافق العمومية لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة الخامسة والسادسة.

**السيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**





مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين رقم 5 و 6 من جدول  
اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ  
25/04/2023



### النقطة رقم 5:

المحاذقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 55/2020 ح م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشرط الأول للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل.

### النقطة رقم 6:

المحاذقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 56/2020 ح م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشرط الثاني لمقاطعة المنارة.

تاريخ اجتماع اللجنة: 18 أبريل 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سجي كوري







دورة استثنائية بتاريخ 25 أبريل 2023

مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 25 أبريل 2023، وتبعا للدعوة رقم 5812 بتاريخ 2023/04/07 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وبعد تمكينهم من مشاريع الوثائق التعاقدية للملحق رقم 1 من العقدتين رقم 2020/55 و رقم 2020/56 باللغتين العربية والفرنسية موضوع جدول اعمال اجتماع اللجنة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 18 أبريل 2023 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بمقاطعة مراكش المدينة بساحة جامع الفنا برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

**النقطة رقم 5:** المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/55 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات

المنزلية والمشاركة لها الخاص بالشطر الأول للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل.

**النقطة رقم 6:** المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/56 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات

المنزلية والمشاركة لها الخاص بالشطر الثاني لمقاطعة المنارة.

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيمة، رشيدة لشهايي، محمد الحر.

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

عبد الصادق بيطاري، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، حليلة بامحمد، ملاك أبدووح، خليل بولحسن.

### وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي : النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي مراكش  
عبد العزيز بوسعيد : النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي مراكش  
كما ماجد : النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي مراكش

### وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
سمير لعربية : رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي  
ي. الطيب اسنيح : رئيس القسم التقني  
عبد الصمد النجماوي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك  
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس  
السعيد باكا : رئيس مصلحة النظافة  
عمر ثابت المداني : عن مقاطعة المنارة  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

### وحضر الاجتماع من ممثلي شركات النظافة السادة:

عبد الاله شاطي : مدير شركة أرما مراكش  
عبد الحكيم الماكري : عن شركة أرما مراكش  
جواد كاموني : عن شركة مكومار مراكش  
مريم الحميش : عن شركة مكومار مراكش

**النقطة رقم 5 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**

المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/55 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشاركة لها الخاص بالشطر الأول للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل.

**النقطة رقم 6 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**

المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/56 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشاركة لها الخاص بالشطر الثاني لمقاطعة المنارة.

في مستهل الاجتماع، وبعد تمكين السادة اعضاء المجلس الجماعي من مشاريع الوثائق التعاقدية للملحق رقم 1 من العقدتين رقم 2020/55 و رقم 2020/56 باللغتين العربية والفرنسية المتعلقةين بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشاركة لها الخاص بالشطر الأول (للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل)، والشطر الثاني لمقاطعة المنارة على التوالي، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقطتين المطروحتين للنقاش، مقترحا امكانية تدارس الموضوع في شموليته العامة المشتركة كمرفق عمومي حيوي على اساس تسليط الضوء على كل ملحق عقد على حدة بخصوصياته التقنية والتدبيرية وتركيبته المالية الجديدة،

ولاطلاع السادة الأعضاء على حيثيات ودواعي إدراج النقطتين وتفصيلهما التدبيرية والتقنية والمالية، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس القسم التقني الذي قدم عرضا تقنيا، كما هو مرفق بالتقرير، جاءت محاوره كالآتي:

تقديم

أهداف الملحق

الاطار القانوني

التوصيات

• توصيات تتعلق بتتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير

• توصيات تتعلق بتعديل عقد التدبير

• توصيات تتعلق بالتنسيق والتواصل

• توصيات تتعلق بتجارب وأفكار جديدة

• توصيات مختلفة

بنود مشتركة بين العقدين

بنود متعلقة بشركة ARMA

بنود متعلقة بشركة MECOMAR

الاعتماد الإجمالي المطلوب للشركتين

بيان الأثمان المتعلقة بشركة ARMA

بيان الأثمان المتعلقة بشركة MECOMAR

مقارنة المبالغ الإضافية للعقدين

المبلغ الإضافي للعقدين

عقب ذلك، وبعد الاستماع للعرض المقدم، والاطلاع على مقتضيات الملحق رقم 1 من العقدتين، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث اجمعت تدخلات السادة الاعضاء على أهمية وحيوية هذا المرفق العمومي، منوهين بمجهودات كافة مكونات المجلس الجماعي رئاسة، مكتبا وإدارة في إخراج الملحقين موضوع النقاش إلى حيز الوجود لتجاوز الاكراهات المتعلقة بتنفيذ العقد بعد مرور سنتين، مسجلين ملاحظات ومقترحات استهدفت بالأساس تحسين وتجويد الخدمات وملاءمتها مع المتطلبات والحاجيات الحقيقية المعبر عنها من طرف الساكنة مع تقوية اليات المراقبة واحترام الشروط التعاقدية وأبرزها برنامج الاستثمار، مسجلين استفسارات، ملاحظات ومقترحات تركزت حول المحاور الآتية:

❖ **الشق الاجتماعي:** من خلال الاهتمام بالموارد البشري عبر التكوين، التحفيز والحماية،

❖ **شق المراقبة:** عبر تفعيل اليات التتبع والتطبيقات الرقمية التواصلية واشراك اعضاء المجلس في المراقبة بشكل غير مباشر والمقاطعات والملحقات الادارية كل من جهته لتتبع مراحل وعمليات التنظيف من خلال الكنس والجمع والغسل، مع السهر على تطبيق منظومة الغرامات في حالة الاخلال بعمليات التنظيف هاته.

❖ **شق التدبير التقني:** عبر تجديد الاسطول والآليات المستعملة وتوفيرها بالحجم الكافي وبجودة عالية تعطي صورة جيدة لدى المواطن وزائر المدينة مع خلق قنوات سلسة في نقل النفايات بنقط وسيطية.

❖ **الشق التعبوي التوعوي:** عبر دفع الشركتين للانخراط في دعم الحركة الاجتماعية والثقافية والرياضية كشركتين مواطنتين اضافة الى القيام بالحملات التعبوية التواصلية مع الساكنة في إطار برامج تحسيسية وتوعوية للمحافظة على نظافة المجال الحضري والبيئي.

❖ **الشق الاستشاري والوالي:** الحرص على تنفيذ المخطط الاستثماري المتفق عليه، مع تطبيق الغرامات للتخفيف من العبئ المالي وإلزام المفوض اليه باقتناء الآليات بتقييم القيمة المتبقية الحقيقية لها واعتبارها كأموال الرجوع.

وقد همت هذه الاستفسارات والملاحظات والمقترحات بالتفصيل ما يلي:

- تسجيل بعض التحسن في تدبير قطاع النظافة بالمدينة مقارنة بالفترة الماضية.
- تسجيل غياب البعد الاجتماعي في عقدي التدبير المفوض لقطاع النظافة.
- اقتراح مساهمة الشركتين المفوض لهما قطاع النظافة في دعم الفرق والأندية الرياضية بالمدينة (Sponsoring).
- المطالبة بقيام الشركتين المعنيتين بمبادرات اجتماعية خلال مختلف المناسبات لصالح عمال النظافة بهدف تحفيزهم.
- غياب حملات تحسيسية خاصة خلال عيد الأضحى.
- ضرورة الاهتمام بعمال النظافة وتحفيزهم ماديا ومعنويا عرفانا بالمجهودات التي يبذلونها في سبيل الحفاظ على نظافة المدينة مع حمايتهم من النفايات الخطيرة.
- المطالبة بزيادة عدد عمال النظافة بسوق إيزيكي والمنطقة المحيطة به.
- التساؤل حول مكونات لجنة التتبع مع المطالبة بإشراك أعضاء المجلس في عملية المراقبة من خلال خلق قنوات تواصل دائم مع الشركتين المعنيتين بتدبير قطاع النظافة بهدف تحسين الخدمة.
- اقتراح تكوين لجنة مؤقتة لتتبع عمل شركتي النظافة تضم في عضويتها بعض أعضاء المجلس الجماعي.
- ضرورة تفعيل لجنة المراقبة مع إنشاء مركز مراقبة معلوماتي وموقع الكتروني خاص بخدمة النظافة بالمدينة مع توفير رقم أخضر للتبليغ عن المخالفات.
- التساؤل حول عدد عمال النظافة والمراقبين المخصص لكل مقاطعة.
- اللجوء إلى الصرامة في تطبيق الدعائر من خلال مضاعفة مبلغ الغرامة في حالة العود.
- الاستفسار حول مدى مطابقة الآليات المقتناة من طرف شركتي النظافة لمضامين كناش التحملات.
- بحث إمكانية تقويم ثمن الآليات بشكل مبكر وعدم انتظار نهاية العقد مع ضرورة مراقبة شهرية لجودة هذه الآليات.
- المطالبة بعدم اعتماد حاويات بلاستيكية لجمع النفايات واستبدالها بحدديدية ذات جودة عالية.
- الاستفسار حول ما إذا كانت الجماعة ستستفيد من الحاويات المستبدلة.
- تضمين أسماء المناطق المعنية باستبدال الحاويات بشكل واضح في الملحقين.

- التساؤل حول ما إذا كانت أموال الرجوع ستساهم في تخفيض التكلفة وهل الأمر يهم كافة أموال الرجوع.
- الإشارة إلى أن عملية استغلال أموال الرجوع لتخفيض التكلفة مسألة غير مجدية.
- الإشارة إلى أن من بين الإشكالات الرئيسية المطروحة في تدير قطاع النظافة بالمدينة هو أجل تطبيق الدعاير، وكذا عدم تخصيص نقط وسيطية لجمع النفايات قبل نقلها إلى مطرح العمومي.
- عدم مراعاة النقطة الوسيطية الخاصة بجمع النفايات المتواجدة بدوار السراغنة لمواصفات تليق بمدينة في حجم مراكش مع المطالبة بتكليف مكتب دراسات مختص لتتبع هذا الموضوع.
- ضرورة إيجاد صيغة ملائمة لجمع النفايات الطبية ونفايات الفنادق وكبار المنتجين.
- ضرورة إيجاد صيغة ملائمة لجمع الأتربة والنفايات الخضراء.
- اقتراح تخصيص حاويات خاصة ببعض أنواع النفايات كالزجاج والمواد البلاستيكية.
- ضرورة تعميم عملية كنس الأسواق، الفنادق التقليدية وتجمعات الصناعات التقليدية مع تضمين ذلك بشكل صريح في الملحقين.
- ضرورة التنصيص بوضوح في الملحقين على الكيفية التي تتم بها عملية الكنس والشفط.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة مجددا للسيد رئيس القسم التقني الذي أكد أن الشق الاجتماعي حاضر بقوة في توصيات اليوم التشاوري الذي أفرز المقترحات التعديلية لعقدي التدير المفوض التي تطلبت عقد اجتماعات مكثفة مع الشركتين المعنيتين بتدير قطاع النظافة، موضحا بخصوص الحاويات الحالية أنه سيتم استبدالها بحاويات حديدية غير قابلة للصدأ من سعة 770 لتر على أساس أن يتم الاحتفاظ بـ 100 حاوية من الحاويات الحالية، مؤكدا أنه سيتم اعتماد عملية الشفط في المناطق التي يصعب فيها الكنس، ومشيرا أن الاستفادة من جزء من أموال الرجوع ستساهم في خفض تكلفة الملحقين.

وأكد السيد رئيس القسم أن الجماعة تتوفر على منصة معلوماتية لتتبع التدير المفوض لقطاع النظافة بالمدينة، وكذا تطبيق رقمي خاص بتتبع كافة العمليات ذات الصلة، كما أن جودة الآليات التي تم توفيرها مع بداية عقد التدير المفوض عرفت مراقبة من طرف خبير محلف الذي أكد في تقريره على مطابقة هذه الآليات للمواصفات المضمنة في كنانيش التحملات.

وبخصوص ضبط عدد عمال النظافة، أشار السيد رئيس القسم أن الجماعة بمعية مكتب دراسات قامت بإحصاء عمال الشركتين الذين يتقاضون أجورهم ويستفيدون من التغطية الصحية الإلزامية CNSS، وفي هذا الصدد يقوم مكتب الدراسات بإعداد تقارير يومية حول التزام العمال بالحضور وتأدية مهامهم، مع توفير مراقب على مستوى كل ملحقة إدارية.

أما بالنسبة لمسألة تدير نفايات الفنادق وكبار المنتجين، أشار السيد رئيس القسم أنه موضوع ستم دراسته في مرحلة مقبلة بعد المصادقة على الملحقين موضوع النقاش من خلال إمكانية فرض أتاوة على جمع هذه النفايات إسوة بمدينة الدار البيضاء، مضيفا أن جمع النفايات الطبية تخضع لمقتضيات خاصة حيث تتكلف بها مؤسسة مختصة.

وفيما يتعلق بالنفايات الخضراء، أشار السيد رئيس القسم إلى ضرورة الفصل بين نفايات المنازل التي تتكلف بجمعها شركتي النظافة ونفايات الحدائق التي هي من اختصاص شركات صيانة المساحات الخضراء.

ومزيدا من التوضيحات في ذات السياق، تدخل السيد النائب المفوض إليه تدير قطاع النظافة بتراب الجماعة ليؤكد على أن الهدف من الملحقين موضوع النقاش تحسين خدمة النظافة بمدينة سياحية من حجم مراكش رغم التكلفة المرتفعة التي تتطلبها هذه العملية، مشيرا أن الجماعة لا زالت في نقاش مع مصالح وزارة الداخلية حول مسألة الاستفادة من أموال الرجوع لخفض التكلفة، ومنوها بمقترح إحداث موقع إلكتروني خاص بخدمة النظافة وكذا مجموعة على تطبيق "واتساب" لتسهيل التواصل مع الشركتين المدبرتين للقطاع، مضيفا أن الجماعة ستكلف خبير تقني مختص لمراقبة جودة الآليات وإعداد تقرير سنوي في هذا الشأن.

وبخصوص عمال النظافة أكد السيد النائب أنه سيتم عقد اجتماع مع كافة نقابات هؤلاء العمال لإيجاد حلول عملية لكافة إشكالاتهم، مشيرا إلى ضرورة تحفيزهم ماديا ومعنويا على اعتبار أن شغيلة القطاع هي الحلقة الأساسية التي تضمن استمرارية المرفق وتحسين جودة الخدمة المقدمة، مشيرا أن الشركتين المعنيتين تنظم لقاءات تحسيسية خلال المناسبات لكن لا بد من إشراك المجتمع المدني في هذه العملية وكذا التنسيق مع المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات لكي تحظ بتفاعل أكبر، موضحا أن طريقة أداء مبلغ الخدمة يتم عن طريق مبلغ جزافي عوض الأداء بالطن انسجاما مع توجيهات وزارة الداخلية في هذا الشأن، مضيفا في آخر تدخله أن الملحقين موضوع النقاش يحترمان التوازن المالي للتدير المفوض المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 54.05.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، ونقاش مستفيض، أكد فيه السادة الأعضاء على أهمية تحسين خدمة النظافة بالمدينة على اعتبار أن هذا القطاع حيوي بمدينة سياحية تعد القبلية الأولى للزوار من كافة أنحاء العالم، ونظرا إلى أن الملحقين موضوع النقاش من شأنهما الرقي بالخدمة المقدمة وتجويد مستوى عيش الساكنة، وحيث أن التعديلات المقترحة حافظت على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وتبعا لرؤية السيد رئيس القسم التقني في تجويد الملحقين بما من شأنه تقوية موقف الجماعة ازاء المفوض اليهما ويضمن حقوقها سواء في تحسين الخدمات من خلال إعادة النظر في طبيعة حجم الحاويات وتوزيعها بشكل مناسب او تخفيف التكلفة من خلال المراقبة وفرض الغرامات التعاقدية، فقد أبدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

الملاحق رقم 1 للعقود رقم 2020/55 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الأول للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل كما هو مرفق بالتقرير.

المصادقة على الملحق رقم 1 للعقود رقم 2020/56 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الثاني لمقاطعة المنارة بالكيفية المضمنة في التقرير.

كما رفعت اللجنة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ خلق قنوات تواصل دائم بين أعضاء المجلس الجماعي والشركتين المعنيتين بتدبير قطاع النظافة بهدف تحسين الخدمة.
- ✓ تكوين لجنة مؤقتة لتتبع ومراقبة عمل شركتي النظافة تضم في عضويتها بعض أعضاء المجلس الجماعي.
- ✓ المطالبة بمساهمة الشركتين المفوض لهما قطاع النظافة في دعم الفرق والأندية الرياضية بالمدينة (Sponsoring).
- ✓ إنشاء مركز مراقبة معلوماتي وموقع الكتروني خاص بخدمة النظافة بالمدينة مع توفير رقم أخضر للتبليغ عن المخالفات.
- ✓ تخصيص نقط وسيطية ذات مواصفات لائقة لجمع النفايات قبل نقلها إلى المطرح العمومي.
- ✓ تفعيل مقتضى فرض أتاوة على جمع ونقل نفايات الفنادق وكبار المنتجين.
- ✓ اعتماد منظومة تحفيز مادية ومعنوية تليق بمجهودات عمال النظافة مع العمل على حل كافة الإشكالات العالقة مع النقابات الممثلة لهذه الفئة.

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري





**المملكة المغربية**  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة  
مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
القسم التقني

## عرض موجز تقني

### حول الملحقين الأوليين

لتعديل العقدين رقم 55 و 56 / 2020 ج م الخاص بالتدبير المفوض للمرفق العمومي  
للنفايات المنزلية والمماثلة لها - الشطر الأول والثاني

شركة أرما و شركة ميكومار

## ورقة تقديم

في إطار التدبير المفوض لقطاع النظافة لجماعة مراكش وحتى يتسنى لها تحسين خدمة النظافة وتقديمها بمستوى يليق وسمعة جماعة مراكش كواجهة سياحية بامتياز.

بعد مرور سنتين على تنفيذ عقدي التدبير المفوض لقطاع النظافة تبين وجود مجموعة من الاكراهات المتعلقة بتنفيذ بعض الخدمات وتنزيل مقتضيات العقدين.



**مراجعة العقود الأصلية عن طريق عقود تعديلية ملحقمة**



## أهداف الملحق

### \* أهداف مراجعة العقد بعد ثلاث سنوات :

- تحسين جودة الخدمات, تدارك النقائص الملاحظة مع ملاءمة الخدمة للحاجيات الحقيقية والمعبر عنها من طرف الساكنة
- تقوية مراقبة السلطة المفوضة في شأن جودة الخدمات, انجاز برامج الاستثمارات مع السهر على احترام البنود التعاقدية.
- ملاءمة الإطار القانوني للعقد الحالي مع القوانين الجاري بها العمل لتفادي كل عرقلة لتنزيل بعض البنود التعاقدية.

### \* مجال مراجعة ثلاث سنوات موضوع الملحق 1 للعقد رقم 56/2020/CM:

- + تقوية وتجديد الاستثمارات .
- + تقوية العامل البشري عن طريق رفع عدد العناصر الملتزم بها مع توزيع امثل وتأطير فعال.
- + رفع تردد خدمات الكنس،
- + تقليص آجال تسوية المخالفات المسجلة وتسهيل تطبيق الغرامات.
- + ضمان التوازن المالي للعقد.

## الإطار القانوني

- ✓ - القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ - القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- ✓ - القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- ✓ - المادة 19 من القانون 05-54 المتعلقة بالمراجعات الدورية والذي ينص على "تسمح العقدة للمفوض والمفوض له بمراجعة شروط عمل التدبير المفوض قصد ملاءمتها مع الحاجيات تنفيذاً لمبدأ ملاءمة المرفق العام وفي احترام للتوازن المالي للتدبير المفوض"
- ✓ - القانون الاطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
- ✓ - القانون رقم 03-11 الخاص بحماية و استصلاح البيئة
- ✓ - الدورية الوزارية عدد 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2013 المتعلقة بالإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والمشابهة لها وكيفية تطبيقها.
- ✓ - الدورية الوزارية عدد 1006 بتاريخ 17 يناير 2023 حول تتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والمشابهة لها من خلال المراجعات الدورية.

17/01 2022 17:18 FAX 0524308449 TRANS MARRAKECH 00 00

واستحضاراً لما سلف، ونظراً لكل ما من شأنه أن يؤثر على حسن تدبير قطاع النفايات المنزلية والمشابهة لها، فإن الأطراف المتعاقدة مدعوة للتطبيق السليم للمقتضيات القانونية والتعاقدية في شقها المتعلق بالمراجعات الدورية للعقود وذلك من خلال:

- عقد اجتماعات بصفة منتظمة لتدبير سير المرفق العام؛
- الجرد الدوري للاستثمارات التعاقدية؛
- تتبع جودة الخدمات؛
- تتبع أداء مستحقات الشركات المفوض لها تدبير القطاع؛
- تقييم مدى تفيد الأطراف بالمقتضيات التعاقدية؛
- جرد المتطلبات المستجدة اللازمة لحسن سير المرفق؛
- التوافق حول التعديلات التقنية والمالية اللازم إجرائها في العقد للمحافظة على توازنه العام؛
- بلورة واعتماد العقود المراجعة من قبل الأطراف المتعاقدة قبل عرضها على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للقانون الجاري به العمل في هذا الصدد.

وأخيراً، أهاب بالسادة ولاة الجهات والسيدة والسادة عمال العمالات والأقاليم العمل على تعميم هذه الدورية على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التابعة لنفوذهم الترابي والمتعاقدة مع شركات خاصة، ضماناً لسير أمثل لمرفقي النظافة والتدبير.

عن وزير الداخلية والقطاعات الخارجية  
الوزير القطري للتعاون والتعاقدية  
المدير العام للجماعات الترابية  
إمضاء: محمد فوزي

العنوان: 212 5 37 21 53 01 - الفاكس: 212 5 37 21 53 18  
البريد الإلكتروني: gsm@maroc.ma  
الموقع الإلكتروني: gsm.ma

17/01 2022 17:18 FAX 0524308449 TRANS MARRAKECH 00 00

17 Jan 2023

Centre Transmissions  
DÉPÔT  
M: 183  
L: 183

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للجماعات الترابية  
مديرية الشبكات العمومية المحلية

وزير الداخلية

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع: دورية حول تتبع عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والمشابهة لها من خلال المراجعات الدورية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، كما لا يخفى عليكم، فإن تدبير قطاع النفايات المنزلية والمشابهة لها يكتسي بالغ الأهمية لتزنيته العاشق بصحة المواطنين وظروف عيشهم ونظافة بيئتهم وأضمان سير هذا المرفق العام. عمدت العديد من الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، في إطار عقود للتدبير المفوض، إلى إسناد تدبير خدمة النظافة وكذا تدبير المطرح العمومية، لشركات خاصة أفعالاً للقانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

ومن بين المعايير الأساسية التي تلبي عليها هذه العقود، يمكن الإشارة لبدأ التوازن المالي للعقد (المادة 4)، وهو المبدأ الذي يسهر بموجبه الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصبة للمفوض إليه.

إضافة إلى ذلك وفي إطار المراجعات الدورية، يؤكد القانون 05-54 السالف الذكر (المادة 19) إلى ضرورة عقد اجتماعات، وفق فترات منتظمة، بين الأطراف المتعاقدة للنظر في مدى تقدم تنفيذ العقد.

بيد أنه، من خلال تتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والمشابهة لها، يتضح أن الأطراف المتعاقدة لا تعمل على إنجاز المراجعات الدورية المنصوص عليها في القانون 05-54 السالف الذكر وكذا في العقود المبرمة. ومن شأن هذا المعطى أن يؤثر سلباً على سير المرفق العام لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها، وذلك من خلال:

- الإخلال بالتدبير السليم لسير المرفق العام؛
- تراجع جودة الخدمات؛
- عدم مسابرة متطلبات ومستجدات المرفق العام؛
- التأخر في الأداء وتراكم المتأخرات.

تسم الجماعات المحلية  
الوزارة الداخلية  
رقم: 183  
تاريخ: 19 يناير 2023

العنوان: 212 5 37 21 53 01 - الفاكس: 212 5 37 21 53 18  
البريد الإلكتروني: gsm@maroc.ma  
الموقع الإلكتروني: gsm.ma



## التوصيات

### توصيات تتعلق بتتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير:

- ✓ تحفيز تقني المقاطعات المكلفين بالمراقبة وتوفير وسائل لوجيستكية لتسهيل مأموريتهم،
- ✓ الرجوع لنظام التتبع والمراقبة على مستوى الملحقة الإدارية،
- ✓ الاستثمار في العنصر البشري بالتكوين والتربية والتحسيس،
- ✓ تفعيل لجن التتبع،
- ✓ تجديد الاسطول،
- ✓ تنفيذ البرنامج الاستثماري للشركة،
- ✓ تطبيق الغرامات المنصوص عليها في كناش التحملات،
- ✓ القيام بحملات النظافة المنصوص عليها بعقد التدبير،
- ✓ مساهمة الشركات في عمليات التحسيس وتخصيص اعتمادات مالية لها،
- ✓ الغسل المنتظم للحاويات وفق شروط ومعايير تحترم البيئة،
- ✓ إعادة النظر في توقيت جمع النفايات،
- ✓ مراقبة التزام الشركات بغسل الشوارع والساحات المنصوص عليها بالعقد،

### توصيات تتعلق بتعديل عقد التدبير :

- ✓ استبدال الأداء الجزافي بالوزن بالطن،
- ✓ رفع تردد الكننس إلى 7/7 او 4/7 في بعض المناطق الحساسة عوض 3/7،،،،
- ✓ تدخل شركات النظافة داخل المؤسسات التعليمية،
- ✓ وضع حاويات ولوحة لتسهيل عملية افراغ النفايات على جميع الفئات العمرية،
- ✓ توفير شاحنات للتدخل داخل الاحياء والازقة،
- ✓ تعزيز عدد المستخدمين،
- ✓ توزيع الحاويات بشكل متساو وإعادة تموضعها،
- ✓ تحديد توقيت لإخراج النفايات حسب خصوصية كل حي.

### توصيات تتعلق بالتنسيق والتواصل :

- ✓ التنسيق والاستعانة بالسلطة المحلية لمنع العربات المجرورة بالدواب،
- ✓ اشراك جمعيات المجتمع المدني في الحملات التحسيسية.

### توصيات تتعلق بتجارب و أفكار جديدة:

- ✓ تثمين النفايات من اجل انتاج الطاقة،
- ✓ الانفتاح على تقنيات جديدة لجمع النفايات البلاستيكية،

### توصيات مختلفة:

- ✓ الرفع من عدد الحاويات،
- ✓ احترام المواصفات التقنية ومعايير حماية البيئة اثناء احداث حاويات تحت أرضية،
- ✓ إعادة النظر في النقط الوسيطة بتطبيق معايير السلامة وحماية البيئة،
- ✓ إيجاد حل للنفايات بمجرى واد إيسيل،
- ✓ تفعيل القرار التنظيمي حول منع تساكن الانسان بالحيوان داخل المدار الحضري بتعاون مع السلطة المحلية،
- ✓ القيام بحملات لجمع الاتربة والنفايات الهامدة،
- ✓ احداث نقط وسيطة لإفراغ الاتربة والنفايات الهامدة،
- ✓ إحصاء المنقبين عن النفايات وادماجهم عبر مقاربة اجتماعية.

# محتوى العقدين



## بنود مشتركة بين العقدين

### الغرامات التعاقدية:

- ✓ شكليات تطبيق الغرامات ليست في صالح الجماعة
- ✓ جدول الغرامات التعاقدية الحالي لا يشمل كل الخدمات:
- ✓ كالحاويات التي تحمل فائض النفايات المتكرر،
- ✓ غرامات اعطاب النظام المعلوماتي للتتبع والمراقبة،
- ✓ غرامات متعلقة بمواقع طرح النفايات ...
- ✓ بالإضافة الى غموض المساطر الإدارية،
- ✓ الفارق الزمني بين المعاينة الأولية والثانية للتقييم، باجل 24 ساعة يظهر فترات حالات ضعف جودة النظافة دائمة،

### لذلك يهدف الملحق الحالي الى:

- ✓ نسخ اجل 24 ساعة، مدة الإنذار انتقل من 24 ساعة إلى:
- + 00 صفر ساعة بالنسبة للآليات في حالة رديئة، تسرب عصارة الأزبال ...
- + 02 ساعتين قيما يتعلق بالحاويات غير مغسولة، الحاويات التي تحمل فائض النفايات، أو عدم التدخل في نقطة سوداء
- ✓ تغيير اجل المعاينة الثانية مع ترتيب المخالفات حسب الخطورة مع تحديد الأجل المناسبة،
- ✓ غرامات أكثر تفصيلا، إضافة غرامات جديدة حيث انتقل عدد الغرامات من 38 غرامة الى 57.

N° رقم	Nature de l'infraction نوعية المخالفة	Délai de rigueur pour correction (heures) الأجل للتصحيح (ساعة)	Montant de l pénalité (Dh./J) مبلغ المخالفة (درهم/يوم)
<b>Collecte des DMA جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها</b>			
1	Déchets ménagers laissés sur place non collectés ou mal ramassés نفايات منزلية تركت دون جمعها أو تم جمعها بشكل سيئ	2 h	2.000,00 Dh./jour/const
2	Débordement des déchets dans un contenant dans un point تدفق النفايات من الحاوية في نقطة معينة	2 h	500,00 Dh./jour/const
3	Débordement récurrent des déchets dans un point (à partir de 3 fois/ 7 jours jusqu'à correction de l'anomalie) تدفق متكرر للنفايات في نقطة معينة من 3 مرات/ أيام حتى يتم تصحيح المخالفة	0 h	3.000,00 Dh./jour/const
4	Déviation d'itinéraire ou périmètre non autorisée par Le Délégué, constaté sur terrain ou sur la plateforme انحراف مسار آلية غير مرخص به من طرف المفوض	0 h	500,00/Jour
5	Véhicule non propre ou en mauvais état. آلية مستخدمة ليست نظيفة و	0 h	500,00 Dhs./jour/véhic
6	Conteneur (bac ou colonne) ou son emplacement non lavé ou mal lavé selon la fréquence contractuelle, aussi bien à l'intérieur qu'à l'extérieur	2 h	500,00 Dhs./jour/conten
7	Véhicule portant des déchets non couverts ou répandant des ordures sur la voie publique مركبة تحمل نفايات غير مغطاة و تنتثر نفايات على الطريق العام	0 h	1 000,00 Dhs./jour/véhic
8	Point noir non éradiqué (terrain vague, terrain non bâti ou non doté d'un revêtement) (نقطة سوداء لم يتم استبدالها (ارض عارية ارض غير مبنية و غير مسيجة)	3 h	2.000,00 Dhs./jour/poi
9	Conteneur, véhicule ou tout autre équipement ne contenant pas de référence, numéro de série, référence au secteur desservi, le sigle de la commune et le logo type du délégataire حاوية أو مركبة أو أي معدات أخرى لا تحتوي على مرجع و رقم تسلسلي أو إشارة إلى العنقدة المعنية بالخدمة ورمز الجماعة والشعار الخاص بالمفوض له	24 h	200,00 Dhs./jour Équipement c véhicule
10	Déchargement des déchets dans des lieux autres que ceux accordés par le délégataire تفريغ النفايات بأماكن غير مسموح بها من طرف المفوض	0 h	10.000,00 Dhs./jour/véhic
11	Constat d'écoulement de lixiviat dans la voie publique تدفق عصارة	0 h	1.000,00 Dhs./jour/véhic
12	Véhicule en panne non remplacé	2 h	5.000,00 Dhs./jour/véhic
13	Conteneur ou équipement détérioré non remplacé	24 h	200,00 Dhs./jour Conteneur o équipement
14	Déchets verts laissés sur place non collectés نفايات خضراء تركت في مكان دون جمعها	24 h	1.000,00 Dhs./jour/cons
15	Déchets encombrants, inertes laissés sur place non collectés نفايات	24 h	1.000,00 Dhs./jour/cons
<b>Nettoyement des places et voies publiques تنظيف المساحات و الطرق العامة</b>			
16	Corbeilles implantées dans des supports inadéquats et inappropriés	24 h	500,00 Dhs./jour/carbe
	Voie ou place non balayée ou تم تنظيفها بشكل سيئ	2 h	500,00 Dhs./jour/cons
18	Résidu de balayage non évacués à la fin du service النفايات المتراكمة عن الكنس لم يتم إفراسها عند نهاية الخدمة	2 h	1.000,00 Dhs./jour/cons
19	Voie ou place non lavée ou mal lavée selon le programme de lavage ou après demande du délégataire ou du service permanent de contrôle طريق أو ساحة لم يتم غسلها أو تم غسلها بشكل سيئ حسب برنامج الغسل أو بعد طلب	2 h	5.000,00 Dhs./jour/cons

### وضع تطبيق للتتبع والمراقبة الإلكترونية في الميدان إضافة إلى المراقبة الكلاسيكية:

- ✓ هذا التطبيق سيمكن الأطراف الثلاثة (المفوض، المفوض له ولجنة التتبع) من تدبير أحسن للمخالفات،
- ✓ مجهز بنظام للإعلام بالبريد الإلكتروني في الوقت المناسب لجميع المتدخلين،
- ✓ وسيعمل على جعل عمليات المراقبة وتتبع التدبير المفوض في الميدان وتطبيق العقوبات تلقائية.

### تدبير الحساب المصرفي لقطاع النظافة:

- ✓ سيتم تعديل هذه المادة تبعا لتوصية لجنة التتبع من أجل إنشاء وتمويل الحساب المصرفي لقطاع النظافة بمدينة مراكش من خلال مبلغ يساوي 1.5 بالمائة من حجم التداول السنوي دون احتساب الرسوم، من قبل المفوض له وتدبير الحساب من طرف المفوض من أجل دفع المصاريف المتعلقة بعمليات المراقبة وتتبع التدبير المفوض.



## بنود متعلقة بشركة ARMA

### تغيير تردد عملية الكنس من 3/7 إلى 7/7 وتحسين الخدمة :

- ✓ التكلفة السنوية الإضافية تساوي 24 مليون درهم دون احتساب الرسوم
- ✓ الموارد البشرية : 200 عامل كنس و 6 مراقبين
- ✓ الآليات : 03 شاحنات من نوع Benne Satellite 3m<sup>3</sup>

### تغيير الحاويات :

- ✓ سحب الحاويات فوق أرضية من مناطق الجي الشتوي، منطقة الجي المحمدي وجزء من منطقة جليز مع اقتناء حاويات بسعة 770 لتر و7 تجهيزات شاحنات نقل النفايات وتركيبها على هيكل الرافعة الأوتوماتيكية.
- ✓ المبلغ يقدر ب 8.9 مليون درهم دون احتساب الرسوم يخفض الى 4.9 مليون درهم (في حالة الأخذ بعين الاعتبار أموال الرجوع المقدرة ب 4 مليون درهم) + يقوم المشغول بخبرة تقييم القيمة المتبقية الحقيقية للآليات.
- ✓ + أموال الرجوع (الاستثمارات المزمع استردادها من طرف الجماعة) تضم الأموال المتحصلة من بيع هذه الاستثمارات في إطار العقد الأصلي (2.5 مليون درهم)، وتلك المتعلقة بالملحق (0.5 مليون درهم) و أخيرا الاستثمارات التي ستلغى ارتباطا بالملحق (1 مليون درهم)
- ✓ الموارد البشرية : 5 سائقين و 11 عامل لنقل النفايات
- ✓ الموارد المادية : 2500 حاوية حديدية بسعة 770 لتر
- ✓ تجهيز 7 رافعات للحاويات بسعة 18 متر مكعب
- ✓ العدد الإجمالي التعاقدى للعمال : 976 عامل
- ✓ العدد الإضافي للعمال : 222 عامل
- ✓ المبلغ الإجمالي : 28.9 مليون درهم سنويا دون احتساب الرسوم (34.68 مليون درهم مع احتساب الرسوم)
- ✓ المبلغ الإجمالي : 32,1 مليون درهم سنويا دون احتساب الرسوم (37,88 مليون درهم مع احتساب الرسوم)

## جمع النفايات المنزلية : اقتراح تغيير الاستثمار

تغيير شاحنات رافعة Camions Grues بشاحنات نقل النفايات المنزلية  
وتغيير جزئي لحاويات النفايات



2500 Bacs  
galvanisé



تعزيز عدد عمليات التدخل بإضافة 3 شاحنات من نوع Benne Satellites



## بنود متعلقة بشركة MECOMAR

تغيير تردد عملية الكنس من 3/7 إلى 7/7 وتحسين الخدمة :

- ✓ 25 بالمئة من الشوارع سيتم تغيير تردد عملية الكنس بها من 3/7 إلى 7/7
- ✓ الآليات: شاحنة من نوع Benne Satellite 3m<sup>3</sup> مزودة برافعة الحاويات
- ✓ الموارد البشرية: 62 عامل
- ✓ التكلفة السنوية الإضافية تساوي 4.9 مليون درهم دون احتساب الرسوم

وسائل التعزيز:

- ✓ الموارد المادية: 3 شاحنات من نوع Benne Satellite 3m<sup>3</sup> مزودة برافعة الحاويات، Mini-chargeur، 7 دراجات نارية، Triporteurs 2
- ✓ الموارد البشرية: 10 سائقين و 62 عامل نقل النفايات، 2 إداريين
- ✓ التكلفة السنوية الإضافية تساوي 7.75 مليون درهم دون احتساب الرسوم

✓ العدد الإجمالي التعاقدى للعمال: 610 عامل

✓ العدد الإضافي للعمال: 136 عامل

✓ المبلغ الإجمالي: 12.65 مليون درهم سنويا دون احتساب الرسوم (15.18 مليون درهم مع احتساب الرسوم)



## بيان الاثمان المتعلقة بشركة ARMA 1

رقم الثمن	الخدمات	الوحدة	الكمية	ثمن الوحدة الأصلي	الثمن الكلي الأصلي	رقم الثمن	الخدمات	الوحدة	الكمية	ثمن الوحدة الأصلي	الثمن الكلي
1	جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها	جزافي شهري	12	5 861 849.90	70 342 198.80	1	جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها	جزافي شهري	12	5 861 849.90	70 342 198.80
2	الكس الميكانيكي 7/7	جزافي يومي	364	7 764.18	2 826 161.52	2	الكس الميكانيكي 7/7	جزافي يومي	364	7 764.18	2 826 161.52
3	الكس اليدوي 7/7	جزافي يومي	364	112 701.26	41 023 258.64	3	الكس اليدوي 7/7	جزافي يومي	364	112 701.26	41 023 258.64
4	الكس اليدوي 7/3	جزافي يومي	156	87 656.54	13 674 420.24	4	الكس اليدوي 7/3	جزافي يومي	156	87 656.54	13 674 420.24
5	الغسل الميكانيكي	جزافي شهري	12	120 434.86	1 445 218.32	5	الغسل الميكانيكي	جزافي يومي	364	3 970.38	1 445 218.32
6	الكس اليدوي 7/4	جزافي يومي	208	115 384.62	24 000 000.96						
7	جمع تكميلي ونقل النفايات المنزلية والمماثلة لها	جزافي شهري	12	740 518.42	8 886 221.04						
	مجموع يشمل الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين دون احتساب رسم القيمة المضافة				129 311 257.52						
	رسم القيمة المضافة				25 862 251.50						
	مجموع مع احتساب رسم القيمة المضافة				155 173 509.02						
	الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين				10 085 278.44						
	مجموع مع احتساب رسم القيمة المضافة										
	مجموع مع احتساب رسم القيمة المضافة بدون الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين										
	الغاء تجديد الآليات				1 550 641.26						
	مجموع مع احتساب رسم القيمة المضافة بدون الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين، شراء البات وإلغاء التجديد				183 001 055,72						
						145 088 230.58					



## بيان الاثمان المتعلق بشركة ARMA

رقم الثمن	الخدمات	الوحدة	الكمية	ثمن الوحدة المعدل	الثمن الكلي المعدل	رقم الثمن	الخدمات	الوحدة	الكمية	ثمن الوحدة الأصلي	الثمن الكلي الأصلي
1	جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها	جزافي شهري	12	5 861 849.90	70 342 198.80	1	جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها	جزافي شهري	12	5 861 849.90	70 342 198.80
2	الكس الميكانيكي 7/7	جزافي يومي	364	7 764.18	2 826 161.52	2	الكس الميكانيكي 7/7	جزافي يومي	364	7 764.18	2 826 161.52
3	الكس اليدوي 7/7	جزافي يومي	364	112 701.26	41 023 258.64	3	الكس اليدوي 7/7	جزافي يومي	364	112 701.26	41 023 258.64
4	الكس اليدوي 7/3	جزافي يومي	156	87 656.54	13 674 420.24	4	الكس اليدوي 7/3	جزافي يومي	156	87 656.54	13 674 420.24
5	الغسل الميكانيكي	جزافي شهري	12	120 434.86	1 445 218.32	5	الغسل الميكانيكي	جزافي يومي	364	3 970.38	1 445 218.32
6	الكس اليدوي 7/4	جزافي يومي	208	115 384.62	24 000 000.96						
7	جمع تكميلي ونقل النفايات المنزلية والمماثلة لها	جزافي شهري	12	740 518.42	8 886 221.04						
	مجموع يشمل الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين دون احتساب رسم القيمة المضافة				129 311 257.52						
	رسم القيمة المضافة				25 862 251.50						
	مجموع مع احتساب رسم القيمة المضافة				155 173 509.02						
	الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين				10 085 278.44						
	مجموع مع احتساب رسم القيمة المضافة بدون الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين				184 551 696.98						
	أموال الاسترداد المشتراه من طرف المفوض لـم العقد الأصلي				2 483 513.96						
	أموال الاسترداد المشتراه من طرف المفوض لـم الملحق				724 800.00						
	الغاء تجديد الاليات				1 550 641.26						
	مجموع مع احتساب رسم القيمة المضافة بدون الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين، شراء البات وإلغاء التجديد				179 792 741.76						
	مجموع مع احتساب رسم القيمة المضافة بدون الكتلة الاجرية للموظفين الجماعيين				145 088 230.58						



## مقارنة المبالغ الإضافية للعقدين

(1)

المبلغ الإضافي	مبلغ العقد المعدل	مبلغ العقد الاصلي	الشركة
<b>37 912 825,14</b>	<b>183 001 055,72</b>	<b>145 088 230.58</b>	شركة ARMA
<b>15 064 740.24</b>	<b>124 450 119.38</b>	<b>109 385 379.14</b>	شركة MECOMAR
<b>52 977 565,38</b>	<b>304 242 861.40</b>	<b>254 473 609.72</b>	المجموع

## مقارنة المبالغ الإضافية للعقدين

المبلغ الإضافي	مبلغ العقد المعدل	مبلغ العقد الاصيلي	الشركة
<b>34 704 511.44</b>	<b>179 792 742.02</b>	<b>145 088 230.58</b>	شركة ARMA
<b>15 064 740.24</b>	<b>124 450 119.38</b>	<b>109 385 379.14</b>	شركة MECOMAR
<b>49 769 251.68</b>	<b>304 242 861.40</b>	<b>254 473 609.72</b>	المجموع



## المبلغ الإضافي للعقدين

49,76 مليون درهم



52,97 مليون درهم



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش - أسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش



مقدّم ملحق رقم 01 المنعلق بالمقدّم رقم CM/2020/55

للتدبير المفوض لمرافق النفايات المنزلية والمهاتلة لها

**الجمع والتنظيف**

الشطر 1: منطقة جليز، المدينة، سيدي يوسف بن علي والنخيل

مترجم من النسخة الأصلية الفرنسية

**عقد ملحق رقم 01 المتعلق بالعقد رقم CM/2020/55****للتدبير المفوض لمرافق النفايات المنزلية والمهائلة لها****الجمع والتنظيف****الشرط 1: منطقة جليز، المدينة، سيدي يوسف بن علي والنخيل****بين الموقعين****جماعة مراكش،****ممثلة برئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري،****الخولة بموجب الاختصاصات المنوطة لها وفقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.****يشار إليها فيما يلي باسم "المفوض"،****من جهة****و****شركة أرميا للبيئة مراكش،****محل الإقامة في مراكش المستودع الجماعي المائة-جليز زنقة الأردن، مقيدة في السجل التجاري لمراكش تحت رقم 108075 منخرطة بالسندوق****الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) تحت رقم 2244691، الضريبة المهنية رقم 46203646، و (RIB) كشف التعريف البنكي رقم****،007 810 000181 4 000003457 68****يمثلها الرئيس المدير العام السيد. يوسف أحيوزون مفوض له بالتوقيع على هذا الملحق لعقد التدبير المفوض رقم CM/2020/55.****يشار إليها فيما يلي باسم أو "المفوض اليه".****من جهة أخرى**



## الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بهوجب الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،
- بناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير الهفوض للمرافق العامة الصادر بهوجب الظهير الشريف رقم 15.06.15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)،
- بناء على الهادة 19 من القانون 54-05 المتعلقة بالمراجعات الدورية التي تنص، من بين أمور أخرى، على ما يلي: "ويجوز أن يرخص العقد للهفوض والهفوض إليه بإعادة النظر في شروط سير التدبير الهفوض قصد هلاسته مع الحاجيات عملا بهيأ هلاسته المرفق العام وذلك في إطار احترام التوازن المالي للتدبير الهفوض".
- بناء على العقد رقم CM/2020/55 المتعلق بالتدبير الهفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والشابسة لها بين جماعة مراكش وشركة اربا للبيئة مراكش،
- بناء على الهادة 45 من الاتفاقية والمتعلقة بمراجعة الثلاث سنوات التي تنص على ما يلي: "في نهاية السنة المالية الثانية وكل الثلاث سنوات اللاحقة، يقوم الطرفان بتقييم النتائج التي حصل عليها الهفوض إليه وفحص وضعية تنفيذ العقد. يجتمع الطرفان لهذا الغرض لمراجعة وضع الخدمة الهفوضة، وفحص نتائج المراقبة التي قام بها الهفوض، والاتفاق على تطبيق أي عقوبات والقيام، بالاتفاق بين الطرفين، بأعداد هلاص العقد التي تعتبر ضرورية لهذه الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمستحقات"،
- بناء على الهادة 51 من الاتفاقية والمتعلقة بإعادة تعديل مستحقات الشركة الهفوض إليها التي تنص على ما يلي: بناء على طلب أي من الطرفين، وعلى أي حال كل ثلاث (3) سنوات، يجتمع الهفوض والشركة الهفوض إليها لاتخاذ قرار بالاتفاق المتبادل بشأن التدابير اللازمة بسبب أي حدث يؤدي إلى اختلافات مهمة، في التوازن الاقتصادي والمالي للهيكل الإداري الأساسية للتدبير الهفوض، ولا سيما في الحالات التالية:
  - تغيير مهم في النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما فيما يتعلق بالبيئة، بقدر ما يستلزم الحاجة إلى تنفيذ أعمال تصحيحية وتغيير مهم في ظروف الاستغلال؛
  - تغيير المحتوى أو الجدول الزمني لتنفيذ الاستثمارات الممولة من قبل الهفوض إليه، كما هي بالملحق 2 من الاتفاقية؛
  - تغيير أو تعديل أو إحداث أي ضرائب وجبايات وخصومات ورسوم جمركية ورسوم مالية أو شبه ضريبية من أي نوع كانت مقارنة بتلك الموجودة في تاريخ توقيع العقد؛
  - تحمل أي معدات جديدة أو خدمة جديدة غير مدرجة في الالتزامات التعاقدية للشركة الهفوض إليها؛
  - تعديل هيكل التدبير الهفوض.
- يمكن تقديم طلب للمراجعة من قبل أي من الطرفين، ثم يُطلب من الهفوض إليه تقديم جميع اللبررات اللازمة وخاصة ضمانات الاستغلال. يجب أن يخضع الاتفاق بين الطرفين لتعديل العقد؛
- بناء على الدورية الصادرة عن وزير الداخلية رقم 1006 بتاريخ 17 يناير 2023 حول موضوع تنفيذ عقود التدبير الهفوض لقطاع النفايات المنزلية والهائلة لها من خلال المراجعات الدورية.
- تبعا لهقرر مجلس جماعة مراكش عدد هقرر عدد 2020/10/1/504 بتاريخ 03 نونبر 2020 القاضي بالصادقة على عقد التدبير الهفوض للمرفق النظافة المتكون من جمع وتفرغ النفايات المنزلية والنفايات الهائلة لها وتنظيف الطرق والساحات العمومية الخاص بالشطر النول المتعلق بهقاطعة جليز، هقاطعة مراكش الهدينة، هقاطعة سيدي يوسف بن علي، وهقاطعة النخيل، الهبرم بين جماعة مراكش وشركة ARMA Environnement Marrakech لهدة سبع (7) سنوات بهبلغ إجمالي قدره 145.088.230,58 درهم مع احتساب الضرائب و حسب برنامج استثماري تعاقدية تبلغ تكلفته الإجمالية برسم الاتفاقية إلى 133.991.821,96 درهم دون احتساب الضرائب.
- ويتكون عقد التدبير، كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة الهكلفة، بالمرفق العمومية والخدمات واللجنة الهكلفة بالميزانية والنشؤون المالية والبرهجة وهداولات المجلس، من الوثائق التالية: الاتفاقية، كمناش التحملات / الهلحقات / عرض الهفوض إليه كوثيقة هلحقة.

## نم الاتفاق على ما يلي:

### لمادة 1: موضوع العقد الملحق

- يهدف هذا الملحق الى تجويد خدمات التدبير المفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والمشابهة لها من خلال إدخال التدابير التالية:
- تحسين جودة الخدمة لجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها:
  - الرقع من وتيرة الكنس اليدوي:
  - تعديل طرق مراقبة الخدمات والجزاءات التعاقدية:
  - إعادة تقييم المستحقات التي سيتم تطبيقها خلال الفترة المتبقية من الاتفاقية.

لهذا الغرض، فإن الهدف من ملحق العقد هو تعديل بعض مواد الاتفاقية ودفتر التحملات لعقد التدبير المفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والمشابهة لها لجماعة مراكش الشطر 1 منطقة مقاطعات جليز، المدينة، سيدي يوسف بن علي، النخيل:

- المادة 30 من الاتفاقية المتعلقة بملخص الموارد البشرية (نسخت بموجب المادة 3 من هذا الملحق):
  - المادة 34 من الاتفاقية المتعلقة بالمواد والآلات والمعدات التي يتعين على الشركة المفوض لها توفيرها (نسخت بموجب المادة 4 من هذا الملحق):
  - المادة 42 من الاتفاقية المتعلقة بمصاحبة المراقبة الدائمة (نسخت بموجب المادة 5 من هذا الملحق):
  - المادة 47 من الاتفاقية المتعلقة ببرنامج الاستثمار ومخطط التمويل (نسخت بموجب المادة 6 من هذا الملحق).
  - المادة 48 من الاتفاقية المتعلقة بمستحقات الشركة المفوض لها (نسخت بموجب المادة 7 من هذا الملحق):
  - المادة 64 من الاتفاقية المتعلقة بالعقوبات التعاقدية (نسخت بموجب المادة 8 من هذا الملحق):
  - المادة 65 من الاتفاقية المتعلقة بجدول الأسعار والتفاصيل التقديرية (نسخت بموجب المادة 9 من هذا الملحق):
  - المادة 33 من دفتر التحملات والمتعلقة بالكنس والغسل الآلي للميادين والمساحات والمساحات الخاصة بالراجلين (نسخت بموجب المادة 10 من هذا الملحق):
  - المادة 34 من دفتر التحملات والمتعلقة بشروط أداء خدمات التنظيف (نسخت بموجب المادة 11 من هذا الملحق).
- كما ان الهدف من هذا العقد الملحق هو:
- إضافة مادة تتعلق بتغيير الاستثمار بالاتفاق المتبادل (المادة 12 من هذا الملحق).
  - إضافة مادة تتعلق بالبيع المسبق للمواد والمعدات التي تدهورت أو لم تعد صالحة للاستعمال (المادة 13 من هذا الملحق):

### 1. الحاويات

من أجل تحسين وتجويد خدمة جمع النفايات على مستوى حيز التدبير المفوض، فقد تقرر ما يلي:

- تغيير الحاويات في بعض الاحياء:
- تقوية النقل بالحوايات في أماكن معينة.

السنوات	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	7 سنوات
حاويات حديدية 770 لتر	2000 حاوية	250 حاوية	250 حاوية	250 حاوية	250 حاوية

## 2. تنظيم خدمات جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها

لتحسين جودة خدمة جمع النفايات، تقرر ما يلي:

- استبدال حاويات صناديق بمجموعة من حاويات النفايات ذات السعة 770 لتر. هذه الأخيرة أكثر ملاءمة وتسمح بتفاعل أفضل. ولهذه الغاية، تم الاتفاق على إزالة حاويات صناديق بجزء من مقاطعة كليز. واقتناء ونشر حاويات بسعة 770 لتراً:
- اقتناء سبعة (7) معدات شاحنات BOM وتركيبها على هيكل شاحنات الرافعات الأتوماتكية الموجودة.

## 3. احدات فرقة تدخل خاصة إضافية

من أجل تعزيز استجابة الشركة المفوض إليها فيما يتعلق بمعالجة الشكاوى، تم الاتفاق على المضي قدماً في اقتناء وتشغيل خمس شاحنات صغيرة ذات سعة 3 متر مكعب، بشكل رئيسي في مناطق المدينة وسيدي يوسف بن علي.

## 4. التنظيف – الكنس اليدوي

من أجل تحسين خدمة الكنس اليدوي، تقرر مراجعة وتيرة الكنس في مناطق معينة، وزيادة ترددها من 7/3 إلى 7/7. لذلك ولضمان تغطية الحيز التراي الخاص بالشركة المفوض إليها بأكمله، من الضروري تعبئة وتعيين 200 عامل إضافي.

## المادة 2: اقتناء من طرف المفوض إليه لبعض الممتلكات المصنفة مسبقاً كأموال الرجوع وإلغاء بعض الاستثمارات المتوقعة؛

وافق المفوض والشركة المفوض إليها على النقطتين التاليتين:

1. يتم اقتناء بعض الممتلكات (المصنفة مسبقاً كأموال الرجوع) من قبل الشركة المفوض إليها مقابل المبالغ التالية:
  - ✓ 15٪ من مبلغ الاقتناء للمعدات المبرمجة بموجب العقد الأولي خلال العامين الأولين من التفويض 2021 و2022 (كما هو مبين أدناه في الجدول أ):
  - ✓ 20٪ من مبلغ الاقتناء الأولي للمعدات المبرمجة بموجب ملحق العقد رقم 1 خلال السنوات الخمس الأخيرة من التفويض وكذا المعدات المرتقبة في السنوات الخمس الأخيرة بالعقد الأصلي (كما هو مبين أدناه في الجدول ب)
2. من ناحية أخرى، نظراً للتغيير الجزئي في النقل بالحاويات، يتم إلغاء بعض الاستثمارات المبرمجة من طرف المفوض إليه (كما هو موضح أدناه في الجدول ج).  
تفصيل هذا الشراء بالإضافة إلى المقابل هو على النحو التالي:

## أ- مال الممتلكات المكتسبة [المقتناة] بموجب العقد الأولي

سيستعيد المفوض إليه المعدات المكتسبة (المقتناة) خلال السنتين الأوليتين من التفويض، والمذكورة في الجدول أدناه، مقابل قيمة سوقية إجمالية قدرها 12.417.569,99 درهم. أي بقيمة سنوية تبلغ 2.483.513,99 درهم.

سيتم دفع هذه القيمة السنوية عن طريق خصم مبلغ 206.959,50 درهم شهرياً من الكشوفات الشهرية.

في نهاية عقد التدبير المفوض، سيستعيد المفوض إليه المعدات المذكورة أعلاه مجاناً، شريطة أنه في نهاية العقد، يتم تعيين خبير في المجال من قبل المفوض لتحديد القيمة المتبقية الحقيقية للممتلكات المذكورة.

في حال كانت هذه القيمة أعلى من القيم المقدرة في سياق هذا الملحق للعقد، سيشرح المفوض في خصم الفرق من المستحقات الأخيرة عند نهاية العقد. خلاف ذلك، لن يتم منح أي قيمة مضافة للشركة المفوض إليها.

## الجدول 1:

Type	Année 1	Année 2	Montant Contractuel Global	Montant d'acquisition par le Déléguataire
<b>Matériel de conteneurisation</b>				
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>				
CAMION AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE AUTOMATISEE+COMPACTEUR/25T-26T (collecte de colonnes)	19 904 413,20	2 488 051,65	22 392 464,85	3 358 869,73
Compacteur supplémentaire pour camion de grue automatique	58 038,88		58 038,88	8 705,83
BENNE TASSEUSE 18 M3 / 25 T-26T	1 052 100,00		1 052 100,00	157 815,00
BENNE TASSEUSE 14 M3 / 17T-18T	5 355 000,00		5 355 000,00	803 250,00
BENNE TASSEUSE 12 M3/24T	1 802 228,40		1 802 228,40	270 334,26
BENNE TASSEUSE 10 M3/22-24T	2 977 464,00		2 977 464,00	446 619,60
BENNE TASSEUSE 8 M3 / 10T	1 558 730,25		1 558 730,25	233 809,54
DUMPER	210 000,00		210 000,00	31 500,00
CHARIOT DE TRACTION ELECTRIQUE POUR BACS	514 500,00		514 500,00	77 175,00
BENNE SATELLITE 5,5m3 AVEC FOULAGE/7,5T	739 200,00		739 200,00	110 880,00
BENNE SATELLITE 3m3 AVEC FOULAGE/3,5T	956 034,45		956 034,45	143 405,17
BENNE SATELLITE ELECTRIQUE	2 848 125,00		2 848 125,00	427 218,75
REMORQUE ADDITIONNEL POUR CHASSIS ELECTRIQUE (Débardage de la Médina)	1 312 500,00		1 312 500,00	196 875,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE/25T-26T (Collecte De Colonnes)	1 335 600,00		1 335 600,00	200 340,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T/25T-26T	4 053 000,00		4 053 000,00	607 950,00
SEMI-REMORQUE DE TRANSFERT (Tracteur+équipement)	7 875 000,00		7 875 000,00	1 181 250,00
EQUIPEMENT ADDITIONNEL POUR SEMI REMORQUE DE TRANSFERT	1 533 000,00		1 533 000,00	229 950,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	735 354,90		735 354,90	110 303,24
<b>Collecte des déchets verts des ménages et encombrants</b>				
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 16T+GRUE+GRAPPIN/17T-18T	2 289 000,00	-	2 289 000,00	343 350,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 5,5T/7,5T (plateau sur berce)	2 102 625,00	-	2 102 625,00	315 393,75
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	367 677,45	-	367 677,45	55 151,62
<b>Collecte des gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages</b>				
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE+DOUBLE GODETS/25T-26T	1 421 700,00		1 421 700,00	213 255,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce) (GV)	367 677,45		367 677,45	55 151,62
Chargeuses sur pneus	1 260 000,00		1 260 000,00	189 000,00
Tractopelle	588 000,00		588 000,00	88 200,00
Mini-chargeuse (Gravats médina et dessablage)	252 000,00		252 000,00	37 800,00
<b>Lavage des conteneurs et leurs emplacements</b>				
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /17-18T	2 562 000,00	-	2 562 000,00	384 300,00
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /7,5 TN	710 850,00	-	710 850,00	106 627,50
LAVEUSE DE COLONNES/ENTERRES/17-18 TN	2 436 000,00	-	2 436 000,00	365 400,00
<b>Baloyage manuel</b>				
ASPIRATEUR DE DECHETS	2 866 500,00		2 866 500,00	429 975,00
<b>Baloyage mécanique de voies</b>				
BALAYEUSE 4 M3 SUR CHASSIS/7,5T	3 325 350,00		3 325 350,00	498 802,50
BALAYEUSE COMPACTE 2 M3	693 000,00		693 000,00	103 950,00
Micro-Balayeuse Electrique	267 750,00		267 750,00	40 162,50
<b>Lavage mécanique des places publiques et des voies</b>				
LAVEUSE MECANIQUE DE VOIES 8m3/17T-18T	876 750,00		876 750,00	131 512,50
LAVEUSE MECANIQUE DE VOIES 2m3/3,5T	308 178,15		308 178,15	46 226,72
LAVEUSE BROUSSEUSE DE TROTTOIR (taille moyenne)	777 000,00		777 000,00	116 550,00
<b>Autres Investissements</b>				
Voiture de fonction	693 000,00		693 000,00	103 950,00
Voiture de service	1 092 000,00		1 092 000,00	163 800,00
Atelier mobile	218 400,00		218 400,00	32 760,00
<b>TOTAL</b>	<b>80 295 747,13</b>	<b>2 488 051,65</b>	<b>82 783 798,78</b>	<b>12 417 569,82</b>



**ب- مال الممتلكات المكتسبة (المقتناة) بموجب ملحق العقد**

سوف يستعيد المفوض اليه المعدات المكتسبة (المقتناة) بموجب ملحق العقد. والمذكورة في الجدول أدناه. مقابل قيمة سوقية إجمالية تبلغ 3 929 971,26 درهم. أي بقيمة سنوية تبلغ 785.994,25 درهم. سيتم دفع هذه القيمة السنوية عن طريق خصم مبلغ 65.499,52 درهم شهرياً من المستحقات الشهرية. في نهاية عقد التدبير المفوض. سيستعيد المفوض اليه المعدات المذكورة أعلاه مجاناً. شريطة أنه في نهاية العقد. يتم تعيين خبير في المجال من قبل المفوض لتحديد القيمة المتبقية الحقيقية للممتلكات المذكورة. في حالة كانت هذه القيمة أعلى من القيم المقدرة بموجب هذا الملحق. سيضرم المفوض في خصم الفرق من المستحقات الأخيرة عند نهاية العقد.

**الجدول ب (الملاحق)**

Type dumatériel	Nbre total	Montant total	Montant d'acquisition par le Délégataire
<b>I- Matériel de conteneurisation</b>			
Conteneurs de 770L	3 000,00	10 900 000,00	2 180 000
<b>II- Matériel de collecte</b>			
Equipements Lève Conteneur 18M3 et modification des Ampliroil Grue	7,00	4 550 000,00	910 000
Benne Satellite 3m3	3,00	1 350 000,00	270 000
<b>III- Matériel de nettoyage</b>			
<b>III-1. Matériel de balayage manuel</b>			
Chariot de Balayage + Boitier GPS	300,00	1 200 000,00	240 000
Chariot de Balayage	60,00	120 000,00	24 000
<b>TOTAL</b>		<b>18 120 000,00</b>	<b>3 624 000,00</b>

**الجدول ب (التاليات ووضوح السنة الرابعة)**

Type du matériel	Nombre total	Prix unitaire	Montant total	20%
BENNE TASSEUSE 14 M3 / 17T-18T	1,00	892 500,00	892 500,00	178 500,00
BENNE SATELLITE 3m3 AVEC FOULAGE/3,5T	2,00	318 678,16	637 356,30	127 471,26
<b>Total</b>			<b>1 529 856,30</b>	<b>305 971,26</b>

**ج- عدم تجديد بعض المعدات**

أظهرت إعادة تنظيم خدمات التجميع والتغيير في الحاويات وتقوية الكتس اليدوي أن تجديد المعدات المدرجة في الجدول أدناه لم يعد ضرورياً. وبالتالي. فإن عدم اقتناء هذه المعدات سيولد إيرادات إجمالية للمفوض قدرها 6 223 350,00 درهم. أي مبلغ سنوي قدره 1 244 670,00 درهم. والذي سيتم تعويضه بخصم شهري لمبلغ 103 722,50 درهم من المستحقات الشهرية للشركة المفوض إليها.

**الجدول ج**

Type	Nombre total	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
<b>Matériel de conteneurisation</b>								
COLONNE AERIEINE 3 m3	2 898 000,00			579 600,00	579 600,00	579 600,00	579 600,00	579 600,00
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>								
CHARIOT DE TRACTION ELECTRIQUE POUR BACS	514 500,00				514 500,00			
BENNE SATELLITE 5,5m3 AVEC FOULAGE/7,5T	369 600,00				369 600,00			
BENNE SATELLITE ELECTRIQUE	813 750,00				813 750,00			
REMORQUE ADDITIONNEL POUR CHASSIS ELECTRIQUE (Débardage de la Médina)	262 500,00				262 500,00			
<b>Balayage manuel</b>								
ASPIRATEUR DE DECHETS	1 365 000,00				1 365 000,00			
<b>TOTAL</b>	<b>6 223 350,00</b>	-	-	<b>579 600,00</b>	<b>3 904 950,00</b>	<b>579 600,00</b>	<b>579 600,00</b>	<b>579 600,00</b>

**المادة 3 : ملخص للموارد البشرية العاملة**

يتعهد المفوض اليه طوال مدة عقد التدبير المفوض، بتعيين على الأقل الموظفين التاليين:

الموظفون الدائمون:

عدد الموظفين حسب الفئة	السنة						
	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة الخامسة	السنة 6	السنة 7
مستخدمي المفوض اليه	833	833	837	838	841	841	842
طاقم التطهير	57	57	57	57	57	57	57
طاقم الاستغلال	776	776	780	781	784	784	785
موظفين إضافيين في إطار الملحق رقم 01	0	0	222	222	222	222	222
موظفي الجماعة	146	146	146	146	146	146	146
طاقم التطهير	2	2	2	2	2	2	2
طاقم الاستغلال	144	144	144	144	144	144	144
مجموع الموارد البشرية	979	979	1205	1206	1209	1209	1210

طاقم الدعم:

طاقم التعزيز و الدعم (شهران في السنة لعمل التمشيط وشهر واحد في السنة للمتمشطين الاجتماعيين الأربعة)	العدد						
	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	7 سنوات
طاقم المفوض اليه	44	44	44	44	44	44	44
منظف / عامل / كس / محمل	40	40	40	40	40	40	40
التمشطين الاجتماعيين	4	4	4	4	4	4	4

**المادة 4 : المعدات والآليات والمركبات والتجهيزات****1. المعدات الحديثة التي سيحضرها المفوض اليه عند لياخ سببان العقد**

النوع	السنة 1		
	العدد	معر الوحدة HTDH	الاستثمار بدون احتساب الرسوم
1- الحاويات			
نوع الحاويات			
حاويات بامتنيكية سعة 770 أكتار	773.00	1,575.00	1,217,475.00
حاويات بامتنيكية 360 لتر	500.00	787.50	393,750.00
حاويات بامتنيكية 240 لتر	660.00	420.00	277,200.00
حاويات بامتنيكية سعة 120 لتر	568.00	735.00	417,480.00
حاويات حديدية 1770	208.00	2,625.00	546,000.00
حاويات صناعية 3 م 3	1,012.00	12,600.00	12,751,200.00
حاويات مدفونة 3 م 3 (تجوير مع راحة)	-	63000.00	-
صندوق معني 8 م 3	16.00	29,473.50	471,576.00
صندوق معني 16 م 3	16.00	36823.50	589176.00
صندوق معني 20 م 3	2.00	38,923.50	77847.00
صندوق معني 30 م 3	10.00	52,573.50	525735.00
ضواغط ثابتة	3.00	210,008.83	630,026.49
مؤوى حاوية نوع 1	60.00	6,037.50	362,250.00
مؤوى الحاوية من النوع 2	20.00	26,250.00	525,000.00
صناديق جمع العائس المستعملة للجمعيات	20.00	8,190.00	163,800.00
2- المجموع			
جمع التفتايات الموزنية و المماثلة لها			
T20 فترة الربع شاحنة AMPLIROLL + راحة آية + ضاغط T25-T26 (مجموعة من الأعداء)	8.00	2,488,051.65	1990413.20
ضاغط إضافي شاحنة الراحة الأوتوماتيكية	2.00	29,019.90	58,039.80
شاحنة ضاغطة 18 م 3 / 25 - 26 ت	1.00	1,052,100.00	1,052,100.00
شاحنة ضاغطة T18-MB / 17T 14	6.00	892,500.00	5,355,000.00
شاحنة ضاغطة 12 م 3 / 14 ت	3.00	600742.80	1,802,228.40
شاحنة ضاغطة 10 م 3 / 141-12	5.00	595492.80	2,977,464.00
TAMPER 8 م 3 / 10 ت	3.00	519,576.76	1,558,730.28

7

ملحق العقد رقم 01 على العقد رقم CM/2020/55



DUMPER	2.00	105-000.00	210-000.00
عربة كهربائية للحاويات	10.00	51-450.00	514500.00
شاحنة صغيرة 5.5 م 3 مزودة ببداس / 7.5 طن	2.00	369600.00	739-200.00
شاحنة صغيرة 3 م 3 مزودة ببنول / 3.5 طن	3.00	318678.16	956-034.48
شاحنة صغيرة كهربائية	7.00	406-875.00	2-848125.00
مقطورة إضافية للهيكل الكهربائي (دعم حي المدينة)	10.00	131-250.00	1-312-500.00
AMPLIROLL سعة 25T / T26-T (تجميع الحاويات صناعي)	1.00	1-335-600.00	1-335-600.00
أمبليرول سعة الرفع 25T20 / T26-T	4.00	1-013-250.00	4-053-000.00
TRAILER-TRANSFER SEMI (معدات الجرارات)	5.00	1-575-000.00	7-875-000.00
معدات إضافية لنقل نصف مقطورة	2.00	766-500.00	1-533-000.00
سعة الرفع 3.5T AMPLIROLL2 (منصة)	2.00	367677.45	735354.90
<b>جمع التفايات المتولية الخضراء و الخرصة</b>			
سعة الرفع 16T + AMPLIROLL رافعة + 17T / T18-GRAPPLE	2.00	1-144-500.00	2-289-000.00
AMPLIROLL 7.5T5.5 LIFT CAPACITY (منصة) T / 7.5	5.00	420-525.00	2-102-625.00
سعة الرفع 3.5T AMPLIROLL2 (منصة) T / 3.5	1.00	367677.50	367677.50
<b>جمع الاتربة الناجمة عن الاشغال التطبيقية والصيانة المتولية</b>			
سعة الرفع 20T AMPLIROLL + رافعة + نلو مزوج / T26-T25	1.00	1-421-700.00	1-421-700.00
قذرة الرفع 3.5T / 2T AMPLIROLL (منصة) (GV)	1.00	367677.50	367677.50
رافعات شوكية	1.00	1-260-000.00	1-260-000.00
لودر حفر	1.00	588-000.00	588-000.00
لودر صغير (إزالة ركام المدينة والرمال)	1.00	252-000.00	252-000.00
<b>عمل الحاويات وأماكنها</b>			
غسالة حاويات أوتوماتيكية / 17-18 طن	2.00	1-281-000.00	2-562-000.00
غسالة حاويات أوتوماتيكية / 7.5 TN	1.00	710850.00	710850.00
غسالة حاويات صناعي / تحت أرضية / 17-18 TN	2.00	1-218-000.00	2-436-000.00
<b>3 التنظيف</b>			
<b>الكنس اليدوي</b>			
مشرفي الدرجات النارية	40.00	12600.00	504-000.00
دراجة تنظية العجلات (بنون محرك)	40.00	5-250.00	210-000.00
عربة كنس	361.00	1-365.00	492-765.00
فراغ نظيات OE	21.00	136-500.00	2-866-500.00
سلة مهبات نوع 1	1-500.00	367.50	551-250.00
سلة مهبات نوع 2	500.00	1-732.50	866-250.00
معدات إزالة الأعشاب الميكانيكية (مثبتة على جرار أو كراسة أو جرافة صغيرة)	1.00	70745.90	70745.90
<b>الكنس الميكانيكي للممرات</b>			
مكسة 4 متر مكعب على الهيكل / 7.5 طن	5.00	665-070.00	3-325-350.00
مكسة منجعة 2 متر 3	1.00	693-000.00	693-000.00
مكسة كهربائية صغيرة	3.00	89-250.00	267-750.00
<b>الغسل الآلي للمساحات والطرق</b>			
غسالة الطريق الميكانيكية 17T8 / T18-m3	1.00	750.00-876	750.00-876
غسالة الطريق الميكانيكية 3.5T2 / m3	1.00	178.20-308	178.20-308
غسالة كراسة بفرشة (حجم متوسط)	1.00	000.00-777	000.00-777
<b>4 استثمارات أخرى</b>			
سيارة لشركة	4.00	173-250.00	693-000.00
سيارة خضعة	10.00	109-200.00	1-092-000.00
ورشة متقلة	1.00	218-400.00	218-400.00
قراءة RFID + GPS (تשלطات لانية مع ترميز على (متوافقة مع معيار 1501-EN 1)	18.00	90-455.40	1-628-197.20
GPS + RFID READING (شاحنة رافعة - BOM تعمل تلقائياً لرفع وتفريغ الإغدة ((TYPE NORD ENGINEERING EASY))	8.00	46-544.40	372355.20
قراءة RFID (AMPLIROLL) GPS + RFID	24.00	60183.90	1-444-413.60
قراءة RFID (حاويات الضيل) GPS + RFID	5.00	60-782.40	303-912.00
قراءة RFID (تفريغ القصر الصناعي) GPS + RFID	20.00	46-544.40	930-888.00
نظام تحديد المواقع العالمي (حفر / لودر / نقل لقيه التوجيه)	3.00	3-660.30	10-980.90
GPS (مكسة ميكانيكية)	9.00	20-073.90	180665.10
GPS (غسالة ميكانيكية)	2.00	20-073.90	40-147.80
GPS (فرشة الضالة)	1.00	20-073.90	20-073.90
عربة (Scan Cart) GPS	401.00	3-513.30	1-408-833.30
GPS (مركبات الخضعة)	15.00	2-574.00	38-610.00
درجات نارية GPS (درجات نارية)	40.00	2-574.00	102-960.00
<b>المجموع</b>	-	-	108-421-311.65

بالإضافة إلى المعدات المنصوص عليها في العقد الأولي. يتعهد المفوض إليه بتوفير المعدات الجديدة الإضافية موضوع هذا التعديل رقم 01 على النحو المحدد في الجدول أدناه والتي تم تفصيل محتواها وسعتها في الملحق 2 المتعلق ببرنامج الاستثمار. خلال الثلاثة (3) أشهر الأولى من دخول هذا الملحق حيز التنفيذ. إلا ان هذا الامر لا يعني المفوض إليه. خلال الفترة الانتقالية. من القيام بالخدمات الإضافية موضوع هذا الملحق بوسائله الخاصة أو عن طريق كراء المعدات التي يحتاجها.

**1 مكر - معدات جديدة يقدمها المفوض إليه في إطار ملحق العقد رقم 1 [ السنة الثالثة من العقد ]:**

Type	Nombre	Prix unitaire DH HT	Investissement HT
<b>1. Conteneurisation</b>			
<i>Matériel de conteneurisation</i>			
Conteneurs galvanisés de 770L	3 000,00	3 633,33	10 900 000,00
<b>2. Collecte</b>			
<i>Collecte des déchets ménagers et assimilés</i>			
Equipements Lève Conteneur 18M3 et modification des Ampliroll Grue	7,00	650 000,00	4 550 000,00
Benne Satellite 3m3	3,00	450 000,00	1 350 000,00
<b>3. Nettoyement</b>			
<i>Balayage manuel</i>			
Chariot de Balayage + Boitier GPS	300,00	4 000,00	1 200 000,00
Chariot de Balayage	60,00	2 000,00	120 000,00
<b>TOTAL</b>			<b>18 120 000,00</b>

**2 - جدول أولي يخصص المعدات الجديدة التي سيلج استخدامها لكل سنة وطول مدة العقد:**

التنوع	الرقم الإجمالي	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة الخامسة	السنة 6	السنة 7
<b>1- الحاويات</b>								
نوع الحاويات								
حاويات بانستكية سعة 770 هكتل	3-095.00	773.00	387.00	387.00	387.00	387.00	387.00	387.00
حاويات بانستكية 360 لتر	1-100.00	500.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00
حاويات بانستكية 240 لتر	1-056.00	660.00	66.00	66.00	66.00	66.00	66.00	66.00
حاويات بانستكية سعة 120 لتر	640.00	568.00	12.00	12.00	12.00	12.00	12.00	12.00
حاويات حديدية 1770 l	444.00	208.00	42.00	42.00	38.00	38.00	38.00	38.00
حاويات صنتيق 3 م 3	1-288.00	1-012.00	46.00	46.00	46.00	46.00	46.00	46.00
حاويات مدفونة 3 م 3 (تجميع مع رافعة)	30.00	-	30.00	-	-	-	-	-
صنتوق معني 8 م 3	24.00	16.00	-	-	8.00	-	-	-
صنتوق معني 16 م 3	24.00	16.00	-	-	8.00	-	-	-
صنتوق معني 20 م 3	3.00	2.00	-	-	1.00	-	-	-
صنتوق معني 30 م 3	15.00	10.00	-	-	5.00	-	-	-
ضواغط ثابتة	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
مفوي حاوية نوع 1	60.00	60.00	-	-	-	-	-	-
مفوي الحاوية من النوع 2	20.00	20.00	-	-	-	-	-	-
صنتيق جمع المعانس المستعملة للجمعيات	20.00	20.00	-	-	-	-	-	-
<b>2- الجوع</b>								
جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها	-							
T20 لفترة الرفع شاحنة AMPLIROLL + رافعة آلية + ضاغط / T25-T26 (مجموعة من الإعدام)	9.00	8.00	1.00	-	-	-	-	-
ضاغط إضافي لشاحنة الرافعة الأوتوماتيكية	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 18 م 3 / 25 ت - 26 ت	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 14 T / 17T T18-M3	7.00	6.00	-	-	1.00	-	-	-
شاحنة ضاغطة 12 م 3 / 14 ت	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 10 م 3 / 12-14	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
TAMPER 8 م 3 / 10 ت	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
DUMPER	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
عربة كهربائية للحاويات	20.00	10.00	-	-	10.00	-	-	-
شاحنة صغيرة 5.5 م 3 مزودة ببداس / 7.5 طن	3.00	2.00	-	-	1.00	-	-	-
شاحنة صغيرة 3 م 3 مزودة ببدول / 3.5 طن	5.00	3.00	-	-	2.00	-	-	-
شاحنة صغيرة كهربائية	9.00	7.00	-	-	2.00	-	-	-
مقطورة إضافية للهيكل الكهربائي (دعم حي المدينة)	12.00	10.00	-	-	2.00	-	-	-

AMPIROLL 25T20 / T26-T (تجميع الحاويات صناديق)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
AMPIROLL 25T20 / T26-T (سعة الرافعة)	4.00	4.00	-	-	-	-	-	-
TRAILER-TRANSFER SEMI (معدات الجرارات)	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
معدات إضافية لنقل نصف مقطورة	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
سعة الرافعة T / 3.5T AMPIROLL2 (منصبة)	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
جمع النفايات المتزلية الخضراء و الخدمة	-	-	-	-	-	-	-	-
سعة الرافعة AMPUIROLL 16T + رافعة + GRAPPLE T18-T17	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
LIFT CAPACITY AMPIROLL 5.5T / 7.5T (منصبة)	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
سعة الرافعة T / 3.5T AMPIROLL2 (منصبة)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
جمع الأتربة الناجمة عن الأشغال الطفيفة والصيانة المتزلية	-	-	-	-	-	-	-	-
سعة الرافعة AMPUIROLL 20T + رافعة + دلو مزنوج / T26-T25	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
قذرة الرافعة AMPIROLL 2T / 3.5T (منصبة) (GV)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
رافعات شوكية	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
لونر حقل	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
لونر صغير (إزالة ركام المدينة والرمال)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
غسل الحاويات وأماكنها	-	-	-	-	-	-	-	-
غسالة حاويات أوتوماتيكية / 18-17 طن	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
غسالة حاويات أوتوماتيكية / TN 7.5	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
غسالة حاويات صناديق / تحت أرضية / TN 18-17	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
3- الكنس اليدوي	-	-	-	-	-	-	-	-
مشرفو التراجعت النارية	80.00	40.00	-	-	40.00	-	-	-
دراجة تفتيش العجلات (بنون محرك)	80.00	40.00	-	-	40.00	-	-	-
عربة كنس	722.00	361.00	-	-	361.00	-	-	-
فراغ نفليات OE	31.00	21.00	-	-	10.00	-	-	-
سلة مهبات نوع 1	250.00-2	500.00-1	-	150.00	150.00	150.00	150.00	150.00
سلة مهبات نوع 2	750.00	500.00	-	50.00	50.00	50.00	50.00	50.00
معدات إزالة الإعتاب الميكانيكية (مثبتة على جرار أو كمامة أو جرارة صغيرة)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
الكنس الميكانيكي للممرات	-	-	-	-	-	-	-	-
مكثمة 4 متر مكعب على الهيكل / 7.5 طن	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
مكثمة ممتجة 2 متر 3	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
مكثمة كهربائية صغيرة	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
الغسل الآلي للمساحات والطرق	-	-	-	-	-	-	-	-
غسالة الطريق الميكانيكية T18-m3 / 17T8	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
غسالة الطريق الميكانيكية m3 / 3.5T2	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
غسالة كاتسة بفرشاة (حجم متوسط)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
4- استثمارات أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-
سيارة الشركة	4.00	4.00	-	-	-	-	-	-
سيارة خدمة	10.00	10.00	-	-	-	-	-	-
ورشة متقلة	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
قراءة GPS + RFID (شاحنات لاتبه مع تحميل خلفي) (متوافق مع معيار 1501-EN-1)	19.00	18.00	-	-	1.00	-	-	-
لرفع وتفريغ الأعمدة (GPS + RFID READING شاحنة رافعة- BOM تعمل تلقائياً) TYPE NORD ENGINEERING (EASY))	9.00	8.00	1.00	-	-	-	-	-
قراءة GPS + RFID (AMPIROLL)	24.00	24.00	-	-	-	-	-	-
قراءة GPS + RFID (حاويات الضيل)	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
قراءة GPS + RFID (تفريغ القعر الصناعي)	26.00	20.00	-	-	6.00	-	-	-
نظام تحديد المواقع العالمي (حقل / لونر / لزلوية التوجيه)	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
GPS (مكثمة ميكانيكية)	9.00	9.00	-	-	-	-	-	-
GPS (غسالة ميكانيكية)	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
GPS (فرشاة الضالة)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
عربة (Scan Cart) GPS	401.00	401.00	-	-	-	-	-	-
GPS (مركبات الخدمة)	15.00	15.00	-	-	-	-	-	-
دراجات نارية GPS (دراجات نارية)	40.00	40.00	-	-	-	-	-	-

## 2 مكرر- جدول إجمالي معدل [لبعا لملاحق العقد اللائي رقم 01] للمعدات الجديدة التي سيتم استخدامها لكل سنة وطوال مدة العقد

نوع	الرقم الإجمالي	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7
<b>1- الحاويات</b>								
<b>نوع الحاويات</b>								
حاويات بانستكية سعة 770 هكتار	3-095.00	773.00	387.00	387.00	387.00	387.00	387.00	387.00
حاويات بانستكية 360 لتر	1-100.00	500.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00
حاويات بانستكية 240 لتر	1-056.00	660.00	66.00	66.00	66.00	66.00	66.00	66.00
حاويات بانستكية سعة 120 لتر	640.00	568.00	12.00	12.00	12.00	12.00	12.00	12.00
حاويات حديدية 1770	444.00	208.00	42.00	42.00	38.00	38.00	38.00	38.00
حاويات صناديق 3 م 3	1-058.00	1-012.00	46.00	-	-	-	-	-
حاويات مفلونة 3 م 3 (تجميع مع رالعه)	30.00	-	30.00	-	-	-	-	-
صندوق معدني 3 م 3	24.00	16.00	-	-	8.00	-	-	-
صندوق معدني 3 م 16	24.00	16.00	-	-	8.00	-	-	-
صندوق معدني 3 م 20	3.00	2.00	-	-	1.00	-	-	-
صندوق معدني 3 م 30	15.00	10.00	-	-	5.00	-	-	-
ضواغط ثابتة	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
مؤوى حاوية نوع 1	60.00	60.00	-	-	-	-	-	-
مؤوى الحاوية من النوع 2	20.00	20.00	-	-	-	-	-	-
صناديق جمع القمامة المستعملة للتجميعات	20.00	20.00	-	-	-	-	-	-
<b>2- معدات</b>								
<b>جمع النفايات المتولدة والمعالجة لها</b>								
T20 لمرارة الرفع شاحنة AMPLUROLL + رالعه آلي + ضاغط / T26-T25 (مجموعة من الأعداد)	9.00	8.00	1.00	-	-	-	-	-
ضاغط إضافي لشاحنة الرفع الأوتوماتيكية	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 18 م 25/3 ت - 26 ت	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 14 T18-M3 / 17T	6.00	6.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 12 م 14/3 ت	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 10 م 3 / 141-12	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
TAMPER 8 م 10/3 ت	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
DUMPER	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
عربة كهربائية للحاويات	10.00	10.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة صغيرة 5.5 م 3 مزودة بمحركات 7.5 طن	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة صغيرة 3 م 3 مزودة بمحركات 3.5 طن	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
شاحنة صغيرة كهربائية	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-
مقطورة إسطابة لثبات الكيربني (دمج مع المدينة)	10.00	10.00	-	-	-	-	-	-
حاويات صناديق AMPLUROLL سعة T26-T / 25T20 (تجميع الحاويات صناديق)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
أمبليروول سعة الرفع T26-T / 25T20	4.00	4.00	-	-	-	-	-	-
معدات TRAILER-TRANSFER SEMI (الجرارات)	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
معدات إضافية لنقل نصف مقطورة	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
سعة الرفع T / 3.5T AMPLUROLL2 (منصبة)	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
<b>جمع النفايات المتولدة الخضراء والحدائق</b>								
سعة الرفع AMPLUROLL 16T + رالعه + T18-GRAPPLE / 17T	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
LIFT CAPACITY AMPLUROLL 5.5T / T7.5 (منصبة)	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
سعة الرفع T / 3.5T AMPLUROLL2 (منصبة)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
<b>جمع الأتربة الناجمة عن الأشغال الطبقية والصيانة المتولدة</b>								
سعة الرفع AMPLUROLL 20T + رالعه + ملو مزونج / T26-T25	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
لمرارة الرفع T / 3.5T AMPLUROLL 2T (منصبة) (GV)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
رافعات شوكية	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
لودر حفار	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
لودر صغير (إزالة ركام المدينة والرمل)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-



غسل الحاويات وأماكنها								
غسالة حاويات أوتوماتيكية / 17-18 طن	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
غسالة حاويات أوتوماتيكية / TN 7.5	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
غسالة حاويات منطوق / تمت أرضية / TN 18-17	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
3- التنظيف								
الكفن اليدوي								
مشرفو التراجعات القارية	80.00	40.00	-	-	40.00	-	-	-
درجاجة تثبتية العجلات (بدون محرك)	80.00	40.00	-	-	40.00	-	-	-
عربة كفن	722.00	361.00	-	-	361.00	-	-	-
فراغ نظيفات OE	21.00	21.00	-	-	-	-	-	-
سلة مهبات نوع 1	2,250.00	1,500.00	-	150.00	150.00	150.00	150.00	150.00
سلة مهبات نوع 2	750.00	500.00	-	50.00	50.00	50.00	50.00	50.00
معدات إزالة الإصطاب الميكانيكية (مثبتة على جرار أو كلسة أو جرافة صغيرة)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
كفن الممر الميكانيكي								
مكثسة 4 متر مكعب على الهيكل / 7.5 طن	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
مكثسة مدمجة 2 متر 3	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
مكثسة كهربائية صغيرة	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
الغسل الآلي للمساحات والطرق								
غسالة الطريق الميكانيكية 17T8 / T18-m3	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
غسالة الطريق الميكانيكية 3.5T2 / m3	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
غسالة كاتبة بفرشاة (حجم متوسط)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
4- استثمارات أخرى								
استثمارات أخرى								
سيارة الشركة	4.00	4.00	-	-	-	-	-	-
سيارة خدمة	10.00	10.00	-	-	-	-	-	-
ورشة متقلة	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
قراءة GPS + RFID (شاحنات قذبة مع تحميل خلقي (متوافقة مع معيار (1-EN 1501))	19.00	18.00	-	-	1.00	-	-	-
BOM تعمل تلقائياً لرفع وتفريغ الأعمدة (نسخة رافعة- RFID READING GPS + (نسخة رافعة- TYPE (NORD ENGINEERING EASY))	9.00	8.00	1.00	-	-	-	-	-
قراءة GPS + RFID (AMPIROLL)	24.00	24.00	-	-	-	-	-	-
قراءة GPS + RFID (حاويات الضيل)	5.00	5.00	-	-	-	-	-	-
قراءة GPS + RFID (تفريغ القصر الصناعي)	26.00	20.00	-	-	6.00	-	-	-
نظام تحديد المواقع العالمي (حفظ / لوادر / انزلاقية التوجيه)	3.00	3.00	-	-	-	-	-	-
GPS (مكثسة ميكانيكية)	9.00	9.00	-	-	-	-	-	-
GPS (غسالة ميكانيكية)	2.00	2.00	-	-	-	-	-	-
GPS (فرشاة التسليم)	1.00	1.00	-	-	-	-	-	-
عربة (Scan Cart) GPS	401.00	401.00	-	-	-	-	-	-
GPS (مركبات الخدمة)	15.00	15.00	-	-	-	-	-	-
درجات تارية GPS (درجات تارية)	40.00	40.00	-	-	-	-	-	-

## 2- مكرر- مكرر- جدول موجز للمعدات المقدمة بموجب ملحق العقد رقم 01

النوع	الرقم الإجمالي	العتبة 1	العتبة 2	العتبة 3	العتبة 4	العتبة 5	العتبة 6	7 سنوات
1- حاويات								
معدات الحاويات								
حاويات 770 لتر	2500.00	-	-	1,000.00	375.00	375.00	375.00	375.00
2- معدات								
جمع النفايات المتزلية والمماثلة لها								
M314 معدات رفع الحاويات وتحميل Crane Amplirolls	7	-	-	7	-	-	-	-
شاحنة صغيرة 3 م 3	3	-	-	3	-	-	-	-
3- التنظيف								
كفن يدوي								
عربة كفن + صندوق GPS	300.00	-	-	300.00	-	-	-	-
عربة كلسة	60.00	-	-	60.00	-	-	-	-
m33 شاحنة صغيرة مع دس / T3.5 مع صندوق GPS	2.00	-	-	2.00	-	-	-	-

### 3- جدول موازن معدّل (لما للمادى العقد رقم 01) للمعدات الجديدة التى ستم استخدامها لكل سنة وطوال مدة العقد

النوع	العدد الإجمالي	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7
<b>معدات الحاويات</b>							
حاويات باسنتيكية سعة 770 هكتار	2,322.00	387.00	387.00	387.00	387.00	387.00	387.00
حاويات باسنتيكية سعة 360 لتر	600.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00
حاويات باسنتيكية سعة 240 لتر	396.00	66.00	66.00	66.00	66.00	66.00	66.00
حاويات باسنتيكية سعة 120 لتر	72.00	12.00	12.00	12.00	12.00	12.00	12.00
حاويات حديدية سعة 1770	236.00	42.00	42.00	38.00	38.00	38.00	38.00
حاويات صناديق 3 م 3	46.00	46.00	-	-	-	-	-
حاويات مدفونة 3 م 3 (تجميع مع رافعة)	30.00	30.00	-	-	-	-	-
صندوق معنني 8 م 3	8.00	-	-	8.00	-	-	-
صندوق معنني 16 م 3	8.00	-	-	8.00	-	-	-
صندوق معنني 20 م 3	1.00	-	-	1.00	-	-	-
صندوق معنني 30 م 3	5.00	-	-	5.00	-	-	-
ضواغط ثابتة	-	-	-	-	-	-	-
موى حاوية نوع 1	-	-	-	-	-	-	-
موى الحاوية من النوع 2	-	-	-	-	-	-	-
صناديق جمع المائس المستعملة للجمعيات	-	-	-	-	-	-	-
<b>جمع النفايات المنزلية و الهوائية لما</b>	-	-	-	-	-	-	-
T20 فقرة الرفع شاحنة AMPLIROLL + رافعة اليه + ضاغط / T26-T25 (مجموعة من الأعمدة) ضاغط إضافي لشاحنة الرافعة الأوتوماتيكية شاحنة ضاغطة 18 م 25/3 ت - 26 ت	1.00	1.00	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 14 م 17T / T18-M3	1	-	-	1	-	-	-
شاحنة ضاغطة 12 م 14/3 ت	-	-	-	-	-	-	-
شاحنة ضاغطة 10 م 12 / 141-12	-	-	-	-	-	-	-
TAMPER 8 م 10/3 ت	-	-	-	-	-	-	-
DUMPER	-	-	-	-	-	-	-
عربة كهربائية للحاويات	-	-	-	-	-	-	-
شاحنة صغيرة 5.5 م 3 مزودة بمدايس / 7.5 طن	-	-	-	-	-	-	-
شاحنة صغيرة 3 م 3 مزودة ببنول / 3.5 طن	2	-	-	2	-	-	-
شاحنة صغيرة كهربائية	-	-	-	-	-	-	-
مقطورة إضافية للبيكل الكهربائي (دعم حي المدينة)	-	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL سعة T20 / T26-T25 (تصنيع للمركبات صناديق)	-	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL سعة T26-T / 25T20	-	-	-	-	-	-	-
TRAILER-TRANSFER SEMI (معدات الجرارات)	-	-	-	-	-	-	-
معدات إضافية ثقل نصف مقطورة	-	-	-	-	-	-	-
سعة الرفع 3.5T AMPLIROLL2 / T (منصبة)	-	-	-	-	-	-	-
<b>جمع النفايات المنزلية الخضراء والصحية</b>	-	-	-	-	-	-	-
سعة الرفع 16T AMPLIROLL + رافعة + / GRAPPLE T18-T17	-	-	-	-	-	-	-
CAPACITY AMPLIROLL 5.5T / 7.5T LIFT (منصبة)	-	-	-	-	-	-	-
سعة الرفع 3.5T AMPLIROLL2 / T (منصبة)	-	-	-	-	-	-	-
<b>جمع اللاتربة الناتجة عن الأشغال الطفيفة والصيانة المنزلية</b>	-	-	-	-	-	-	-
سعة الرفع 20T AMPLIROLL + رافعة + دلو مزونج / T26-T25	-	-	-	-	-	-	-
فقرة الرفع 3.5T / AMPLIROLL 2T (منصبة) (GV)	-	-	-	-	-	-	-
رافعات شوكية	-	-	-	-	-	-	-
لودر حفار	-	-	-	-	-	-	-
لودر صغير (إزالة ركاب المدينة والرمل)	-	-	-	-	-	-	-
<b>غسل الحاويات وأماكنها</b>	-	-	-	-	-	-	-
غسالة حاويات أوتوماتيكية / 18-17 طن	-	-	-	-	-	-	-
غسالة حاويات أوتوماتيكية / 7.5 TN	-	-	-	-	-	-	-
غسالة حاويات صناديق / تحت أرضية / 18-17 TN	-	-	-	-	-	-	-
<b>الكنس اليدوي</b>	-	-	-	-	-	-	-
مشرفو الدرجات القارية	40.00	-	-	40.00	-	-	-
دراجة تنشيط العجلات (بدون محرك)	40.00	-	-	40.00	-	-	-
عربة كنس	361.00	-	-	361.00	-	-	-
فراغ نظايات OE	-	-	-	-	-	-	-
سلة مهمات نوع 1	750.00	-	150.00	150.00	150.00	150.00	150.00
سلة مهمات نوع 2	250.00	-	50.00	50.00	50.00	50.00	50.00
معدات إزالة الإغصاف الميكانيكية (مثبتة على جرار أو كراسة أو جرّافة صغيرة)	-	-	-	-	-	-	-



الكنس الميكانيكي للمهورات	-	-	-	-	-	-
مكتسة 4 متر مكعب على البيكل / 7.5 طن	-	-	-	-	-	-
مكتسة منمجة 2 متر 3	-	-	-	-	-	-
مكتسة كهربائية صغيرة	-	-	-	-	-	-
الغسل الذاتي للمساحات والطرق	-	-	-	-	-	-
غسالة الطريق الميكانيكية 17TB / T18-m3	-	-	-	-	-	-
غسالة الطريق الميكانيكية 3.5T2 / m3	-	-	-	-	-	-
غسالة كاسه بفرشاة (حجم متوسط)	-	-	-	-	-	-
استنهارات أخرى	-	-	-	-	-	-
سيارة الشركة	-	-	-	-	-	-
سيارة خدمة	-	-	-	-	-	-
ورشة متقلة	-	-	-	-	-	-
قراءة RFID + GPS (شاحنات قاذبة مع تحميل خلقي (متوافقة مع معيار 1501-EN 1))	1.00	-	-	1.00	-	-
GPS + RFID READING (شاحنة رافعة-BOM تعمل تلقائياً لرفع وتفريغ الأعمدة (TYPE NORD ((ENGINEERING EASY	1.00	1.00	-	-	-	-
قراءة (AMPLIROLL + RFID) (GPS)	-	-	-	-	-	-
قراءة RFID + GPS (حاويات الصل) (قراءة RFID + GPS (تفريغ القعر الصناعي)	6.00	-	-	6.00	-	-
نظام تحديد المواقع العالمي (خط / لودر / انزلاقيه التوجيه)	-	-	-	-	-	-
GPS (مكتسة ميكانيكية)	-	-	-	-	-	-
GPS (غسالة ميكانيكية)	-	-	-	-	-	-
GPS (فرشاة الصل)	-	-	-	-	-	-
عربة (Scan Cart) (GPS)	-	-	-	-	-	-
GPS (مركبات الخدمة)	-	-	-	-	-	-
GPS (دراجات ناريت)	-	-	-	-	-	-

وتجدر الإشارة إلى أن أي اقتناء أو تجديد للمعدات، خلال مدة العقد، يجب أن يتم خلال الأشهر الثلاثة (3) الأولى من السنة المعنية.

### 3 مكر - المعدات والبنايات والمركبات التي يحددها المفوض إليه بموجب ملحق العقد

النوع	الرقم الإجمالي	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7
1- الحاويات					
نوع الحاويات					
حاويات 770 لتر	1 000	250	250	250	250
2- الجوع					
جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها	-				
M314 معدات رفع الحاويات وتحميل Crane Amplirolls	-	-	-	-	-
شاحنة صغيرة 3 م 3	-	-	-	-	-
3- التنظيف					
كنس يدوي	-				
عربة كس + صندوق GPS	-	-	-	-	-
عربة كلحة	-	-	-	-	-
m33 شاحنة صغيرة مع دس / T3.5 مع صندوق GPS	-	-	-	-	-

وتجدر الإشارة إلى أن أي اقتناء أو تجديد للمعدات، خلال مدة العقد، يجب أن يتم خلال الأشهر الثلاثة (3) الأولى من السنة المعنية.

## ■ 4- استثمارات أخرى مزعم لوفيرها من طرف المفوض إليه

<i>Nature</i>	<i>Consistance</i>	<i>Descriptif technique</i>	<i>Montant de l'investissement</i>
Moyens informatiques et Logistiques	Le matériel informatique nécessaire pour tous les locaux	Tout matériel informatique nécessaire pour le bon fonctionnement de l'exploitation	86.902,20
Construction et équipement/Réfection des parcs	Réfection des parcs existants	Réfection, peinture et réparation de tous dégât sur les parcs existants ( on a pas besoin d'aménagement)	210.000,00
Bâtiment préfabriqué bureau + sanitaire	Sanitaire pour quai de transfert	Sanitaire pour quai de transfert	157.500,00
Bâtiment préfabriqué salle de reunion/formation	Salle de réunion pour quai de transfert	Salle de réunion pour quai de transfert	58.433,00
Bâtiment préfabriqué prière/Sanitaire	Bâtiment préfabriqué prière / sanitaire pour quai de transfert	Bâtiment préfabriqué prière / sanitaire pour quai de transfert	52.500,00
Bâtiment préfabriqué vestiaires/douche	Bâtiment préfabriqué vestiaires / douche pour quai de transfert	Bâtiment préfabriqué vestiaires / douche pour quai de transfert	63.000,00
Guérite gardiens 2,5mx2,5m	Guérite gardiens 2,5mx2,5m pour quai de transfert	Guérite gardiens 2,5mx2,5m pour quai de transfert	7.479,00
Aménagement des abris de chantier équipés pour la sortie de balayeurs	Aménagement des abris de chantier équipés pour la sortie de balayeurs (le nombre de secteurs sans dépôt mis à disposition)	Achat des abris de chantier aménagés pour les secteurs qui ne dispose pas de local et aménagement des locaux mis à disposition par la commune	700.000,00
Aménagement du quai de transfert	Voir chapitre quai de transfert	2 trémies de réception des déchets : réception des déchets et leur acheminement vers le convoyeur -2 convoyeurs de déchets : le convoyeur permet de lever les déchets au-dessus des bennes de transfert. Nous avons opté pour deux convoyeurs pour éviter toute rupture de charge en cas de panne sur convoyeur. - Plateforme de vidage des déchets verts - Hall pour cacher le vidage de déchets - Préparation des accès et sortie des engins - Tous les locaux nécessaires pour les personnes travaillant sur places	3.150.000,00
Système de vidéo surveillance	Système de vidéo surveillance	Installation des caméras dans les locaux comme c'est demandé dans le cahier des charges	21.000,00
Meubles bureaux	Meubles bureaux	Meubles bureaux	52.500,00
Lampadaire solaire	Lampadaire solaire	Lampadaire solaire	10.500,00
PONT BASCULE + accessoires	PONT BASCULE + accessoires	Pont bascule pour quai de transfert	157.500,00
<b>TOTAL</b>			<b>4.727.314,20</b>

**المادة 5: مصالحة المراقبة الدائمة**

حتى يتمكن المفوض من تنفيذ مهمته الرقابية في ظل ظروف جيدة، يجب إنشاء مصالحة المراقبة الدائمة من قبل المفوض في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد تاريخ نفاذ العقد. يمكن لمصالحة المراقبة الدائمة، نيابة عن المفوض، أن تطلب من المفوض أية معلومات تعتبر مفيدة لممارسة مهمتها الرقابية.

سيتم تمويل تكاليف مراقبة التدبير المفوض وفقاً لاقتراع على رقم المعاملات المقدر باستثناء الضريبة على القيمة المضافة للتدبير المفوض، والمحددة بنسبة 1.5٪ سنوياً.

سيتم تحويل هذا المبلغ السنوي من قبل المفوض إليه سبعة (07) أيام بعد التسديد لشهري يناير وفبراير من السنة المالية المقابلة على أبعد تقدير.

في حالة تمديد العقد، سيتم احتساب مبلغ المشاركة بما يتناسب مع مدة التمديد. سيتم تحويل هذا المبلغ من قبل المفوض إليه بعد سبعة (07) أيام من تسديد شهر يناير من عام 2028.

**1. الإيرادات من حساب "تكاليف مراقبة التدبير المفوض"**

تتكون مداخيل الحساب من:

- المبلغ السنوي الذي يدفعه المفوض إليه بما يعادل 1.5٪ من رقم معاملاته السنوية باستثناء الضرائب
- ناتج الزيادة عن التأخر في سداد 1.5٪ من رقم المعاملات السنوي باستثناء الضرائب المحسوبة على أساس معدل العائد الداخلي للمشروع كما هو متوقع بالعقد ويظهر في المالحق
- الفائدة الاستثمارية على الفوائض النقدية في الحساب
- أي عائد آخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفقاً لمقتضيات العقد. يجوز استثمار أي فوائض نقدية في حساب "تكاليف مراقبة التدبير المفوض" بعد الحصول على إذن من المفوض.
- في نهاية التدبير المفوض، يجب خصم الرصيد بين المبالغ المقدرة والمبالغ المدفوعة بالفعل من مستحقات المفوض إليه الأخيرة.

**2. مصاريف حساب "تكاليف مراقبة التدبير المفوض"****2.1. طبيعة المصاريف:**

تتكون نفقات الحساب، حصراً، من:

- \* تكاليف التسيير لأنشطة المراقبة الدائمة المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض. بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف التسيير والمعدات المتعلقة بالمراقبة الدائمة.
- \* التكاليف المتعلقة بمقدمي الخدمات المسؤولين عن إجراء الدراسة والتدقيق والمهام الأخرى نيابة عن المفوض فيما يتعلق بالعقد.

**2.2. طريقة الطلب:**

- يتم تنفيذ الطلبات المدرجة في إطار هذه المساهمة استثناساً بالرسوم عدد 2-12-349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 المتعلق بالصفقات العمومية:
- \* أو عن طريق طلبات اقتناء في حدود مائتي ألف (200.000.00) درهم شاملة جميع الضرائب. يعتبر الحد الأقصى من مائتي ألف (200.000.00) درهم في إطار نفس السنة وفقاً للخدمات ذات الطبيعة نفسها.
- \* إما عبر الصفقات العمومية
- \* إما عبر الاتفاقيات

**2.3. طريقة سداد المصاريف:**

- يتم تحديد مقترحات الإنفاق لحساب "تكاليف مراقبة التدبير المفوض" مسبقاً من قبل المفوض أو الوحدة المكلفة من قبله لهذا الغرض.
- ويتم دفعها مباشرة من قبل المفوض إليه في حدود المبالغ المتاحة في الحساب.

**المادة 6 : برنامج الاستثمار ومخطط التمويل****6.1 برنامج الاستثمار**

التكلفة الإجمالية للاستثمارات التعاقدية التي سيضطلع بها المفوض اليه بموجب هذا العقد تصل إلى 152.111.821,91 درهم بدون احتساب الرسوم، مقسمة على النحو التالي:

1- المعدات الموجودة (آلات، سيارات، حاويات، إلخ) التي تنتمي للمفوض والتي حصل عليها المفوض اليه	DH HT 0,00
2-المعدات الجديدة (آلات، سيارات، حاويات، إلخ) التي سيقدمها المفوض اليه بموجب العقد	DH HT 108.421.311,65
3- المعدات الجديدة (آلات، سيارات، حاويات، إلخ) التي سيقدمها المفوض اليه بموجب ملحق العقد	DH HT 18.120.000,00
4- المعدات (آلات، سيارات، حاويات، إلخ) التي سيجدها المفوض اليه من السنة الثالثة للعقد مع مراعاة ملحق العقد رقم 1.	DH HT 20.843.196,20
5- استثمارات أخرى (منشآت، برامج، إلخ).	DH HT 4.727.314,06

**6.2. مخطط تمويل برنامج الاستثمار**

تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمارات التعاقدية التي سيضطلع بها المفوض بموجب هذا العقد، بما في ذلك ملحق العقد رقم 01 : 152.111.821,91 درهماً ثابتاً باستثناء ضريبة القيمة المضافة (الأساس 2023) ، وهي مقسمة في الجدول أدناه. خطة التمويل لبرنامج الاستثمار هي كما يلي:

تعيين	المبلغ (HT Dhs)	%
الرأس مال	15.211.182,20	10%
قرض	91.267.093,18	60%
آخر	45.633.546,59	30%

يوضح فحوى والجدول الزمني للتنفيذ مخطط تمويل الاستثمار في مرفقات هذه الاتفاقية. في حالة الحصول على المعدات من خلال صيغة التأجير (leasing)، يجب أن ينص عقد الإيجار (contrat de leasing) على ما يلي:

- ✘ يجب ألا تتجاوز مدة عقد الإيجار مدة عقد التدبير المفوض؛
- ✘ يجب على المفوض اليه أن يرسل إلى المفوض جميع عقود التأجير (contrats de leasing) للمعدات التي يغطيها العقد قبل بداية استغلالها.

**المادة 7 : مستحقات الفوض اليه**

يتقاضى المفوض اليه أجرًا مقابل جميع الخدمات المحددة في هذا الملحق، وفقاً للأسعار التالية:

- **السعر رقم 1:** هذا السعر الذي يبلغ 5.861.849,90 درهم (خمسة ملايين وثمانمائة وواحد وستون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون درهماً وتسعون سنتاً) دون احتساب الرسوم لشهر جزائي، وهي تعوض بمعدل شهري جزائي عن جمع النفايات المنزلية والمشاوية لها (بما في ذلك الأشياء الضخمة ومخلفات الكنس والنفايات الخضراء (المجهولة المصدر) والأتربة الناجمة عن الأشغال الطفيفة للمنازل (المجهولة المصدر)، بما في ذلك الإمدادات الخاصة بمنظومة الحاويات ونقل النفايات والتخلص منها؛

- في مركز طمر وتنمين النفايات لمراكش الواقع في جماعة المنابها (للنفايات المنزلية والنفايات الخضراء).
  - في مكان التفرغ الواقع بجماعة حربيل بالقرب من المطرح القديم أو أي مكان تفرغ آخر يحدده المفوض ا للتخلص من الأتربة.
- تردد جمع النفايات المنزلية والمشاوية لها هو سبعة أيام في الأسبوع (7/7).



- المهر رقم 2:** تم تحديد هذا السعر على 7.764,18 درهم (سبعة آلاف وسبعمائة وأربعة وستون درهماً وثمانية عشر سنتاً) بالدرهم دون احتساب الرسوم بالسعر اليومي الجزائي. إنه يكافئ بمعدل شهري يومي للكنس الميكانيكي للطرق والأماكن العامة (بما في ذلك إزالة الرسومات على الجدران والملصقات العشوائية على الطرق بما في ذلك توفير سلات المهملات وإزالة الرمال وإزالة الأعشاب الضارة) وفقاً للوثيقة:
- سبعة أيام في الأسبوع (7/7): بالطرق الرئيسية والثانوية لتي تشكل الطرق الهيكلية لنظام الطرق (الطرق السريعة. الطرق والشوارع الرئيسية) بما في ذلك الطرق التي تشكل الرابط بين الطرق المذكورة وكافة الطرق التي تربط الاحياء والتجزئات والمناطق السكنية.
- المهر رقم 3:** تم تحديد هذا السعر على 112.701,26 درهم (مائة واثنا عشر ألفاً وسبعمائة وواحد درهم وستة وعشرون سنتاً) دون احتساب الرسوم بالسعر اليومي الجزائي. إنه يكافئ المعدل اليومي الجزائي للكنس اليدوي للطرق والأماكن العامة (بما في ذلك إزالة الرسومات على الجدران والملصقات العشوائية على الطرق بما في ذلك توفير سلات المهملات وإزالة الرمال وإزالة الأعشاب الضارة) وفقاً لوثيقة:
- سبعة أيام في الأسبوع (7/7): على الأرصفة وملحقات الطرق الرئيسية والفرعية التي تشكل الطرق المهيكلية لشبكة الطرق (الممرات السريعة والشوارع والطرق والشوارع الرئيسية) بما في ذلك الممرات التي تشكل الرابط بين ما سبق ذكره. الممرات وجميع المسالك التي تربط الاحياء والتجزئات السكنية والمناطق السكنية.
- المهر رقم 4:** هذا السعر المحدد بـ 87.656,54 درهم (سبعة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وخمسون درهماً وأربعة وخمسون سنتاً) دون احتساب الرسوم بالسعر اليومي الجزائي. إنه يكافئ المعدل اليومي الجزائي للكنس اليدوي للطرق والأماكن العامة (بما في ذلك إزالة الرسومات على الجدران والملصقات العشوائية على الطرق بما في ذلك توفير سلات المهملات وإزالة الرمال وإزالة الأعشاب الضارة) وفقاً للتردد:
- ثلاثة أيام في الأسبوع (7/3): على الطرق من الدرجة الثالثة (ذات حركة مرور منخفضة) التي تتيح الوصول إلى المنازل والمباني الأخرى.
- المهر رقم 5:** يبلغ هذا السعر 120.434.86 درهم (مائة وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة وثلاثون درهماً وستة وثمانون سنتاً) دون احتساب الرسوم بالسعر الشهري الجزائي. وتعوض عن غسل الشوارع والأماكن العامة بمعدل جزائي شهري، بما في ذلك مواد الغسل والتنظيف بالفرشاة والمياه المضغوطة ومسح وإزالة برك المياه.
- تأخذ هذه الأسعار بعين الاعتبار جميع الخدمات المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوضة، وعلى وجه الخصوص:
- جمع النفايات المنزلية والتخلص منها في مركز الطمر والتثمين المتواجد بالمنابة؛
  - الكنس اليدوي أو الميكانيكي وجميع عمليات التنظيف في الأماكن العامة للمفوض (الطرق والساحات والمعارض والأسواق. إلخ)؛
  - حملة "نظافة المدينة".
  - التوعية والعمل على التواصل والتربية البيئية؛
  - استئصال الرواسب العشوائية؛
  - تكاليف الرواتب وكذلك التكاليف المتعلقة بتحسين ظروف العمل وتكوين الموظفين؛
  - تكاليف اقتناء المعدات والألات والمركبات الجديدة التي جلبها المفوض اليه؛
  - تكاليف اصلاح المعدات والألات والمركبات وصيانتها وتجديدها؛
  - تكاليف بناء وتجهيز وتجديد المقربات والمرائب. عند الاقتضاء؛
  - جميع العمليات باستثناء تلك التي تم تكليفها صراحةً بالمفوض؛
  - جميع التكاليف والتفقات الملازمة لأداء الخدمات التي يُعتقد أن المفوض اليه قد قدر لها الصعوبات والمخاطر. ولا سيما أي خسارة في الأرباح قد تنجم عن التقليل من الوسائل والكميات المقدره المستخدمة لتحديد الأجر للشركة المفوض اليها
  - تكاليف السفر والتنقل في المغرب أو في بلد اخر. والتي سيتحملها المفوض اليه مقابل أداء الخدمات؛
  - المصاريف المالية والأرباح. وكذلك جميع الضرائب والرسوم التي يخضع لها المفوض اليه خلال المدة.

- **السعر رقم 6:** هذا السعر يبلغ 115.384,62 درهم (مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون درهماً واثنتون سنتاً) دون احتساب الرسوم بالسعر اليوم الجزافي. وهي تكافئ المعدل اليومي الجزافي للكس اليدوي للطرق والأماكن العامة (بما في ذلك إزالة الرسومات على الجدران والملصقات العشوائية على الطرق بما في ذلك توفير سلات المهملات وإزالة الرمال وإزالة الأعشاب الضارة) وفقاً للوتيرة:
- أربعة أيام في الأسبوع (7/4): على الطرق من الدرجة الثالثة (ذات حركة مرور منخفضة) التي تتيح الوصول إلى المنازل والمباني الأخرى.
- **السعر رقم 7:** هذا السعر المحدد بـ 740.518,42 درهم (سبعمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر درهماً واثنتون سنتاً) دون احتساب الرسوم بالسعر الشهري الجزافي لمدة شهر واحد. يكافئ تحسين جودة الخدمة لجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها بمعدل شهري:
- جمع النفايات بواسطة حاويات لتحل محل حاويات صناديق جزء من مقاطعة جليز. مما يوفر فعالية أفضل.
  - إنشاء خدمة التدخل السريع. خاصة في منطقتي المدينة وسيدي يوسف بن علي. لتعزيز استجابة المفوض اليه في معالجة الشكاوى.
- وتيرة هذه الخدمة سبعة أيام في الأسبوع (7/7).

#### المادة 8: الغرامات التعاقدية

##### 1- العقوبات التعاقدية:

في حالة عدم تنفيذ الخدمة في كل أو جزء من المنطقة المراد تقديمها. لأسباب ملازمة للشركة المفوض اليها وباستثناء حالة إضراب الموظفين أو الظروف الاستثنائية التي تجعل الخدمة مستحيلة أو خطيرة بشكل غير طبيعي. يجب على المفوض اليه تحمل غرامات. وطبيعتها ومبالغها موضحة في الجدول أدناه.

يتم خصم الغرامات المسجلة. عند الاقتضاء. من قبل المفوض اليه بالأولوية من مستحقاته (كشوف الحساب الشهرية) أو من ضمان الأداء الجيد.

يتم اشعار بالمخالفة التي تم العثور عليها والعقوبة ذات الصلة كتابياً إلى المفوض اليه من قبل المفوض.

يطبق المفوض العقوبات التعاقدية (المتعلقة بجمع النفايات وتنظيف الساحات والطرق العامة والنقل إلى مركز التحويل أو مركز الطمر والتنميين لمراكش) وفقاً للمراحل التالية:

- إعداد تقرير. من قبل المراقب (ممثل الجماعة و / أو ممثل المقاطعة المعنية و / أو ممثل المساعد المؤكل من قبل المفوض). للمخالفة واخبار الشركة المفوض اليها. بمنحها الفترة المحددة في الجدول أدناه لوضع حد للمخالفة الملحوظة. في حالة المراقبة خارج تطبيق الهاتف المحمول. تتم هذه الملاحظة بحضور ممثل المفوض اليه بعد دعوته عبر البريد الإلكتروني. يجب أن يأتي هذا الممثل إلى الموقع في موعد لا يتجاوز 15 دقيقة بعد الاشعار عبر البريد الإلكتروني. بعد هذه الفترة. يلاحظ مراقب المفوض التصحيح ويسجل المخالفة في حالة عدم التصحيح ويبلغ المفوض اليه عن طريق البريد الإلكتروني.

- في حالة عدم قيام المفوض اليه بوضع حد للمخالفة المعنية في غضون المهلة الزمنية المحددة. يتم تنفيذ العقوبة المعنية بالنسبة للمخالفات الأخرى. فإن إجراء تطبيق العقوبة هو المحدد في نفس الجدول أدناه.

يُمنح للمفوض اليه فترة خمسة عشر يوماً (15 يوماً). من استلام الاشعار بالعقوبة. لصياغة ملاحظاته وربما تقديم مبرراته. إذا رأى المفوض أن التبريرات التي صاغها المفوض اليه غير مرضية و / أو لا أساس لها. فإن قرار المفوض بعد طعن المفوض اليه في العقوبات سيكون نهائياً.



N° رقم	Nature de l'infraction نوعية المخالفة	Délai de rigueur pour correction (heures) (الآجال للتصحيح (ساعة)	Montant de la pénalité (Dh /Jour) مبلغ المخالفة (درهم/يوم)
<b>Collecte des DMA</b>		<b>جميع النفايات المنزلية والمائية لها</b>	
1	Déchets ménagers laissés sur place non collectés ou mal ramassés نفايات منزلية تركت دون جمعها أو تم جمعها بشكل سيئ	2 h	2.000,00 Dh/jour/constat
2	Débordement des déchets dans un contenant dans un point تدفق النفايات من الحاوية في نقطة معينة	2 h	500,00 Dh/jour/constat
3	Débordement récurrent des déchets dans un point (à partir de 3 fois/ 7 jours jusqu'à correction de l'anomalie) طرح متكرر للنفايات في نقطة معينة (من 3 مرات / 7 أيام حتى يتم تصحيح المخالفة)	0 h	3.000,00 Dh/jour/constat
4	Déviation d'itinéraire ou périmètre non autorisée par Le Délégué, constaté sur terrain ou sur la plateforme انحراف مسار الآلة غير مرخص به من طرف المفوض	0 h	500,00/Jour
5	Véhicule non propre ou en mauvais état. آلة مستخدمة ليست نظيفة أو بحالة سيئة	0 h	500,00 Dhs/jour/véhicule
6	Conteneur (bac ou colonne) ou son emplacement non lavé ou mal lavé selon la fréquence contractuelle, aussi bien à l'intérieur qu'à l'extérieur الحاوية أو مكنتها غير مغسول أو سيئ الغسيل وفقاً للتردد التعاقدية، من الداخل والخارج	2 h	500,00 Dhs/jour/conteneur
7	Véhicule portant des déchets non couverts ou répandant des ordures sur la voie publique مركبة تحمل نفايات غير مغطاة أو تنتثر نفايات على الطريق العام	0 h	1 000,00 Dhs/jour/véhicule
8	Point noir non éradiqué (terrain vague, terrain non bâti ou non clôturé) نقطة سوداء لم يتم استئصالها (الارض عارية، ارض غير مبنية أو غير مسيجة)	3 h	2.000,00 Dhs/Jour/point
9	Conteneur, véhicule ou tout autre équipement ne contenant pas de référence, numéro de série, référence au secteur desservi, le sigle de la commune et le logotype du délégataire حاوية أو مركبة أو أي معدات أخرى لا تحتوي على مرجع أو رقم تسلسلي أو إشارة إلى المنطقة المعنية بالخدمة ورمز الجماعة والشعار الخاص بالمفوض له	24 h	200,00 Dhs/jour/ Équipement ou véhicule
10	Déchargement des déchets dans des lieux autres que ceux accordés par le délégué تفريغ النفايات بأماكن غير مسموح بها من طرف المفوض	0 h	10.000,00 Dhs/jour/véhicule
11	Constat d'écoulement de lixiviat dans la voie publique تدفق عصارة النفايات في الطريق العام	0 h	1.000,00 Dhs/jour/véhicule
12	Véhicule en panne non remplacé مركبة في حالة عطل غير مستبدلة	2 h	5.000,00 Dhs/jour/véhicule
13	Conteneur ou équipement détérioré non remplacé حاوية أو معدات متآكلة وغير مستبدلة	24 h	200,00 Dhs/jour/ Conteneur ou équipement
14	Déchets verts laissés sur place non collectés نفايات خضراء تركت في مكان دون جمعها	24 h	1.000,00 Dhs/jour/constat
15	Déchets encombrants, inertes laissés sur place non collectés نفايات كبيرة الحجم، هامة تركت في مكان دون جمعها	24 h	1.000,00 Dhs/jour/constat
<b>Nettoyement des places et voies publiques</b>		<b>تنظيف الساحات والطرق العامة</b>	
16	Corbeilles implantées dans des supports inadéquats et inappropriés وضع سلات المهملات بدعامات غير ملائمة وغير مناسبة	24 h	500,00 Dhs/jour/corbeille
17	Voie ou place non balayée ou mal balayée طريق أو ساحة لم يتمكنها أو تمكنها بشكل سيئ	2 h	500,00 Dhs/jour/constat
18	Résidu de balayage non évacués à la fin du service النفايات الناتجة عن الكس لم يتم افراغها عند نهاية الخدمة	2 h	1.000,00 Dhs/jour/constat
19	Voie ou place non lavée ou mal lavée selon le programme de lavage ou après demande du délégué ou du service permanent de contrôle طريق أو ساحة لم يتم غسلها أو تم غسلها بشكل سيئ حسب برنامج الغسل أو بعد طلب المفوض أو طلب الصلحة الدائمة للمراقبة	2 h	5.000,00 Dhs/jour/constat

20

ملحق العقد رقم 01 على العقد رقم CM/2020/55

20	Déchets balayés repoussés par un agent du délégataire aux égouts ou au caniveau نفايات تم دفعها من طرف مستخدم المفوض له الى مجاري المياه	0 h	500,00 Dhs/jour/constat
21	Non vidage de corbeille après passage de l'équipe de balayage عدم تفريغ سائت المهملات بعد مرور عملية الكس	1 h	200,00 Dhs/jour/corbeille
22	Corbeille détériorée non remplacée سلة مهملات متلاشية وغير مستبدلة	24 h	100,00 Dhs/jour/corbeille
23	Matériel de nettoyage (balayage et lavage mécanique) ne portant pas de référence, numéro de série, référence au secteur desservi, le sigle de la commune et le logotype du délégataire معدات النظافة (الكس والغسل الميكانيكي) لا تحمل مرجعاً، أو رقمًا تسلسلياً، أو إشارة إلى المنطقة موضوع الخدمة، أو رمز الجماعة والشعار الخاص بالمفوض له	24 h	200,00 Dhs/jour/matériel
24	Non remise en état de propreté d'un lieu de manifestation programmée avant ou après l'évènement عدم ارجاع المكان نظيفاً قبل وبعد تظاهرة	0 h	10.000,00 500,00 Dhs/jour/endroit
<b>مستخدمو المفوض له</b>			
25	Personnel ne portant pas les EPI مستخدم لا يرتدي معدات الوقاية الشخصية	0 h	500,00 Dhs/jour/constat
<b>نقطة وسيطية / مركز الطمر و التتمين / Centre de transfert / CEV</b>			
26	Non évacuation des déchets séjournant plus que 24 heures au quai de de transfert عدم التخلص من النفايات التي تبقى أكثر من 24 ساعة في مركز التحويل	2 h	20.000,00 Dhs/jour
27	Désobéissance du chauffeur aux consignes de l'exploitant du centre d'enfouissement et de valorisation des DMA مخالفة السائق لتعليمات المكلف باستغلال مركز الطمر والتتمين	0 h	2.000,00 Dhs /jour/constat ou réclamation justifiée
<b>مقتضيات مشتركة بين خدمة جمع النفايات و خدمة الكس والغسل / Dispositions communes à la collecte et au nettoyage</b>			
28	Non information du délégant de tout incident, accident, dysfonctionnement, problème social ou évènement en relation avec la gestion déléguée dans les 2 heures qui suivent عدم اخبار المفوض باي واقعة، او حادثة، او عطل، او مشكل اجتماعي، او حدث متعلق بالتنسيق المفوض خالل ساعتين المواليين	2 h	5.000,00 Dhs/incident
29	Non réponse du délégataire aux invitations (écrites ou par email) aux réunions ou aux sorties de contrôle ou refus de signature عدم استجابة المفوض له للدعوات (المكتوبة أو بالبريد الإلكتروني) لاجتماعات أو للمراقبة الميدانية أو رفض التوقيع	0 h	10.000,00 Dhs/réunion ou sortie
30	Non-respect des obligations d'organisation interne عدم الامتثال لالتزامات المنظمة الداخلية	0 h	500,00/jour
31	Prestation de collecte ou de nettoyage, assurée par le délégataire, non autorisée ou non demandée par le délégant خدمة الجمع والتنظيف قام بها المفوض له بدون ترخيص او دون طلب من المفوض	0 h	2.000,00 Dhs/jour/constat
32	Manquement à l'un des articles formant le contrat et non indiqué dans les pénalités مخالفة أحد المواد المكونة لل عقد وغير المدرجة في لائحة المخالفات	2 h	2.500,00 Dhs/jour/constat
<b>Système d'information géographique (plateforme numérique) et application de contrôle</b>			
<b>نظام المعلومات الجغرافية (منصة رقمية) وتطبيق للرقابة</b>			
33	Non mise en service ou l'interruption d'accès au système de vidéo-surveillance à distance, à l'un des emplacements suivants : - Entrées des parcs ; - Centre du transfert ; - Les ateliers de lavage. عدم تشغيل أو انقطاع الولوج لنظام المراقبة بالفيديو عن بعد في أحد المواقع التالية: - مداخل المستودعات. - النقطة الوسيطية. - ورشات الغسل	2 jours	500,00 Dhs/jour
34	Non visualisation par GPS de l'opération de lavage ou de vidage des conteneurs عدم ظهور عملية غسل و افراغ الحاويات بالنظام العالمي لتحديد المواقع	2 jours	500,00 Dhs/jour
35	Non génération par GPS du circuit théorique planifié ou réalisé d'un véhicule, d'un engin ou d'un chariot de balayage (en temps réel et en temps différé) مسار متوقع او مسار منجز للكثيف او لعربة الكس لا يتم استخراجها من طرف النظام العالمي لتحديد المواقع (في الوقت الفعلي وفي الوقت المؤجل)	0 h	500,00 Dhs/jour/unité

36	Interruption d'accès aux informations à distance انقطاع الولوج للمعلومات عن بعد	24 h	5.000,00 Dhs/jour/incident
37	Manipulation frauduleuse des applications et système de contrôle et de suivi de service de gestion déléguée en faveur du délégataire التلاعب والاحتيال في التطبيقات ونظام مراقبة وتتبع التدبير المفوض لصالح المفوض له	Au constat	20.000,00 Dhs/constat/jour
38	Manipulation frauduleuse des GPS en faveur du délégataire التلاعب والاحتيال في النظام العالمي لتحديد المواقع لصالح المفوض له	0 h	20.000,00 Dhs/constat/jour
39	Non visualisation des données relatives aux circuits planifiés et en temps réel de collecte ou de nettoyage (les historiques, indicateurs de performance ...) dans les applications et systèmes de contrôle et de suivi à distance du service de la gestion déléguée عدم اظهار المعطيات المتعلقة بالمسارات المتوقعة في الوقت الفعلي للجمع والتنظيف (التاريخ ومؤشرات الأداء وما إلى ذلك) في التطبيقات وأنظمة المراقبة وتتبع عن بعد للتدبير المفوض	2 h	500,00 Dhs/jour/incident
<b>تقديم الوثائق التعاقدية</b> <b>Remise des documents contractuels</b>			
40	Retard dans la présentation du Budget annuel dans le respect des dispositions de la Convention ou présentation incomplète (calculé par jour de retard) (le délai considéré est celui entre la date contractuelle de transmission et la date à laquelle l'ensemble des documents sera communiqué avec accusé de réception du Déléguant). التأخر في تقديم الميزانية السنوية وفقاً لمقتضيات الاتفاقية أو تقديم غير كامل (يُحسب كل يوم تأخر) (الفترة التي تأخذ بعين الاعتبار هي التي بين التاريخ التعاقدى للإرسال والتاريخ الذي تم فيه إرسال جميع الوثائق مع وصل الاستلام)		1.000,00 DH/jour
41	Non remise dans les délais ou remise jugée incomplète d'un des documents prévus par l'Article 44 relatif au rapport annuel (compte rendu technique, compte rendu de gestion, compte rendu financier et les rapports des commissaires aux comptes) (le délai considéré est celui entre la date contractuelle de transmission et la date à laquelle l'ensemble des documents prévus par l'Article 44 sera communiqué avec accusé de réception du Déléguant). عدم تقديم خلال الأجل أو تقديم غير كامل للوثائق المنصوص عليها في المادة 44 المتعلقة بالتقرير السنوي (التقرير التقني، التقرير الخالص بالتدبير، التقرير المالي وتقارير مراقبي الحسابات) (الفترة التي تأخذ بعين الاعتبار هي التي بين التاريخ التعاقدى للإرسال والتاريخ الذي تم فيه إرسال مجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 44 مع وصل الاستلام)		7 000,00 DH /Jour
42	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la deuxième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes). التقرير التقني أو المالي السنوي غير متطابق خلال التقديم الثاني خلال الشهر التالي لتقديم الملاحظات (الغرامات تراكمية إذا كان التقريرين غير متطابقين)		100.000,00 Dhs par rapport
43	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la troisième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes). التقرير التقني أو المالي السنوي غير متطابق خلال التقديم الثالث خلال الشهر التالي لتقديم الملاحظات (الغرامات تراكمية إذا كان التقريرين غير متطابقين)		300.000,00 Dhs par rapport
44	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la quatrième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes). التقرير التقني أو المالي السنوي غير متطابق خلال التقديم الرابع خلال الشهر التالي لتقديم الملاحظات (الغرامات تراكمية إذا كان التقريرين غير متطابقين)		Résiliation du contrat aux torts du Déléguataire
45	Non communication de données à la structure de contrôle sur les aspects techniques, économiques, sociaux, financiers et comptables, au-delà des 7 jours qui suivent le jour de la demande. عدم مد معطيات إلى هيئة المراقبة ذات صبغة تقنية، اقتصادية، اجتماعية، مالية ومحاسبية بعد 7 أيام التي تلي يوم الطلب		10.000,00 Dhs par jour calendaire de retard
46	Non envoi des rapports d'audit au Déléguant le jour de la remise du rapport par l'auditeur. عدم إرسال تقارير التدقيق إلى المفوض في اليوم الذي يتم فيه تقديم التقرير من قبل المدقق		50.000,00 Dhs par rapport
47	En cas de non-production de tout autre document demandé dans le cadre du contrat, après mise en demeure du Déléguant restée sans réponse pendant trois jours francs (décompté à partir de la date de réception de la mise en demeure jusqu'à la réception du document). في حالة عدم اعداد أي وثيقة أخرى مطلوبة بموجب العقد، بعد إشعار من المفوض ظل بدون إجابة لمدة ثلاثة أيام خالصة (يتم الاحتساب من تاريخ استلام الإشعار حتى استلام الوثيقة)		3 000,00 DH /Jour



48	Obstruction au Contrôle physique ou documentaire du Délégué ou entités mandatées par elle, sans justificatif acceptable par le Délégué. La Pénalité est applicable sur constat faisant l'objet d'un procès-verbal ou par huissier de justice. اعاقة المراقبة المادية او للوثائق التي يقوم بها المفوض او الهيئة المنتدبة من طرفه بدون مبرر مقبول من طرف المفوض. تسري الغرامة عند ضبط الحالة بواسطة محضر او بمفوض قضائي		10.000,00 DH/ infraction et par jour
49	Non tenue ou mauvaise tenue du registre ou système informatique d'enregistrement des personnes entrant au site ou de réception et pesée des déchets entrants ou réception et pesée de déchets dans la zone d'enfouissement, après mise en demeure du Délégué restée sans réponse pendant trois jours francs. عدم مسك سجل او مسك سين للسجل او لمنظومة رقمية لتسجيل دخول الأشخاص الى موقع او استقبال و وزن النفايات الواردة او استقبال ووزن النفايات بمنطقة الطمر، بعد اشعار من طرف المفوض ظل دون اجابة لمدة ثلاثة أيام خالصة		1.000,00 DH / infraction et par Jour
50	Non communication d'une convention, d'un Contrat ou d'un marché avec les tiers dans un délai de 15 jours à compter de sa signature et qui a été préalablement accepté par le Délégué. عدم تقديم أي اتفاقية، عقد او صفقة أبرمت مع الاغيار في أجل 15 يوما من توقيعها والتي كانت مسبقا مقبولة من طرف المفوض		500 DH/jour
51	Passation d'une convention, d'un Contrat ou d'un marché avec les tiers sans accord préalable du Délégué. Au Constat. La pénalité court entre la date de signature et la date de résiliation ou la date d'acceptation par le Délégué. En plus, le Délégué se réserve le droit de refuser la prise en considération des dépenses si le Contrat, la convention ou le marché se rapporte aux investissements. ابرام الاتفاقية، عقد او صفقة مع الاغيار دون موافقة مسبقة من طرف المفوض. عند الضبط تسري العقوبة بين تاريخ التوقيع وتاريخ الفسخ او تاريخ قبول المفوض. بالإضافة الى ذلك، يحتفظ المفوض بالحق في رفض الأخذ بعين الاعتبار التكلفة إذا كان العقد، الاتفاقية او الصفقة يتعلقون بالاستثمارات.		5% du montant /mois
<b>الاستثمارات التعاقدية Investissements contractuels</b>			
52	Véhicule ou matériel non fourni dans les délais prévus أية او معدات غير متوفرة في الأجل المحددة		1/1000 de sa valeur d'acquisition par jour de retard
53	En cas de non-conformité constatée des ouvrages, après mise en demeure du Délégué restée sans réponse pendant trois jours francs (La non-conformité est constatée soit au cours des travaux ou à la réception de l'installation, par rapport aux dispositions contractuelles, et ce pour les modifications n'ayant pas fait l'objet d'un accord préalable par écrit du Délégué, au cours des études d'exécution et de la réalisation). La pénalité court à compter de la date de notification écrite et la date de remise en état dans le respect des dispositions contractuelles في حالة ملاحظة عدم التطبيق للمنشآت، بعد اشعار من طرف المفوض الذي ظل دون اجابة لمدة ثلاثة أيام صريحة (يلاحظ عدم التطبيق) اما اثناء الأشغال او عند استلام المنشآت مع المتتضيات التعاقدية، وهذا بالنسبة للتغييرات التي لم تكن موضوع اتفاق مكتوب مسبق من طرف المفوض الدراسات و التنفيذ) تسري العقوبة من تاريخ الاشعار الكتابي وتاريخ إعادة الحالة وفقا للمتتضيات التعاقدية.		20 000 DH/Jour calendaire
54	Investissement non réalisé dans les délais contractuels : Retard dans la réalisation des investissements sans justificatif accepté par le Délégué. Cette pénalité est une pénalité de réalisation physique, l'investissement est considéré réalisé s'il est mis en service. Dans le cas où il serait tributaire d'un autre projet, le Délégué peut se baser sur la réception provisoire sans réserve. Elle est applicable à compter du début de la troisième année du Contrat (concernant les investissements de l'année 1) puis à compter de chaque date anniversaire du Contrat . استثمار لم يتم تنفيذه في الأجل التعاقدية: تأخر في القيام بالاستثمارات دون مبرر مقبول من طرف المفوض. هذه العقوبة هي عقوبة التنفيذ المادي، ويعتبر الاستثمار منفذا إذا كان في الخدمة. في حالة ارتباطه بمشروع آخر، يمكن للمفوض الاعتماد على الاستلام المؤقت بدون تحفظات. وتطبق من بداية السنة الثالثة من العقد (بخصوص السنة الأولى) ثم من كل ذكرى سنوية للعقد		1% de sa valeur de réalisation par mois de retard, plafonné à 12% du montant total de l'investissement concerné.

55	En cas de retard dans la fourniture du matériel d'exploitation après mise en demeure du Délégant restée sans suite pendant trois jours francs في حالة حدوث تأخير في تقديم معدات الإستغلال بعد اشعار المفوض ظل بدون تتبع لمدة ثلاثة أيام صريحة		3 000,00 DH /Jour
56	Défaut d'entretien ou de maintenance des ouvrages, bâtiments ou site de la gestion déléguée, la pénalité est appliquée : Suite à un constat faisant l'objet d'un procès-verbal entre les parties resté sans suite pendant sept (7) jours fermes ou ; Suite à une mise en demeure constatant le défaut resté sans suite pour une durée de sept (7) jours fermes à compter de la date de réception de la mise en demeure et ce jusqu'à la date de commencement effectif des travaux en question sur la base du délai notifié par le Délégant ou sur la base d'un engagement de délais de réalisation arrêté en commun accord entre les parties. عدم صيانة أو عدم المحافظة على منشآت أو بنايات أو مقر التسيير المفوض، وتطبيق العقوبة: بعد المعاينة واعداد محضر بين الأطراف ظل بدون تتبع لمدة 7 أيام كاملة؛ أو بعد اشعار يدل على التفسير الذي ظل دون اتخاذ إجراءات لمدة سبعة (7) أيام كاملة من تاريخ استلام الإشعار وذلك حتى البدء الفعلي للتشغيل المعنية على أساس الموعد النهائي الذي يشعر به المفوض أو على أساس الالتزام بأجل الإتجاز المقررة بالتفوق مشترك بين الأطراف.		3 000,00 DH /Jour
57	Non communication des justificatifs de réalisation des investissements que ceux-ci soient en cours de réalisation ou achevés. La pénalité court à compter de 15 jours à partir de la date de la réception de la demande du Délégant ou le SPC jusqu'à la date de la communication des informations. عدم تقديم وثائق مبررة لإتجاز الاستثمارات سواء كانت قيد التنفيذ أو منتهية. تبدأ العقوبة من 15 يوما من تاريخ استلام الطلب من المفوض أو مصلحة المراقبة الي تاريخ تقديم المعلومات		3.000,00 DH /Jour

## 2- تطبيق العاتف المتحرك للمراقبة والتحكم الميداني:

التطبيق الخاص بتتبع الخدمات يمكن المفوض اليه من معرفة المعاينات الميدانية التي يقوم بها المفوض. يضعه المفوض اليه رهن إشارة المفوض والهيئات المؤكولة من طرفه من اجل الارسال الفوري للمخالفات المسجلة بالميدان. تقع مسؤولية تطوير وصيانة هذا التطبيق على عاتق المفوض اليه. يعتبر هذا التطبيق وسيلة مكتملة للمراقبة واختيارية. بعد مرور سنة واحدة من تنفيذ هذا العقد الملحق. يقرر المفوض في استمرار استخدام هذا التطبيق وذلك بمراعاة موجهة للمفوض اليه. كل معاينة مسجلة من طرف المفوض تكون موضوع تذكرة. حسب نوع المعاينة. يوفر النظام. من خلال التذكرة. مسطرة تسمح للمفوض اليه بتنفيذ الإجراءات التصحيحية والوقائية. يتم فتح كل تذكرة بمبادرة من مراقب مكتب المساعدة التقنية المنتدب من قبل المفوض وتغلق بمجرد اكتمال دورة الإجراءات موضوع التذكرة. ثم يتم إغلاق هذه التذكرة بعد معالجة الحالة ميدانيا عن طريق فريق المفوض اليه في غضون الأجل الزمنية المخصصة. أو أنه سيخضع لعقوبة بمجرد انقضاء الأجل دون تصحيح أو تدخل من المفوض اليه. الأجل التي يجب مراعاتها في التطبيق هذا هي تلك الواردة في هذا العقد الملحق. في هذا التطبيق يتم دمج جميع أنواع النفايات التي يتم أخذها بعين الاعتبار في هذا العقد.

يتم تنظيم التطبيق ومسطرة المراقبة على النحو التالي:

- 1- اعداد التطبيق لدمج معايير المراقبة والتتبع. وتصنيف المخالفات التي سيتم رصدها. والأجل التعاقدية المقابلة. ورسائل البريد الإلكتروني من مختلف المتدخلين. ...
- 2- تدريب موظفي المفوض ومكتب المساعدة التقنية المعين من قبل المفوض على استخدام هذا التطبيق. والذي يتم تأمينه من قبل المفوض اليه
- 3- يتم توفير حسابات المراقبة خاصة بكل المراقبين التابعين للمفوض للإبلاغ عن المخالفات المسجلة في الميدان
- 4- خلال جولاتهم الميدانية. سيقف مراقبو مكتب المساعدة التقنية أو المراقبين التابعين للمفوض على تنفيذ الخدمات ونتائجها ويقومون بترميز النتائج التي توصلوا إليها على التطبيق مع التقاط الصور أو مقاطع الفيديو وطبيعة المخالفة. النتائج المشفرة تتعلق بجودة الخدمات التعاقدية. تشير النتائج المشفرة إلى مخالفات تعاقدية في الميدان أو على مستوى منصة التتبع عبر نظام تحديد المواقع العالمي للخدمة المفوضة المنصوص عليها في العقد والعقد الملحق.

سيسمح التطبيق للمراقب بأن يرسل تلقائيًا، على النظام، مجموعة من المعلومات حول المعاينة المسجلة، مثل:

- الموقع الجغرافي للمعاينة

- تاريخ وتوقيت المعاينة

- الصور أو مقاطع الفيديو التي توضح معاينة المخالفة

- طبيعة المخالفة

- الملحق الإدارية المعنية

- اسم المراقب

- الخ

يتم استعمال وقت إصدار النتيجة إلى النظام كوقت بدء لتحديد الحد الزمني لتنفيذ الإجراء التصحيحي

5- بمجرد إرسال المعاينة إلى النظام عبر التطبيق، يتم استلام إشعار بالبريد الإلكتروني في البريد الإلكتروني الخاص بفريق

المفوض إليه، ووحدة المراقبة المنتدبة من طرف المفوض.

يحتوي هذا الإشعار الرسمي عبر البريد الإلكتروني على المعلومات التالية:

- رقم المعاينة

- اسم المراقب

- الموقع الجغرافي للمعاينة

- تاريخ ووقت المعاينة

- الصور أو الفيديوهات التي توضح معاينة المخالفة

- نوع المخالفة المسجلة

- الملحق الإدارية المعنية

- الآجال النهائية التعاقدية لتصحيح المخالفة

6- بناءً على النتائج التي توصلت إليها فرق مراقبي المساعدة التقنية المنتدب من قبل المفوض، عبر التطبيق، يقوم المفوض إليه بتنظيم

وتعبئة فرقته من أجل تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الآجال المحددة

7- بمجرد تنفيذ الإجراء التصحيحي، يقوم المفوض الذي لديه أيضًا نسخته من التطبيق، على الفور، على المنصة الخاصة به، بتشفير

التقرير الذي يفيد بتنفيذ الإجراء التصحيحي، مع المعلومات التالية:

- تحديد الموقع الجغرافي للتصحيح

- تاريخ ووقت التصحيح

- نوع الإجراءات التصحيحية المنفذة

- صور أو فيديو توضح حالة مكان التصحيح بعد الإجراء التصحيحي

- الملحق الإداري ذي الصلة

- اللقب والاسم الأول للمتحدث

- زمن الاستجابة بعد المعاينة

8- يتم إرسال المعالجة الخاصة بالمعاينة على التطبيق ويتم إشعار المراقب التابع لمكتب المساعدة التقنية، هذا الأخير يقوم بالتحقق من

حقيقة المعلومات المنقولة، وبالتالي يقوم بالموافقة أو عدم الموافقة على صحة الإجراء التصحيحي للمفوض إليه. في حالة عدم الموافقة على

الإجراء التصحيحي الذي قام به المفوض له، من قبل المراقب المعين، فإن التذكرة المتعلقة بالنتيجة تتحول مباشرة إلى عقوبة وفقًا لشروط

هذا العقد الملحق

9- إغلاق التذكرة الخاصة بالمخالفة:

- إما بعد انقضاء المهلة المحددة لتصحيح المخالفة دون تدخل المفوض له،

- إما بعد الموافقة أو عدم الموافقة على صحة الإجراء التصحيحي للمفوض إليه

- إما تلقائيًا، إذا لم يتم من قبل مكتب المساعد المذكور بإغلاق التذكرة (عن طريق التحقق من صحة أو إبطال

التصحيح)، بعد ساعتين من الإشعار بإنجاز التصحيح.



في حالة حدوث عطل في التطبيق، يستمر الطرفان. مراقب مكتب المساعدة التقنية أو المراقبين التابعين للمفوض والمفوض اليه. في التواصل عبر البريد الإلكتروني أو بالبريد.  
يجب تسوية أي خلل في النظام من قبل المفوض له خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة بعد شكاية المفوض.  
يجب أن يسمح هذا التطبيق أيضاً بإنتاج تقارير وبيانات موجزة أسبوعية وشهرية للعقوبات، لجميع البيانات (تذاكر، صور، عقوبات، إجراءات تصحيحية، إلخ).

#### المادة 9: جدول الأسعار والتفاصيل المقدرة

رقم السعر	تعيين	الوحدة	الكمية	أسعار الوحدات بالدرهم دون احتساب الرسوم		المبلغ الإجمالي بالدرهم دون احتساب الرسوم
				بالأرقام	بالحروف	
السعر 1	الجميع والتخلص من النفايات للزلية والشابهة لها بما في ذلك النفايات الخضراء والأتربة والأشياء الضخمة	شهر جزافي	12	5.861.849,90	خمسة ملايين وثمانمائة وواحد وستون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون درهماً وتسعة سنتيم	70.342.198,80
السعر 2	كنس ميكانيكي 7 أيام في الأسبوع	يوم جزافي	364	7.764,18	سبعة آلاف وسبعمائة وأربعة وستون درهماً وثمانية عشر سنتيمًا	2.826.161,52
السعر 3	كنس يدوي 7 أيام في الأسبوع	يوم جزافي	364	112.701,26	مائة واثنان عشر ألفاً وسبعمائة وواحد درهم وستة وعشرون سنتيمًا	41.023.258,64
السعر 4	كنس يدوي 3 أيام في الأسبوع	يوم جزافي	156	87.656,54	سبعة وثمانون ألف وستمائة وستة وخمسون درهماً وأربعة وخمسون سنتيمًا	13.674.420,24
السعر 5	الفصل الميكانيكي	شهر جزافي	12	120.434,86	مائة وعشرون ألفاً وأربع مائة وأربعة وثلاثون درهماً وستة وثمانون سنتيمًا	1.445.218,32
السعر 6	كنس يدوي 4 أيام في الأسبوع	يوم جزافي	208	115.384,62	مائة وخمسة عشر ألفاً واثنتمائة وأربعة وثمانون درهماً وواحد وستون سنتيمًا	24.000.000,96
السعر 7	الجميع التكميلي	يوم جزافي	12	740.518,42	سبعمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر درهماً واثنان وأربعون سنتيمًا	8.886.221,04
المجموع (دون احتساب الرسوم) بما في ذلك كتلة أجور الموظفين الجماعيين الموضوعين ضمن إشارة المفوض اليه						162 197 479,52
ضريبة على القيمة المضافة (20%)						32 439 495,90
المجموع (مع احتساب الرسوم) بما في ذلك كتلة أجور الموظفين الجماعيين الموضوعين ضمن إشارة المفوض اليه						194 636 975,42
كتلة أجور الموظفين الجماعيين الموضوعين ضمن إشارة المفوض اليه						10 085 278,44
المجموع (مع احتساب الرسوم) دون كتلة أجور الموظفين الجماعيين الموضوعين ضمن إشارة المفوض اليه						184 551 696,98
قيمة الممتلكات التي تم شراؤها من قبل المفوض اليه (المقد الأولي)						2 483 513,96
قيمة الممتلكات التي اشتراها المفوض اليه (المقد الملحق)						785 994,25
القيمة المتعلقة بعدم تجديد المعدات						1 244 670,00
المجموع (مع احتساب الرسوم) دون كتلة أجور الموظفين الجماعيين الموضوعين ضمن إشارة المفوض اليه ودون قيمة الممتلكات						180.037.518,77

**المادة 10 : التنظيف والغسل الميكانيكي للميادين والمساحات والمرات**

تتم هذه الخدمة عن طريق غسل وتنظيف الأرض بشكل قوي باستخدام محلول مطهر (أو أي محلول مكافئ آخر) لإزالة الغبار والسخام والفضلات الصغيرة الموجودة على الأرض. يتم جمع النفايات الناتجة عن هذه العملية داخل حاويات الاليات أو في أكياس بلاستيكية قابلة للتحلل وفقاً للمعايير والمواصفات المنصوص عليها في هذا الشأن. ومن ثم نقلها الى مكان مناسب.

يتم القيام بالتنظيف باستخدام شاحنة تنظيف ميكانيكية مزودة بفرشاة رأسية و أخرى أفقية ونظام تنظيف مائي مدمج قادر على العمل على الارصفة والميادين العامة والمرات الضيقة وما الى ذلك .. تتوفر هذه الالية ايضا على جهاز يسمح لها ايضا بتنظيف المناطق التي يصعب الوصول اليها.

يتعين على المفوض اليه ايضا ازالة جميع المخلفات اللزجة والبقع العالقة باستخدام الوسائل المناسبة (الفرشاة اليدوية والممسحات والتنظيف بالضغط المرتفع وما الى ذلك).

يتعين على المفوض اليه التزود بالمياه بوسائله الخاصة وعلى حساب.

**قائمة المساحات والفضاءات المعنية بخدمة الغسل هي كالتالي:**

المحطة الادارية	الميادين والمساحات المعنية بخدمة الغسل
كيليز	مساحة 16 نوفمبر (متزه الحرتي)
	محطة ONCF
	مساحة مقر البلدية شارع محمد السادس
	مساحة عبد المومن شارع محمد الخامس
	مساحة المسرح الملكي
	مساحة المحطة الطرقية
	محطة العربات المجرورة بالخيل شارع كينيدي (مقابل فندق كزري فرح)
	محطة العربات المجرورة بالخيل شارع كينيدي (مقابل فندق الأندلس)
	محطة العربات المجرورة بالخيل أمام كازينو السعدي
	محطة العربات المجرورة بالخيل بالقرب من مطعم كنتاكي (شارع واد المخازن)
	محطة العربات المجرورة بالخيل في ساحة البديع
	محطة العربات المجرورة بالخيل ماجوريل شارع يعقوب المنصور
محطة العربات المجرورة بالخيل بالقرب من مقهى الاوبرا (شارع محمد السادس)	
سيدي يوسف بن علي	محطة العربات المجرورة بالخيل في ساحة المصلى
	مدخل سوق بولرباج يشغله بانغي الأسماك
	مساحة سوق الواد يحتلها بانغي الأسماك
	أرصفتة مسجد المسيرة الو اقعة في تسلطانت 2
	أرصفتة مسجد الخير سبيع3
	أرصفتة شارع المدارس بالقرب من المدارس
	دار الشباب شارع المدارس
	مساحة المركز الصحي
محيط مستوصف المصلى ومحطة العربات	
جامع الفنا	مساحة المطاعم جامع الفنا
	محطة العربات المجرورة بالخيل (مساحة جامع الفنا)
	محطة العربات المجرورة بالخيل بالقرب من فندق التازي
	مساحة بنك المغرب ومكتب البريد بجامع الفنا
	محطة العربات المجرورة بالخيل أمام فندق المامونية
محطة العربات المجرورة بالخيل أمام فندق المر ابطين	

وكل مكان آخر يطلبه المفوض أو المصالحة المكلفة بالتدبير (يتم التزود بالماء على حساب المفوض اليه)

تقدر المساحة المطلوب غسلها شهريا ب 18.20 هكتار شهريا. ولا يجب الشروع في هذه الخدمة الا بناء على طلب صريح من المفوض أو من ممثله عن المصالحة المسؤولة عن التدبير وتكون هذه الخدمة موضوع محاضر موافقة.

**المادة 11 : شروط تنفيذ خدمات التنظيف****1- يتم تنفيذ خدمات التنظيف يوميا وفقاً لمخطط التنظيف الذي اقترحه المفوض اليه:**

يجب على المفوض إليه أن يفصل برنامج العمل الخاص بالكنس وفق مسارات الكنس. ويجب أن يشير هذا البرنامج إلى نوع الكنس يدوي أو ميكانيكي حسب وتيرة يومية (7/7). وإلى عدد العاملين المعيّنين في كل مسار. يجب أن يتم تحديد عدد العاملين في كل مسار بشكل يمكن من تنظيف مجموع التراب حسب الترددات التعاقدية.

يجب تنفيذ خدمات الكنس بمجموع تراب المفوض ويجب أن تشمل هذه الخدمات كل الشوارع الكبرى الأساسية والثانوية والثلاثية. وكذا القطع الأرضية الفارغة وغير المبنية. والمنازل في حالة خراب المهجورة بطلب من المفوض. والمسارات والحدائق وأحواض الأشجار. أو أشجار النخيل. المسيجة أو غير المسيجة. والطرق والأزقة الصغيرة والدروب والممرات المسدودة والأرصفة ومجاري المياه. والمساحات وما إلى ذلك بوتيرة يومية (7/7)

-بالشوارع الرئيسية والثانوية وكذا الطرق الرابطة بينها وبين هذه الأخيرة والتجزئات والاحياء والاقامات السكنية.

-بالشوارع الثلاثية التي تعرف حركة سير ضعيفة والمؤدية الى المنازل والاقامات.

يعتبر كل غياب للكانس (دون تعويضه خلال أوقات العمل) مخالفة تعاقدية (عدم تعويض كانس غائب باخر خلال الأجل التعاقدية).

يقدم المقترح تحت مسؤولية المفوض اليه. ولا ان يكون بأي حال من الأحوال حجة ليبرر المفوض اليه اي تقصير في حسن أداء مرفق النظافة.

**2- خدمات الكنس المنتظم:**

يجب على المفوض له التأكد من:

**في كل الفصول:**

- كنس الأرصفة ومجاري المياه والطرق المعبدة والشوارع الكبرى وفق البرنامج المحدد في عرضه.
- إزالة الأعمشاب بشكل يدوي أو كيميائي (احتمالاً) من الطرق المعبدة والأرصفة ومجاري المياه. ويجب على المفوض إليه أن يتقدم برنامج بخصوص هذه العملية تحت طائلة تطبيق الشروط التخريبية التي ينص عليها العقد.
- جمع النفايات الخضراء كما وضعها أرباب المنازل (تشذيب نباتات التسييج. قص الأعشاب الخضراء. أغصان وجذوع الأشجار وأشجار النخيل).
- ويتعين على المفوض إليه أن يحسن أرباب المنازل بكيفية عرض هذا النوع من النفايات للجمع
- إفراغ سلال الورق وغيرها من الأوعية. الموضوعية في تناول العموم والموجودة على الأرصفة. وتفرغ النفايات الموجودة فيها في المطرح. ويجب أن يتم غسل هذه السلال كل شهر وفق برنامج محدد. تحت طائلة تطبيق الشروط التخريبية التي ينص عليها العقد.
- جمع أوراق الأشجار الميتة. خاصة خلال فصل الخريف.
- التخلص من تغوط الإنسان وروث الحيوان باستعمال أجهزة ملائمة. إذا تطلب الأمر. بمجموع الشبكة الطرقية.
- إزالة منتجات الكنس وتفرغها في المطرح. ويجب أن تتم الإزالة بشكل تدريجي حتى تنتهي. على أبعد تقدير. فور الانتهاء من تنظيف الطريق المعنية. ولا بد من استعمال الأكياس البلاستيكية من طرف الكانسين.
- تنظيف مكان (طريق معبد، رصيف، ساحة إلخ.) تم تحديده نتيجة وقوع حادثة سير، أو فقدان أو تفرغ أشياء معينة إلخ.
- عندما يتعلق الأمر بتظاهرات ثقافية أو دينية أو فنية أو رياضية أو أحداث تديشين إلخ. أياً كان يوم ووقت تنظيمها. فإنه يتعين على المفوض اليه القيام بأشغال التنظيف والكنس قبل انطلاق التظاهرة وفور انتهائها. ولا بد من توفير حاويات إضافية خلال هذه التظاهرات.
- تنظيف المساحات والشوارع المشجرة والأماكن المستغلة من طرف الأسواق المنظمة وغير المنظمة. وممرات أسواق الجملة (دون داخل السقائف). والمعارض مباشرة بعد مغادرة العارضين والباعة. وتشمل هذه الخدمة كنس الأمكنة المستعملة من طرف التظاهرات.
- تنظيف مجاري المياه الواقعة بجانب الورشات.
- إزالة الرسومات الجدارية والإعلانات العشوائية من الفضاءات العمومية ومن على الجدران الخارجية للمباني البلدية والطرق وما يتبع لها. وكذا من على البنايات الخاصة. إذا طلب المفوض ذلك. في أحسن الأجل وباستعمال وسائل ملائمة. تحت طائلة تطبيق الشروط التخريبية التي ينص عليها العقد.
- تنظيف القطع الأرضية الخصوصية التي توجد بها نفايات تهدد سلامة وصحة الجوار.
- وأخيراً. جميع عمليات التنظيف اللازمة لضمان الغرض العام للمهمة الذي يتجلى في المحافظة على تراب المفوض في حالة نظافة مستمرة وجيدة. ويجب أن يتم الكنس بمجموع نفوذ شبكة الطرق. بما فيها القطع الأرضية الفارغة وغير المبنية.

**في الفترة الشتوية:**

يجب على المفوض إليه أن يحرص، في الشوارع الكبرى للمفوض ومن الأفضل تلك التي بينها المصلحة المسؤولة التابعة للمفوض، على تنظيف الطرق المعبدة ومجري المياه وجوانب البالوعات، كما يجب عليه العمل على إزالة النفايات والأوراق الميتة من على الأرض والرمال وغيرها، حتى لا تتسرب هذه النفايات إلى شبكة التطهير المسائل بفعل مياه الأمطار.

**في الفترة الصيفية:**

خلال الفترة الصيفية يوفر المفوض إليه تنظيفا مدعما للاماكن السياحية والمواقع الثقافية والفنية داخل مجموع تراب التدبير المفوض عن طريق فرق ومعدات كافية والتي يتم تعيينها بشكل دائم في هذه المواقع لضمان خدمات تنظيف متعددة خلال اليوم الواحد مع التركيز على الأماكن الأكثر ترددا من طرف الزوار.

**3- أعمال الطوارئ**

يجب على المفوض إليه أن يسهر على جميع عمليات التنظيف ذات الطابع الاستعجالي متى طلب منه التدخل من طرف المصلحة المسؤولة التابعة للمفوض أو مصلحة الطوارئ والسلامة المعينة لهذه الغاية. وفي هذه الحالة يجب أن يتم التنفيذ بشكل فوري بمجرد تعرض سلامة وأموال الأشخاص للتهديد.

**4 - شروط مختلفة مرتبطة بتنفيذ الخدمات****4.1. إكراهات متعلقة عن مجاورة الورشات والأشغال المجاورة للمفوض إليه**

لا يمكن للمفوض إليه أن يرفع أي شكوى حول الإزعاج الذي قد تسببه له بعض المقاولات المدعوة إلى إنجاز أشغال أخرى على امتداد ورشاته أو بجوارها، ولا يمكن له أن يثير هذا الإزعاج للتوصل من التزاماته.

**4.2. حماية المنشآت الموجودة:**

يجب على المفوض إليه أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على المنشآت الموجودة خلال قيامه بالأشغال، ويتعين عليه أن يصلح أو يأمر بإصلاح فوري على نفقته الخاصة الأضرار التي قد يكون تسبب فيها، وبالتحديد القنوات وشبكة الطرق والأسلاك الهوائية وواجهات العمارات والواجهات الزجاجية وغير ذلك.

**4.3. لشور الورشات:**

يمكن أن تتلاءم ممارسة بعض العمليات، موضوع هذا العقد، مع ورشات معينة، وخاصة فيما يتعلق بالتنظيف الذي يتطلب تعبئة عدد كبير من العاملين والمعدات إلخ.

وفي ظل هذه الظروف، يجب على المفوض إليه أن يوفر تشويرا ملائما في الورشة يستجيب للتنظيمات الجاري بها العمل والمتعلقة بالتشوير الطرقي.

**4.4. الرصيف:**

يمنع على عاملي المفوض إليه أن يرموا بالبالوعة النفايات المختلفة الناجمة عن عمليات التنظيف، تحت طائلة تطبيق الشروط التغيرمية التي ينص عليها عقد التدبير المفوض.

**المادة 12: تغيير الاستثمار باتفاق مشترك**

تخضع قائمة المعدات والاستثمار بشكل عام للتعديل، بالاتفاق المتبادل بين المفوض والمفوض إليه، إذا كانت الاحتياجات الحقيقية للمصلحة تتطلب ذلك.

يجوز للمفوض إليه أن يقترح صيغاً أخرى للمعدات كبداية، مع مراعاة الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، وكذلك حاجيات الخدمة المفوضة والمستحقات العادلة للشركة المفوض إليها.

أي فرق استثماري يمكن إعادة استثمارها لتلبية أي حاجة محتملة للمصلحة (والتي تتكون من الحصول على المعدات والتجهيزات والمنشآت وما إلى ذلك) بعد المصادقة عليها من قبل المفوض.

**المادة 13: البيع المسبق للمعدات المصنفة كممتلكات الرجوع**

يجوز للمفوض إجراء البيع المسبق لأي معدات تم تحديدها كممتلكات الرجوع والتي تدهورت، و / أو لم تعد صالحة للاستخدام نتيجة لإبرام هذا الملحق.



**المادة 14 : سريان مفعول الملحق**

يصبح هذا الملحق. بعد التوقيع عليه من قبل الطرفين. ساري المفعول بعد التأشير عليه من قبل السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وإشعار المفوض اليه من قبل جماعة مراكش.

**المادة 15 : أحكام هامة**

تظل جميع الأحكام الأخرى الناتجة عن المستندات التعاقدية لعقد التدبير المفوض رقم CM/2020/56 سارية المفعول طالما لم يتم تعديلها بواسطة هذا الملحق.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش اسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش

عقد ملحق رقم 01 يتعلق بالعقد رقم CM/2020/55 للتدبير المفوض للمرقق العمومي للخنايات المنزلية والشابجة لها .

المفوض اليه : ارما للهيئة مراكش

المبلغ الإجمالي : .....

تم الاطلاع والموافقة عليه المفوض اليه مراكش في:.....	القسم التقني مراكش في:.....	أعدده مكتب الدراسات المنتدب من قبل الجماعة مراكش في:.....
الخازن الاقليمي بمراكش مراكش في:.....	تمت الموافقة عليه من قبل رئيسة جماعة مراكش مراكش في:.....	
نظر و قدم من طرف والي جهة مراكش -اسفي وعامل عمالة مراكش مراكش في:.....		
تأشير وزارة الداخلية الرباط ، في .....		



ROYAUME DU MAROC  
MINISTERE DE L'INTERIEUR  
WILAYA DE DE LA REGION DE MARRAKECH - SAFI  
PREFECTURE DE MARRAKECH  
COMMUNE DE MARRAKECH



**AVENANT N°01 RELATIF AU CONTRAT N° 55/2020/CM**  
**DE LA GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC**  
**DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES**

Collecte-Nettoiemnt

**Lot 1 : ZONE ARRONDISSEMENT GUELIZ, MEDINA, SIDI YOUSSEF BEN ALI ET  
NAKHIL**

## Entre les soussignés

**La Commune de Marrakech**, représentée par la Présidente Madame. **Fatima Ezzahra EL MANSOURI**, dûment habilitée en vertu des attributions qui lui sont conférées par la loi organique N°113-14 relative aux communes.

Ci- après désignée comme étant « le Délégant »,

### D'UNE PART

Et

**La société ARMA ENVIRONNEMENT MARRAKECH**, faisant élection du domicile à Marrakech en son siège social **Parc Communal Ménara Guéliz Rue El Ordone, MARRAKECH**, inscrite au registre de commerce de **Marrakech** sous le numéro **108075**- affilié(e) à la CNSS sous le N° **2244691**, ayant la Patente N° **46203646**, et le RIB N° **007 810 000181 4 000003457 68**, Représentée par son Président Directeur Général Monsieur. **Youssef AHIZOUNE** dûment autorisé à signer le présent avenant au contrat de gestion déléguée N°55/2020/CM.

Ci- après désigné comme étant le « Délégataire »,

### D'AUTRE PART

## Préambule

- Vu la loi organique N° 113-14 relatives aux communes, promulguée par le Dahir N° 1-15-85 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) ;
- Vu la loi ° 54-05 relative à la Gestion déléguée des services publics promulguée par le Dahir N° 1.06.15 du 15 Muharram 1427 (14 Février 2006) ;
- Vu l'article 19 de la loi 54-05 relatif aux révisions périodiques qui prévoit entre autres que : « **Le contrat peut autoriser le Délégrant et le Délégataire à réexaminer les conditions de fonctionnement de la gestion déléguée, en vue de l'adapter aux besoins conformément au principe d'adaptation du service public et dans le respect de l'équilibre financier de la gestion déléguée** » ;
- Vu le Contrat N° 55/2020/CM, relatif à la gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés entre la Commune de MARRAKECH et la société ARMA ENVIRONNEMENT MARRAKECH ;
- Vu l'article 45, de la convention relative à la revue triennale qui stipule que : « **A l'issue du second exercice et de chacune des périodes triennales subséquentes, les Parties évaluent les résultats obtenus par le Délégataire et examinent l'état d'exécution du contrat. Les Parties se rencontrent à cet effet pour passer en revue la situation du Service délégué, examiner les résultats du contrôle effectué par le Délégrant, s'accorder sur l'application des sanctions éventuelles et apporter, d'accord parties, les avenants jugés nécessaires à la présente Convention de Délégation, notamment en matière de rémunération** » ;
- Vu l'article 51 de la convention relatif au réajustement de la rémunération du Délégataire de la convention qui stipule que : « **A la demande de l'une ou l'autre des parties, et en tout cas tous les (3) Trois ans, le Délégrant et le Délégataire se rencontreront pour décider d'un commun accord des mesures qui s'imposent en raison de tout événement entraînant des variations importantes dans l'équilibre économique et financier des structures essentielles de la gestion déléguée, notamment dans les cas suivants :**

**Evolution importante de la législation et/ou de la réglementation, notamment en matière d'environnement, dans la mesure où elle entraînerait la nécessité de procéder à d'importants travaux de mise en conformité et à une modification significative des conditions d'exploitation ;**

**Modification de la consistance ou du calendrier d'exécution des investissements financés par le Délégataire, tels qu'ils résultent de l'annexe 2 de la Convention ;**

**Variation, modification ou création de tous impôts, taxes, retenues, droits de douane et charges fiscales ou parafiscales de quelque nature que ce soit par rapport à ceux existant à la date de signature du Contrat ;**

**Prise en charge de tout nouvel équipement ou nouvelle prestation non compris dans les engagements contractuels du Délégataire ;**

**Modification du Périmètre de la gestion déléguée.**

**La demande de révision pourra être présentée par l'une ou l'autre des Parties, le Délégataire étant alors tenu de produire toutes justifications nécessaires et notamment les comptes de l'exploitation. L'accord entre les Parties devra faire l'objet d'un avenant au contrat ;**

- Vu la lettre circulaire du Monsieur le ministre de l'intérieur N° 1006 en date du 17 Janvier 2023 au sujet du suivi de l'exécution des contrats de la gestion déléguée du secteur des déchets ménagers et assimilés à travers les révisions périodiques.
- Vu la décision du Conseil N° .... En date du .....relative à l'étude et à l'approbation de l'avenant N°1 du contrat N°55/2020/CM de la gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés( Lot1 : Zone arrondissement GUELIZ, MEDINA,SIDI YOUSSEF BEN ALI ET NAKHIL)

## Il a été convenu ce qui suit :

### ARTICLE 1 : OBJET DE L'AVENANT

Le présent avenant a pour but d'améliorer les prestations de gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés en introduisant les mesures suivantes :

- Amélioration de la qualité de service en matière de collecte des déchets ménagers et assimilés ;
- Revue à la hausse des fréquences de balayage manuel ;
- Modification des modalités du contrôle des prestations et des pénalités contractuelles
- Revalorisation de la rémunération à appliquer sur la période restant à courir de la Convention.

#### 1. Conteneurisation

Afin d'améliorer et d'optimiser le service de collecte au niveau du périmètre de la gestion, il a été décidé ce qui suit :

- Changement de la conteneurisation dans certains quartiers ;
- Renforcement de la conteneurisation dans certains endroits.

Année	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
Bacs 770 L	2000	250	250	250	250

#### 2. Organisation des services de collecte des déchets ménagers et assimilés

Pour améliorer la qualité de service de collecte, il a été décidé ce qui suit :

- Remplacement de la collecte des colonnes par une collecte des bacs, cette dernière qui demeure plus adapté et permet une meilleure réactivité. A cet effet, il a été convenu de retirer les colonnes de l'hivernage, District Hay Mohammadi et une partie de Guéliz, et l'acquisition et le déploiement des bacs d'une capacité de 770 L ;
- L'acquisition de huit (8) équipements de BOM et leur installation sur les châssis des grues automatiques existants.

#### 3. Mise en place d'un service spécial supplémentaire d'intervention

Afin d'améliorer la qualité du service de collecte des déchets ménagers et assimilés et de renforcer la réactivité du Déléguataire en ce qui concerne le traitement des réclamations, il a été convenu de procéder à l'acquisition et la mise en service de cinq bennes satellites de 3m<sup>3</sup> chacune, principalement dans les zones de la Médina et de Sidi Youssef Ben Ali.

#### 4. Nettoyage – Balayage manuel :

Afin d'améliorer le service de balayage manuel, il a été décidé de revoir les fréquences de balayage dans certaines zones, en augmentant leur fréquence de 3/7 à 7/7. Par conséquent, pour assurer la couverture de l'ensemble du territoire, il est nécessaire de recruter 200 agents supplémentaires.

Pour ce, le présent avenant a pour objet de modifier quelques articles de la convention et du cahier des charges du contrat de gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés de la commune de Marrakech lot 1 zone arrondissement GUELIZ, MEDINA, SIDI YOUSSEF BEN ALI ET NAKHIL:

- L'article 30 de la convention relative au récapitulatif de l'effectif du personnel (abrogé par l'article 3 du présent avenant) ;
- L'article 34 de la convention relative au matériel, engins et équipements à apporter par le Délégué (abrogé par l'article 4 du présent avenant) ;
- L'article 42 de la convention relative au service permanent de contrôle (abrogé par l'article 5 du présent avenant) ;
- L'article 47 de la convention relative au programme d'investissement et plan de financement (abrogé par l'article 6 du présent avenant) ;
- L'article 48 de la convention relative à la rémunération du Délégué (abrogé par l'article 7 du présent avenant) ;
- L'article 64 de la convention relative aux pénalités contractuelles (abrogé par l'article 8 du présent avenant) ;
- L'article 65 de la convention relative au Bordereau des prix et détail estimatif (abrogé par l'article 9 du présent avenant) ;
- L'article 33 du cahier des charges relatif au Brossage et lavage mécanique des places, placettes et surfaces piétonnes (abrogé par l'article 10 du présent avenant) ;
- L'article 34 du Cahier des charges relatif aux conditions d'exécution des prestations de nettoyage (abrogé par l'article 11 du présent avenant).
- Ajouter un article relatif au changement d'investissement en commun accord (Article 12 du présent avenant) ;
- Ajouter un article relatif à la vente anticipé su matériels et des équipements détériorés (Article 13 du présent avenant) ;

## **ARTICLE 2 : REPRISE DES BIENS DE RETOUR ET ANNULATION DE QUELQUES INVESTISSEMENTS :**

Le Délégué et le Délégué se sont mis d'accord sur les deux points suivants :

1. Quelques biens de retour seront repris par le Délégué moyennant, comme contrepartie, les montants suivants :
  - ✓ 15% du montant d'acquisition pour le matériel apporté dans le cadre du contrat initial pendant les deux premières années de la délégation 2021 et 2022 (tel qu'indiqué ci-après dans le tableau A) ;
  - ✓ 20% du montant d'acquisition initial pour le matériel apporté dans le cadre de l'avenant N°1 pendant les cinq dernières années de la délégation et du matériel apporté dans le cadre du contrat initial pendant les cinq dernières années (tel qu'indiqué ci-après dans le tableau B) ;
2. D'autre part, Vu le changement partiel de la conteneurisation, quelques investissements prévus par le Délégué seront annulés (tel qu'indiqué ci-après dans le tableau C).

Cette reprise ainsi que la contrepartie est détaillée comme suit :

### **A. SORT DES BIENS ACQUIS DANS LE CADRE DU CONTRAT INITIAL**

Le Délégué reprendra le matériel acquis au cours des deux premières années de la délégation, qui est répertorié dans le tableau ci-dessous, en échange d'une valeur vénale globale de 12 417 569,82 DHS, soit une valeur annuelle de 2 483 513,96 DHS. Le paiement de cette valeur annuelle sera effectué par déduction d'un montant de 206 959,50 DHS



mensuellement sur les décomptes mensuels. A la fin du Contrat de la gestion déléguée, le Délégué reprendra gratuitement le matériel susmentionné à condition de procéder à la fin du contrat à une expertise menée par un expert en la matière mandaté par le Délégué pour définir la valeur résiduelle réelle desdits biens. Au cas où cette valeur serait supérieure aux valeurs estimées dans le cadre du présent avenant, le Délégué procédera à déflaquer la différence des derniers décomptes lors de la clôture du contrat. Dans le cas contraire, aucune plus-value ne serait accordée au Délégué.

Les montants correspondants aux mois restant sans être défalqués seront déduits des dernières rémunérations à la clôture du contrat.

**Tableau A :**

Type	Année 1	Année 2	Montant Contractuel Global	Montant d'acquisition par le Délégué
<b>Matériel de conteneurisation</b>				
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>				
CAMION AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE AUTOMATISEE+COMPACTEUR/25T-26T (collecte de colonnes)	19 904 413,20	2 488 051,65	22 392 464,85	3 358 869,73
Compacteur supplémentaire pour camion de grue automatique	58 038,88		58 038,88	8 705,83
BENNE TASSEUSE 18 M3 / 25 T-26T	1 052 100,00		1 052 100,00	157 815,00
BENNE TASSEUSE 14 M3 / 17T-18T	5 355 000,00		5 355 000,00	803 250,00
BENNE TASSEUSE 12 M3/14T	1 802 228,40		1 802 228,40	270 334,26
BENNE TASSEUSE 10 M3/12-141	2 977 464,00		2 977 464,00	446 619,60
BENNE TASSEUSE 8 M3 / 10T	1 558 730,25		1 558 730,25	233 809,54
DUMPER	210 000,00		210 000,00	31 500,00
CHARIOT DE TRACTION ELECTRIQUE POUR BACS	514 500,00		514 500,00	77 175,00
BENNE SATELLITE 5,5m3 AVEC FOULAGE/7,5T	739 200,00		739 200,00	110 880,00
BENNE SATELLITE 3m3 AVEC FOULAGE/3,5T	956 034,45		956 034,45	143 405,17
BENNE SATELLITE ELECTRIQUE	2 848 125,00		2 848 125,00	427 218,75
REMORQUE ADDITIONNEL POUR CHASSIS ELECTRIQUE (Débardage de la Médina)	1 312 500,00		1 312 500,00	196 875,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE/25T-26T (Collecte De Colonnes)	1 335 600,00		1 335 600,00	200 340,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T/25T-26T	4 053 000,00		4 053 000,00	607 950,00
SEMI-REMORQUE DE TRANSFERT (Tracteur+équipement)	7 875 000,00		7 875 000,00	1 181 250,00
EQUIPEMENT ADDITIONNEL POUR SEMI REMORQUE DE TRANSFERT	1 533 000,00		1 533 000,00	229 950,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	735 354,90		735 354,90	110 303,24
<b>Collecte des déchets verts des ménages et encombrants</b>				
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 16T+GRUE+GRAPPIN/17T-18T	2 289 000,00	-	2 289 000,00	343 350,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 5,5T/7,5T (plateau sur berce)	2 102 625,00	-	2 102 625,00	315 399,75
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	367 677,45	-	367 677,45	55 151,62
<b>Collecte des gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages</b>				
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE+DOUBLE GODETS/25T-26T	1 421 700,00		1 421 700,00	213 255,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce) (GV)	367 677,45		367 677,45	55 151,62
Chargeuses sur pneus	1 260 000,00		1 260 000,00	189 000,00
Tractopelle	588 000,00		588 000,00	88 200,00
Mini-chargeuse (Gravats médina et dessablage)	252 000,00		252 000,00	37 800,00
<b>Lavage des conteneurs et leurs emplacements</b>				
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /17-18T	2 562 000,00	-	2 562 000,00	384 300,00
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /7,5 TN	710 850,00	-	710 850,00	106 627,50
LAVEUSE DE COLONNES/ENTERRES/17-18 TN	2 436 000,00	-	2 436 000,00	365 400,00
<b>Balayage manuel</b>				
ASPIRATEUR OE DECHETS	2 866 500,00		2 866 500,00	429 975,00
<b>Balayage mécanique de voies</b>				
BALAYEUSE 4 M3 SUR CHASSIS/7,5T	3 325 350,00		3 325 350,00	498 802,50
BALAYEUSE COMPACTE 2 M3	693 000,00		693 000,00	103 950,00
Micro-Balayeuse Electrique	267 750,00		267 750,00	40 162,50
<b>Lavage mécanique des places publiques et des voies</b>				
LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 8m3/17T-18T	876 750,00		876 750,00	131 512,50
LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 2m3/3,5T	308 178,15		308 178,15	46 226,72
LAVEUSE BROSSEUSE DE TROTTOIR (taille moyenne)	777 000,00		777 000,00	116 550,00
<b>Autres Investissements</b>				
Voiture de fonction	693 000,00		693 000,00	103 950,00
Voiture de service	1 092 000,00		1 092 000,00	163 800,00
Atelier mobile	218 400,00		218 400,00	32 760,00
<b>TOTAL</b>	<b>80 295 747,13</b>	<b>2 488 051,65</b>	<b>82 783 798,78</b>	<b>12 417 569,82</b>

## B. SORT DES BIENS ACQUIS DANS LE CADRE DE L'AVENANT

Le Délégué reprendra le matériel acquis dans le cadre de l'avenant, qui est répertorié dans le tableau ci-dessous, en échange d'une valeur vénale globale de 3 929 971,26 DHS, soit une valeur annuelle de 785 994,25 DHS. Le paiement de cette valeur annuelle sera effectué par déduction d'un montant de 65 499,52 DHS mensuellement sur les décomptes mensuels. A la fin du Contrat de la gestion déléguée, le Délégué reprendra gratuitement le matériel susmentionné à condition de procéder à la fin du contrat à une expertise menée par un expert en la matière mandaté par le Délégué

pour définir la valeur résiduelle réelle desdits biens. Au cas où cette valeur serait supérieure aux valeurs estimées dans le cadre du présent avenant, le Délégué procédera à déflaquer la différence des derniers décomptes lors de la clôture du contrat. Dans le cas contraire, aucune plus-value ne serait accordée au Délégué.

Les montants correspondants aux mois restant sans être défalqués seront déduits des dernières rémunérations à la clôture du contrat.

### Tableau B :

#### B-1 Avenant :

Type dumatériel	Nbre total	Montant total	Montant d'acquisition par le Délégué
<b>I- Matériel de conteneurisation</b>			
Conteneurs de 770L	3 000,00	10 900 000,00	2 180 000
<b>II- Matériel de collecte</b>			
Equipements Lève Conteneur 18M3 et modification des Ampliroll Grue	7,00	4 550 000,00	910 000
Benne Satellite 3m3	3,00	1 350 000,00	270 000
<b>III- Matériel de nettoyage</b>			
<b>III-1. Matériel de balayage manuel</b>			
Chariot de Balayage + Boitier GPS	300,00	1 200 000,00	240 000
Chariot de Balayage	60,00	120 000,00	24 000
<b>TOTAL</b>		<b>18 120 000,00</b>	<b>3 624 000,00</b>

#### B-2 contrat initial :

Type du matériel	Nombre total	Prix unitaire	Montant total	20%
BENNE TASSEUSE 14 M3 / 17T-18T	1,00	892 500,00	892 500,00	178 500,00
BENNE SATELLITE 3m3 AVEC FOULAGE/3,5T	2,00	318 678,15	637 356,30	127 471,26
<b>Total</b>			<b>1 529 856,30</b>	<b>305 971,26</b>

### C. NON RENOUELEMENT DU MATERIEL

La réorganisation des services de collecte, le changement de la conteneurisation ainsi que le renforcement du balayage manuel ont permis de constater que le renouvellement du matériel énuméré dans le tableau ci-dessous n'est plus nécessaire. Par conséquent, la non-acquisition de ce matériel génèrera une recette globale de 6 223 350,00 DHS, soit un montant annuel de 1 244 670,00 DHS, qui sera compensé par une déduction mensuelle du montant 103 722,50 DHS des décomptes mensuels.

Les montants correspondants aux mois restant sans être défalqués seront déduits des dernières rémunérations à la clôture du contrat.

### Tableau C :

Type	Nombre total	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
<b>Matériel de conteneurisation</b>								
COLONNE AERIENNE 3 m3	2 898 000,00			579 600,00	579 600,00	579 600,00	579 600,00	579 600,00
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>								
CHARIOT DE TRACTION ELECTRIQUE POUR BACS	514 500,00				514 500,00			
BENNE SATELLITE 5,5m3 AVEC FOULAGE/7,5T	369 600,00				369 600,00			
BENNE SATELLITE ELECTRIQUE	813 750,00				813 750,00			
REMORQUE ADDITIONNEL POUR CHASSIS ELECTRIQUE (Débardage de la Médina)	262 500,00				262 500,00			
<b>Balayage manuel</b>								
ASPIRATEUR OE DECHETS	1 365 000,00				1 365 000,00			
<b>TOTAL</b>	<b>6 223 350,00</b>	-	-	579 600,00	3 904 950,00	579 600,00	579 600,00	579 600,00

**ARTICLES 3 : RECAPITULATIF DE L'EFFECTIF DU PERSONNEL**

Le Délégué s'engage à affecter au service délégué pendant toute la durée du contrat de gestion déléguée, au minimum l'effectif du personnel suivant :

**Personnel permanent :**

Effectif du personnel par catégorie	Nombre						
	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
Personnel du Délégué	833	833	837	838	841	841	842
Personnel d'encadrement	57	57	57 57	57	57	57	57
Personnel d'exploitation	776	776	780	781	784	784	785
<b>Personnel supplémentaire de l'avenant N°01</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>222</b>	<b>222</b>	<b>222</b>	<b>222</b>	<b>222</b>
Personnel communal	146	146	146	146	146	146	146
Personnel d'encadrement	2	2	2	2	2	2	2
Personnel d'exploitation	144	144	144	144	144	144	144
<b>TOTAL EFFECTIF</b>	<b>924</b>	<b>924</b>	<b>1150</b>	<b>1151</b>	<b>1154</b>	<b>1154</b>	<b>1155</b>

**Personnel de renfort :**

Personnel de renfort (2 mois par an pour les ouvriers de ratissage et un mois par an pour les 4 animateurs sociaux)	Nombre						
	Année1	Année2	Année3	Année4	Année5	Année6	Année7
Personnel du Délégué	44	44	44	44	44	44	44
Agent de propreté/ouvrier/balayeur/chargeur	40	40	40	40	40	40	40
Animateurs sociaux	4	4	4	4	4	4	4

## ARTICLE 4 : MATERIELS, ENGINES, VEHICULES ET EQUIPEMENT

## 1. Matériel neuf à apporter par le Délégataire à la date d'entrée en vigueur du contrat :

Type	Année 1		
	Nombre	Prix unitaire DH HT	Investissement HT
<b>1. Conteneurisation</b>			
<b>Matériel de conteneurisation</b>			
Conteneurs en polyéthylène de 770 lts	773,00	1 575,00	1 217 475,00
Conteneurs en polyéthylène de 360 l	500,00	787,50	393 750,00
Conteneurs en polyéthylène de 240 l	660,00	420,00	277 200,00
Conteneurs en polyéthylène de 120 lts	568,00	735,00	417 480,00
Conteneurs galvanisés 770 l	208,00	2 625,00	546 000,00
COLONNE AERIENNE 3 m3	1 012,00	12 600,00	12 751 200,00
COLONNE ENTERRE 3m3 (collecte avec grue)	-	63 000,00	-
Caisson métallique 8 m3	16,00	29 473,50	471 576,00
Caisson métallique 16 m3	16,00	36 823,50	589 176,00
Caisson métallique 20 m3	2,00	38 923,50	77 847,00
Caisson métallique 30 m3	10,00	52 573,50	525 735,00
Compacteurs poste fixe	3,00	210 008,83	630 026,49
Abri de conteneurs type 1	60,00	6 037,50	362 250,00
Abri de conteneurs type 2	20,00	26 250,00	525 000,00
Bacs de collecte de vêtements usés pour associations	20,00	8 190,00	163 800,00
<b>2. Collecte</b>			
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>			
CAMION AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE AUTOMATISEE+COMPACTEUR/25T-26T (collecte de colonnes)	8,00	2 488 051,65	19 904 413,20
Compacteur supplémentaire pour camion de grue automatique	2,00	29 019,90	58 039,80
BENNE TASSEUSE 18 M3 / 25 T-26T	1,00	1 052 100,00	1 052 100,00
BENNE TASSEUSE 14 M3 / 17T-18T	6,00	892 500,00	5 355 000,00
BENNE TASSEUSE 12 M3/14T	3,00	600 742,80	1 802 228,40
BENNE TASSEUSE 10 M3/12-141	5,00	595 492,80	2 977 464,00
BENNE TASSEUSE 8 M3 / 10T	3,00	519 576,76	1 558 730,28
DUMPER	2,00	105 000,00	210 000,00
CHARIOT DE TRACTION ELECTRIQUE POUR BACS	10,00	51 450,00	514 500,00
BENNE SATELLITE 5,5m3 AVEC FOULAGE/7,5T	2,00	369 600,00	739 200,00
BENNE SATELLITE 3m3 AVEC FOULAGE/3,5T	3,00	318 678,16	956 034,48
BENNE SATELLITE ELECTRIQUE	7,00	406 875,00	2 848 125,00
REMORQUE ADDITIONNEL POUR CHASSIS ELECTRIQUE (Débardage de la Médina)	10,00	131 250,00	1 312 500,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE/25T-26T (Collecte De Colonnes)	1,00	1 335 600,00	1 335 600,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T/25T-26T	4,00	1 013 250,00	4 053 000,00
SEMI-REMORQUE DE TRANSFERT (Tracteur équipement)	5,00	1 575 000,00	7 875 000,00
EQUIPEMENT ADDITIONNEL POUR SEMI REMORQUE DE TRANSFERT	2,00	766 500,00	1 533 000,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	2,00	367 677,45	735 354,90
<b>Collecte des déchets verts des ménages et encombrants</b>			
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 16T+GRUE+GRAPPIN/17T-	2,00	1 144 500,00	2 289 000,00

18T			
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 5,5T/7,5T (plateau sur berce)	5,00	420 525,00	2 102 625,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	1,00	367 677,50	367 677,50
<b>Collecte des gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages</b>			
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE+DOUBLE GODETS/25T-26T	1,00	1 421 700,00	1 421 700,00
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce) (GV)	1,00	367 677,50	367 677,50
Chargeuses sur pneus	1,00	1 260 000,00	1 260 000,00
Tractopelle	1,00	588 000,00	588 000,00
Mini-chargeuse (Gravats médina et dessablage)	1,00	252 000,00	252 000,00
<b>Lavage des conteneurs et leurs emplacements</b>			
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /17-18T	2,00	1 281 000,00	2 562 000,00
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /7,5 TN	1,00	710 850,00	710 850,00
LAVEUSE DE COLONNES/ENTERRES/17-18 TN	2,00	1 218 000,00	2 436 000,00
<b>3. Nettoyement</b>			
<b>Balayage manuel</b>			
Moto surveillants	40,00	12 600,00	504 000,00
Tricycles (sans moteur)	40,00	5 250,00	210 000,00
Chariot de balayage	361,00	1 365,00	492 765,00
ASPIRATEUR OE DECHETS	21,00	136 500,00	2 866 500,00
Corbeilles type 1	1 500,00	367,50	551 250,00
Corbeilles type 2	500,00	1 732,50	866 250,00
MATERIEL DE DESHERBAGE MECANIQUE (monte sur tracteur, balayeuse ou minichargeur)	1,00	70 745,90	70 745,90
<b>Balayage mécanique de voies</b>			
BALAYEUSE 4 M3 SUR CHASSIS/7,5T	5,00	665 070,00	3 325 350,00
BALAYEUSE COMPACTE 2 M3	1,00	693 000,00	693 000,00
Micro-Balayeuse Electrique	3,00	89 250,00	267 750,00
<b>Lavage mécanique des places publiques et des voies</b>			
LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 8m3/17T-18T	1,00	876 750,00	876 750,00
LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 2m3/3,5T	1,00	308 178,20	308 178,20
LAVEUSE BROSSEUSE DE TROTTOIR (taille moyenne)	1,00	777 000,00	777 000,00
<b>4. Autres investissement</b>			
<b>Autres Investissements</b>			
Voiture de fonction	4,00	173 250,00	693 000,00
Voiture de service	10,00	109 200,00	1 092 000,00
Atelier mobile	1,00	218 400,00	218 400,00
GPS+LECTURE RFID (Camions Bennes tasseuses à chargement arrière (conformes à la norme EN 1501-1))	18,00	90 455,40	1 628 197,20
GPS+LECTURE RFID (Camion grue-BOM automatisé pour le levage et le vidage de colonnes (TYPE NORD ENGINEERING EASY))	8,00	46 544,40	372 355,20
GPS+LECTURE RFID (AMPLIROLL)	24,00	60 183,90	1 444 413,60
GPS+LECTURE RFID (Lave conteneurs)	5,00	60 782,40	303 912,00
GPS+LECTURE RFID (BENNE SATELLITE)	20,00	46 544,40	930 888,00
GPS(Tractopelle/CHARGEUSE/MINICHARGEUSE)	3,00	3 660,30	10 980,90
GPS+CAPTEURS BROSSE ON (Balayeuse mécanique)	9,00	20 073,90	180 665,10
GPS+CAPTEURS LAVAGE ON (Laveuse mécanique)	2,00	20 073,90	40 147,80

GPS+CAPTEURS BROSSE ON (Laveuse brosseuse)	1,00	20 073,90	20 073,90
GPS chariot (Chariot de balayage)	401,00	3 513,30	1 408 833,30
GPS (Véhicules de Service)	15,00	2 574,00	38 610,00
GPS Moto (Motocyclettes)	40,00	2 574,00	102 960,00
<b>TOTAL</b>	-	-	<b>108 421 311,65</b>

En plus du matériel prévu par le contrat initial, le Délégué s'engage à mettre en service le complément du matériel neuf objet de cet avenant N° 01 comme précisé dans le tableau ci-dessous et dont la consistance et la capacité sont détaillées dans l'annexe 2 relatif au programme d'investissement, au plus tard trois (3) mois à compter de la date de mise en vigueur du présent avenant.

Toutefois, durant la période transitoire, le délégataire est tenu d'assurer les prestations, objet du présent avenant avec ses propres moyens ou de location.

### 1.Bis Matériel neuf à apporter par le Délégué à la date d'entrée en vigueur du l'avenant N°1 (troisième année du contrat) :

Type	Nombre	Prix unitaire DH HT	Investissement HT
<b>1. Conteneurisation</b>			
<b>Matériel de conteneurisation</b>			
Conteneurs galvanisés de 770L	3 000,00	3 633,33	10 900 000,00
<b>2. Collecte</b>			
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>			
Equipements Lève Conteneur 18M3 et modification des Ampliroll Grue	7,00	650 000,00	4 550 000,00
Benne Satellite 3m3	3,00	450 000,00	1 350 000,00
<b>3. Nettoyement</b>			
<b>Balayage manuel</b>			
Chariot de Balayage + Boitier GPS	300,00	4 000,00	1 200 000,00
Chariot de Balayage	60,00	2 000,00	120 000,00
<b>TOTAL</b>			<b>18 120 000,00</b>

### 2. Tableau initial récapitulatif du matériel neuf à mettre en service pour chaque année et pendant toute de la durée du contrat :

Type	Nombre total	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
<b>1. Conteneurisation</b>								
<b>Matériel de conteneurisation</b>								
Conteneurs en polyéthylène de 770 lts	3 095,00	773,00	387,00	387,00	387,00	387,00	387,00	387,00
Conteneurs en polyéthylène de 360 l	1 100,00	500,00	100,00	100,00	100,00	100,00	100,00	100,00
Conteneurs en polyéthylène de 240 l	1 056,00	660,00	66,00	66,00	66,00	66,00	66,00	66,00
Conteneurs en polyéthylène de 120 lts	640,00	568,00	12,00	12,00	12,00	12,00	12,00	12,00
Conteneurs galvanisés 770 l	444,00	208,00	42,00	42,00	38,00	38,00	38,00	38,00



	COLONNE AERIEUNE 3 m3	1 288,00	1 012,00	46,00	46,00	46,00	46,00	46,00	46,00
	COLONNE ENTERRE 3m3 (collecte avec grue)	30,00	-	30,00	-	-	-	-	-
	Caisson métallique 8 m3	24,00	16,00	-	-	8,00	-	-	-
	Caisson métallique 16 m3	24,00	16,00	-	-	8,00	-	-	-
	Caisson métallique 20 m3	3,00	2,00	-	-	1,00	-	-	-
	Caisson métallique 30 m3	15,00	10,00	-	-	5,00	-	-	-
	Compacteurs poste fixe	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
	Abri de conteneurs type 1	60,00	60,00	-	-	-	-	-	-
	Abri de conteneurs type 2	20,00	20,00	-	-	-	-	-	-
	Bacs de collecte de vêtements usés pour associations	20,00	20,00	-	-	-	-	-	-
<b>2. Collecte</b>									
	<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>	-							
	CAMION AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE AUTOMATISEE+COMPACTEUR/25T-26T (collecte de colonnes)	9,00	8,00	1,00	-	-	-	-	-
	Compacteur supplémentaire pour camion de grue automatique	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
	BENNE TASSEUSE 18 M3 / 25 T-26T	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	BENNE TASSEUSE 14 M3 / 17T-18T	7,00	6,00	-	-	1,00	-	-	-
	BENNE TASSEUSE 12 M3/14T	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
	BENNE TASSEUSE 10 M3/12-141	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
	BENNE TASSEUSE 8 M3 / 10T	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
	DUMPER	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
	CHARIOT DE TRACTION ELECTRIQUE POUR BACS	20,00	10,00	-	-	10,00	-	-	-
	BENNE SATELLITE 5,5m3 AVEC FOULAGE/7,5T	3,00	2,00	-	-	1,00	-	-	-
	BENNE SATELLITE 3m3 AVEC FOULAGE/3,5T	5,00	3,00	-	-	2,00	-	-	-
	BENNE SATELLITE ELECTRIQUE	9,00	7,00	-	-	2,00	-	-	-
	REMORQUE ADDITIONNEL POUR CHASSIS ELECTRIQUE (Débardage de la Médina)	12,00	10,00	-	-	2,00	-	-	-
	AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE/25T-26T (Collecte De Colonnes)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T/25T-26T	4,00	4,00	-	-	-	-	-	-
	SEMI-REMORQUE DE TRANSFERT (Tracteur équipement)	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
	EQUIPEMENT ADDITIONNEL POUR SEMI REMORQUE DE TRANSFERT	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
	AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
	<b>Collecte des déchets verts des ménages et encombrants</b>	-							
	AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 16T+GRUE+GRAPPIN/17T-18T	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
	AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 5,5T/7,5T (plateau sur berce)	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
	AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	<b>Collecte des gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages</b>	-							
	AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE+DOUBLE GODETS/25T-26T	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce) (GV)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	Chargeuses sur pneus	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-

	Tractopelle	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	Mini-chargeuse (Gravats médina et dessablage)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	<b>Lavage des conteneurs et leurs emplacements</b>	-							
	LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /17-18T	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
	LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /7,5 TN	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	LAVEUSE DE COLONNES/ENTERRES/17-18 TN	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
<b>3. Nettoyement</b>									
	<b>Balayage manuel</b>	-							
	Moto surveillants	80,00	40,00	-	-	40,00	-	-	-
	Tricycles (sans moteur)	80,00	40,00	-	-	40,00	-	-	-
	Chariot de balayage	722,00	361,00	-	-	361,00	-	-	-
	ASPIRATEUR OE DECHETS	31,00	21,00	-	-	10,00	-	-	-
	Corbeilles type 1	2 250,00	1 500,00	-	150,00	150,00	150,00	150,00	150,00
	Corbeilles type 2	750,00	500,00	-	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00
	MATERIEL DE DESHERBAGE MECANIQUE (monte sur tracteur, balayeuse ou minichargeur)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	<b>Balayage mécanique de voies</b>	-							
	BALAYEUSE 4 M3 SUR CHASSIS/7,5T	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
	BALAYEUSE COMPACTE 2 M3	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	Micro-Balayeuse Electrique	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
	<b>Lavage mécanique des places publiques et des voies</b>	-							
	LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 8m3/17T-18T	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 2m3/3,5T	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	LAVEUSE BROSSEUSE DE TROTTOIR (taille moyenne)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
<b>4. Autres investissements</b>									
	<b>Autres Investissements</b>	-							
	Voiture de fonction	4,00	4,00	-	-	-	-	-	-
	Voiture de service	10,00	10,00	-	-	-	-	-	-
	Atelier mobile	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (Camions Benne tasseuses a chargement arrière (conformes a la norme EN 1501-1))	19,00	18,00	-	-	1,00	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (Camion grue-BOM automatisé pour le lavage et le vidage de colonnes (TYPE NORD ENGINEERING EASY))	9,00	8,00	1,00	-	-	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (AMPLIROLL)	24,00	24,00	-	-	-	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (Lave conteneurs)	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (BENNE SATELLITE)	26,00	20,00	-	-	6,00	-	-	-
	GPS(Tractopelle/CHARGEUSE/MINICHARGEUSE)	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
	GPS+CAPTEURS BROSSE ON (Balayeuse mécanique)	9,00	9,00	-	-	-	-	-	-
	GPS+CAPTEURS LAVAGE ON (Laveuse mécanique)	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
	GPS+CAPTEURS BROSSE ON (Laveuse brosseuse)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
	GPS chariot (Chariot de balayage)	401,00	401,00	-	-	-	-	-	-
	GPS (Véhicules de Service)	15,00	15,00	-	-	-	-	-	-
	GPS Moto (Motocyclettes)	40,00	40,00	-	-	-	-	-	-

## 2.Bis Tableau récapitulatif modifié (suite à l'avenant N°01) du matériel neuf à mettre en service pour chaque année et pendant toute de la durée du contrat :

Type	Nombre total	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
<b>1. Conteneurisation</b>								
<b>Matériel de conteneurisation</b>								
Conteneurs en polyéthylène de 770 lts	3.095,00	773,00	387,00	387,00	387,00	387,00	387,00	387,00
Conteneurs en polyéthylène de 360 l	1.100,00	500,00	100,00	100,00	100,00	100,00	100,00	100,00
Conteneurs en polyéthylène de 240 l	1.056,00	660,00	66,00	66,00	66,00	66,00	66,00	66,00
Conteneurs en polyéthylène de 120 lts	640,00	568,00	12,00	12,00	12,00	12,00	12,00	12,00
Conteneurs galvanisés 770 l	444,00	208,00	42,00	42,00	38,00	38,00	38,00	38,00
COLONNE AERIENNE 3 m3	1.058,00	1.012,00	46,00	-	-	-	-	-
COLONNE ENTERRE 3m3 (collecte avec grue)	30,00	-	30,00	-	-	-	-	-
Caisson métallique 8 m3	24,00	16,00	-	-	8,00	-	-	-
Caisson métallique 16 m3	24,00	16,00	-	-	8,00	-	-	-
Caisson métallique 20 m3	3,00	2,00	-	-	1,00	-	-	-
Caisson métallique 30 m3	15,00	10,00	-	-	5,00	-	-	-
Compacteurs poste fixe	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
Abri de conteneurs type 1	60,00	60,00	-	-	-	-	-	-
Abri de conteneurs type 2	20,00	20,00	-	-	-	-	-	-
Bacs de collecte de vêtements usés pour associations	20,00	20,00	-	-	-	-	-	-
<b>2. Collecte</b>								
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>								
CAMION AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE AUTOMATISEE+COMPACTEUR/25T-26T (collecte de colonnes)	9,00	8,00	1,00	-	-	-	-	-
Compacteur supplémentaire pour camion de grue automatique	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
BENNE TASSEUSE 18 M3 / 25 T-26T	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
BENNE TASSEUSE 14 M3 / 17T-18T	7,00	6,00	-	-	1,00	-	-	-
BENNE TASSEUSE 12 M3/14T	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
BENNE TASSEUSE 10 M3/12-141	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
BENNE TASSEUSE 8 M3 / 10T	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
DUMPER	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
CHARIOT DE TRACTION ELECTRIQUE POUR BACS1	10,00	10,00	-	-	-	-	-	-
BENNE SATELLITE 5,5m3 AVEC FOULAGE/7,5T	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
BENNE SATELLITE 3m3 AVEC FOULAGE/3,5T	5,00	3,00	-	-	2,00	-	-	-
BENNE SATELLITE ELECTRIQUE	7,00	7,00	-	-	-	-	-	-
REMORQUE ADDITIONNEL POUR CHASSIS ELECTRIQUE (Débardage de la Médina)	10,00	10,00	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE/25T-26T (Collecte De Colonnes)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T/25T-26T	4,00	4,00	-	-	-	-	-	-
SEMI-REMORQUE DE TRANSFERT (Tracteur équipement)	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
EQUIPEMENT ADDITIONNEL POUR SEMI REMORQUE DE TRANSFERT	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-

2T/3,5T (plateau sur berce)								
<b>Collecte des déchets verts des ménages et encombrants</b>								
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 16T+GRUE+GRAPPIN/17T-18T	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 5,5T/7,5T (plateau sur berce)	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
<b>Collecte des gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages</b>								
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE+DOUBLE GODETS/25T-26T	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce) (GV)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
Chargeuses sur pneus	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
Tractopelle	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
Mini-chargeuse (Gravats médina et dessablage)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
<b>Lavage des conteneurs et leurs emplacements</b>								
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /17-18T	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /7,5 TN	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
LAVEUSE DE COLONNES/ENTERRES/17-18 TN	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-
<b>3. Nettoyement</b>								
<b>Balayage manuel</b>								
Moto surveillants	80,00	40,00	-	-	40,00	-	-	-
Tricycles (sans moteur)	80,00	40,00	-	-	40,00	-	-	-
Chariot de balayage	722,00	361,00	-	-	361,00	-	-	-
ASPIRATEUR OE DECHETS	21,00	21,00	-	-	-	-	-	-
Corbeilles type 1	2.250,00	1.500,00	-	150,00	150,00	150,00	150,00	150,00
Corbeilles type 2	750,00	500,00	-	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00
MATERIEL DE DESHERBAGE MECANIQUE (monte sur tracteur, balayeuse ou minichargeur)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
<b>Balayage mécanique de voies</b>								
BALAYEUSE 4 M3 SUR CHASSIS/7,5T	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-
BALAYEUSE COMPACTE 2 M3	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
Micro-Balayeuse Electrique	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-
<b>Lavage mécanique des places publiques et des voies</b>								
LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 8m3/17T-18T	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 2m3/3,5T	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
LAVEUSE BROSSEUSE DE TROTTOIR (taille moyenne)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
<b>4. Autres investissement</b>								
<b>Autres Investissements</b>								
Voiture de fonction	4,00	4,00	-	-	-	-	-	-
Voiture de service	10,00	10,00	-	-	-	-	-	-
Atelier mobile	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-
GPS+LECTURE RFID (Camions Bennes tasseuses a chargement arrière (conformes à la norme EN 1501-1))	19,00	18,00	-	-	1,00	-	-	-
GPS+LECTURE RFID (Camion grue-BOM automatise pour le levage et le vidage de colonnes (TYPE NORD	9,00	8,00	1,00	-	-	-	-	-

ENGINEERING EASY))									
GPS+LECTURE RFID (AMPLIROLL)	24,00	24,00	-	-	-	-	-	-	-
GPS+LECTURE RFID (Lave conteneurs)	5,00	5,00	-	-	-	-	-	-	-
GPS+LECTURE RFID (BENNE SATELLITE)	26,00	20,00	-	-	6,00	-	-	-	-
GPS(Tractopelle/CHARGEUSE/MINIC HARGEUSE)	3,00	3,00	-	-	-	-	-	-	-
GPS+CAPTEURS BROSSE ON (Balayuse mécanique)	9,00	9,00	-	-	-	-	-	-	-
GPS+CAPTEURS LAVAGE ON (Laveuse mécanique)	2,00	2,00	-	-	-	-	-	-	-
GPS+CAPTEURS BROSSE ON (Laveuse brosseuse)	1,00	1,00	-	-	-	-	-	-	-
GPS chariot (Chariot de balayage)	401,00	401,00	-	-	-	-	-	-	-
GPS (Véhicules de Service)	15,00	15,00	-	-	-	-	-	-	-
GPS Moto (Motocyclettes)	40,00	40,00	-	-	-	-	-	-	-

## 2. Bis. Tableau récapitulatif du matériel apporté dans le cadre de l'avenant N° 01 :

Type	Nombre total	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
<b>1. Conteneurisation</b>								
<b>Matériel de conteneurisation</b>								
Conteneurs galvanisés de 770L	3 000,00	-	-	2 000,00	250,00	250,00	250,00	250,00
<b>2. Collecte</b>								
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>								
Equipements Lève Conteneur 18M3 et modification des Ampliroll Grue	7,00	-	-	7,00	-	-	-	-
Benne Satellite 3m3	3,00	-	-	3,00	-	-	-	-
<b>3. Nettoyement</b>								
<b>Balayage manuel</b>								
Chariot de Balayage + Boitier GPS	300,00	-	-	300,00	-	-	-	-
Chariot de Balayage	60,00	-	-	60,00	-	-	-	-
Benne Satellite 3m3 Avec Foulage /3,5T Avec Boitier GPS	2,00	-	-	2,00	-	-	-	-

## 3. Tableau récapitulatif modifié (suite à l'avenant N°01) du matériel neuf à mettre en service pour chaque année et pendant toute de la durée du contrat :

Type	Nombre total	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
<b>1. Conteneurisation</b>							
<b>Matériel de conteneurisation</b>							
Conteneurs en polyéthylène de 770 lts	2 322,00	387,00	387,00	387,00	387,00	387,00	387,00
Conteneurs en polyéthylène de 360 l	600,00	100,00	100,00	100,00	100,00	100,00	100,00
Conteneurs en polyéthylène de 240 l	396,00	66,00	66,00	66,00	66,00	66,00	66,00
Conteneurs en polyéthylène de 120 lts	72,00	12,00	12,00	12,00	12,00	12,00	12,00
Conteneurs galvanisés 770 l	236,00	42,00	42,00	38,00	38,00	38,00	38,00
COLONNE AERIENNE 3 m3	46,00	46,00	-	-	-	-	-
COLONNE ENTERRE 3m3 (collecte avec grue)	30,00	30,00	-	-	-	-	-
Caisson métallique 8 m3	8,00	-	-	8,00	-	-	-
Caisson métallique 16 m3	8,00	-	-	8,00	-	-	-
Caisson métallique 20 m3	1,00	-	-	1,00	-	-	-

Caisson métallique 30 m3	5,00	-	-	5,00	-	-	-
Compacteurs poste fixe	-	-	-	-	-	-	-
Abri de conteneurs type 1	-	-	-	-	-	-	-
Abri de conteneurs type 2	-	-	-	-	-	-	-
Bacs de collecte de vêtements usés pour associations	-	-	-	-	-	-	-
<b>2. Collecte</b>							
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>	-						
CAMION AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE AUTOMATISEE+COMPACTEUR/25T-26T (collecte de colonnes)	1,00	1,00	-	-	-	-	-
Compacteur supplémentaire pour camion de grue automatique	-	-	-	-	-	-	-
BENNE TASSEUSE 18 M3 / 25 T-26T	-	-	-	-	-	-	-
BENNE TASSEUSE 14 M3 / 17T-18T	1	-	-	1	-	-	-
BENNE TASSEUSE 12 M3/14T	-	-	-	-	-	-	-
BENNE TASSEUSE 10 M3/12-141	-	-	-	-	-	-	-
BENNE TASSEUSE 8 M3 / 10T	-	-	-	-	-	-	-
DUMPER	-	-	-	-	-	-	-
CHARIOT DE TRACTION ELECTRIQUE POUR BACS	-	-	-	-	-	-	-
BENNE SATELLITE 5,5m3 AVEC FOULAGE/7,5T	-	-	-	-	-	-	-
BENNE SATELLITE 3m3 AVEC FOULAGE/3,5T	2	-	-	2	-	-	-
BENNE SATELLITE ELECTRIQUE	-	-	-	-	-	-	-
REMORQUE ADDITIONNEL POUR CHASSIS ELECTRIQUE (Débardage de la Médina)	-	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE/25T-26T (Collecte De Colonnes)	-	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T/25T-26T	-	-	-	-	-	-	-
SEMI-REMORQUE DE TRANSFERT (Tracteur équipement)	-	-	-	-	-	-	-
EQUIPEMENT ADDITIONNEL POUR SEMI REMORQUE DE TRANSFERT	-	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	-	-	-	-	-	-	-
<b>Collecte des déchets verts des ménages et encombrants</b>	-						
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 16T+GRUE+GRAPPIN/17T-18T	-	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 5,5T/7,5T (plateau sur berce)	-	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce)	-	-	-	-	-	-	-
<b>Collecte des gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages</b>	-						
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 20T+GRUE+DOUBLE GODETS/25T-26T	-	-	-	-	-	-	-
AMPLIROLL DE CAPACITE DE LEVAGE 2T/3,5T (plateau sur berce) (GV)	-	-	-	-	-	-	-
Chargeuses sur pneus	-	-	-	-	-	-	-
Tractopelle	-	-	-	-	-	-	-
Mini-chargeuse (Gravats médina et dessablage)	-	-	-	-	-	-	-
<b>Lavage des conteneurs et leurs emplacements</b>	-						
LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /17-18T	-	-	-	-	-	-	-



	LAVEUSE DE BACS AUTOMATIQUE /7,5 TN	-	-	-	-	-	-	-
	LAVEUSE DE COLONNES/ENTERRES/17-18 TN	-	-	-	-	-	-	-
<b>3. Nettoyement</b>								
	<b>Balayage manuel</b>	-	-	-	-	-	-	-
	Moto surveillants	40,00	-	-	40,00	-	-	-
	Tricycles (sans moteur)	40,00	-	-	40,00	-	-	-
	Chariot de balayage	361,00	-	-	361,00	-	-	-
	ASPIRATEUR OE DECHETS	-	-	-	-	-	-	-
	Corbeilles type 1	750,00	-	150,00	150,00	150,00	150,00	150,00
	Corbeilles type 2	250,00	-	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00
	MATERIEL DE DESHERBAGE MECANIQUE (monte sur tracteur, balayeuse ou minichargeur)	-	-	-	-	-	-	-
	<b>Balayage mécanique de voies</b>	-	-	-	-	-	-	-
	BALAYEUSE 4 M3 SUR CHASSIS/7,5T	-	-	-	-	-	-	-
	BALAYEUSE COMPACTE 2 M3	-	-	-	-	-	-	-
	Micro-Balayeuse Electrique	-	-	-	-	-	-	-
	<b>Lavage mécanique des places publiques et des voies</b>	-	-	-	-	-	-	-
	LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 8m3/17T-18T	-	-	-	-	-	-	-
	LAVEUSE MECANIQUE DE VOIRIES 2m3/3,5T	-	-	-	-	-	-	-
	LAVEUSE BROSSEUSE DE TROTTOIR (taille moyenne)	-	-	-	-	-	-	-
<b>4. Autres investissement</b>								
	<b>Autres Investissements</b>	-	-	-	-	-	-	-
	Voiture de fonction	-	-	-	-	-	-	-
	Voiture de service	-	-	-	-	-	-	-
	Atelier mobile	-	-	-	-	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (Camions Bennes tasseuses a chargement arriere (conformes à la norme EN 1501-1))	1,00	-	-	1,00	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (Camion grue-BOM automatise pour le lavage et le vidage de colonnes (TYPE NORD ENGINEERING EASY))	1,00	1,00	-	-	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (AMPLIROLL)	-	-	-	-	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (Lave conteneurs)	-	-	-	-	-	-	-
	GPS+LECTURE RFID (BENNE SATELLITE)	6,00	-	-	6,00	-	-	-
	GPS(Tractopelle/CHARGEUSE/MINICHARGEUSE)	-	-	-	-	-	-	-
	GPS+CAPTEURS BROSSE ON (Balayeuse mécanique)	-	-	-	-	-	-	-
	GPS+CAPTEURS LAVAGE ON (Laveuse mécanique)	-	-	-	-	-	-	-
	GPS+CAPTEURS BROSSE ON (Laveuse brosseuse)	-	-	-	-	-	-	-
	GPS chariot (Chariot de balayage)	-	-	-	-	-	-	-
	GPS (Véhicules de Service)	-	-	-	-	-	-	-
	GPS Moto (Motocyclettes)	-	-	-	-	-	-	-

Il y a lieu de noter que toute acquisition ou renouvellement du matériel, durant la durée du contrat, doit être faite dans les trois (3) premiers mois de l'année considérée.

**3.Bis Matériel, engins et véhicules à renouveler par le délégataire dans le cadre de l'avenant :**

Type	Nombre total	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
<b>1. Conteneurisation</b>					
<b>Matériel de conteneurisation</b>					
Conteneurs galvanisés de 770L	1 000,00	250,00	250,00	250,00	250,00
<b>2. Collecte</b>					
<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>	-				
Equipements Lève Conteneur 18M3 et modification des Ampliroll Grue	-	-	-	-	-
Benne Satellite 3m3	-	-	-	-	-
<b>3. Nettoyement</b>					
<b>Balayage manuel</b>	-				
Chariot de Balayage + Boitier GPS	-	-	-	-	-
Chariot de Balayage	-	-	-	-	-
Benne Satellite 3m <sup>3</sup> Avec Foulage3,5T Avec Boitier GPS	-	-	-	-	-

Il y a lieu de noter que toute acquisition ou renouvellement du matériel, durant la durée du contrat, doit être faite dans les trois (3) premiers mois de l'année considérée.

**4- Autre investissement à apporter par le délégataire**

Nature	Consistance	Descriptif technique	Montant de l'investissement
Moyens informatiques et Logistiques	Le matériel informatique nécessaire pour tous les locaux	Tout matériel informatique nécessaire pour le bon fonctionnement de l'exploitation	86.902,20
Construction et équipement/Réfection des parcs	Réfection des parcs existants	Réfection, peinture et réparation de tous dégât sur les parcs existants ( on a pas besoin d'aménagement)	210.000,00
Bâtiment préfabriqué bureau + sanitaire	Sanitaire pour quai de transfert	Sanitaire pour quai de transfert	157.500,00
Bâtiment préfabriqué salle de reunion/formation	Salle de réunion pour quai de transfert	Salle de réunion pour quai de transfert	58.433,00
Bâtiment préfabriqué prière/Sanitaire	Bâtiment préfabriqué prière / sanitaire pour quai de transfert	Bâtiment préfabriqué prière / sanitaire pour quai de transfert	52.500,00
Bâtiment préfabriqué vestiaires/douche	Bâtiment préfabriqué vestiaires / douche pour quai de transfert	Bâtiment préfabriqué vestiaires / douche pour quai de transfert	63.000,00
Guérite gardiens 2,5mx2,5m	Guérite gardiens 2,5mx2,5m pour quai de transfert	Guérite gardiens 2,5mx2,5m pour quai de transfert	7.479,00
Aménagement des abris de chantier équipés pour la sortie de balayeurs	Aménagement des abris de chantier équipés pour la sortie de balayeurs (le nombre de secteurs sans dépôt mis à disposition)	Achat des abris de chantier aménagés pour les secteurs qui ne dispose pas de local et aménagement des locaux mis à disposition par la commune	700.000,00
Aménagement du quai de transfert	Voir chapitre quai de transfert	2 trémies de réception des déchets : réception des déchets et leur acheminement vers le convoyeur -2 convoyeurs de déchets : le convoyeur permet de lever les déchets au-dessus des	3.150.000,00

		bennes de transfert. Nous avons opté pour deux convoyeurs pour éviter toute rupture de charge en cas de panne sur convoyeur. - Plateforme de vidage des déchets verts - Hall pour cacher le vidage de déchets - Préparation des accès et sortie des engins - Tous les locaux nécessaires pour les personnes travaillant sur places	
Système de vidéo surveillance	Système de vidéo surveillance	Installation des caméras dans les locaux comme c'est demandé dans le cahier des charges	21.000,00
Meubles bureaux	Meubles bureaux	Meubles bureaux	52.500,00
Lampadaire solaire	Lampadaire solaire	Lampadaire solaire	10.500,00
PONT BASCULE + accessoires	PONT BASCULE + accessoires	Pont bascule pour quai de transfert	157.500,00
<b>TOTAL</b>			<b>4.727.314,20</b>

## ARTICLE 5 : SERVICE PERMANENT DE CONTROLE

Pour que le Délégant puisse exercer sa mission de contrôle dans de bonnes conditions, un service permanent de contrôle doit être créé par le Délégant au plus tard un (1) mois après la date de mise en vigueur du Contrat. Le service permanent de contrôle, pour le compte du Délégant, pourra demander au Délégataire toute information jugée utile pour l'exercice de sa mission de contrôle.

Les frais de contrôle de la gestion déléguée seront financés suivant un prélèvement sur le chiffre d'affaires prévisionnel Hors TVA de la gestion déléguée arrêté à 1,5 % annuellement.

Ce montant annuel sera viré par le Délégataire sept (07) jours après le paiement du mois janvier et de février de l'exercice correspondant au plus tard.

En cas de prolongation du contrat, le montant de la participation sera calculé au prorata de la durée de prolongation. Ce montant sera viré par le Délégataire sept (07) jours après le paiement du mois janvier de l'année 2028.

### 1. Recette du compte « frais de contrôle de la gestion déléguée »

Les recettes du compte sont constituées :

- Du montant annuel versé par le Délégataire correspondant à 1,5 % de son chiffre d'affaires annuel hors taxes ;
- Du produit de la majoration pour retard de versement des 1,5% du chiffre d'affaires annuel hors taxes calculé sur la base du taux de rentabilité interne du projet tel que projeté par le contrat et figurant en annexe ;
- Des intérêts de placement des excédents de trésorerie du compte ;
- De toute autre recette arrêtée d'un commun accord entre les deux parties conformément aux dispositions du contrat. Les excédents de trésorerie éventuels du compte « frais de contrôle de la gestion déléguée » peuvent faire l'objet de placement après autorisation du Délégant.

A la fin de la gestion déléguée, le reliquat entre les montants prévisionnels et les montants effectivement réglés doit être prélevés des derniers décomptes du Délégataire.

### 2. Dépenses du compte « frais de contrôle de la gestion déléguée »

#### 2.1. Nature de dépenses :

Les dépenses du compte sont constituées, exclusivement, des :

- Frais de fonctionnement des activités de contrôle permanent prévu par la convention de la gestion déléguée. Notamment, et à titre non exhaustif, des frais de fonctionnement et d'équipement liés au contrôle permanent ;
- Frais liés aux prestataires chargés d'effectuer les missions d'étude, d'audit et autres pour le compte du Délégant en relation avec le contrat.

**2.2. Mode de commande :**

Les commandes envisagées dans le cadre de cette participation seront exécutées en s'inspirant des dispositions du Décret N° 2-12-349 du 8 Joumada 1434 relatif aux marchés publics :

- Soit par voie de bons de commande dans la limite de deux cent mille (200.000) dirhams toutes taxes comprises. La limite de deux cent mille (200.000) dirhams est à considérer dans le cadre d'une même année selon des prestations de même nature.
- Soit par voie de marchés publics.
- Soit par convention.

Les factures relatives aux dépenses sont établies au nom du Délégrant tout en mentionnant que le paiement sera effectué par le Délégrataire depuis le compte de contrôle géré par lui (1.5% du montant annuel relatif au prélèvement sur le chiffre d'affaires Hors TVA du contrat de gestion déléguée).

**2.3. Modalité de paiement des dépenses :**

Les propositions de dépenses du compte « Frais de contrôle de la gestion déléguée » sont préalablement décidées par le Délégrant ou l'entité mandatée par lui à cet effet, et sont réglées directement par le Délégrataire dans les limites des montants disponibles dans le compte.

**ARTICLE 6 : PROGRAMME D'INVESTISSEMENT ET PLAN DE FINANCEMENT (à compléter par le Délégrataire)****6.1. PROGRAMME D'INVESTISSEMENT**

Le coût global des investissements contractuels à réaliser par le Délégrataire au titre du présent contrat s'élève à **152.111.821,91DH HT** constants, ventilé comme suit :

<b>1- Matériel (engins, véhicules, conteneurs...) existants appartenant au Délégrant et acquis par le Délégrataire</b>	<b>0 DH HT</b>
<b>2-Matériel (engins, véhicules, conteneurs...) neufs à apporter par le Délégrataire dans le cadre du contrat</b>	<b>108 421 311,65 DH HT</b>
<b>3- Matériel (engins, véhicules, conteneurs...) neufs à apporter par le Délégrataire dans le cadre de l'avenant</b>	<b>18 120 000,00 DH HT</b>
<b>4- Matériel (engins, véhicules, conteneurs...) à renouveler par le Délégrataire à partir de la 2<sup>ème</sup> année du contrat en tenant en compte l'avenant N°1</b>	<b>31 209 989,85 DH HT</b>
<b>5-Autres investissements (constructions, logiciels.....)</b>	<b>4 727 314,20 DH HT</b>

**6.2. PLAN DE FINANCEMENT DU PROGRAMME D'INVESTISSEMENT**

Le coût global des investissements contractuels à réaliser par le Délégrataire au titre du présent contrat y compris l'avenant N°01 s'élève **152.111.821,91 DH HT** constant (Base 2023), il est ventilé dans le tableau ci-après.

Le plan de financement du programme d'investissement est le suivant :

<b>Désignation</b>	<b>MONTANT (Dhs HT)</b>	<b>%</b>
<b>Capital</b>	<b>15 211 182.19</b>	<b>10%</b>
<b>Emprunt</b>	<b>91 267 093.14</b>	<b>60%</b>
<b>Autres.</b>	<b>45 633 546.57</b>	<b>30%</b>

La consistance, le calendrier de réalisation et le plan de financement des investissements sont détaillées en annexes de la présente convention.

En cas d'acquisition du matériel par la formule de leasing, le contrat doit prévoir ce qui suit :

- La durée du contrat de leasing ne doit pas excéder la durée du contrat de gestion déléguée ;
- Le Délégué est tenu de transmettre au Déléguant tous les contrats de leasing du matériel objet du contrat avant sa mise en circulation.

## ARTICLES 7 : LA REMUNERATION DU DELEGATAIRE

Le Délégué est rémunéré par le Déléguant de la totalité des prestations définies dans le présent contrat, selon les prix suivants :

- **PRIX N° 1** : Ce prix s'établit à **5 861 849.90DH (Cinq millions huit cent soixante et un mille huit cent quarante-neuf Dirhams et quatre-vingt-dix Centimes)** en dirhams Hors taxes au forfait mensuel un mois). Il rémunère au forfait mensuel la collecte des déchets ménagers et assimilés (y compris les objets encombrants, les résidus de balayage, les déchets verts (posé clandestinement), les gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages (posé clandestinement), y compris fournitures du système de conteneurisation et le transport et évacuation des déchets :
  - Au Centre d'enfouissement et de valorisation de Marrakech sis commune Mhabha pour les déchets ménagers et déchets verts.
  - Au lieu de déchargement sis commune Harbil près de l'ancienne décharge ou tout autre lieu de déchargement désigné par le Déléguant Habilité pour les gravats.

La fréquence de collecte des déchets ménagers et assimilés est de sept jours sur sept (7/7)

- **PRIX N° 2** : Ce prix s'établit à **7 764.18 DH (Sept mille sept cent soixante-quatre Dirhams et dix-huit Centimes)** en dirhams Hors taxes au forfait journalier. Il rémunère au forfait journalier le balayage mécanique) des voies et places publiques (y compris l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage sur les voies et y compris fournitures des corbeilles publiques, dessablage et désherbage) selon la fréquence de.
  - Sept jours sur sept (7/7) : sur les chaussées des voies principales et secondaires qui constituent les voies structurantes de la voirie (les voies rapides, les boulevards, les avenues et les grandes rues) y compris les voies formant le lien entre les voies précitées et toutes les voies reliant les quartiers et les lotissements et les aires résidentielles.
- **PRIX N° 3** : Ce prix s'établit à **112 701.26 DH (Cent douze mille sept cent un Dirhams et vingt-six Centimes)** en dirhams Hors taxes au forfait journalier. Il rémunère au forfait journalier le balayage manuel des voies et places publiques (y compris l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage sur les voies et y compris fournitures des corbeilles publiques, dessablage et désherbage) selon la fréquence de.
  - Sept jours sur sept (7/7) : sur les trottoirs et les dépendances de la chaussée des voies principales et secondaires qui constituent les voies structurantes de la voirie (les voies rapides, les boulevards, les avenues et les grandes rues) y compris les voies formant le lien entre les voies précitées et toutes les voies reliant les quartiers et les lotissements et les aires résidentielles.

- **PRIX N° 4** : Ce prix qui s'établit à **87 656.54 DH (Quatre-vingt-sept mille six cent cinquante-six Dirhams et cinquante-quatre Centimes)** en dirhams Hors taxes au forfait journalier. Il rémunère au forfait journalier le balayage manuel des voies et places publiques (y compris l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage sur les voies et y compris fournitures des corbeilles publiques, dessablage et désherbage) selon la fréquence de.
  - Trois jours sur sept (3/7) : sur les voies tertiaires (à faible trafic) qui assurent la desserte aux maisons et aux autres bâtiments.
- **PRIX N° 5** : suite à la décision du comité de suivi, le délégant et le délégataire se sont mis d'accord pour passer du lavage journalier au lavage mensuel tout en gardant la surface mensuelle totale(18.2ha) et le montant global annuel inchangés. De ce fait, ce prix s'établit à **120 434.86 DH (cent vingt mille quatre cent trente-quatre Dirhams et quatre-vingt-six Centimes)** en dirhams Hors taxes au forfait mensuel. Il rémunère au forfait journalier le lavage des voies et espaces publics y compris produits de lavage, brossage, eau sous pression, essuyage et élimination des flaques d'eau.

Ces prix tiennent compte de toutes les prestations prévues par la convention de gestion déléguée notamment :

La collecte et l'évacuation des déchets ménagers au Centre d'enfouissement et de valorisation sis M'Nabha ;

Le balayage manuel ou mécanique et toutes les opérations de nettoyage de l'espace public du Délégant (voirie, places, foires, marchés et souks etc..) ;

La campagne de promotion « propreté de la ville » ;

Les actions de sensibilisation, de communication et d'éducation à l'environnement ;

L'éradication des dépôts sauvages ;

Les charges salariales ainsi que les frais liés à l'amélioration des conditions de travail et à la formation du personnel ;

Les frais d'acquisition des matériels, engins et véhicules neufs apportés par le Délégataire ;

Les frais d'entretien, de maintenance et de renouvellement des matériels, engins et véhicules ;

Les frais de construction, d'équipement et de rénovation des locaux et garages le cas échéant ;

Toutes les sujétions hormis celles explicitement imputées à la charge du Délégant ;

Tous les frais et dépenses inhérents à l'exécution des prestations dont le Délégataire est réputé avoir estimé les difficultés et les risques notamment tout manque à gagner pouvant résulter d'une sous-estimation des moyens et des quantités prévisionnelles ayant servi à la détermination de la rémunération du Délégataire ;

Les frais de voyages, déplacements, transports au Maroc ou dans un pays tiers, qui seront pris en charge par le Délégataire pour l'accomplissement des prestations ;

Les charges financières et les bénéfices, ainsi que toutes les taxes et tous les impôts existants auxquels est soumis le Délégataire pendant la durée.

- **PRIX N 6** : Ce prix s'établit à **115 384,62 DH (Cent quinze mille trois cent quatre-vingt-quatre Dirhams et soixante-deux Centimes)** en dirhams Hors taxes au forfait journalier. Il rémunère au forfait journalier, à partir de l'entrée en vigueur du présent avenant, le balayage manuel des voies et places publiques (y compris l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage sur les voies et y compris fournitures des corbeilles publiques, dessablage et désherbage) selon la fréquence de :



- Quatre jours sur sept (4/7) : sur les voies tertiaires (à faible trafic) qui assurent la desserte aux maisons et aux autres bâtiments.
- **PRIX N 7** : Ce prix qui s'établit à **740 518,42 DH (Sept cent quarante mille cinq cent dix-huit Dirhams et quarante-deux Centimes)** en dirhams Hors taxes au forfait mensuel un mois). Il rémunère au forfait mensuel, à partir de l'entrée en vigueur du présent avenant, à partir l'amélioration de la qualité de service de collecte des déchets ménagers et assimilées :
  - La collecte par des bacs pour remplacer les colonnes de l'hivernage, du District Hay Mohammadi et d'une partie de Guéliz, offrant ainsi une meilleure réactivité.
  - La mise en place d'un service d'intervention rapide, principalement dans les zones de la Médina et de Sidi Youssef Ben Ali, pour renforcer la réactivité du Délégué dans le traitement des réclamations.

La fréquence de cette prestation est de sept jours sur sept (7/7).

## ARTICLES 8 : PENALITES CONTRACTUELLES

### 1- Pénalités contractuelles :

Dans l'hypothèse où le service ne serait pas effectué sur tout ou partie de la zone à desservir, pour des raisons inhérentes au Délégué et sauf en cas de grève du personnel ou des conditions exceptionnelles rendant le service impossible ou anormalement dangereux, le Délégué devra supporter des pénalités dont la nature et les montants figurent dans le tableau ci-dessous.

Les pénalités dues, le cas échéant, par le Délégué seront prélevées en priorité sur sa rémunération (décomptes mensuels) ou sur la caution de bonne exécution.

Le manquement constaté et la pénalité y afférente seront notifiés par écrit au Délégué par le Délégué.

L'application par le Délégué des pénalités contractuelles (relatives à la collecte DMA, au nettoyage des places et voies publiques et au centre de transfert/CEV) doit se faire selon les étapes suivantes :

- L'établissement du constat, par le contrôleur (agent de la commune et/ou agent de l'arrondissement concerné et/ou agent de l'assistant mandaté par le Délégué), de l'infraction et mise en demeure du Délégué, en lui accordant le délai défini dans le tableau ci-dessous pour mettre fin à l'infraction constatée. En cas de contrôle hors application mobile, ce constat se fait en présence du représentant du Délégué après l'avoir invité par mail. Ce représentant doit se rendre sur les lieux au plus tard 15 minutes après la notification par e-mail. Passé ce délai, le contrôleur du Délégué constate l'infraction et la notifie au Délégué par e-mail.
- Dans le cas où le Délégué n'a pas mis fin à l'infraction en question dans le délai imparti, il est fait procéder à la mise en application de la pénalité en question.

Pour les autres infractions, la procédure d'application de la pénalité est celle définie dans le même tableau ci-après.

Le Délégué dispose d'un délai de quinze jours (15 jrs), à compter de la réception de la notification de pénalité, pour formuler ses observations et présenter éventuellement ses justifications. Si le Délégué juge les justifications formulées par le Délégué insatisfaisantes et/ou infondées, la décision du Délégué après contestation du Délégué sur les pénalités sera définitive.

N°	Nature de Pénalité	Délai de rigueur pour correction (Heures)	Montant de pénalité
<b>Collecte des DMA</b>			
1	Déchets ménagers laissés sur place non collectés ou mal ramassés	2 H	2000 Dhs/jour/constat
2	Débordement des déchets dans un contenant dans un point	2 H	500 Dhs/jour/constat
3	Débordement récurrent des déchets dans un point (à partir de 3 fois/7j jusqu'à correction de l'anomalie)	0 H	3000 Dhs/jour/constat
4	Déviations d'itinéraire ou périmètre non autorisées par le Délégué, constaté sur terrain ou sur la plateforme	0 H	500 Dhs/jour/véhicule
5	Véhicule non propre ou en mauvais état	0 H	500Dhs/jour/véhicule
6	Conteneur (bac ou colonne) ou son emplacement non lavé ou mal lavé selon le programme de lavage, aussi bien à l'intérieur qu'à l'extérieur	2 H	500 Dhs/jour/contenant
7	Véhicule portant des déchets non couverts ou répandant des ordures sur la voie publique	0 H	1000 Dhs/jour/véhicule
8	Point noir non éradiqué	3 H	2000 Dhs/jour/point
9	Conteneur, véhicule ou tout autre équipement ne contenant pas de référence, numéro de série, référence au secteur desservi, le sigle de la commune et le logotype du Délégué	24 H	200 Dhs/jour/équipement ou véhicule
10	Evacuation des déchets dans des lieux autres que ceux accordés par le Délégué	0 H	10 000 Dhs/jour/véhicule
11	Constat d'écoulement de lixiviat dans la voie publique	0 H	1000 Dhs/véhicule/jour
12	Véhicule en panne non remplacé	2 H	5000 Dhs/jour/véhicule
13	Conteneur ou équipement détérioré non remplacé	24 H	200 Dhs/jour/équipement
14	Déchets verts laissés sur place non collectés	24 H	1000 Dhs/jour/constat
15	Déchets encombrants/Inertes laissés sur place non collectés	24 H	1000 Dhs/jour/constat
<b>Nettoisement des places et voies publiques</b>			
16	Corbeilles implantées dans des supports inadéquats et inappropriés	24 H	500 Dhs/jour/corbeille
17	Voie ou place non balayée ou mal balayée	2 H	500 Dhs/jour/constat
18	Résidu de balayage non évacués à la fin du service	2 H	1000 Dhs/jour/constat
19	Voie ou place non lavée ou mal lavée selon le programme de lavage ou après demande du Délégué ou du SPC	2 H	5000 Dhs/jour/constat
20	Déchets balayés repoussés par un agent du Délégué aux égouts ou au caniveau	0 H	500 Dhs/jour/constat
21	Non vidage de corbeille après passage de l'équipe de balayage	1 H	200 Dhs/jour/corbeille
22	Corbeille détériorée non remplacée	24 H	100 Dhs/jour/corbeille
23	Matériel de nettoyage ne portant pas de référence, numéro de série, référence au secteur desservi, le sigle de la commune et le logotype du Délégué	24 H	200 Dhs/jour/matériel
24	Non remise en état de propreté d'un lieu de manifestation avant ou après l'évènement	0 H	10 000 Dhs/jour/endroit
<b>Personnel du Délégué</b>			
25	Personnel ne portant pas les EPI	0 H	500 Dhs/jour/constat

<b>Centre de transfert/CEV</b>			
26	Non évacuation des déchets séjournant plus que 24 h au quai de transfert	2 H	20 000 Dhs/jour
27	Désobéissance du chauffeur aux consignes de l'exploitant du centre d'enfouissement et de valorisation des DMA	0 H	2000 Dhs/jour/constat ou réclamation justifiée
<b>Dispositions communes à la collecte et au nettoyage</b>			
28	Non information du Délégrant de tout incident, accident, dysfonctionnement, problème social ou évènement en relation avec la gestion déléguée	6 H	5000 Dhs/incident
29	Non réponse du Délégrataire aux invitations (Ecrites ou par Email) aux réunions ou aux sorties de contrôle ou refus de signature	0 H	10 000 Dhs/Réunion ou Sortie
30	Non-respect des obligations d'organisation interne	0 H	500,00/Jour
31	Prestation de collecte ou de nettoyage, assurée par le Délégrataire, non autorisée ou non demandée par le Délégrant	0H	2000 Dhs/jour/constat
32	Manquement à l'un des articles formant le contrat et non indiqué dans les pénalités	2 H	2500/jour/constat
<b>Système d'information géographique (plateforme numérique) et applications de contrôle</b>			
33	Non mise en service ou l'interruption d'accès au système de vidéo-surveillance à distance, à l'un des emplacements suivants : - Entrées des parcs ; - Centre du transfert ; - Les ateliers de lavage.	2 jours	500 Dhs/jour
34	Non visualisation par GPS de l'opération de lavage ou de vidage des conteneurs	2 jours	500 Dhs/jour
35	Non génération par GPS du circuit théorique planifié ou réalisé d'un véhicule, d'un engin ou d'un chariot de balayage (en temps réel et en temps différé)	0 H	500 Dhs/jour/unité
36	Interruption d'accès aux informations à distance	24 H	5000 Dhs/jour/incident
37	Manipulation Frauduleuse des applications et système de contrôle et de suivi de service de gestion déléguée en faveur du Délégrataire	Au constat	20 000 Dhs/constat/jour
38	Manipulation frauduleuse des GPS en faveur du Délégrataire	0 H	20 000 Dhs/constat/jour
39	Non visualisation des données relatives aux circuits planifiés et en temps réel de collecte ou de nettoyage (les historiques, indicateurs de performance...) dans les applications et systèmes de contrôle et de suivi à distance du service de la gestion déléguée	2 H	500 Dhs/jour/incident
<b>Remise des documents contractuels</b>			
40	Retard dans la présentation du Budget annuel dans le respect des dispositions de la Convention ou présentation incomplète (calculé par jour de retard). Le délai considéré est celui entre la date contractuelle de transmission et la date à laquelle l'ensemble des documents sera communiqué avec accusé de réception du Délégrant).		1.000,00 DH/jour

41	Non remise dans les délais ou remise jugée incomplète d'un des documents prévus par l'Article 44 de la convention relative au rapport annuel (compte rendu technique, compte rendu de gestion, compte rendu financier et les rapports des commissaires aux comptes). le délai considéré est celui entre la date contractuelle de transmission et la date à laquelle l'ensemble des documents prévus par l'Article 44 sera communiqué avec accusé de réception du Délégrant).		7 000,00 DH /Jour
42	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la deuxième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)		100.000,00 Dhs par rapport
43	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la troisième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)		300.000,00 Dhs par rapport
44	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la quatrième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)		Résiliation du contrat aux torts du Délégataire
45	Non communication de données à la structure de contrôle sur les aspects techniques, économiques, sociaux, financiers et comptables, au-delà des 7 jours qui suivent le jour de la demande		10.000,00 Dhs par jour calendaire de retard
46	Non envoi des rapports d'audit au Délégrant après trois jours de la remise du rapport par l'auditeur		50.000,00 Dhs par rapport
47	En cas de non production de tout autre document demandé dans le cadre du contrat, après mise en demeure du Délégrant restée sans réponse pendant trois jours francs (décompté à partir de la date de réception de la mise en demeure jusqu'à la réception du document)		3 000,00 DH /Jour
48	Obstruction au Contrôle physique ou documentaire du Délégrant ou entités mandatées par elle, sans justificatif acceptable par le Délégrant. La Pénalité est applicable sur constat faisant l'objet d'un procès-verbal ou par huissier de justice.		10.000,00 DH/ infraction et par jour
49	Non tenue ou mauvaise tenue du registre ou système informatique d'enregistrement des personnes entrant au site ou de réception et pesée des déchets entrants ou réception et pesée de déchets dans la zone d'enfouissement, après mise en demeure du Délégrant restée sans réponse pendant trois jours francs.		1.000,00 DH / infraction et par Jour
50	Non communication d'une convention, d'un Contrat ou d'un marché avec les tiers dans un délai de 15 jours à compter de sa signature et qui a été préalablement accepté par le Délégrant.		500 DH/jour
51	Passation d'une convention, d'un Contrat ou d'un marché avec les tiers sans accord préalable du Délégrant. Au Constat. La pénalité court entre la date de signature et la date de résiliation ou la date d'acceptation par le Délégrant. En plus, le Délégrant se réserve le droit de refuser la prise en considération des dépenses si le Contrat, la convention ou le marché se rapporte aux investissements		5% du montant /mois

Investissements contractuels			
52	Véhicule ou matériel non fourni dans les délais prévus		1/1000 de sa valeur d'acquisition HT par jour de retard
53	En cas de non-conformité constatée des ouvrages, après notification du Délégrant restée sans réponse pendant trois jours francs (La non-conformité est constatée soit au cours des travaux ou à la réception de l'installation, par rapport aux dispositions contractuelles, et ce pour les modifications n'ayant pas fait l'objet d'un accord préalable par écrit du Délégrant, au cours des études d'exécution et de la réalisation).		20 000 DH/Jour calendaire
54	Investissement non réalisé dans les délais contractuels : Retard dans la réalisation des investissements sans justificatif accepté par le Délégrant. Cette pénalité est une pénalité de réalisation physique, l'investissement est considéré réalisé s'il est mis en service. Dans le cas où il serait tributaire d'un autre projet, le Délégrant peut se baser sur la réception provisoire sans réserve. Elle est applicable à compter du début de la troisième année du Contrat (concernant les investissements de l'année 1) puis à compter de chaque date anniversaire du Contrat.		1% de sa valeur de réalisation par mois de retard, plafonné à 12% du montant total de l'investissement concerné.
55	En cas de retard dans la fourniture du matériel d'exploitation. Après mise en demeure du Délégrant restée sans suite pendant trois jours francs.		3 000,00 DH /Jour
56	Défaut d'entretien ou de maintenance des ouvrages, bâtiments ou site de la gestion déléguée, la pénalité est appliquée : Suite à un constat faisant l'objet d'un procès-verbal entre les parties restées sans suite pendant sept (7) jours fermes ou ; Suite à une mise en demeure constatant le défaut resté sans suite pour une durée de sept (7) jours fermes à compter de la date de réception de la mise en demeure et ce jusqu'à la date de commencement effectif des travaux en question sur la base du délai notifié par le Délégrant ou sur la base d'un engagement de délais de réalisation arrêté en commun accord entre les parties.		3 000,00 DH /Jour
57	Non communication des justificatifs de réalisation des investissements que ceux-ci soient en cours de réalisation ou achevés. La pénalité court à compter de 15 jours à partir de la date de la réception de la demande du Délégrant ou le SPC jusqu'à la date de la communication des informations.		3000,00 DH /Jour

## 2- Application mobile de suivi et de contrôle sur terrain :

L'application mobile de suivi des prestations permet la remontée des constats terrain du Délégrant au Délégataire.

Le Délégataire remettra ce dispositif à la disposition du Délégrant et aux entités mandataires pour la transmission en temps réel des infractions constatées sur terrain.

Le développement et la maintenance de ce dispositif sont à la charge du Délégataire.

Cette application est considérée comme moyen de contrôle complémentaire et optionnel.

Le Délégué dispose de trois (03) mois pour essai et mise en œuvre de ladite application.

Pendant cette période les pénalités considérées sont celles appliquées hors application numérique par le biais du contrôleur (agent de la commune et/ou agent de l'arrondissement concerné et/ou agent de l'assistant mandaté par le Délégué).

Chaque constat soulevé par le Délégué fait l'objet d'un ticket. En fonction du type de constat, le système prévoit, au travers du ticket, une procédure qui permet au Délégué de mener des actions correctives et préventives. Chaque ticket est ouvert à l'initiative du contrôleur (agent de la commune et/ou agent de l'arrondissement concerné et/ou agent de l'assistant mandaté par le Délégué) et il est clôturé une fois le cycle d'actions prévues par le ticket achevé, alors ce ticket sera clôturé suite au traitement de l'anomalie sur terrain par l'équipe du Délégué dans les délais impartis, soit qu'il va passer à une pénalité une fois les délais impartis écoulés sans correction ou intervention du Délégué.

Les délais à prendre en considération dans cette application mobile sont ceux présentés dans le présent avenant au contrat.

Tous les types de déchets prises en compte dans le présent contrat sont intégrés dans cette application.

L'application et la procédure de contrôle seraient structurées de la manière suivante :

- 1- Paramétrage de l'application pour y intégrer les paramètres de contrôle et de suivi, typologie des anomalies à soulever, les délais contractuels correspondant, les emails des différents intervenants, ... ;
- 2- La formation du personnel du Délégué et de l'assistant technique mandaté par le Délégué sur l'usage de cette application, et qui sera assurée par le Délégué ;
- 3- Des comptes de contrôle seront mises à la disposition des contrôleurs par le Délégué pour y rapporter les constats d'anomalies sur terrains ;
- 4- Lors de leurs tournées sur terrains, les contrôleurs vont observer l'exécution des prestations ainsi que leurs résultats et encoder leurs constats sur l'application avec prise de photos ou vidéos et la nature d'infraction. Les constats encodés portent sur la qualité des prestations contractuelles. Les constats encodés font référence aux manquements contractuels sur terrain ou au niveau de la plateforme de suivi GPS du service Délégué prévus par le contrat et le présent avenant au contrat.

L'application mobile permettra au contrôleur d'envoyer automatiquement, sur le système un ensemble d'informations sur le constat soulevé, comme :

- La position géolocalisée du constat ;
- La date et l'heure géolocalisée du constat ;
- Les images ou vidéos illustrant le constat du manquement ;
- La nature de l'infraction ;
- L'annexe administrative concernée ;
- Nom et prénom du contrôleur ;
- Etc.

L'heure d'émission du constat vers le système est utilisée comme heure de démarrage pour l'établissement du délai de mise en œuvre de l'action corrective.

- 5- Une fois le constat envoyé sur système via l'application, une mise en demeure e-mail est reçue dans les boîtes email de l'équipe du Délégué, et de l'unité de contrôle du Délégué.

Cette mise en demeure e-mail contiendra les informations suivantes :

- N° du constat ;
- Nom et prénom du contrôleur ;
- La position géolocalisée du constat ;
- La date et l'heure du constat ;
- Les images ou vidéos illustrant le constat du manquement ;



- Le type de non-conformité constatée ;
  - L'annexe administrative concernée ;
  - Délai de rigueur contractuel pour correction.
- 6- Sur la base des constats des équipes de contrôleurs mandatées par le Délégrant, via l'application, le Délégataire organise et mobilise ses équipes afin de réaliser les actions correctives dans les délais prévus.
- 7- Une fois l'action corrective réalisée, l'agent du Délégataire qui dispose également de sa version de l'application, encode immédiatement, sur son terminal mobile, le constat de réalisation de l'action corrective, avec les informations suivantes :
- Position géolocalisée de la correction ;
  - Date et Heure géolocalisée de la correction ;
  - Type d'actions correctives réalisées ;
  - Photos ou vidéo illustrant l'état de l'emplacement de la correction après l'action corrective ;
  - L'annexe administrative concernée ;
  - Nom et prénom de l'intervenant ;
  - Délai d'intervention après lancement du constat ;
- 8- Le traitement est transmis sur l'application et le Contrôleur de l'assistant en sera notifié, ce dernier sera mobilisé afin de vérifier la réalité des informations transmises et il va ainsi valider ou invalider l'action corrective du Délégataire. En cas d'invalidation de l'action corrective effectuée par le Délégataire, par le contrôleur mandaté, le ticket relatif au constat passera directement à une pénalité suivant les termes du présent avenant au contrat.
- 9- Le ticket de la non-conformité est fermé :
- Soit après écoulement du délai de correction de l'infraction sans intervention du Délégataire.
  - Soit après la validation ou l'invalidation de la réalisation des corrections par le contrôleur de l'assistant.
  - Soit automatiquement, si le contrôleur dudit assistant n'a pas fermé le ticket (par validation ou invalidation de la correction), deux heures après notification de la réalisation de la correction.

En cas de panne de l'application et durant la période de la mise en œuvre, les deux parties continueront à communiquer par e-mail ou par courrier.

Toute panne du système doit être réglé par le Délégataire dans un délai n'excédent pas 24h après réclamation du Délégrant.

Cette application doit aussi permettre la réalisation des reportings et génération des rapports et des états récapitulatifs hebdomadaires et mensuels des pénalités sous format PDF, CSV et Excel, de toutes les données (Tickets, images, Pénalités, Actions correctives, ...).

Après un an de la date d'effet du présent avenant, le Délégrant décidera sur la continuité de l'usage de cette application par un écrit adressé au Délégataire.

Ceci dit, à compter de la date de la mise en service de la présente application mobile, le Délégrant peut, à tout moment, en cas de défaillance de ladite application, décider par un écrit adressé au Délégataire l'arrêt temporaire ou définitif de son usage.

## ARTICLES 9 : BORDEREAU DES PRIX ET DETAIL ESTIMATIF

N° du prix	Désignation	Unité	Quantité	Prix Unitaires en DH-HT		Montant total DH-HT
				En Chiffre	En lettre	
<b>PRIX 1</b>	Collecte et évacuation des déchets ménagers et assimilés y compris les déchets verts, gravats et encombrants.	Forfait mensuel	12	5 861 849,90	Cinq millions huit cent soixante et un mille huit cent quarante-neuf Dirhams et quatre-vingt-dix Centimes	70 342 198,80
<b>PRIX 2</b>	Balayage mécanique 7j/7	Forfait journalier	364	7 764,18	Sept mille sept cent soixante-quatre Dirhams et dix-huit Centimes	2 826 161,52
<b>PRIX 3</b>	Balayage manuel 7j/7	Forfait journalier	364	112 701,26	Cent douze mille sept cent un Dirhams et vingt-six Centimes	41 023 258,64
<b>PRIX 4</b>	Balayage manuel 3j/7	Forfait journalier	156	87 656,54	Quatre-vingt-sept mille six cent cinquante-six Dirhams et cinquante-quatre Centimes	13 674 420,24
<b>PRIX 5</b>	Lavage mécanique	Forfait mensuel	12	120 434,86	Trois mille neuf cent soixante-dix Dirhams et trente-huit Centimes	1 445 218,32
<b>PRIX 6</b>	Balayage manuel 4j/7	Forfait journalier	208	115 384,62	Cent quinze mille trois cent quatre-vingt-quatre Dirhams et soixante et deux Centimes	24 000 000,96
<b>PRIX 7</b>	Collecte complémentaire	Forfait journalier	12	740 518,42	Sept cent quarante mille cinq cent dix-huit Dirhams et quarante-deux Centimes	8 886 221,04
<b>Total HT y compris la masse salariale du personnel communal</b>						<b>162 197 479,52</b>
<b>TVA (20%)</b>						<b>32 439 495,90</b>
<b>Total général TTC y compris la masse salariale du personnel communal et frais d'assurance</b>						<b>194 636 975,42</b>
<b>La masse salariale du personnel communal</b>						<b>10 085 278,44</b>
<b>Total TTC non compris la masse salariale du personnel communal</b>						<b>184 551 696,98</b>
<b>Biens de reprise achetés par le Délégué (Contrat Initial)</b>						<b>2 483 513,96</b>
<b>Biens de reprise achetés par le Délégué (Avenant)</b>						<b>785 994,25</b>
<b>Non renouvellement du matériel</b>						<b>1 244 670,00</b>
<b>Total TTC non compris la masse salariale du personnel communal, Achat du matériel et non renouvellement</b>						<b>180 037 518,77</b>

## ARTICLES 10 : LE BROSSAGE ET LE LAVAGE MECANISE DES PLACES, PLACETTES ET SURFACES PIETONNES

Cette prestation consiste à laver et à broser le sol vigoureusement en utilisant une solution détergente (ou toute autre solution équivalente) afin de détacher la poussière, la suie et les petits déchets présents sur le sol. Les déchets ramassés sont stockés dans les cuves des véhicules ou dans des sacs plastiques dégradables respectant les normes et standards en vigueur pour ensuite les transporter vers un lieu approprié.

Le nettoyage s'effectue à l'aide d'une brosseuse mécanique disposant de brosses à axes verticaux et/ou à axes horizontaux et d'un système de nettoyage à l'eau embarqué, capable de travailler sur les trottoirs, les places publiques, les allées étroites, etc.

La machine disposera également de dispositif lui permettant le lavage des zones inaccessibles au véhicule.

Le Délégué est tenu également d'enlever tout déchet collant et tache persistante en utilisant les moyens appropriés (brossage manuel, raclettes, nettoyeur haute pression en appui aux brosseuses/laveuses, etc.).

Le Délégué est tenu à s'approvisionner en eau par ses propres moyens et à sa charge.

**Les places et esplanades concernées par la prestation de lavage sont :**

Arrondissement ou annexe administrative	Les places et esplanades concernées par la prestation de lavage
Guéliz	Place 16 Novembre (esplanade Elharti)
	Gare ONCF
	Esplanade siège de la commune avenue Mohamed VI
	Place Abdelmoumen, avenue Mohamed V
	Esplanade Théâtre Royal
	Gare routière (esplanade)
	Station des calèches, avenue Kenidi (Face Hôtel Kenzi Farah)
	Station des calèches, avenue Kenidi (Face Hôtel Andalous)
	Station des calèches devant casino Saadi
	Station des calèches voisinage restaurant KFC (rue Oued El Makhazine)
	Station des calèches place El Badie
	Station des calèches Majorelle, avenue Yaakoub El Mansour
	Station des calèches voisinage café l'Opéra (avenue Mohamed VI)
SYBA	Station des calèches place Messala
	Entrée souk Boularbah occupée par les vendeurs de poisson
	Souk El oued place occupée par les vendeurs de poisson
	Trottoirs de mosquée Massira située à Tassaltante II
	Trottoirs de mosquée El Kheir Syba 3
	Trottoirs Avenue El Madariss près Ecoles
	Maison des jeunes Avenue El Madariss
	Place centre de santé
Alentours dispensaire Messala et station des chariots	
Jamâa Fena	Place de restauration Jamâa Fena
	L'aire de stationnement des calèches (place Jamâa Fena)
	Place des calèches près hôtel Tazi
	Place banque Maghreb et poste Jamâa Fena
	Place devant Hotel El Mamounia
Place devant hôtel el Mourabidine	

Et tout autre lieu demandé par le Délégué ou du service gestionnaire ; (l'approvisionnement en eau est à la charge du Délégué).

La surface globale à laver est estimée à 18,20 ha mensuellement. L'intervention de lavage ne pourra être effectuée qu'à la demande expresse du Délégué ou son représentant du service gestionnaire et fera l'objet de procès-verbaux de réception.

**ARTICLE 11 : CONDITIONS D'EXECUTION DES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT****1- Les prestations de nettoyage seront exécutées tous les jours selon le plan de nettoyage proposé par le Délégué :**

Le Délégué doit détailler son plan de balayage optimisé par secteur. Ce plan devra indiquer le type de balayage manuel ou mécanique, la fréquence (7/7 ou 3/7), le nombre du personnel affecté sur chaque voie. A chaque fréquence sera associée une couleur et un tableau devra indiquer l'effectif du personnel mobilisé, le matériel mis en œuvre et ses horaires de passage ainsi que le plan du circuit de chaque balayeur.

L'effectif nécessaire affecté à chaque secteur doit être dimensionné pour nettoyer la totalité du territoire du Délégué et toucheront toutes les artères principales, secondaires et tertiaires ainsi que les terrains vagues, les terrains non bâtis, les maisons en ruine abandonnées sur demande de Délégué, les pistes, jardins, les cuvettes des arbres ou palmiers équipées ou non des grilles, voies, ruelles et derbs, impasses, trottoirs caniveaux et places...etc, sur les fréquences suivantes :

- Sept jours sur sept (7/7) : sur les voies principales et secondaires qui constituent les voies structurantes de la voirie (les voies rapides, les boulevards, les avenues et les grandes rues) y compris les voies formant le lien entre les voies précitées et toutes les voies reliant les quartiers et les lotissements et les aires résidentielles.
- Trois jours sur sept (3/7) : Sur les voies tertiaires (à faible trafic) qui assurent la desserte aux maisons et aux autres bâtiments.
- Trois jours sur sept (4/7) : Sur les mêmes voies prévues par la fréquence 3/7 à savoir : Sur les voies tertiaires (à faible trafic) qui assurent la desserte aux maisons et aux autres bâtiments.

De même, le Délégué devra proposer la méthodologie d'intervention et les moyens mis en œuvre pour nettoyer les lieux et les endroits qui feront l'objet d'un traitement particulier.

La proposition est présentée sous la responsabilité du Délégué. Il ne peut en aucun cas être justificatif de défaillance dans l'exécution de la prestation.

**2- Prestations de balayage systématique :**

Le Délégué devra assurer :

**En toutes saisons :**

- Le balayage des trottoirs, caniveaux, chaussées et artères suivant un planning selon son offre ;
- Le désherbage manuel ou éventuellement chimique des chaussées, des trottoirs et les caniveaux.
- Le ramassage des déchets verts tel quels sont déposés par les ménages (tailles de haies, tonte de gazon, branches et troncs d'arbre ou palmier...) ; Le Délégué est tenu de sensibiliser les ménages sur le mode de présentation de ce type de déchets à la collecte
- Le vidage des corbeilles à papier et autres récipients mis à la disposition du public. Et l'évacuation des déchets contenus dans ces derniers au centre d'enfouissement et de valorisation ; le lavage de ces corbeilles doit être effectué chaque mois selon un planning sous peine d'application des clauses de pénalité prévues au présent contrat.
- Le ramassage des feuilles mortes, notamment en automne ;
- Le nettoyage de déjections animales et humaines, si nécessaire par un dispositif approprié, sur l'ensemble du périmètre délégué
- L'enlèvement des produits de balayage et leur évacuation à la décharge. Cet enlèvement devra être effectué au fur et à mesure de manière à être terminé, au plus tard, dès la fin du nettoyage de la voie considérée ; l'utilisation des sacs en plastiques répondant à la réglementation et aux normes est obligatoire par les balayeurs.
- Le nettoyage sous les véhicules en position de stationnement
- Le nettoyage localisé des chaussées, trottoirs, places suite aux accidents ou incidents de la circulation, pertes d'objet ou de déchargement.

- Lors des manifestations culturelles et religieuses, artistiques, sportives, inaugurations, etc. et ce, quels que soient le jour et l'heure, le Délégué doit effectuer un nettoyage préalable au déroulement de la manifestation et, dès son issue, le balayage et la récupération des déchets divers sur les lieux ; la mise en disponibilité des conteneurs supplémentaires durant ces manifestations est exigée.
- Le nettoyage des places, des allées des lieux occupés par les marchés, les souks, les marchés des gros (non compris l'intérieur des hangars), les foires et les braderies immédiatement après le départ des étaliers et des forains, cette prestation comprenant le balayage des lieux occupés par ces manifestations ;
- Le nettoyage des caniveaux au droit des chantiers ;
- L'enlèvement, par des moyens appropriés et dans les meilleurs délais, des graffitis et affichages sauvages sur le mobilier urbain et les murs extérieurs des bâtiments communaux se donnant sur la voie et ses dépendances, ainsi que, à la demande du Délégué, sur les bâtiments privés sous peine d'application des clauses de pénalité prévues au présent contrat.
- Le nettoyage des terrains privés présentant des déchets menaçant la sécurité ; l'hygiène et la santé du voisinage.
- Enfin, toutes opérations de nettoyage nécessaires à assurer l'objet général de la mission consistant à conserver le territoire du Délégué en constant et bon état de propreté.

Le balayage doit être fait sur la totalité de l'emprise de la voirie inclus les terrains vagues et ceux non bâtis non clôturés.

Ces opérations de balayage doivent être assurées par tous moyens appropriés.

#### **En période hivernale :**

Durant la période hivernale le Délégué devra assurer, sur l'ensemble des artères le nettoyage des chaussées, caniveaux et abords des avaloirs et l'enlèvement des déchets, des feuilles mortes, des terres, du sable et autres, en vue d'éviter l'introduction par les eaux pluviales de ces déchets dans le réseau d'assainissement liquide.

#### **En période estivale :**

Durant la période estivale, le Délégué assurera un nettoyage renforcé des endroits touristiques, des sites culturels, artistiques intégrés au périmètre de la gestion déléguée au travers des équipes et des moyens, en nombre suffisant, affectées en permanence sur ces sites, et qui assureront plusieurs passages par jour, en privilégiant les endroits les plus fréquentés.

### **3- Travaux d'urgence**

Le Délégué assurera toutes les opérations de nettoyage présentant un caractère d'urgence, quels que soient le jour et l'heure auxquels l'intervention sera demandée par le Service responsable du Délégué ou le service d'astreinte et de sécurité désigné à cet effet. L'exécution sera immédiate dès que la sécurité des biens et des personnes est menacée.

### **4- Prescriptions diverses afférentes à l'exécution des prestations**

#### **4.1. Sujétions résultant du voisinage de chantiers et travaux étrangers au Délégué :**

Le Délégué ne pourra élever aucune réclamation basée sur la gêne que pourraient lui occasionner les entreprises appelées à exécuter d'autres travaux dans l'étendue ou le voisinage de ses chantiers. Il ne pourra invoquer cette gêne pour se soustraire à ses obligations.

#### **4.2. Protection des ouvrages existants :**

Le Délégué prendra toutes dispositions utiles pour protéger les ouvrages existants au cours de ses travaux. Il devra réparer ou faire réparer immédiatement et à ses frais, les dégâts qu'il aurait pu occasionner, notamment aux canalisations, voiries, conducteurs aériens, façades d'immeubles, vitreries, etc.

### **4.3. Signalisation de chantier :**

L'exercice de certaines opérations, objet du présent contrat, peut être assimilé à des chantiers, notamment le balayage, le nettoyage mobilisant beaucoup de personnel et de matériel, etc.

Dans ces conditions, le Délégué est tenu d'assurer une signalisation de chantier conforme aux instructions ministérielles en vigueur relatives à la signalisation routière.

### **4.4. Rejets**

Il est interdit au personnel du Délégué de repousser à l'égout les déchets divers provenant des opérations de nettoyage, sous peine d'application des clauses de pénalité prévues au contrat de la gestion déléguée.

### **ARTICLE 12 : CHANGEMENT D'INVESTISSEMENT EN COMMUN ACCORD**

La liste du matériel et de l'investissement en général est susceptible de modification, d'un commun accord entre le Délégué et le Délégué, si les besoins réels du service l'exigent.

Le Délégué peut proposer comme variantes d'autres formules pour le matériel, sous réserve de sauvegarder l'équilibre financier du contrat de la gestion déléguée, ainsi que les nécessités du service délégué et la juste rémunération du Délégué.

Tout écart d'investissement pourra être réinvesti pour répondre à tout besoin éventuel du service (qui consiste à l'acquisition du matériel, équipement, ouvrages...) après validation du Délégué.

### **ARTICLE 13 : vente anticipée du matériel désigné comme biens de retour**

Le Délégué peut procéder à la vente anticipée de tout matériel désigné comme bien de retour, détérioré et/ou n'est plus exploitable suite aux modifications apportées par le présent avenant.

### **ARTICLE 14 : DATE D'EFFET**

Le présent avenant, après sa signature par les deux parties, prendra effet après son visa par les autorités gouvernementales chargées de l'intérieur et de la notification du Délégué par la commune de Marrakech.

### **ARTICLE 15 : DISPOSITIONS GENERALES**

Toutes les autres dispositions découlant des documents contractuels du contrat De Gestion Déléguée N° 56/2020/CM demeurent applicables dès lors qu'elles ne sont pas modifiées par le présent avenant.



**ROYAUME DU MAROC**  
**MINISTERE DE L'INTERIEUR**  
**WILALAYA DE LA REGION MARRAKECH SAFI**  
**PREFECTURE DE MARRAKECH**  
**COMMUNE DE MARRAKECH**

AVENANT N°01 relatif au contrat N° 55/2020/CM de la gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés


Déléataire : **ARMA ENVIRONNEMENT MARRAKECH**

Montant total de la rémunération : .....

<p><b>Etabli par l'assistant technique mandaté par la commune.</b></p> <p>.....le .....</p>	<p style="text-align: center;"><b>Division Technique</b></p> <p>.....le .....</p>	<p style="text-align: right;"><b>Lu et Accepté par le Déléataire</b></p> <p style="text-align: right;">.....le.....</p>
<p style="text-align: center;"><b>Vu et adopté par la Présidente de la commune de Marrakech</b></p> <p style="text-align: center;">.....le .....</p>	<p style="text-align: center;"><b>Trésorier préfectoral de Marrakech</b></p> <p style="text-align: center;">.....le .....</p>	
<p style="text-align: center;"><b>Vu et présenté par le Gouverneur de la Préfecture de Marrakech</b></p> <p style="text-align: center;">.....</p>		
<p style="text-align: center;"><b>Visa Ministère de l'Intérieur</b></p> <p style="text-align: center;"><b>Rabat, le.....</b></p>		

**الملاحق رقم 1 للعقد رقم 2020/56 ج م**  
**المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العمومي**  
**الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها**  
**الخاص بالشطر الثاني الخاص بهقاطعة الهنارة،**  
**بين**  
**جهة مراكش من جهة**  
**وشركة ميكوهار مراكش من جهة اخرى**

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش - آسفي  
ولاية مراكش  
جماعة مراكش



**مقدّم ملحق رقم 01 الملحق بالصيغة رقم CM/2020/56  
التدبير المفوض لمرافق النفايات المنزلية والمماثلة لها**

## **الجمع والتنظيف**

### **الشرط 2: منطقة حي المنارة**

**مترجم من النسخة الأصلية الفرنسية**

**مقعد ملحق رقم 01 المتعلق بالصنفقة رقم CM/2020/56**  
**النوع المفوض للخدمة العمومية للنفقات المنزلية والمماثلة لها**

**الجمع والتنظيف**

**الشرط 2: منطقة حي المئارة**

**بين الموقعين**

**جماعة مراكش،**

ممثلة برئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري،

المخولة بموجب الاختصاصات الممنوحة لها وفقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يشار إليها فيما يلي باسم "المفوض"،

**من جهة**

و

**شركة ميكومار مراكش،**

التي أنشأت مقرها بجماعة مراكش بالعنوان التالي: رقم 432 - المنطقة الصناعية سيدي فانم مراكش، المسجلة بالسجل التجاري لمراكش تحت رقم

108075، المسجلة بالسندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 108571، المسجلة بالسجل الضريبي تحت رقم 45305058، وصاحبة

الحساب البنكي رقم 190780212113217102002،

يمثلها مديرها السيد. ميشال رياض صحبيون المخول له قانونيا بالتوقيع على ملحق التعديل الحالي المتعلق بالصنفقة رقم على CM/2020/56

الخاصة بالتدبير المفوض للخدمة العمومية للنفقات المنزلية للمائلة لها .

ويشار إليه فيما بعد بـ "المفوض إليه"،

**من جهة أخرى**

## الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
  - بناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛
  - بناء على المادة 19 من القانون 54-05 المتعلقة بالمراجعات الدورية التي تنص، من بين أمور أخرى، على ما يلي:  
ويجوز أن يرخص العقد للمفوض والمفوض إليه بإعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات عملاً بمبدأ ملاءمة المرفق العام وذلك في إطار احترام التوازن الهالي للتدبير المفوض.
  - بناء على العقد رقم CM/2020/56 المتعلق بالتدبير المفوض للخدمة العمومية للنفايات المنزلية المهائلة لها بين جماعة مراكش وشركة هيكومار مراكش؛
  - بناء على المادة 45 من الاتفاقية المتعلقة بمراجعة عقد صفقة الذي يتم تفعيله كل ثلاث سنوات والتي تنص على ما يلي:  
"في نهاية السنة الهالية الثانية وكل فترة من فترات السنوات الثلاث اللاحقة، يقوم الطرفان بتقييم وفحص نتائج وأداء التدبير المفوض، يجتمع الطرفان لهذا الغرض لمراجعة حالة الخدمة المفوضة، وفحص نتائج الرقابة التي يقوم بها المفوض، والاتفاق على تطبيق أي عقوبات وإجراء، باتفاق الطرفين، التعديلات التي تعتبر ضرورية على اتفاقية التفويض، لا سيما فيها يتعلق بالانجر والتعويضات"؛
  - بناء على المادة 51 من الاتفاقية رقم CM/2020/56 المتعلقة، بتعديل أجر وتعويضات المفوض إليه التي تنص على ما يلي: "بناء على طلب أي من الطرفين، وعلى أي حال الكل (3) ثلاث سنوات، يجتمع المفوض والمفوض إليه للبت بالاتفاق المتبادل في التدابير اللازمة بسبب أي حدث يسبب تغييرات كبيرة في التوازن الاقتصادي والهالي للهيكل الأساسية للتدبير المفوض، خاصة في الحالات التالية:
    - تغير مهري النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما فيما يتعلق بالبيئة، بقدر ما يستلزم الحاجة إلى تنفيذ أعمال تصحيحية وتغيير مهري في ظروف الاستغلال؛
    - تغير المحتوى أو الجدول الزمني لتنفيذ الاستثمارات الممولة من قبل المفوض إليه، كما هي بالملحق 2 من الاتفاقية؛
    - تغير أو تعديل أو إحداث أي ضرائب وجماعات وخسومات ورسوم جمركية ورسوم مالية أو شبه ضريبية من أي نوع كانت مقارنة بتلك الموجودة في تاريخ توقيع العقد؛
    - تحمل أي مصاد جديدة أو خدمة جديدة غير مدرجة في الالتزامات التعاقدية للشركة للمفوض إليها؛
    - تعديل ميز التدبير المفوض.
 يمكن تقديم طلب المراجعة من قبل أي من الطرفين، ثم يُطلب من المفوض إليه تقديم جميع المبررات اللازمة وخاصة حسابات الاستغلال. يجب أن يخضع الاتفاق بين الطرفين لتعديل العقد؛
- بناء على الدورية الصادرة عن وزير الداخلية رقم 1006 بتاريخ 17 يناير 2023 حول موضوع تنفيذ عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والمهائلة لها من خلال المراجعات الدورية.
- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد هقرر عدد 2020/10/2/504 بتاريخ 03 نونبر 2020 القاضي بالصادقة على بعقد التدبير المفوض للمرفق النظافة المتكون من جمع وتفريغ النفايات المنزلية والنفايات المهائلة لها وتنظيف الطرق والمساحات العمومية الخاص بالشطر الثاني المتعلق بمقاطعة الهارة، والبربر بين جماعة مراكش وشركة MECOMAR Marrakech لهدة سبع (7) سنوات بهبلغ اجهالي قدره 109.385.379,14 درهم مع احتساب الضرائب وحسب برنامج استثماري تعاقدية تبلغ تكلفته الاجهالية برسم الاتفاقية الى 135.750.000,00 درهم دون احتساب الضرائب.
- ويتكون عقد التدبير، كما هو مرفق بتقرير الاجتهاع المشترك بين اللجنة الهكفة بالمرفاق العمومية والخدمات واللجنة الهكفة بالميزانية والشؤون الهالية والبرهجة ومداولات المجلس، من الوثائق التالية: الاتفاقية / كفاش التحولات / الهلقات / عرض المفوض اليه كوثيقة ملحق.

## نقطة الاتفاقية العامة ما يلي:

### المادة 1 : موضوع العقد للملحق

يروم ملحق العقد هذا ما يلي:

تجويد خدمات التدبير المفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والمشابهة لها من خلال التدابير الآتية:

- تحسين جودة الخدمة لجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها،
- الرفع من وتيرة الكنس اليدوي،
- تعديل طرق مراقبة الخدمات والجزاءات التعاقدية.
- إعادة تقييم المستحقات التي سيتم تطبيقها خلال الفترة المتبقية من الاتفاقية.
- تعديل بعض مواد اتفاقية وكناش التحملات من عقد التدبير المفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لجماعة مراكش الشطر 2 مقاطعة المنارة وهي كالتالي:
- ✘ المادة 30 من الاتفاقية. المتعلقة بموجز عن عدد المستخدمين أو الموارد البشرية (ألغيت بموجب المادة 2 من هذا الملحق):
- ✘ المادة 34 من الاتفاقية المتعلقة بالمواد والألات والمعدات والتجهيزات التي يتعين على الشركة المفوض إليها توفيرها (ألغيت بموجب المادة 3 من هذا الملحق):
- ✘ المادة 42 من الاتفاقية. المتعلقة بمصاحبة المراقبة الدائمة (ملغاة بموجب المادة 4 من هذا الملحق):
- ✘ المادة 47 من الاتفاقية. المتعلقة ببرنامج الاستثمار ومخطط التمويل (ألغيت بموجب المادة 5 من هذا الملحق):
- ✘ المادة 48 من الاتفاقية. المتعلقة بمستحقات الشركة المفوض إليها (ملغاة بموجب المادة 6 من هذا الملحق):
- ✘ المادة 64 من الاتفاقية. المتعلقة بالعقوبات التعاقدية (ملغاة بموجب المادة 7 من هذا الملحق):
- ✘ المادة 65 من الاتفاقية. المتعلقة بجدول الأسعار والتفاصيل التقديرية (ألغيت بموجب المادة 8 من هذا الملحق):
- ✘ المادة 33 من دفتر التحملات والمتعلقة بالتنظيف والغسل الألي للفضاءات والمساحات وكذا المساحات الخاصة بالراجلين (ملغاة بموجب المادة 9 من هذا الملحق):
- ✘ المادة 34 من دفتر التحملات المتعلقة بشروط تنفيذ خدمات التنظيف (ملغاة بموجب المادة 10 من هذا الملحق).

### المادة 2 : موجز من عدد الأهوان والمستخدمين

يلتزم المفوض إليه بتخصيص، طيلة مدة عقد التدبير المفوض ولصالح المرفق المدير، على الأقل عددا من المستخدمين على الشكل التالي:

السنوات							عدد المستخدمين حسب الفئة
السنة 7	السنة 6	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	
583	583	583	583	568	568	568	مستخدمو المفوض إليه
31	31	31	31	31	31	31	التأطير
552	552	552	552	537	537	537	الاستغلال والمرآب
136	136	136	136	136	--	--	المستخدمون الإضافيون (الملحق رقم 1)
02	02	02	02	02	--	--	التأطير: اعوان الإداريون
134	134	134	134	134	--	--	الاستغلال: سائق وعمال نظافة
42	42	42	42	42	42	42	مستخدمو الجماعة
1	1	1	1	1	1	1	التأطير
41	41	41	41	41	41	41	الاستغلال
761	761	761	761	746	610	610	العدد الإجمالي

في إطار مواكبة زيادة وارتفاع حجم الأشغال خاصة خلال موسم الصيف، سيعزز المرفق بتشغيل 40 عامل نظافة لثلاثة أشهر كل سنة من العقد.

عدد المستخدمين ومعدات التقوية والدعم	الاحتفالات / الفترات
40 شخصا لمدة ثلاثة (03) أشهر مع 8 ساعات عمل يوميا	الدعم الخاص بموسم الصيف



**المادة 3: المعدات والآلات والتجهيزات التي سيوفرها المقوض إليه**

كما هو منصوص عليه في العقد الأولي، تعهد المقوض إليه بوضع رهن الخدمة معدات جديدة كما هي محددة في الجداول أدناه والتي تم تفصيل مكوناتها وأهليتها في الملحق 2 المتعلق ببرنامج الاستثمار. في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. غير أنه، خلال الفترة الانتقالية، يتعين على المقوض إليه ضمان وتأمين أداء الخدمات، موضوع هذه الاتفاقية بوسائله الخاصة أو المكتراة.

**1- المعدات الجديدة التي سيوفرها المقوض إليه في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ:**

الفئة	نوع المعدات	السنة 1	
		العدد	تكلفة الوحدة
الحاويات-1	جمع النفايات المنزلية		
	منصة هيدروليكية تحت أرضية من 3 حاويات معدنية سعة 1100 لتر	5	161.000,00
	منصة هيدروليكية تحت أرضية من 4 حاويات معدنية سعة 1100 لتر	5	182.850,00
	حاويات تحت أرضية سعة 3000 لتر	40	85.000,00
	أعمدة هوائية 2400 لتر	240	15.225,00
	أعمدة علوية سعة 3000 لتر لجمع النفايات الخضراء	20	16.430,00
	حاويات 1100 لتر معدن	1.853	3.550,00
	(نقاط الإنتاج المنخفضة والمساكن وغيرها) PEHD 360 L حاويات	600	558,00
	لتر (الأسواق والمطاعم وغيرها) PEHD 240 حاويات	480	400,00
	سعة 120 لتر (الإدارات والمؤسسات منخفضة الإنتاج...) PEHD حاويات	144	270,00
	مع قماش مشمع لجمع النفايات الخضراء <sup>3</sup> قيسونات 20 م	4	52.000,00
	مع قماش مشمع للأسواق <sup>3</sup> قيسونات 16 م	6	46.000,00
	مع قماش مشمع لجمع النفايات الخضراء <sup>3</sup> قيسونات 10 م	8	42.000,00
	تطوير نقاط تجميع الحاويات للنفايات المنزلية	314	6.600,00
	الفرز		
	أعمدة علوية سعة 2400 لتر بغطاء أصفر للفرز الانتقائي - بلاستيك	5	15.225,00
	أعمدة علوية سعة 2400 لتر مع غطاء برتقالي للفرز الانتقائي - زجاج والكرتون	5	15.225,00
	أعمدة علوية سعة 2400 لتر بغطاء أزرق للفرز الانتقائي - الورق	5	15.225,00
	القابلة حاويات معدنية 1100 لتر مع غطاء أصفر من الفرز الانتقائي - المواد للاسترداد	62	3.550,00
	عبوات معدنية 1100 لتر بغطاء أخضر فرز انتقائي - مادة عضوية	85	3.550,00
	لتر فرز انتقائي أصفر - مواد قابلة للاسترداد PEHD 360 حاويات (خيز)	55	700,00
	لتر فرز انتقائي أزرق - مادة قابلة للاسترداد PEHD 360 حاويات	12	700,00
	لتر فرز انتقائي أخضر - مادة عضوية PEHD 360 حاويات	55	558,00
	لتر فرز انتقائي أصفر - مواد قابلة للاسترداد PEHD 120 حاويات	280	450,00
	لتر فرز انتقائي أخضر - مادة عضوية PEHD 120 حاويات	280	270,00
	قيسونات قماش مشمع للفرز الانتقائي 16 م <sup>3</sup>	3	46.000,00
	أكشاك جمع الملابس المستعملة	6	25.000,00
معدات التنظيف			
ATRIUM نموذج لاسلة PEHD 50	1.313	600,00	
سلة فولاذية مزدوجة سعة 35 لتر لكل منها مع منفضة سجاجر	250	1.750,00	
صندوق معدني 60 لتر	425	1.500,00	
المجموع 1		22.318.295,00	
جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها			
(GVW = 25T) 4xمع رافعة على شاحنة ساينو تراك 6 M <sup>3</sup> 18 BOM	16	1.565.000,00	
(GVW = 25T) 4xعلى شاحنة ساينو تراك 6 قائمة مكونات الصنف 18 م	9	1.025.000,00	
(GVW = 18T) 2xعلى شاحنة ساينو تراك 4 قائمة مكونات الصنف 13 <sup>3</sup>	3	750.000,00	
(GVW = 18T) 2xعلى شاحنة ساينو تراك 4 قائمة مكونات الصنف 13 م	1	750.000,00	
TRI لجمع منتجات			
Ampliroll P16 4 (GVW = 18T) 2xعلى شاحنة ساينو تراك	1	720.000,00	
Liugong 777A حفار ، ماركة	1	560.000,00	

الحاويات-1

المجموعة-2

الفئة	نوع المعدات	السنة 1	
		العدد	تكلفة الوحدة
	مركز التحويل		
	<sup>3</sup> لنصف مقطورة من 60 إلى 67 م (GVW = 18T) x2 شاحنة جرار ساينو تراك 4	5	610.000,00
	مقطورة مع غطاء للنفايات حجم 60 إلى 67 م <sup>3</sup>	8	557.000,00
	4x2 مع خزان بوضوي الشكل 10000 لتر على شاحنة ساينو تراك Ampliroil (GVW = 18T)	1	820.000,00
	غسل الحاويات وصيانتها		
	FOTON 4x2 (GVW = 15T) غسالة سلة مزودة بجرس تنظيف بالفرشاة على شاحنة	5	630.000,00
	بجرس غسالة شبه أوتوماتيكية للأعمدة والحاويات تحت الأرض مع رافعة مجهزة (GVW = 18T) x2 تنظيف بالفرشاة على شاحنة ساينو تراك 4	2	1.280.000,00
	والأماكن غسالة فراغ لصيانة الحاويات تحت الأرض ومواقع حاويات الغسيل (GVW = 8.5T) FOTON 4x2 العامة على شاحنة	1	612.500,00
	(GVW = 8.5T) x2 صينية مع ستائر وهانشباك على شاحنة فوتون 4	1	399.500,00
	جمع النفايات الخضراء و ذات الحجم الكبير		
	(GVW = 18T) x2 مع رافعة ، حفارة والاستيلاء على شاحنة ساينو تراك 4 Ampliroil	1	1.205.000,00
	(GVW = 18T) x2 مع رافعة على شاحنة ساينو تراك 4 البناء 10 م	1	965.000,00
	أو ما يعادلها Bugnot العلامة التجارية لتقطيع النفايات الخضراء	1	600.000,00
	جمع مخلفات البناء		
	(GVW = 25T) x4 على شاحنة ساينو تراك 6 BTP 14m <sup>3</sup>	1	860.000,00
	(GVW = 18T) x2 على شاحنة ساينو تراك 4 BTP 8m <sup>3</sup>	1	570.000,00
	CLG 842 شاحن ، ماركة ليوجونج	1	780.000,00
	المجموع 2		58.573.000,00
	الكس اليدوي		
	، FOTON 4x2 مع إغائة الحاوية على شاحنة <sup>3</sup> قلابة القمر الصناعي 5 م (GVW = 8.5T)	3	349.000,00
	- SW B دراجة ثلاثية العجلات الكهربائية سمارت وورك	5	300.000,00
	دراجة ثلاثية العجلات الكهربائية مع عربة SMARTWORKER SW B	4	360.000,00
	دراجة ثلاثية العجلات للكناسات	15	75.000,00
	سعة 120 لترا PEHD عربات كاسحة مع صناديق	300	555.000,00
	حاويات شحن 20 قدم	20	330.000,00
	الكس الميكانيكي		
	(GVW = 18T) x2مكنسة فراغ ميكانيكية 8000 لتر على شاحنة ساينو تراك 4	2	2.350.000,00
	(GVW = 8.5T) x2مكنسة فراغ ميكانيكية 5000 لتر على شاحنة فوتون 4	5	3.900.000,00
	إزالة الأعشاب الضارة الميكانيكية بالفرشاة	14	159.390,00
	Gluttonمكنسة كهربائية ، ماركة	5	825.000,00
	قاطع الفرشاة	14	78.400,00
	الغسل الميكانيكي		
	خزان غسيل طريق سعة 10000 لتر مع مضخة ضغط عالي على شاحنة ساينو (GVW = 18T) x2 تراك 4	1	765.000,00
	FOTON 4x2 غسالة خزان سعة 4000 لتر مع مضخة ضغط عالي على شاحنة للغسيل والفرشاة الميكانيكية للأماكن (GVW = 8.5 T)	1	417.000,00
	غسالة 1900 لتر منظف متجرد الماء الساخن للساحات والأماكن العامة	1	1.980.115,00
	المجموع 3		13.141.905,00
	مصلحة تتبع العقد		
	وظيفة السيارة - ماركة فيات تيبو أو ما يعادلها	1	160.000,00
	مركبات الخدمة - فيات دوبلو أو ما يعادلها	1	122.500,00
	مركبات خدمة فيات فيورينو أو ما يعادلها	6	690.000,00

الكس - 3

أخرى معدات - 4

الفئة	نوع المعدات	السنة 1		
		العدد	تكلفة الوحدة	الاستثمار لا يشمل ضريبة القيمة المضافة
	يعادلها أو ما FOTON ذات الكابينة المزدوجة - ماركة x2مركبات البيك اب 4	1	182.500,00	182.500,00
	(أو ما يعادلها HYUNDAY ماركة) حافلة صغيرة تتسع ل 18 مقعدا	1	350.000,00	350.000,00
	الدراجات النارية	20	8.500,00	170.000,00
	سكوتر	1	15.000,00	15.000,00
	المجموع 4		1.690.000,00	
	إجمالي الاستثمار السنة 1			95.723.200,00

بالإضافة إلى المعدات المنصوص عليها في العقد الأولي. يتعهد المقوض إليه بوضع رهن الخدمة المعدات الجديدة الاضافية موضوع الملحق رقم 01 كما هو محدد في الجدول أدناه والتي تم تفصيل مكوناتها وأهليتها في المرفق رقم 2 المتعلق ببرنامج الاستثمار. في أجل، لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا الملحق حيز التنفيذ.

غير انه. خلال الفترة الانتقالية. يتعين على المقوض إليه ضمان وتأمين أداء الخدمات. موضوع هذه الإضافة بوسائله الخاصة أو المكتراة.

## 2- 1 مكرر: معدات جديدة إضافية سيوفرها المقوض إليه في السنة الثالثة من العقد حسب الملحق رقم 01:

الفئة	نوع المعدات	السنة 1		
		العدد	تكلفة الوحدة	الاستثمار لا يشمل ضريبة القيمة المضافة
مجموعة 2 مكرر: الملحق رقم 1	معدات الملحق رقم 1			
	، ISUZU 4x2 مع الإغائة حاوية على شاحنة m3الصناعية 3 قمامة الأقمار يعادلها أو ما (GVW = 3.5T)	3	326.700,00	980.100,00
	أو ما يعادلها Liugong CLG 375A ، ماركة مع فرش دوارة صغير شاحن	1	350.000,00	350.000,00
	سعة 120 لترا PEHD عربات مع صوتاني	30	2.118,00	63.540,00
	مجموع 2 مكرر معدات الملحق رقم 1			1.393.640,00
معدات الملحق رقم 1	معدات الملحق رقم 1			
	، ISUZU 4x2 مع الإغائة حاوية على شاحنة m3الصناعية 3 قمامة الأقمار يعادلها أو ما (GVW = 3.5T)	1	326.700,00	326.700,00
	سعة 120 لترا PEHD عربات كاسحة مع صناديق	44	2.118,00	93.192,00
	مجموع 3 مكرر معدات الملحق رقم 1			419.892,00
مكرر 4 معدات ملحق رقم 1	معدات الملحق رقم 1			
	النارية خدمة الدراجات	7	8.550,00	59.850,00
	سكوتر	2	19.200,00	38.400,00
	مكررا الإضافة رقم 1 مجموع المواد 4			98.250,00
	مجموع الاستثمار السنة 3 (الملحق رقم 1) 2 مكرر + 3 مكرر + 4 مكرر			1.911.782,00

## 2- جدول موزج للمعدات الجديدة التي سيتم وضعها في الخدمة لكل سنة وطيلة مدة العقد:

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	العدد	نوع المعدات	الفئة
7	6	5	4	3	2	1	الإجمالي		
								جمع النفايات	1- الحاويات
-	-	-	-	-	-	5	5	منصة هيدروليكية تحت الأرض من 3 خزانات معدنية سعة 1100 لتر	
-	-	-	-	-	-	5	5	منصة هيدروليكية تحت الأرض من 4 خزانات معدنية سعة 1100 لتر	
-	-	-	-	-	-	40	40	حاويات تحت الأرض 3000 لتر	
-	-	-	240	-	-	240	480	أعمدة هوائية 2400 لتر	
-	-	-	20	-	-	20	40	أعمدة علوية سعة 3000 لتر لجمع النفايات الخضراء	
741	371	371	1.853	371	371	1.853	5.931	حاويات 1100 لتر معدن	
240	120	120	600	120	120	600	1.920	حاويات PEHD 360 L (نقاط الإنتاج المنخفضة والمساكن وغيرها)	
192	96	96	480	96	96	480	1.536	حاويات PEHD 240 لتر (الأسواق والمطاعم وغيرها)	
58	29	29	144	29	29	144	462	حاويات PEHD 120 لتر (الإدارات والمؤسسات منخفضة الإنتاج ، .....)	



السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	العدد	نوع المعدات	الغدة
7	6	5	4	3	2	1	الإجمالي		
-	-	-	2	-	-	4	6	قيسونات 20 م <sup>3</sup> مع قماش مشمع لجمع النفايات الخضراء	
-	-	-	3	-	-	6	9	قيسونات 16 م <sup>3</sup> مع قماش مشمع للأسواق	
-	-	-	3	-	-	8	11	قيسونات 10 م <sup>3</sup> مع قماش مشمع لجمع النفايات الخضراء	
-	-	-	-	-	-	314	314	تطوير نقاط تجميع الحاويات للنفايات المنزلية	
-	-	-	-	-	-	-	-	الفرز	
-	-	-	5	-	-	5	10	أعمدة علوية سعة 2400 لتر بغطاء أصفر للفرز الانتقائي - بلاستيك	
-	-	-	5	-	-	5	10	أعمدة علوية سعة 2400 لتر مع غطاء يرتقالي للفرز الانتقائي - زجاج	
-	-	-	5	-	-	5	10	أعمدة علوية سعة 2400 لتر بغطاء أزرق للفرز الانتقائي - الورق والكرتون	
-	-	-	62	-	-	62	124	حاويات معدنية 1100 لتر مع غطاء أصفر من الفرز الانتقائي - المواد القابلة للاسترداد	
-	-	-	85	-	-	85	170	عبوات معدنية 1100 لتر بغطاء أخضر فرز انتقائي - مادة عضوية	
-	-	-	55	-	-	55	110	حاويات PEHD 360 لتر فرز انتقائي أصفر - مواد قابلة للاسترداد	
-	-	-	12	-	-	12	24	حاويات PEHD 360 لتر فرز انتقائي أزرق - مادة قابلة للاسترداد (خبز)	
-	-	-	55	-	-	55	110	حاويات PEHD 360 لتر فرز انتقائي أخضر - مادة عضوية	
-	-	-	280	-	-	280	560	حاويات PEHD 120 لتر فرز انتقائي أصفر - مواد قابلة للاسترداد	
-	-	-	280	-	-	280	560	حاويات PEHD 120 لتر فرز انتقائي أخضر - مادة عضوية	
-	-	-	1	-	-	3	4	قيسونات 16 م <sup>3</sup> مع قماش مشمع للفرز الانتقائي	
-	-	-	-	-	-	6	6	أكشاك جمع الملابس المستعملة	
-	-	-	-	-	-	-	-	التنظيف	
-	-	722	-	722	-	1.313	2.757	PEHD سلة 50 لترات نموذج ATRIUM	
-	-	113	-	113	-	250	476	سلة فولاذية مزدوجة سعة 35 لتر لكل منها مع منفضة سجائر	
-	-	191	-	191	-	425	807	صندوق معدني 60 لتر	
-	-	-	-	-	-	-	-	جمع النفايات المنزلية المماثلة لها	
-	-	-	-	-	-	16	16	x4 BOM 18 M مع رافعة على شاحنة سايانو تراك 6 (GVW = 25T)	
-	-	-	-	-	-	9	9	قائمة مكونات الصنف 18 م <sup>3</sup> على شاحنة سايانو تراك 6 (GVW = 25T)	
-	-	-	-	-	-	3	3	قائمة مكونات الصنف 13 م <sup>3</sup> على شاحنة سايانو تراك 4 (GVW = 18T)	
-	-	-	-	-	-	1	1	قائمة مكونات الصنف 13 م <sup>3</sup> على شاحنة سايانو تراك 4 (GVW = 18T) لجمع منتجات TRI	
-	-	-	-	-	-	1	1	Ampliroll P16 على شاحنة سايانو تراك 4 (GVW = 18T) لصناديق m316	
-	-	-	-	-	-	1	1	حفار ، ماركة Liugong 777A	
-	-	-	-	-	-	-	-	مركز التحويل	
-	-	-	-	-	-	5	5	شاحنة جرار سايانو تراك 4 (GVW = 18T) x2 لتصف مقطورة من 60 إلى 67 م <sup>3</sup>	
-	-	-	-	-	-	8	8	نصف مقطورة من 60 إلى 67 م <sup>3</sup> مع قماش مشمع لنقل النفايات	
-	-	-	-	-	-	1	1	Ampliroll مع خزان بيضاوي الشكل 10000 لتر على شاحنة سايانو تراك 4 (GVW = 18T) x24	
-	-	-	-	-	-	-	-	غسل الحاويات وصيانتها	
-	-	-	-	-	-	5	5	مسالة سلة مزودة بصدام بالفرشاة على شاحنة FOTON 4x2 (GVW = 15T)	
-	-	-	-	-	-	2	2	مسالة نصف أوتوماتيكية للأعمدة والحاويات تحت الأرض مع رافعة مجهزة بسلك تنظيف بالفرشاة على شاحنة سايانو تراك 4 (GVW = 18T) x2	
-	-	-	-	-	-	1	1	مسالة فراغ لصيانة الحاويات تحت الأرض ومواقع حاويات الغسيل والأماكن العامة على شاحنة FOTON 4x2 (GVW = 8.5T)	
-	-	-	-	-	-	1	1	صينية مع ستائر وهاتشباك على شاحنة فوتون 4 (GVW = 8.5T) x2	
-	-	-	-	-	-	-	-	جمع النفايات الخضراء وذات الحجم الكبير	
-	-	-	-	-	-	1	1	Ampliroll مع رافعة ، حفارة والاستيلاء على شاحنة سايانو تراك 4 (GVW = T18)	
-	-	-	-	-	-	1	1	البناء 10 م <sup>3</sup> مع رافعة على شاحنة سايانو تراك 4 (GVW = 18T) x2	
-	-	-	-	-	-	1	1	العلامة التجارية لتطهير النفايات الخضراء Bugnot أو ما يعادلها	
-	-	-	-	-	-	-	-	جمع مخلفات البناء	
-	-	-	-	-	-	1	1	BTP 14m على شاحنة سايانو تراك 6 (GVW = 25T) x4	
-	-	-	-	-	-	1	1	BTP 8m على شاحنة سايانو تراك 4 (GVW = 18T) x2	
-	-	-	-	-	-	1	1	شاحن ، ماركة ليوجونج CLG 842	

2- مواد الجمع

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	العدد الإجمالي	نوع المعدات	الفترة
7	6	5	4	3	2	1			
								<b>معدات الملحقة رقم 1</b>	مجموعة 2 مكررا: الملحق رقم 1
-	-	-	-	3	-	-	3	قمامة الأقماع الصناعية m33 مع الإثمائة حاوية على شاحنة ISUZU 4x2 ، (GVW = 3.5T) أو ما يعادلها	
-	-	-	-	1	-	-	1	شاحن صغير مع فرش دوارة ، مازكة Liugong CLG 375A أو ما يعادلها	
-	-	-	-	30	-	-	30	عربات مع صناديق PEHD سعة 120 لترا	
								<b>الكس اليدوي</b>	3-معدات تنظيف
-	-	-	-	-	-	3	3	قلابة القمر الصناعي 5 م <sup>3</sup> مع إثمائة الحاوية على شاحنة FOTON 4x2 ، (GVW = 8.5T)	
-	-	-	3	-	-	5	8	دراجة ثلاثية العجلات الكهربائية سمارت وورك SW B -	
-	-	-	2	-	-	4	6	SMARTWORKER SW B دراجة ثلاثية العجلات الكهربائية مع عربة	
-	-	-	15	-	-	15	30	دراجة ثلاثية العجلات للكناسات	
-	-	-	300	-	-	300	600	عربات كاسحة مع صناديق PEHD سعة 120 لترا	
-	-	-	-	-	-	20	20	حاويات شحن 20 قدم	
								<b>الكس الميكانيكي</b>	
-	-	-	-	-	-	2	2	مكنسة فراغ ميكانيكية 8000 لتر على شاحنة ساينو تراك (GVW4 = x2 T18)	
-	-	-	-	-	-	5	5	مكنسة فراغ ميكانيكية 5000 لتر على شاحنة فوتون 4 (GVW = 4 x2 8.5T)	
-	-	-	14	-	-	14	28	إزالة الأعشاب الضارة الميكانيكية بالفرشاة	
-	-	-	-	-	-	5	5	مكنسة كهربائية ، مازكة Glutton	
-	-	-	14	-	-	14	28	قاطع الفرشاة	
								<b>الغسل الميكانيكي</b>	
-	-	-	-	-	-	1	1	خزان غسل طريق سعة 10000 لتر مع مضخة ضغط عالي على شاحنة ساينو تراك 4 (GVW = 18T) x2	
-	-	-	-	-	-	1	1	مسالة خزان سعة 4000 لتر مع مضخة ضغط عالي على شاحنة (GVW = FOTON 4x2 T 8.5 =) للغسيل والفرشاة الميكانيكية للأماكن	
-	-	-	-	-	-	1	1	مسالة 1900 لتر منطفئ متجرد الماء الساخن للساحات والأماكن العامة	
								<b>معدات الملحقة رقم 1</b>	تنظيف 3 مكررا: الملحق رقم 1
-	-	-	-	1	-	-	1	قمامة الأقماع الصناعية m33 مع الإثمائة حاوية على شاحنة ISUZU 4x2 ، (GVW = 3.5T) أو ما يعادلها	
-	-	-	-	44	-	-	44	عربات مع صواني PEHD سعة 120 لترا	
								<b>مصلحة تتبع العقد</b>	3-معدات أخرى
-	-	-	-	-	-	1	1	وظيفة السيارة - مازكة فيات تيبو أو ما يعادلها	
-	-	-	-	-	-	1	1	مركبات الخدمة - فيات دوبلو أو ما يعادلها	
-	-	-	-	-	-	6	6	مركبات خدمة فيات فيورينو أو ما يعادلها	
-	-	-	-	-	-	1	1	مركبات البيك اب x2 ذات الكابينة المزدوجة - مازكة FOTON أو ما يعادلها	
-	-	-	-	-	-	1	1	حافلة صغيرة تتسع ل 18 مقعدا (مازكة HYUNDAI أو ما يعادلها)	
-	-	-	20	-	-	20	40	خدمة الدراجات النارية	
-	-	-	-	-	-	1	1	سكوتر	
								<b>معدات الملحقة رقم 1</b>	4 مكررا معدات أخرى: الملحق رقم 1
-	-	-	-	7	-	-	7	مصلحة الدراجات النارية	
-	-	-	-	2	-	-	1	سكوتر	

## 3- المعدات والآلات والمركبات التي سيجدها المفوض إليه:

باب	نوع المعدات	العدد الإجمالي	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7
1-السيارات	<b>الجمع</b>							
	أعمدة هوائية 2400 لتر	240			240			
	أعمدة علوية سعة 3000 لتر لجمع النفايات الخضراء	20			20			
	حاويات 1100 لتر معدن	4078	371	371	1853	371	371	741
	حاويات PEHD L 360 (نقاط الإنتاج المنخفضة والسكان وغيرها)	1320	120	120	600	120	120	240
	حاويات PEHD 240 لتر (الأسواق والمطاعم وغيرها)	1056	96	96	480	96	96	192
	حاويات PEHD 120 لتر (الإدارات والمصانع منخفضة الإنتاج ،)	318	29	29	144	29	29	58
قيسونات m320 مع القماش المشمع لجمع النفايات الخضراء	2			2				

باب	نوع المعدات	العدد الإجمالي	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	
	قيسونات 16 م 3 مع قماش مشمع لأشواق	3			3				
	صناديق m310 مع القماش المشمع لجمع النفايات الخضراء	3			3				
	<b>الفرز</b>								
	أعمدة علوية سعة 2400 لتر بغطاء أصفر للفرز الانتقالي - بلاستيك	5			5				
	أعمدة علوية سعة 2400 لتر مع غطاء برفالي للفرز الانتقالي _ زجاج	5			5				
	أعمدة علوية سعة 2400 لتر بغطاء أزرق للفرز الانتقالي _ الورقي والكرتون	5			5				
	حاويات محنية 1100 لتر مع غطاء أصفر من الفرز الانتقالي _ المواد القابلة للاسترداد	62			62				
	حاويات محنية 1100 لتر بغطاء أخضر فرز انتقالي _ مادة عضوية	85			85				
	حاويات PEHD 360 لتر فرز انتقالي أصفر _ مواد قابلة للاسترداد	55			55				
	حاويات PEHD 360 لتر فرز انتقالي أزرق _ مادة قابلة للاسترداد (خيز)	12			12				
	حاويات PEHD 360 لتر فرز انتقالي أخضر _ مادة عضوية	55			55				
	حاويات PEHD 120 لتر فرز انتقالي أصفر _ مواد قابلة للاسترداد	280			280				
	حاويات PEHD 120 لتر فرز انتقالي أخضر _ مادة عضوية	280			280				
	قيسونات 16 م 3 مع قماش مشمع للفرز الانتقالي	1			1				
<b>التطهير</b>									
PEHD سلة L50 نموذج ATRIUM	1444		722	722					
سلة قولاينة مزدوجة سعة 35 لتر لكل منها مع منفذ سجار	226		113	113					
صندوق محني 60 لتر	382		191	191					
<b>2- مواد الجمع</b>									
<b>الجمع</b>									
<b>الكس اليدوي</b>									
<b>3- معدات التطهير</b>									
دراجة ثلاثية العجلات الكهربائية سمارت وورك SW B -	3			3					
SMARTWORKER SW B دراجة ثلاثية العجلات الكهربائية مع عربة	2			2					
دراجة ثلاثية العجلات للكتاسات	15			15					
عربات كاسحة مع صناديق PEHD سعة 120 لترا	300			300					
<b>الكس الميكانيكي</b>									
إزالة الأعشاب الضارة الميكانيكية بالفرشة	14			14					
قاطع الفرشة	14			14					
<b>مرفق و تتبع العقد</b>									
الدرجات التارية	20			20					
<b>أخرى</b>									

وتجدر الإشارة إلى أن أي اقتناء أو تجديد للمعدات خلال مدة العقد يجب أن يتم خلال الأشهر الثلاثة (3) الأولى من السنة المعنية.

#### 4- استثمارات أخرى يقوم بها المقوض إليه

طبيعة	المكونات	التوصيف التقني	مبلغ الاستثمار
المباني والمرآب ومستودعات المكلفين بالمكس	تهيئة المباني والمرآب والمستودعات وتشمل: * تهيئة المرآب بما في ذلك تجهيزاته وكذلك المباني والمستودعات	وفقا للتوصيف الوارد في المرجع التقني بشأن تكبير واستغلال المرفق المقوض	2 000 000,00
	* تهيئة مركز التحويل		10 000 000,00
المباني والمرآب ومستودعات المكلفين بالمكس	التجهيزات والبيئات التحتية للمرآب ومستودعات المكلفين بالمكس وتشمل: المعدات والبوابات ورفشة العمل + معدات غسل المركبات + كل ما يتعلق بالمكتب + كل ما يتعلق بالمستودعات ، كاميرات ...	وفقا للتوصيف الوارد في المرجع "ورشة العمل والمرآب" و "المكون الاجتماعي"	534 530,00
	تجديد وصيانة المباني ، الحديقة ، النقل ، مستودعات الكفاة ، ..... (اللوحة ، الحد الأدنى من العمل )	العمل وفقا للاحتياجات اللازمة	150 000,00
البرمجيات ونظم المعلومات	تعمل الاستثمارات: أجهزة الكمبيوتر + الطابعات + الآلات التصوير + البرامج الإلكترونية + معدات GPS / RFID وتكبير جمع النفايات + تطبيقات المراقبة	معدات ذات علامة تجارية معترف بها	2 961 845,00
<b>إجمالي الاستثمارات الأخرى (العقد الأولي)</b>			<b>15 646 375,00</b>



## 4- مكرر: استثمارات أخرى يقوم بها المفوض إليه (الملحق رقم 1):

طبيعة	المكونات	التوصيف التقني	مبلغ الاستثمار
البرمجيات ونظم المعلومات: موضوع الملحق رقم 1	تشمل الاستثمارات: - تطبيق المراقبة - حواسيب - معدات GPS.	معدات ذات علامة تجارية معترف بها	1 263 120,00
مجموع الملحق رقم 1			1 263 120,00
المجموع الكلي للاستثمارات الأخرى التي سيقوم بها المفوض إليه بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الملحق رقم 01			16 909 495,00

**المادة 4: مصلحة للرقابة الدائمة**

لكي يتمكن المفوض من ممارسة مهمته في المراقبة في ظروف جيدة، تحدث مصلحة للمراقبة من قبل المفوض في اجل لا يتجاوز شهر واحد (1) بعد تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. ويجوز لهذه المصلحة، ولحساب المفوض، أن تطلب من المفوض إليه كل المعلومات التي تعتبرها مفيدة لممارسة مهمتها الرقابية.

سيتم تمويل تكاليف مراقبة التدبير المفوض من خلال اقتطاع ضريبة على رقم المعاملات التقديري بدون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة للتدبير المفوض المحددة بنسبة 1.5٪ سنويا.

سيتم تحويل هذا المبلغ السنوي من قبل المفوض إليه بعد سبعة (07) أيام من دفع حساب شهر يناير وفبراير من السنة المالية المقابلة على أبعد تقدير.

في حالة تمديد العقد، سيتم احتساب مبلغ المشاركة بما يتناسب مع مدة التمديد. وسيتم تحويل هذا المبلغ من قبل المفوض إليه بعد سبعة (07) أيام من دفع حساب شهر يناير من سنة 2028.

**4.1 إيرادات حساب "تكاليف الرقابة للتدبير الهفوض"**

تتكون إيرادات الحساب من:

- المبلغ السنوي الذي يدفعه المفوض إليه بما يعادل 1.5٪ من رقم معاملاته السنوي دون احتساب الضرائب.
  - حصيلة الرسوم الإضافية للتأخر في السداد بنسبة 1.5٪ من رقم المعاملات السنوي دون احتساب الضرائب المحسوبة على أساس معدل العائد الداخلي للمشروع كما هو متوقع في العقد والمنصوص عليه في ملحق ؛
  - فوائد استثمار الفوائض في الحساب ؛
  - أي إيرادات أخرى يتفق عليها الطرفان وفقا لأحكام العقد. ويجوز استثمار أي فوائض نقدية في حساب " تكاليف المراقبة للتدبير المفوض " بعد الحصول على إذن من المفوض.
- في نهاية الإدارة المفوضة ، يجب خصم الرصيد بين المبالغ المقدرة والمبالغ المدفوعة بالفعل من البيانات الأخيرة للمفوض إليه.

**4.2 نفقات حساب "تكاليف الرقابة للتدبير الهفوض"****4.2.1 طبيعة النفقات:**

تتكون نفقات الحساب حصريا من:

- تكاليف تسيير أنشطة المراقبة الدائمة المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض. على وجه الخصوص ، على سبيل المثال لا الحصر ، تكاليف التسيير والتجهيز المرتبطة بالمراقبة الدائمة .
- التكاليف المرتبطة بمقدمي الخدمات المسؤولين عن إجراء الدراسة والتدقيق والمهام الأخرى لحساب المفوض في علاقتها بالعقد.

**4.2.2 طريقة الاقتناء:**

تنفذ الاقتناعات والطلبات، في إطار هذه المشاركة، من خلال أحكام المرسوم رقم 2-12-349 المؤرخ في 8 جمادى 1434 المتعلق بالصفقات العمومية:

- سواء عن طريق أوامر بالاقتناء في حدود مائتي ألف (200,000.00) درهم باحتساب الرسوم. يعتبر حد مائتي ألف (200,000.00) درهم في سياق نفس السنة وفقا للخدمات من نفس النوع.
- أو سواء عن طريق الصفقات العمومية.
- أو عن طريق اتفاقية.

توضع الفواتير المتعلقة بالصفقات في اسم المفوض مع الإشارة إلى أن الأداء سيقوم به المفوض إليه من خلال حساب المراقبة الذي يديره

**4.2.3 طريقة أداء النفقات:**

يتم تحديد مقترحات النفقات في حساب "تكاليف مراقبة التدبير المفوض" مسبقا من قبل المفوض أو الجهة المفوضة من قبله لهذا الغرض، ويتم دفعها مباشرة من قبل المفوض إليه في حدود المبالغ المتاحة في الحساب

**المادة 5: برنامج الاستثمار ومخطط التمويل****5.1 برنامج الاستثمار**

تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمارات التعاقدية التي سيقوم بها المفوض إليه بموجب هذا العقد، بما في ذلك الملحق رقم 1، 138,924,902.00 درهم دون احتساب الرسوم، على النحو التالي:

DH HT ***	1- المعدات الموجودة (الألات والمركبات والحويات وغيرها) التي يملكها المفوض والتي سيقتطعها المفوض إليه
95 723 200,00 درهم	2- معدات جديدة (ألات، مركبات، حاويات، إلخ) سيوفرها المفوض إليه:
1 911 782,00 درهم	2 مكرر - المعدات الجديدة التي سيوفرها المفوض إليه: (الملحق رقم 1)
24 380 425,00 درهم	3- المعدات (الألات، المركبات، الحاويات...) يتم تجديدها من قبل المفوض إليه:
15 646 375,00 درهم	5- استثمارات أخرى (إنشاءات، برمجيات، إلخ)
1 263 120,00 درهم	5 مكرر - استثمارات أخرى (تطبيق للمراقبة ومعدات GPS) (الملحق رقم 1)

**5.2 مخطط تمويل برنامج الاستثمار**

وفيما يلي مخطط التمويل الأولي لبرنامج الاستثمار:

تعيين	المبلغ	%
الرأسمال	13 575 200,00	10% من استثمار العقد الأولي
قرض:		
- العقد المبدئي	122 174 800,00	90%
أخرى.	-	0%

مخطط تمويل الملحق رقم 1 الاستثمار كالتالي:

تعيين	مبلغ	%
الرأسمال	0	0%
قرض:		
- الملحق رقم 1	3 174 902,00	100%
أخر.	-	0%

سيتم تفصيل، في إطار ملحقات لهذه الاتفاقية، مكونات كل من الجدولة الزمنية للإنجاز وكذا مخطط تمويل الاستثمارات.

في حالة اقتناء معدات عن طريق صيغة التأجير (الليزنج)، يجب أن ينص العقد على ما يلي:

- يجب ألا تتجاوز مدة عقد التأجير مدة عقد التدبير المفوض؛

ويتعين على المفوض إليه أن يحيل إلى المفوض جميع عقود التأجير (الليزنج) للمعدات موضوع العقد قبل بدء عملها.

**المادة 6 : مستحقات المقوض اليه**

يتقاضى المقوض أجرا عن جميع الخدمات المحددة في هذا العقد . وفقا للأسعار التالية:

**السعر رقم 1:** هذا السعر المحدد ب (4 537 202.05 DH-HT) بأربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثلاثين ألفا ومائتان واثنتان درهم وخمسة سنتيمات بسعر شهري جزائي (شهر واحد). يدفع بمعدل شهري جزائي لجمع النفايات المنزلية المماثلة لها (بما في ذلك مواد من حجم كبير ، بقايا ومخلفات الكنس، والنفايات الخضراء (الموضوعة سرا) ، مخلفات البناء الناتجة عن أعمال صيانة المباني المنزلية (الموضوعة سرا) ، بما في ذلك كذلك إمدادات نظام الحاويات ونقل النفايات وتفريغها:

\* في مركز طمر وتتمين النفايات بمراكش المتواجد بالمناهية بالنسبة للنفايات المنزلية والنفايات الخضراء.

\* في مكان التفريغ المتواجد في حرييل بالقرب من المكب القديم أو أي مكان تفرغ آخر يحدده المقوض ويكون مؤهلا لهذه المخلفات.

وتيرة تحمين جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها هو سبعة أيام في الأسبوع (7/7).

**السعر رقم 1 مكرر:** هذا السعر الذي تم تحديده ب (617 996,25 DH-HT) ستمائة وسبعة عشر ألفا وتسعمائة وستة وتسعين درهما وخمسة وعشرين سنتيما بسعر شهري ثابت (شهر واحد). يدفع بمعدل شهري ، يتم التعويض جزافيا شهريا ابتداء من دخول هذا الملحق حيز التنفيذ، لتحسين جمع النفايات المنزلية المماثلة لها (بما في ذلك مواد من حجم كبير ، بقايا ومخلفات الكنس، والنفايات الخضراء (الموضوعة سرا) ، مخلفات البناء الناتجة عن أعمال صيانة المباني المنزلية (الموضوعة سرا) ، بما في ذلك كذلك إمدادات نظام الحاويات ونقل النفايات وتفريغها:

\* في مركز طمر وتتمين النفايات بمراكش المتواجد بالمناهية بالنسبة للنفايات المنزلية والنفايات الخضراء.

\* في مكان التفريغ المتواجد في حرييل بالقرب من المكب القديم أو أي مكان تفرغ آخر يحدده المقوض ويكون مؤهلا لهذه المخلفات.

وتيرة تحمين جمع النفايات المنزلية المماثلة لها هو سبعة أيام في الأسبوع (7/7).

**السعر رقم 2:** هذا السعر المحدد ب (12 978.85 DH-HT) اثني عشر ألفا وتسعمائة وثمانية وسبعين درهما وخمسة وثمانين سنتيما بالسعر اليومي. تدفع رسوما جزافية يومية للكنس الميكانيكي للطرق والساحات العامة (بما في ذلك إزالة الرسومات والملصقات غير المرخصة على الطرق وبما في ذلك لوازم علب القمامة وإزالة الأعشاب الضارة) وفقا للوتيرة التالية:

\* سبعة أيام في الأسبوع (7/7): على ارضية الطرق الرئيسية والثانوية التي تشكل الطرق المهيكلة لشبكة الطرق (الطرق السريعة والشوارع والطرق الكبرى) بما في ذلك المسارات التي تشكل الرابط بين الطرق المذكورة أعلاه وجميع الطرق التي تربط بين الأحياء والتجزئات والمناطق السكنية.

**السعر رقم 3 :** هذا السعر الذي تم تحديده في (53 971.50 DH-HT) بثلاثة وخمسين ألفا وتسعمائة وواحد وسبعين درهما وخمسين سنتيما بالسعر الجزائي اليومي. تدفع رسوما جزافية يومية للكنس اليدوي للطرق والساحات العامة بما في ذلك إزالة الرسومات والملصقات غير المرخصة على الطرق وبما في ذلك لوازم علب القمامة وإزالة الأعشاب الضارة) وفقا للوتيرة التالية:

\* سبعة أيام في الأسبوع (7/7): على الأرصفة والطرق الملحقة للطرق الرئيسية والفرعية التي تشكل الطرق الهيكلية لشبكة الطرق (الطرق السريعة والشوارع والطرق والشوارع الرئيسية) بما في ذلك المسارات التي تشكل الرابط بين الطرق المذكورة أعلاه وجميع الطرق التي تربط بين الأحياء والتجزئات والمناطق السكنية.

**السعر رقم 4:** هذا السعر المحدد في (71 962,00 DH HT) واحد وسبعين ألفا وتسعمائة واثنتين وستين درهما جزائي يومي. تدفع رسوما جزافية يومية للكنس اليدوي للطرق والساحات العامة بما في ذلك إزالة الرسومات والملصقات غير المرخصة على الطرق وبما في ذلك لوازم علب القمامة وإزالة الأعشاب الضارة) وفقا للوتيرة التالية: ثلاثة أيام من أصل سبعة (7/3).

**السعر رقم 5:** هذا السعر المحدد في (292 346,00 DH HT) مائتان واثنتان وتسعون ألفا وثلاثمائة وستة وأربعون درهما بدون احتساب الرسوم. يدفع رسوما جزافية شهرية لغسل الطرق والساحات العمومية بما في ذلك منتجات الغسيل والتنظيف والمياه المضغوطة والمسح وإزالة البرك المائية(بناء على رأي لجنة التتبع فقط تم مرور الغسل من الجزائي اليومي الى الجزائي الشهري مع الاحتفاظ بمساحة 3.04 هكتار) .



**السعر رقم 6:** هذا السعر محدد في (24 701,90 DH-HT) أربعة وعشرين ألفا وسبعمائة وواحد درهم وتسعين سنتيما بالسعر الجزائي اليومي. تدفع رسوما يومية، ابتداء من دخول هذا الملحق حيز التنفيذ، للكس اليدوي للطرق والمساحات العمومية بما في ذلك إزالة الرسومات والملصقات غير المرخصة على الطرق وبما في ذلك لوازم علب القمامة وإزالة الأعشاب الضارة) وفقا للوثيقة التالية:

\*أربعة أيام من أصل سبعة (7/4): على 25٪ من الإجمالي الطولي للطرق الثلاثية ذات الازدحام الشديد . تم كسها مبدئيا فقط بتردد ثلاثة أيام من أصل سبعة (7/3) :

تأخذ أسعار مكافآت المفوض إليه بعين الاعتبار جميع الخدمات المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض . ولا سيما:

- ✘ جمع وتفريغ النفايات المنزلية في مركز الطمر والتتمين بالمناهة
- ✘ الكس اليدوي أو الميكانيكي وجميع عمليات تنظيف المساحات العمومية للمفوض (الطرق والمساحات والمعارض والأسواق غيرها) :
- ✘ حملة التشجيع "نظافة المدينة" :
- ✘ إجراءات التوعية والتحسيس والتواصل والتربية على البيئة:
- ✘ محاربة رمي النفايات في غير امكانها المخصصة :
- ✘ تكاليف الأجور وكذلك التكاليف المرتبطة بتحسين ظروف العمل وتكوين المستخدمين :
- ✘ تكاليف اقتناء المعدات والآلات والمركبات الجديدة التي يجلبها المفوض إليه:
- ✘ تكاليف صيانة وتجديد المعدات والآلات والمركبات:
- ✘ تكاليف البناء والتجهيز وتجديد المقرات والمرائب إن وجدت :
- ✘ جميع التبعات باستثناء تلك المنسوبة صراحة إلى مسؤولية المفوض:
- ✘ جميع التكاليف والنفقات الملازمة لأداء الخدمات التي يعتبر المفوض قد قدر الصعوبات والمخاطر من أجلها. ولا سيما أي خسارة في الأرباح قد تنجم عن التقليل من تقدير الوسائل والكميات المقدرة المستخدمة لتحديد أجر المفوض إليه:
- ✘ نفقات الاسفار والنقل والتنقلات في المغرب أو خارجه. والتي سيتحملها المفوض إليه لأداء الخدمات:
- ✘ التكاليف المالية والأرباح . وكذلك جميع الرسوم والضرائب

## المادة 7: الجزاءات التعاقدية

### 7.1 الجزاءات التعاقدية:

في حالة عدم تنفيذ الخدمة في كل أو جزء من المنطقة المراد خدمتها، لأسباب تعود للمفوض اليه وباستثناء حالة إضراب المستخدمين أو ظروف استثنائية تجعل الخدمة مستحيلة أو خطيرة بشكل غير عادي، سيتعين على المفوض إليه تحمل العقوبات، تظهر طبيعتها ومقدارها في الجدول أدناه.

تخصم الجزاءات المستحقة على المفوض إليه إن وجدت على سبيل الأولوية من أجره (البيانات الشهرية) أو من ضمان الأداء.

سيتم إخطار المفوض إليه خطيا بالمخالفة التي تم العثور عليها والعقوبة ذات الصلة من قبل المفوض.

يجب أن يتم تطبيق المفوض إليه للعقوبات التعاقدية (المتعلقة بجمع DMA وتنظيف المساحات العمومية والطرق ومركز النقل / CEV) وفقا للمراحل التالية:

- إثبات المخالفة من قبل مراقب المفوض ( عون الجماعة او المقاطعة المعنية او عون مكلف من المفوض)، هذه المخالفة تتطلب اشعارا رسميا للمفوض اليه ، ومنحه اجل المحددة في الجدول أدناه لإنهاء ووضع حد للحالة المثبتة. في حالة المراقبة خارج التطبيق الهاتفي، تتم اثبات المخالفة بحضور ممثل المفوض إليه بعد دعوته عبر البريد الإلكتروني. يجب على ممثل المفوض اليه معاينة المكان في موعد لا يتجاوز 15 دقيقة بعد الدعوة عبر البريد الإلكتروني. بعد هذه الفترة، يسجل مراقب المفوض المخالفة ويخطر المفوض اليه بها عبر البريد الإلكتروني.
- وإذا لم يضع المفوض إليه حدا للمخالفة المعنية خلال التوقيت المحدد، تنفذ العقوبة المناسبة.

وبالنسبة للمخالفات الأخرى، فإن إجراءات تطبيق العقوبة هي كما هو مبين في نفس الجدول أدناه. وأمام المفوض إليه أجل خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ استلام اشعار العقوبة لإبداء ملاحظاته و مبرراته. إذا رأى المفوض أن المبررات التي صاغها المفوض إليه غير مقنعة و / أو لا أساس لها من الصحة ، فإن قرار المفوض بعد تمكين المفوض اليه من تقديم مبرراته حول العقوبات سيكون نهائيا.

رقم	طبيعة العقوبة	الموعد النهائي للتصحيح (ساعات)	مبلغ الغرامة
<b>مجموعة AMD</b>			
1	النفايات المنزلية المتروكة في الموقع التي لم يتم جمعها أو جمعها بشكل غير صحيح	2 ساعات	2000 درهم/يوم/محضر اثبات المخالفة
2	تجاوز حجم النفايات للحاوية عند نقطة معينة	2 ساعات	500 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
3	تجاوز حجم النفايات متكرر في نقطة معينة (من 3 مرات / 7 أيام حتى تصحيح الوضع)	12 صباحا	3000 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
4	انحراف عن المسار أو منطقة غير مصرح بها من قبل المفوض ، يتم معاينته على الواقع أو عبر المنصة	12 صباحا	500 درهم / يوم / للمركبة
5	مركبة غير نظيفة أو في حالة سيئة	12 صباحا	500 درهم / يوم / للمركبة
6	حاوية (علبة المهملات أو عمود) أو ان تموقعها في مكان متسخ او غير منظف جيدا وفقا لجدول الغسل ، من الداخل والخارج	2 ساعة	500 درهم / يوم / للحاوية
7	مركبة تحمل نفايات مكشوفة أو تسقط القمامة والنفايات على الطرق العمومية	12 صباحا	1000 درهم / يوم / للمركبة
8	النقط السوداء التي لم يتم الحد عليها	3 ساعات	2000 درهم / يوم / للنقطة
9	حاوية . مركبة أو أي معدات أخرى لا تحمل مرجعا أو رقما تسلسليا أو إشارة إلى المنطقة التي تشغلها أو شعار الجماعة أو شعار المفوض إليه	24 ساعة	200 درهم / يوم / المعدات أو السيارة
10	تفريغ النفايات في غير الأماكن التي يخصصها المفوض	12 صباحا	10,000 درهم / يوم / للمركبة
11	معاينة مخالفة تدفق المادة المرشحة في الطرق العمومية	12 صباحا	1000 درهم / للمركبة / يوم
12	مركبة معطلة لم يتم استبدالها	2 ساعات	5000 درهم / يوم / للمركبة
13	حاوية او معدات متلفة و معطلة لم يتم استبدالها	24 ساعة	200 درهم / يوم / للمعدات
14	نفايات خضراء متروكة في مكان معين لم يتم جمعها	24 ساعة	1000 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
15	نفايات من الحجم الكبير متروكة في مكان معين لم يتم جمعها	24 ساعة	1000 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
<b>تنظيف الساحات والطرق العمومية</b>			
16	سلال القمامة موضوعة على حاملات غير مناسبة غير نظيفة	24 ساعة	500 درهم/يوم/سلة المهملات
17	طريق او ساحة لم يتم كنسها نهائيا او تم كنسها بطريقة غير جيدة	2 ساعات	500 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
18	مخلفات الكنس لم يتم تفريغها في نهاية كل خدمة	2 ساعات	1000 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
19	طريقة أو ساحة لم يتم غسلها او تم غسلها بطريقة غير جيدة حسب برنامج الغسل أو بعد طلب من المفوض أو SPC	2 ساعات	5000 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
20	رمي نفايات تم كنسها من قبل عامل نظافة تابع للمفوض اليه بقنوات المجاري او البالوعات	12 صباحا	500 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
21	عدم تفريغ علب القمامة بعد مرور فريق الكنس	1 ساعة	200 درهم/يوم/سلة القمامة
22	علب القمامة متلفة غير مستبدلة	24 ساعة	100 درهم/يوم/سلة القمامة
23	معدات التنظيف لا تحمل مرجعا أو رقما تسلسليا أو إشارة إلى المنطقة التي توضع فيها أو شعار الجماعة أو شعار المفوض إليه	24 ساعة	200 درهم / يوم / للعدة
24	عدم تنظيف مكان تظاهرة قبل او بعد الحدث	12 صباحا	10,000 درهم / يوم / للمكان

رقم	طبيعة العقوبة	الموعد النهائي للتصحيح (ساعات)	مبلغ الغرامة
<b>مستخدمو المفوض إليه</b>			
25	عامل او مستخدم لا يحمل معدات الوقاية الشخصية	12 صباحا	500 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
<b>مركز التحويل / مركز طمر وتثمين النفايات</b>			
26	عدم تفرغ النفايات التي تمكث لأكثر من 24 ساعة في رصيف التحويل	2 ساعات	20,000 درهم / في اليوم
27	عصيان سائق لتعليمات مستغل مركز طمر وتثمين النفايات ل DMA	12 صباحا	2000 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة او شكاية مبررة
<b>احكام مشتركة في الجمع والتنظيف</b>			
28	عدم إبلاغ المفوض بأي حادث، حادثة، خلل او عطل أو إشكال اجتماعي أو اي حدث له علاقة بالتدبير المفوض.	6 صباحا	5000 درهم / حادث
29	عدم جواب او استجابة المفوض إليه للدعوات (الكتابية أو عن طريق البريد الإلكتروني) للاجتماعات أو خرجات للمعاينات وللمراقبة او رفض التوقيع	12 صباحا	10,000 درهم / اجتماع أو معاينة
30	عدم احترام الالتزامات التنظيمية الداخلية	12 صباحا	500-00 / لليوم
31	خدمات جمع النفايات او التنظيف، قام بأداءها المفوض اليه، غير مرخصة او مطلوبة من طرف المفوض	0 ساعة	2000 درهم/يوم/ محضر اثبات المخالفة
32	تفصير في الاخذ والالتزام ببعض المواد المكونة للعقد وغير المشار إليها في العقوبات	2 ساعات	2500 / يوم / محضر اثبات المخالفة
<b>نظام المعلومات الجغرافية (النسخة الرقمية) وتطبيقات المراقبة</b>			
33	عدم وضع رهن الخدمة او ايقاف الولوج لنظام المراقبة المرئية عن بعد لأحد المواقع التالية: • مداخل المرائب والمستودعات • مركز التحويل • ورشات الغسل.	2 أيام	500 درهم / يوم
34	عدم رؤية بواسطة نظام (GPS) لعملية غسل أو تفرغ الحاويات	2 أيام	500 درهم / يوم
35	عدم ..... عبر (GPS) للمسار النظري المخطط له او المنجز لمركبة او آلة او عربة كمنس (التوقيت الحقيقي و التوقيت المتأخر)	12 صباحا	500 درهم / يوم / للوحده
36	انقطاع او ايقاف الولوج للمعلومات عن بعد	24 ساعة	5000 درهم / يوم / للحادث
37	التلاعب الاحتمالي بالتطبيقات ونظام المراقبة والتتبع لمرفق التدبير المفوض لفائدة المفوض اليه .	المراهبه	20000 درهم / محضر اثبات المخالفة / يوم
38	التلاعب الاحتمالي بنظام (GPS) لفائدة المفوض اليه	12 صباحا	20000 درهم / محضر اثبات المخالفة / يوم
39	عدم رؤية المعطيات و البيانات المتعلقة بالمسارات المخططة و التوقيت الحقيقي لعملية الجمع والتنظيف ( سجلات التواريخ، مؤشرات الاداء ... ) في التطبيقات وانظمة المراقبة والتتبع عن بعد لمرفق التدبير المفوض	2 ساعات	500 درهم/يوم/حادث
<b>تسليم الوثائق التعاقدية</b>			
40	التأخر في تقديم الميزانية السنوية خرقا لأحكام الاتفاقية أو تقديمها ناقصة (تحسب بكل يوم متأخر) . احتساب هذا الاجل هو بين فترة او تاريخ التعاقدية للإرسال و تاريخ التوصل بالوثائق مع اشعار بالتوصل من طرف المفوض)	--	1.000,00 د.م/يوم
41	عدم التقديم في الوقت المحدد أو التقديم الذي يعتبر ناقصا لإحدى المستندات المنصوص عليها في المادة 44 من الاتفاقية والمتعلقة بالتقرير السنوي (التقرير التقني، تقرير التدبير، التقرير المالي و تقارير مراقبي الحسابات) . احتساب هذا الاجل هو بين فترة او تاريخ التعاقدية للإرسال و تاريخ التوصل بالوثائق المنصوص عليها في المادة 44 مع اشعار بالتوصل من طرف المفوض.	--	7000 د.م /اليوم



رقم	طبيعة العقوبة	الموعد النهائي للتصحيح (ساعات)	مبلغ الغرامة
42	التقرير التقني أو المالي السنوي غير متطابق خلال وقت التقديم الثاني في غضون شهر واحد من تقديم الملاحظات. (تجمع العقوبات إذا كان التقريران غير متوافقين)	--	100.000,00 درهم للتقرير
43	التقرير التقني أو المالي السنوي غير متطابق خلال وقت التقديم الثالث في غضون شهر واحد من تقديم الملاحظات. (تجمع العقوبات إذا كان التقريران غير متوافقين)	--	300.000,00 درهم للتقرير
44	التقرير التقني أو المالي السنوي غير متطابق خلال وقت التقديم الرابع في غضون شهر واحد من تقديم الملاحظات. (تجمع العقوبات إذا كان التقريران غير متوافقين)	--	فسخ العقد بخطأ المفوض إليه
45	عدم تبليغ وإرسال المعطيات إلى الجهاز المكلف بالمراقبة حول الجوانب التقنية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، المالية والمحاسبية ، بعد 7 أيام من يوم تقديم الطلب	--	10.000,00 درهم لكل يوم تأخير
46	عدم إرسال تقارير التدقيق إلى المفوض بعد ثلاثة أيام من تسليم التقرير من طرف المدقق.	--	50.000,00 درهم للتقرير
47	في حالة عدم إبراز أي مستند آخر مطلوب بموجب العقد، بعد إشعار رسمي من المفوض ظل دون إجابة لمدة ثلاثة أيام كاملة (تجسب من تاريخ استلام الإشعار الرسمي حتى استلام الوثيقة)	--	3000 د.م /اليوم
48	عرقلة المفوض إليه لعملية المراقبة الحضورية أو المراقبة للوثائق التي يقوم بها المفوض أو أي شخص آخر معتمد من طرف المفوض، دون مبرر يقبله المفوض. تطبيق العقوبة بعد اثبات الحالة تكون موضوع محضر أو عبر مفوض قضائي	--	10.000,00 د.م / للمخالفة في اليوم
49	عدم الاحتفاظ أو سوء الاحتفاظ بالسجل أو النظام المعلوماتي الخاص بالتسجيل الأشخاص الداخليين للموقع في عملية ميزنة التفاضل الواردة في الاستقبال أو ميزنتها في منطقة الطمر، بعد إشعار رسمي من المفوض ظل دون إجابة لمدة ثلاثة أيام كاملة.	--	1.000,00 د.م / للمخالفة وفي اليوم
50	عدم إرسال اتفاقية أو عقد أو عقد مع الغير في أجل 15 يوما تجسب من تاريخ التوقيع والتي تكون موضوع موافقة مسبقة للمفوض .	--	500 د.م/يوم
51	الدخول في اتفاقية، عقد أو صفقة مع الغير دون موافقة مسبقة من المفوض. في حالة اثبات هذه الحالة، وتبدأ العقوبة بين تاريخ التوقيع وتاريخ الإلغاء أو تاريخ قبول المفوض. بالإضافة إلى ذلك ، يحتفظ المفوض بالحق في الرفض مع مراعاة النفقات إذا كان العقد أو الاتفاقية أو الصفقة تتعلق بالاستثمارات.	--	5٪ من المبلغ / الشهر
<b>الاستثمارات التعاقدية</b>			
52	مركبة أو معدات لم يتم توريدها في الوقت المحدد	--	1/1000 من قيمة الشراء دون احتساب الرسوم عن يوم التأخير
53	في حالة عدم مطابقة الأعمال والأشغال التي تتم معابنتها، بعد إخطار المفوض وتبقى دون إجابة لمدة ثلاثة أيام كاملة (تتم معابنة عدم المطابقة إما أثناء تنفيذ الأشغال أو عند استلامها . مقارنة بالأحكام التعاقدية . وكذا بالنسبة للتغييرات التي لم تكن موضوع اتفاق مسبق كتابي من المفوض . أثناء دراسات التنفيذ والانتجاز).	--	20000 د.م/يوم
54	استثمار غير منجز في الأجل التعاقدية: التأخر في تحقيق استثمارات دون مبرر مقبول من طرف المفوض . هذه العقوبة هي عقوبة تتعلق بالانتجاز المادي . ويعتبر الاستثمار محققا إذا دخل حيز التنفيذ. في حالة ارتباط هذا الاستثمار وتوقفه على مشروع آخر . يمكن للمفوض الاعتماد على التسليم المؤقت دون تحفظ. تطبيق العقوبة وتجسب من بداية السنة الثالثة من العقد (اعتبارا لاستثمارات السنة 1) ثم من كل تاريخ سنوي يوافق توقيع للعقد.	--	1٪ من القيمة القابلة للإنجاز لكل شهر تأخير ، بحد أقصى 12٪ من المبلغ الإجمالي للاستثمار المحي.
55	في حالة حدوث تأخير في توريد معدات الاستغلال، بعد إشعار رسمي من المفوض ظل دون متابعة لمدة ثلاثة أيام كاملة.	--	3000 د.م /اليوم

رقم	طبيعة العقوبة	الموعد النهائي للتصحيح (ساعات)	مبلغ الغرامة
56	عدم صيانة وحفظ الاعمال والاشغال. البنائيات او موقع التدبير المفوض. تطبق العقوبة على الشكل التالي: تبعا لإثبات الحالة موضوع محضر بين الاطراف ظل دون إجابة لمدة سبعة (7) أيام كاملة أو : تبعا لإشعار رسمي يشير إلى أن المخالفة ظلت دون متابعة لمدة سبعة (7) أيام كاملة تحسب من تاريخ استلام الإشعار الرسمي الى حين تاريخ بدء السران الفعلي للأشغال موضوع المخالفة على أساس الموعد النهائي الذي أخطر به المفوض أو على أساس الالتزام بالمواعيد النهائية للتحقيق المتفق عليها بين الطرفين.	--	3000 د.م /اليوم
57	عدم التبليغ او ارسال مبررات انجاز الاستثمارات سواء التي هي في طور الانجاز او المنتهية . تحسب العقوبة من 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب المفوض أو SPC حتى تاريخ التوصل بالمعلومات.	--	3000,00 د.م /اليوم

### 7.2 التطبيق الهاتفي للتتبع ومراقبة الاماكن

يسمح التطبيق الهاتفي المحمول. الخاص بتتبع الخدمات. بالإبلاغ عن التقارير والمحاضر الميدانية من المفوض إلى المفوض إليه. سيضع المفوض إليه هذا الجهاز رهن إشارة المفوض وكذا الاعيار المنتدبين لذلك لنقل. بشكل آني. المخالفات التي تتم معابنتها واقعبا . تقع مسؤولية تطوير وصيانة هذا الجهاز على عاتق المفوض إليه. يعتبر هذا التطبيق وسيلة إضافية واختيارية للمراقبة. لدى المفوض إليه ثلاثة (03) أشهر لاختبار تفعيل هذا التطبيق. خلال هذه الفترة . فإن العقوبات المعتمدة هي التي ستطبق خارج التطبيق الرقمي من خلال المراقبين ( اعوان الجماعة و / او اعوان المقاطعات المعنية و / او اعوان الهيئة المنتدبة من طرف المفوض. بعد سنة واحدة من تاريخ سران مفعول هذا الملحق . سيقرر المفوض مدى استمرارية استخدام هذا التطبيق عن طرق ارسالية كتابية بوجهها إلى المفوض إليه. هذا يعني. من تاريخ تفعيل تطبيق الهاتف المحمول هذا. يجوز للمفوض . في أي وقت . في حالة عدم نجاح التطبيق المذكور . أن يقرر عبر كتابي موجه إلى المفوض إليه التوقف المؤقت أو النهائي عن استخدامه. كل ملاحظة يثيرها المفوض في موضوع ticket تذكرة. اعتمادا على نوع وطبيعة المخالفة . يوفر النظام . من خلال التذكرة . إجراء يسمح للمفوض إليه بتنفيذ الإجراءات التصحيحية والوقائية. يتم فتح كل تذكرة بمبادرة من المراقب للهيئة المنتدبة من قبل المفوض ويتم إغلاقها بمجرد اكتمال الإجراءات المقررة في التذكرة . ثم يتم إغلاق هذه التذكرة بعد معالجة الامسكالات والاختلالات على أرض الواقع من طرف فريق المفوض إليه في غضون الوقت المسموح به . أو سيتم تطبيق إلى العقوبة بمجرد انقضاء المواعيد النهائية دون تصحيح أو تدخل من قبل المفوض إليه. الأجال التي يجب مراعاتها في تطبيق الهاتف المحمول هي نفس الأجال المضمنة في جدول العقوبات التعاقدية وفقا للملحق العقد هذا. سيتم دمج في هذا التطبيق جميع أنواع النفايات موضوع العقد.

وسيتم تنظيم هذا التطبيق وكذا إجراءات المراقبة على النحو التالي:

- 1- اعدادات Paramétrage التطبيق لدمج اعدادات les paramètres المراقبة والتتبع ، وتصنيف الاختلالات التي سيتم رفعها ، الأجال التعاقدية المطابقة، ورسائل البريد الإلكتروني لمختلف المتدخلين ، وما إلى ذلك ... ؛
- 2- ويتولى المفوض إليه تكوين اعوان المفوض والهيئة التقنية المنتدبة من قبل المفوض على استخدام هذا التطبيق؛
- 3- سيضع المفوض رهن إشارة المراقبين حسابات المراقبة Des comptes de contrôle لإنتاج تقارير حول المخالفات في الميدان؛
- 4- خلال جولاتهم الميدانية، سيقوم مراقبو الهيئة بمراقبة أداء الخدمات ونتائجها وتسجيل كل الحالات التي تم معابنتها في التطبيق مع التقاط الصور أو فيديوها وطبيعة المخالفات. المعايينات المسجلة تتمحور حول طبيعة الخدمات التعاقدية تعتبر المعايينات المسجلة مصدرا في حالة الاخلال او تقصير تعاقد في الميدان أو على مستوى منصة التتبع GPS للتدبير المفوض المنصوص عليها في العقد او ملحق العقد هذا .

سيتمح تطبيق الهاتف المحمول للمراقبين بإرسال مجموعة من المعلومات تلقائياً إلى النظام حول معاينة المخالفات التي تم رفعها ، وهي:

- الموقع الجغرافي للمعاينة:
- تحديد الموقع الجغرافي لتاريخ ووقت المعاينة :
- الصور أو مقاطع الفيديو التي توضح الاخلال او التقصير:
- طبيعة المخالفة:
- الملحق الادارية المعنية:
- اسم ولقب المراقب :
- الخ...

يعتمد توقيت اصدار معاينة المخالفة في النظام كتوقيت بداية احتساب الاجال لتنفيذ وتفعيل التدخل التصحيحي.

5- بمجرد إرسال معاينة المخالفة إلى النظام عبر التطبيق، يتم استلام إشعار رسمي بالبريد الإلكتروني في علبة بريد فريق المفوض إليه وكذا وحدة المراقبة المنتدبة من طرف المفوض.

سيحتوي إشعار البريد الإلكتروني هذا على المعلومات التالية:

- رقم معاينة المخالفة :
- اسم ولقب المراقب :
- الموقع الجغرافي لموقع المخالفة:
- تاريخ وساعة (GPS) معاينة المخالفة:
- الصور أو مقاطع الفيديو التي توضح الاخلال او التقصير:
- نوع عدم المطابقة الذي تمت معاينته :
- الملحق الادارية المعنية:
- الاجل النهائي التعاقدى لتصحيح الوضعية المختصة.

6- اعتمادا على معاينة المخالفات التي توصلت إليها فرق مراقبي الهيئة المنتدبة من قبل المفوض، عبر التطبيق، يقوم المفوض إليه بتنظيم وتعبئة فرقته من أجل تنفيذ و انجاز الإجراءات والاعمال التصحيحية داخل الأجل المنصوص عليها.

7- بمجرد الانتهاء من التدخل والإجراء التصحيحي، يقوم عون المفوض إليه، الذي يتوفر أيضا على نسخة من التطبيق، بالتسجيل الفوري، في جهازه المحمول، محضرا يثبت ما تم انجازه كإجراء تصحيحي الخاص به ، يتضمن المعلومات التالية:

- الموقع الجغرافي للتدخل التصحيحي :
- تحديد الموقع الجغرافي لتاريخ ووقت التدخل التصحيحي :
- نوع الإجراءات التصحيحية المنجزة :
- صور أو مقاطع فيديو توضح حالة موقع المعالجة بعد الإجراء التصحيحي :
- الملحق الادارية المعنية:
- اسم ولقب المتدخل :
- اجل التدخل بعد إطلاق معاينة المخالفة :

8- يتم إرسال ما تم معالجته عبر التطبيق، وبذلك سيتم اخبار مراقب الهيئة بالنتيجة، وعلى هذا الاخير ان يتعبأ للتأكد من حقيقة وصحة المعلومات المنقولة وبالتالي عليه ان يثبت صحة التدخل والإجراء التصحيحي الذي قام به المفوض اليه او لا يثبته.

في حالة عدم تأكيد صحة التدخل التصحيحي الذي قام به المفوض إليه، من قبل المراقب المنتدب ، تتحول التذكرة le ticket المتعلقة بمعاينة المخالفة مباشرة إلى عقوبة وفقا للشروط المضمنة في ملحق العقد هذا .

## 9- تغلق تذكرة عدم المطابقة:

- سواء بعد انقضاء اجل التصحيح المخالفة دون تدخل من المفوض إليه.
- وإما بعد التحقق من صحة أو عدم صحة انجاز التدخل التصحيحي من قبل مراقب الهيئة.
- أو تلقائيا . إذا لم تغلق وحدة المراقبة التذكرة (عن طريق التحقق من صحة التصحيح أو عدمه) . بعد ساعتين من الإخطار بإكمال عملية التصحيح.

في حالة تعطل عمل التطبيق وخلال فترة التنفيذ وتفعيله ، سيستمر الطرفان في التواصل عبر البريد الإلكتروني أو العادي par courrier . يجب تسوية أي تعطل في النظام من قبل المفوض إليه في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة بعد رفع شكاية من لدن المفوض . يجب أن يسمح هذا التطبيق أيضا بإنجاز التقارير والبيانات الموجزة الأسبوعية والشهرية للعقوبات عن طريق PDF و CSV و Excel ، لجميع البيانات (التذاكر والصور والعقوبات والإجراءات التصحيحية ، ...).

بعد سنة واحدة من تاريخ سريان مفعول هذا الملحق ، سيقرر المفوض مدى استمرارية استخدام هذا التطبيق عن طرق ارسالية كتابية بوجهها إلى المفوض إليه.

هذا يعني، من تاريخ تفعيل تطبيق الهاتف المحمول هذا، يجوز للمفوض ، في أي وقت ، في حالة عدم نجاح التطبيق المذكور ، أن يقرر عبر كتابي موجه إلى المفوض إليه التوقف المؤقت أو النهائي عن استخدامه.

## المادة 8: جدول الاسعار والتفاصيل التقديرية

رقم السعر	تعيين	وحدة	الكمية	سعر الوحدة بالدرهم لثمن احتساب الرسوم	
				بالأرقام	بالحروف
السعر 1	جمع وتكرير النفايات المنزلية والمماثلة لها بما في ذلك النفايات الخضراء ومخلفات البناء والنفايات ذات الحجم الكبير	جزافي شهري	12	4 537 202,05	أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثلاثون ألفا ومائتان وثمان وخمسة سنتيمات
السعر رقم 1 أ	تحسين جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتكريرها بما في ذلك النفايات الخضراء ومخلفات البناء والنفايات ذات الحجم الكبير	جزافي شهري	12	617 996,25	ستمائة وسبعة عشر ألفا وتسعمائة وستة وتسعون درهما وخمسة وعشرون سنتيما
السعر 2	الكس الميكانيكي 7/7	جزافي يومي	364	12 978,85	اثنا عشر ألفا وتسعمائة وثمانية وسبعون درهما وخمسة وثمانون سنتيما
السعر 3	الكس اليدوي 7/7	جزافي يومي	364	53 971,50	ثلاثة وخمسون ألفا وتسعمائة وواحد وسبعون درهما وخمسون سنتيما
السعر 4	الكس اليدوي 7/3	جزافي يومي	156	71 962,00	واحد وسبعون ألفا وتسعمائة واثنان وستون درهما
السعر 5	العمل الميكانيكي	جزافي شهري	12	292 346,00	مائتان واثنان وتسعون ألفا وثلاثمائة وستة وأربعون درهما
السعر 6	الكس اليدوي 7/4	جزافي يومي	208	24 701,90	أربعة وعشرون ألفا وسيمائة وواحد درهم وتسعون سنتيما
106.104.526,20	المجموع بما في ذلك كتلة أجور اعوان ومستخدمي الجماعة دون احتساب الرسوم				
21.220.905,24	الضريبة على القيمة المضافة (20%)				
127.325.431,44	المجموع بما في ذلك كتلة أجور اعوان ومستخدمي الجماعة مع احتساب الرسوم				
2.875.311,96	كتلة أجور اعوان ومستخدمي الجماعة				
124.450.119,48	المجموع مع احتساب الرسوم دون احتساب كتلة أجور اعوان ومستخدمي الجماعة				



**المادة 9: التنظيف الأرضي بالفرشاة والتنظيف الآلي للمساحات والمساحات وأماكن للرجلين**

تتضمن هذه الخدمة غسل والتنظيف بالفرشاة لسطح الأرضية باستعمال سوائل منظفة ( أو أي سوائل أخرى مناسبة) لرفع الاتربة والغبار و مسحها لكل النفايات الصغيرة الموضوعة على السطح.

يتم جمع وحفظ هذه النفايات في خزانات المركبات أو في أكياس بلاستيكية قابلة للتحلل تتوافق مع القواعد والمعايير المعمول بها ثم يتم نقلها إلى مكان مناسب.

يتم التنظيف باستخدام فرشاة ميكانيكية ذات فرش بمحور رأسي و / أو أفقي ونظام تنظيف بالمياه *l'eau embarqué* ، قادر على العمل على الأرصفة والمساحات العامة والممرات الضيقة ....

ستحتوي هذه الآلة أيضا على جهاز يسمح لها بغسل المناطق التي يتعذر على أي مركبة الوصول إليها.

يتعهد المفوض إليه أيضا بإزالة النفايات المتصقة والبقع التي يصعب إزالتها باستخدام الوسائل المناسبة (التنظيف اليدوي بالفرشاة ، المساحات *raclettes* ، منظف بالضغط العالي ... ، إلخ).

ويتعين على المفوض إليه الحصول على المياه بوسائله الخاصة وعلى نفقته.

**المساحات والباحات المعنية بخدمة الغسل هي:**

1. امام مطار مراكش
2. الاماكن المحيطة بالقاعات اسكجور المحاميد والزرقطوني و العزوزية
3. ساحة او باحة ابن تومرت
4. ساحة شارع الداخلة
5. محيط المساجد
6. وأي مكان آخر يطلبه المفوض أو المصالح المدبرة؛ (إمدادات المياه هي مسؤولية المفوض إليه).

تقدر المساحة الإجمالية المقرر غسلها ب 3.04 هكتار شهريا. لا يمكن القيام بعملية الغسل الا بناء على طلب صريح من المفوض أو المصالح المدبرة وسيكون موضوع محضر.

**المادة 10: شروط تنفيذ خدمات التنظيف****10.1 سيتم تنفيذ خدمات التنظيف كل يوم وفقا لبرنامج ومخطط التنظيف المقترح من طرف المفوض إليه**

يجب على المفوض إليه تفصيل برنامج ومخطط الكنس الخاصة به حسب كل قطاع. يجب أن يشير هذا المخطط إلى نوع الكنس سواء يدوي أو ميكانيكي ، و وترته الترددية (7/7 ، 7/4 و / أو 7/3) ، وعدد العمال والمستخدمين لكل طريق.

سيتم ربط كل وتيرة ترددية بلون ويجب أن يشير الجدول إلى عدد العمال والمستخدمين الذين تمت تعيينهم لذلك، وكذا المعدات المستخدمة و مواقيت مرورها بالإضافة إلى مخطط مسار كل عون يقوم بعملية الكنس.

يجب أن يحدد عدد المستخدمين اللازمين المخصصين في كل مجال ترابي للقيام بعملية تنظيف كاملة للقطاع وفق الوتيرة الترددية المتفق عليها تعاقديا.

سيتم تنفيذ خدمات الكنس في كل المجال الترابي للمفوض وتمس كل الشوارع الرئيسية والثانوية والفرعية وكذا الأراضي الشاغرة و العارية، المياني الأيلة للسقوط والمهجورة بطلب من المفوض، الممرات، الحدائق و احواض الاشجار *les cuvettes des arbres* أو أشجار النخيل المجهزة أو غير المجهزة بالمساحات، الطرق والأزقة والدروب ، طرق مسدودة ، أرصفة مزارب *trottoirs caniveaux* والمساحات ... إلخ، حسب الوتيرة الترددية التالية:

- سبعة أيام في الأسبوع (7 أيام في الأسبوع): على الطرق الرئيسية والفرعية التي تشكل الطرق المهيكلية للشبكة الطرقية (الطرق السريعة والشوارع والكبرى) بما في ذلك الطرق التي تشكل الرابط بين الطرق المذكورة اعلاه وجميع الطرق التي تربط الأحياء والتجزئات والمناطق السكنية.
- أربعة أيام في الأسبوع (4 أيام في الأسبوع): على 25٪ من الإجمالي الطولي للطرق من المستوى الثالث ذات الازدحام الشديد ، يتم كنسها في البداية بتردد ثلاثة أيام في الأسبوع (3 أيام في الأسبوع) ، وفقا للقائمة أدناه:

الطرق الثالثية أو من المستوى الثالث Les voies tertiaires موضوع تقوية الوتيرة الترددية في عملية الكنس اليدوي تعرض في الجدول التالي:

الطريق / العنوان	معدل الكنس الحالي	معدل الكنس المقترح	الطريق الطولي (م ط)
أجيال	3 أيام في الأسبوع	7/7	817,68
بو عكار			977,81
الدار البيضاء			2.095,48
عماسة			293,54
جولف مراكش			1.766,37
تجربة الزرقطوني (بو عكار)			3.141,85
حي الزهور			1.980,18
برادى			5.832,58
P2008			2.255,69
الطريق الوطنية 7			1.651,70
شارع الساقية			2.349,76
شارع العراق			308,18
زقاق المحاميد 7			6.707,24
زقاق حي العزوية			27.541,43
زقاق حي أيوب مراكشي 2			15.715,90
زقاق منطقة بيداس			5.032,24
زقاق بورشو			7.948,44
زقاق حي بوشارب			503,07
زقاق حي نوار سيدي ضو			1.713,10
زقاق المحاميد 9			1.889,24
زقاق حي سيدي عانم	706,36		
زقاق حي زهور تارعة	18.984,17		
زقاق حي سيدي مبارك	6.223,65		
زقاق حي بو عكار	9.229,07		
زقاق حي برادى 2	19.322,36		
إجمالي طول الطريق (م)			144.987,08

- ثلاثة أيام في الأسبوع (3 أيام في الأسبوع): على جميع الطرق من المستوى الثالث يتم كنسها مبدئياً بوتيرة ترددية ثلاثة أيام في الأسبوع (3 أيام في الأسبوع).

وبالمثل، سيتعين على المفوض إليه اقتراح منهجية للتدخل والوسائل التي سيتم تفعيلها لتنظيف المواقع و الأماكن التي ستكون موضوع تعامل خاص.

ويقدم هذا المقترح تحت مسؤولية المفوض إليه. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتبرأ من التزامه تحت أي مبرر في التقصير أو الاخفاق في اداء وتنفيذ خدمته.

## 10.2 خدمات الكنس الهنتظور:

يجب على المفوض اليه ضمان:

### 10.2.1 فين صضم الفصوال:

- كنس الأرصفة والمزاريب والطرق والشوارع وفقا لجدول زمني بحسب العرض المقدم :
- إزالة الأعشاب الضارة يدويا أو قد تكون كيميائيا من الطرق والأرصفة والمزاريب.
- جمع النفايات الخضراء كما يتم إيداعها (السياجات tailles de haies . قص العشب tonte de gazon. فروع وجذوع الأشجار أو أشجار النخيل ...) : على المفوض إليه رفع مستوى الوعي لدى الساكنة حول كيفية طرح هذا النوع من النفايات لجمعها.
- إفراغ سلال نفايات الورق واشكال اخرى من النفايات ان تكون متاحة للعموم. وتفريغ النفايات في مركز اطر والتثمين : يجب أن يتم غسل هذه السلال كل شهر وفقا لجدول تحت طائلة تطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في هذا العقد.
- جمع الأوراق المتساقطة . خاصة في فصل الخريف :
- تنظيف روث الحيوانات والفضلات . إذا لزم الأمر بواسطة جهاز مناسب . في جميع أنحاء التراب موضوع التدبير المفوض.



- إزالة منتجات الكنس وتفريغها في مكب النفايات. يجب إجراء هذا الإزالة تدريجيا حتى يتم انهاءها . على أبعد تقدير . بمجرد الانتهاء من تنظيف الطريق المعنية : استخدام الأكياس البلاستيكية المستجيبة للنظم والمعايير من قبل المكلفين بالكنس.
- التنظيف تحت المركبات في الوضع المتوقف.
- التنظيف الموسمي للطرق والأرصقة والمساحات بعد اي حادث مروري أو فقدان الأشياء أو التفرغ.
- خلال التظاهرات الثقافية والدينية . الفنية . الرياضية . الافتتاحات . إلخ .... مهما كان اليوم والوقت . يجب على المفوض إليه إجراء التنظيف قبل إجراء الحدث . وبمجرد انتهائه . كنس واستعادة النفايات المختلفة في المكان : مع ضرورة توفير حاويات إضافية خلال هذه التظاهرات.
- تنظيف المساحات وأزقة الأماكن التي تشغلها الأسواق وأسواق الجملة (لا تشمل داخل المستودعات) والمعارض وأسواق الأحياء والاكتشاك فور المغادرة . وتشمل هذه الخدمة كنس الأماكن التي شغلها.
- تنظيف المزاريب وأماكن الأوراش *des caniveaux au droit des chantiers* :
- إزالة . عبر وسائل مناسبة وفي اقل الاجال . الكتابات على الجدران والمصققات على الالات الحضري . والجدران الخارجية للمباني الجماعية المطلة على الطرق وتوابعها . وكذلك . بناء على طلب المفوض . على المباني الخاصة تحت طائلة تطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في هذا العقد.
- تنظيف الأراضي الخاصة التي تجمع فيها القمامة والتي تمس بالأمن : النظافة والصحة في الحي.
- أخيرا . جميع عمليات التنظيف اللازمة التي تهدف الى ضمان اداء المهمة الموكولة للحفاظ على نظافة المجال الترابي للمفوض وابقاؤه في أحسن حالة من النظافة

يجب أن يتم الكنس على مجموع الشبكة الطرقية بما في ذلك الأراضي الشاغرة وغير المبنية والمفتوحة. ويجب ان تتم عمليات الكنس بكل الوسائل المناسبة.

### 10.2.2 منه الغارة الشهرية:

خلال فترة الشتاء، سيتعين على المفوض إليه أن يسهر، على جميع الشوارع، على تنظيف الطرق والمزاريب والطرق المؤدية إلى المصارف والمجاري وإزالة النفايات والأوراق الميتة والتربة والرمل وغيرها، من أجل تجنب إدخال مياه الأمطار لهذه النفايات في شبكة الصرف الصحي المسائل.

### 10.2.2 منه الغارة الصيفية:

خلال فترة الصيف، يعمل المفوض إليه على ضمان و تقوية تنظيف للأماكن المباحية والمواقع الثقافية والفنية المدمجة في المجال الترابي للمفوض اليه من خلال فرق ووسائل، بعدد كاف، وتخصيصه بشكل دائم في هذه المواقع، مع ضمان مرور دائم في اليوم، مع إعطاء الأولوية للأماكن الأكثر ارتيادا.

### 10.3 اشغال واعمال الطوارئ

سيضمن المفوض إليه جميع عمليات التنظيف ذات الطبيعة الطارئة، بغض النظر عن اليوم والوقت الذي سيتم فيه طلب التدخل من قبل المصلحة المسؤولة من المفوض أو المصالح الامنية التي تم تعيينها لهذا الغرض. سيكون التنفيذ فوريا بمجرد تهديد والمس بسلامة الممتلكات والأشخاص.

### 10.4 شروط مختلفة متصلة بتنفيذ الخدمات

#### 10.4.1 القبول الناتجة من قرب الأوراش واشغال الخارجية من المفوض اليه:

لا يجوز للمفوض إليه تقديم أي شكاية او احتجاج بناء على الإزعاج الذي يمكن أن تسببه له الشركات التي يتم استدعاؤها للقيام بأعمال أخرى في نطاق أو بالقرب من مواقعها. لن يكون قادرا على التذرع بهذا الإحراج للهرب من التزاماته.

**10.4.2 صيانة الإعمال القائمة:**

سيتم اتخاذ المفوض إليه جميع التدابير اللازمة لحماية الأعمال القائمة أثناء عمله. يجب عليه إصلاح على الفور وعلى نفقته، الأضرار الذي قد يكون تسبب فيه، لا سيما القنوات والطرق والموصلات العلوية وواجهات المباني والزجاج وما إلى ذلك ....

**10.4.3 نشوب الهواجر**

عن ممارسة بعض العمليات، موضوع هذا العقد، يمكن تشبيهها بالأوراش، خاصة الكنس والتنظيف الذي يتطلب عددا من المستخدمين والمعدات، إلخ. وبموجب هذه الظروف، يطلب من المفوض إليه التأكد من وضع لافتات ولوحات للتحذير وفقا للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل المتعلقة بالتحذير الطرقي.

**10.4.4 الضمانات**

يحظر على اعوان المفوض إليه إعادة النفايات المختلفة الناتجة عن عمليات التنظيف إلى المجاري وقنوات الصرف الصحي، تحت طائلة تطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

**المادة 11 : تغيير الاستثمار باتفاق مشترك**

تخضع قائمة المعدات والاستثمارات عموما للتغيير، باتفاق مشترك بين المفوض والمفوض إليه، إذا اقتضت الحاجة الحقيقية و تطلبته الخدمة ويجوز للمفوض إليه أن يقترح كبديل صيغ أخرى للمعدات، على أساس المحافظة على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، فضلا عن ضرورات ومتطلبات التدبير المفوض والمستحقات العادلة للمفوض إليه. يمكن إعادة استثمار أي فرق استثماري لتلبية أي حاجة محتملة للخدمة (والتي تتمثل في اقتناء المواد والمعدات والأشغال ...) بعد تحقق المفوض من صحته.

**المادة 12 : البيع المسبق للمعدات العينة كاموال الرجوع**

يجوز للمفوض المضي قدما في البيع المسبق لأي معدات تم تعيينها على أنها ممتلكات الرجوع متلفة، و / أو لم تعد قابلة للاستغلال.

**المادة 13 : تاريخ سريان الملحق**

يدخل هذا الملحق، بعد توقيعه من قبل الطرفين، حيز التنفيذ بعد تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإخطار المفوض إليه من قبل جماعة مراكش.

**المادة 14 : تاريخ مقتضيات مختلفة**

تظل جميع الأحكام الأخرى الناشئة عن المستندات التعاقدية لعقد التدبير المفوض رقم CM/2020/56 سارية المفعول طالما لم يتم تعديلها بموجب هذا الملحق.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي  
ولاية مراكش  
جماعة مراكش

الملحق رقم 01 للعقد رقم CM/2020/56 المتعلق بالتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و  
المماثلة لها لجماعة مراكش (الشرط 2: منطقة قاطعة المنارة).

الهفوض إليه: هيكوهار مراكش

المبلغ الإجمالي للمستحقات : 124 450 119,48 درهم TTC

أعدده المساعد التقني الكلف من قبل الجماعة مراكش في: .....	القسم التقني مراكش في: .....	تم الاطلاع والموافقة عليه من لدن المفوض له مراكش في: .....
تمت الموافقة عليه من قبل رئيسة جماعة مراكش مراكش في: .....	الغازن الاقليمي بمراكش مراكش في: .....	
قام بتقديمه والي ولاية مراكش اسفي مراكش في: .....		
تأشيرة وزارة الداخلية الرباط . في .....		

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'INTERIEUR  
WILAYA DE DE LA REGION DE MARRAKECH - SAFI  
PREFECTURE DE MARRAKECH  
COMMUNE DE MARRAKECH



**AVENANT N° 01 RELATIF AU CONTRAT N° 56/2020/CM**  
DE LA GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC  
DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

Collecte-Nettoiemnt

LOT N°2 : ZONE ARRONDISSEMENT MENARA

## SOMMAIRE

ARTICLE 1.	OBJET DE L'AVENANT.....	3
ARTICLE 2.	RECAPITULATIF DE L'EFFECTIF DU PERSONNEL .....	3
ARTICLE 3.	MATERIEL, ENGINS ET EQUIPEMENTS A APPORTER PAR LE DELEGATAIRE .....	4
ARTICLE 4.	SERVICE PERMANENT DE CONTROLE .....	11
4.1.	<i>Recette du compte « frais de contrôle de la gestion déléguée »</i> .....	12
4.2.	<i>Dépenses du compte « frais de contrôle de la gestion déléguée »</i> .....	12
ARTICLE 5.	PROGRAMME D'INVESTISSEMENT ET PLAN DE FINANCEMENT .....	13
5.1.	<i>Programme d'investissement</i> .....	13
5.2.	<i>Plan de financement du programme d'investissement</i> .....	13
ARTICLE 6.	LA REMUNERATION DU DELEGATAIRE .....	14
ARTICLE 7.	PENALITES CONTRACTUELLES .....	16
7.1.	<i>Pénalités contractuelles</i> : .....	16
7.2.	<i>Application mobile de suivi et de contrôle sur terrain « ..... »</i> : .....	21
ARTICLE 8.	BORDEREAU DES PRIX ET DETAIL ESTIMATIF .....	25
ARTICLE 9.	LE BROSSAGE ET LE LAVAGE MECANISE DES PLACES, PLACETTES ET SURFACES PIETONNES .....	26
ARTICLE 10.	CONDITIONS D'EXECUTION DES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT .....	26
10.1.	<i>Les prestations de nettoyage seront exécutées tous les jours selon le plan de nettoyage proposé par le délégué :</i> .....	26
10.2.	<i>Prestations de balayage systématique :</i> .....	28
10.3.	<i>Travaux d'urgence</i> .....	29
10.4.	<i>Prescriptions diverses afférentes à l'exécution des prestations</i> .....	29
ARTICLE 11.	CHANGEMENT D'INVESTISSEMENT EN COMMUN ACCORD.....	30
ARTICLE 12.	VENTE ANTICIPÉE DU MATÉRIEL DÉSIGNÉ COMME BIENS DE RETOUR .....	30
ARTICLE 13.	DATE D'EFFET .....	30
ARTICLE 14.	DISPOSITIONS GENERALES.....	30

## Entre les soussignés

La Commune de Marrakech, représentée par la Présidente Madame. Fatima Ezzahra EL MANSOURI, dûment habilitée en vertu des attributions qui lui sont conférées par la loi organique N°113-14 relative aux communes.

Ci- après désignée comme étant « le Délégant »,

**D'UNE PART**

## Et

La société MECOMAR MARRAKECH, faisant élection du domicile à Marrakech en son siège social à : *N°432-Zone industrielle Sidi Ghanem Marrakech* inscrite au registre de commerce de Marrakech sous le numéro 108075- affilié(e) à la CNSS sous le N° 108571 ayant la Patente N°45305058, et le RIB N° 190 780 212113217102002, Représentée par son gérant Monsieur. Michel Riad SAHYOUN dûment autorisé à signer le présent avenant au contrat de gestion déléguée N°56/2020/CM.

Ci- après désigné comme étant le « Délégataire »,

**D'AUTRE PART**



## PRÉAMBULE

- Vu la loi organique N° 113-14 relatives aux communes, promulguée par le Dahir N° 1-15-85 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) ;
- Vu la loi ° 54-05 relative à la Gestion déléguée des services publics promulguée par le Dahir N° 1.06.15 du 15 Muharram 1427 (14 Février 2006) ;
- Vu l'article 19 de la loi 54-05 relatif aux révisions périodiques qui prévoit entre autres que : « Le contrat peut autoriser le délégant et le délégataire à réexaminer les conditions de fonctionnement de la gestion déléguée, en vue de l'adapter aux besoins conformément au principe d'adaptation du service public et dans le respect de l'équilibre financier de la gestion déléguée » ;
- Vu le Contrat N° 56/2020/CM, relatif à la gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés entre la Commune de MARRAKECH et la société MECOMAR MARRAKECH ;
- Vu l'article 45 de la convention, relatif à la revue triennale qui stipule que : « A l'issue du second exercice et de chacune des périodes triennales subséquentes, les Parties évaluent les résultats obtenus par le Délégué et examinent l'état d'exécution du contrat. Les Parties se rencontrent à cet effet pour passer en revue la situation du Service délégué, examiner les résultats du contrôle effectué par le Délégant, s'accorder sur l'application des sanctions éventuelles et apporter, d'accord parties, les avenants jugés nécessaires à la présente Convention de Délégation, notamment en matière de rémunération » ;
- Vu l'article 51 de la convention relatif au réajustement de la rémunération du délégataire de la convention qui stipule que : « A la demande de l'une ou l'autre des parties, et en tout cas tous les (3) Trois ans, le délégant et le Délégué se rencontreront pour décider d'un commun accord des mesures qui s'imposent en raison de tout événement entraînant des variations importantes dans l'équilibre économique et financier des structures essentielles de la gestion déléguée, notamment dans les cas suivants :
  - Évolution importante de la législation et/ou de la réglementation, notamment en matière d'environnement, dans la mesure où elle entraînerait la nécessité de procéder à d'importants travaux de mise en conformité et à une modification significative des conditions d'exploitation ;
  - Modification de la consistance ou du calendrier d'exécution des investissements financés par le Délégué, tels qu'ils résultent de l'annexe 2 de la Convention ;
  - Variation, modification ou création de tous impôts, taxes, retenues, droits de douane et charges fiscales ou parafiscales de quelque nature que ce soit par rapport à ceux existant à la date de signature du Contrat ;
  - Prise en charge de tout nouvel équipement ou nouvelle prestation non compris dans les engagements contractuels du Délégué ;
  - Modification du Périmètre de la gestion déléguée.

La demande de révision pourra être présentée par l'une ou l'autre des Parties, le Délégué étant tenu de produire toutes justifications nécessaires et notamment les

comptes de l'exploitation. L'accord entre les Parties devra faire l'objet d'un avenant au contrat ;

- Vu la lettre circulaire du Monsieur le ministre de l'intérieur N° 1006 en date du 17 Janvier 2023 au sujet du suivi de l'exécution des contrats de la gestion déléguée du secteur des déchets ménagers et assimilés à travers les révisions périodiques.
- Vu la décision du Conseil N° ..... En date du .....relative à l'étude et à l'approbation de l'avenant N°1 du contrat N°56/2020/CM de la gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés (Lot2 : Zone arrondissement MENARA)

**Il a été convenu ce qui suit :**

**ARTICLE 1. OBJET DE L'AVENANT**

Le présent avenant a pour objet de :

- Modifier quelques articles de la convention et du cahier des charges du contrat de gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés de la commune de Marrakech lot 2 zone arrondissement Ménara :
  - L'article 30 de la convention, relatif au récapitulatif de l'effectif du personnel (abrogé par l'article 2 du présent avenant) ;
  - L'article 34 de la convention, relatif au matériel, engins et équipements à apporter par le délégataire (abrogé par l'article 3 du présent avenant) ;
  - L'article 42 de la convention, relatif au service permanent de contrôle (abrogé par l'article 4 du présent avenant) ;
  - L'article 47 de la convention, relatif au programme d'investissement et plan de financement (abrogé par l'article 5 du présent avenant) ;
  - L'article 48 de la convention, relatif à la rémunération du Délégataire (abrogé par l'article 6 du présent avenant) ;
  - L'article 64 de la convention, relatif aux pénalités contractuelles (abrogé par l'article 7 du présent avenant) ;
  - L'article 65 de la convention, relatif au Bordereau des prix et détail estimatif (abrogé par l'article 8 du présent avenant) ;
  - L'article 33 du cahier des charges relatif au Brossage et lavage mécanique des places, placettes et surfaces piétonnes (abrogé par l'article 9 du présent avenant) ;
  - L'article 34 du Cahier des charges relatif aux conditions d'exécution des prestations de nettoyage (abrogé par l'article 10 du présent avenant).
- Ajouter un article relatif au changement d'investissement en commun accord (Article 11 du présent avenant) ;
- Ajouter un article relatif à la vente anticipé su matériels et des équipements détériorés (Article 12 du présent avenant) ;

**ARTICLE 2. RECAPITULATIF DE L'EFFECTIF DU PERSONNEL**

Le délégataire s'engage à affecter au service délégué pendant toute la durée du contrat de gestion déléguée, au minimum l'effectif du personnel suivant :

Effectif du personnel par catégorie	Nombre						
	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
Personnel du délégataire	568	568	568	583	583	583	583
Personnel d'encadrement	31	31	31	31	31	31	31
Personnel d'exploitation et du parc	537	537	537	552	552	552	552
Personnel supplémentaire (Avenant N°1)	--	--	136	136	136	136	136
Personnel d'encadrement : Agents administratif	--	--	02	02	02	02	02
Personnel d'exploitation : Chauffeur et Agents de propreté	--	--	134	134	134	134	134
Personnel communal	42	42	42	42	42	42	42
Personnel d'encadrement	1	1	1	1	1	1	1
Personnel d'exploitation	41	41	41	41	41	41	41
<b>TOTAL EFFECTIF</b>	<b>610</b>	<b>610</b>	<b>746</b>	<b>761</b>	<b>761</b>	<b>761</b>	<b>761</b>

Dans le cadre d'accompagner l'augmentation de la masse des travaux et surtout pendant la période d'été, 40 personnes de renfort (agents de propreté) seront engagées pendant trois mois et ce pour chaque année du contrat.

FESTIVITÉS /PÉRIODES	EFFECTIF ET MATÉRIEL DE RENFORT
Renfort été	40 personnes pendant trois (03) mois avec 8h de travail par jour

### ARTICLE 3. MATERIEL, ENGINS ET EQUIPEMENTS A APPORTER PAR LE DELEGATAIRE

Comme prévu par le contrat initial, le Délégué s'est engagé à mettre en service le matériel neuf précisé dans les tableaux ci-dessous et dont la consistance et la capacité sont détaillées dans l'annexe 2 relatif au programme d'investissement, au plus tard six (6) mois à compter de la date de mise en vigueur du contrat.

Toutefois, durant la période transitoire, le délégataire est tenu d'assurer les prestations, objet de la présente convention avec ses propres moyens ou de location.

#### 1- Matériel neuf à apporter par le Délégué à la date d'entrée en vigueur du contrat :

CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	ANNÉE 1		
		Nombre	Coût unitaire	Investissement HT
1-Conteneurisation	Collecte des déchets ménagers			
	Plateforme hydraulique enterrée de 3 bacs métalliques de 1100 L	5	161 000,00	805 000,00
	Plateforme hydraulique enterrée de 4 bacs métalliques de 1100 L	5	182 850,00	914 250,00
	Conteneurs enterrés 3000 L	40	85 000,00	3 400 000,00
	Colonnes aériennes 2400 L	240	15 225,00	3 654 000,00
	Colonnes aériennes de 3000L pour la collecte des déchets verts	20	16 430,00	328 600,00
	Conteneurs 1100 L métalliques	1853	3 550,00	6 578 150,00
	Conteneurs PEHD 360 L (points de faible production, résidences et autres)	600	558	334 800,00
	Conteneurs PEHD 240 L (marchés, restaurants et autres)	480	400	192 000,00
	Conteneurs PEHD 120 L (administrations et établissements de faible production,..)	144	270	38 880,00
	Caissons 20m <sup>3</sup> avec bâche pour la collecte des déchets verts	4	52 000,00	208 000,00
	Caissons 16m <sup>3</sup> avec bâche pour les marchés	6	46 000,00	276 000,00
	Caissons 10m <sup>3</sup> avec bâche pour la collecte des déchets verts	8	42 000,00	336 000,00
	Aménagement des points de regroupement des conteneurs pour les déchets ménagers	314	6 600,00	2 072 400,00
	Tri sélectif			
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle jaune pour le tri sélectif – plastique	5	15 225,00	76 125,00
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle Orange pour le tri sélectif _ verre	5	15 225,00	76 125,00
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle bleu pour le tri sélectif _ papier et carton	5	15 225,00	76 125,00
	Conteneurs Métallique 1100 L avec couvercle jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	62	3 550,00	220 100,00
	Conteneurs Métallique 1100 L avec couvercle vert de Tri sélectif _ matière organique	85	3 550,00	301 750,00
	Conteneurs PEHD 360 L jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	55	700	38 500,00
	Conteneurs PEHD 360 L Bleu de Tri sélectif _ matière valorisable (Pain)	12	700	8 400,00
	Conteneurs PEHD 360 L verts de Tri sélectif _ matière organique	55	558	30 690,00
	Conteneurs PEHD 120 L jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	280	450	126 000,00
	Conteneurs PEHD 120 L verts de Tri sélectif _ matière organique	280	270	75 600,00
	Caissons 16 m <sup>3</sup> avec bâche pour le tri sélectif	3	46 000,00	138 000,00
	Bornes de collecte des vêtements usagés	6	25 000,00	150 000,00



CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	ANNÉE 1		
		Nombre	Coût unitaire	Investissement HT
	<b>Matériel de Nettoyement</b>			
	Corbeille PEHD 50L Modèle ATRIUM	1313	600	787 800,00
	Corbeille double en acier de 35 L chacune avec cendrier	250	1 750,00	437 500,00
	Corbeille Métallique 60L	425	1 500,00	637 500,00
	<b>Total 1</b>			<b>22 318 295,00</b>
2- Collecte	<b>Collecte des déchets ménagers et assimilés</b>			
	BOM 18 M <sup>3</sup> avec grue sur camion Sinotruk 6x4 (PTAC=25T)	16	1 565 000,00	25 040 000,00
	BOM 18 M <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 6x4 (PTAC=25T)	9	1 025 000,00	9 225 000,00
	BOM 13 M <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	3	750 000,00	2 250 000,00
	BOM 13 M <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T) pour la collecte des produits de TRI	1	750 000,00	750 000,00
	Ampliroll P16 sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T) pour caissons 16m3	1	720 000,00	720 000,00
	Tractopelle, marque Liugong 777A	1	560 000,00	560 000,00
	<b>Centre de transfert</b>			
	Camion tracteur Sinotruk 4x2 (PTAC=18T) pour semi-remorque de 60 à 67m <sup>3</sup>	5	610 000,00	3 050 000,00
	Semi-remorque de 60 à 67m <sup>3</sup> avec bâche pour le transfert des déchets	8	557 000,00	4 456 000,00
	Ampliroll avec citerne elliptique 10 000 L sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	820 000,00	820 000,00
	<b>Lavage et entretien des conteneurs</b>			
	Laveuse des bacs équipée d'une cloche de brossage sur camion FOTON 4x2 (PTAC=15T)	5	630 000,00	3 150 000,00
	Laveuse semi-automatique des colonnes et conteneurs enterrés avec grue équipée d'une cloche de brossage sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	2	1 280 000,00	2 560 000,00
	Laveuse aspiratrice pour l'entretien des conteneurs enterrés, le lavage des emplacements des conteneurs et des espaces publics sur camion FOTON 4x2 (PTAC=8,5T)	1	612 500,00	612 500,00
	Plateau avec ridelles et Hayon sur camion Foton 4x2 (PTAC =8,5T)	1	399 500,00	399 500,00
	<b>Collecte DV et Encombrants</b>			
	Ampliroll avec Grue, grappin et pelle preneuse sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	1 205 000,00	1 205 000,00
	BTP 10 m <sup>3</sup> avec Grue et Grappin sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	965 000,00	965 000,00
	Broyeur des déchets verts marque Bugnot ou équivalent	1	600 000,00	600 000,00
	<b>Collecte gravât</b>			
	BTP 14m <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 6x4 (PTAC=25T)	1	860 000,00	860 000,00
	BTP 8m <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	570 000,00	570 000,00
	Chargeur, marque Liugong CLG 842	1	780 000,00	780 000,00
	<b>Total 2</b>			<b>58 573 000,00</b>
3- Nettoyement	<b>Balayage manuel</b>			
	Benne satellite 5m <sup>3</sup> avec relève conteneurs sur camion FOTON 4x2, (PTAC=8,5T)	3	349 000,00	1 047 000,00
	Tricycle électrique SMARTWORKER SW B -	5	60 000,00	300 000,00
	Tricycle électrique SMARTWORKER SW B avec chariot	4	90 000,00	360 000,00
	Tricycles pour balayeurs	15	5 000,00	75 000,00
	Chariots pour balayeurs avec bacs en PEHD de 120 L	300	1 850,00	555 000,00
	Conteneurs maritimes 20 pieds	20	16 500,00	330 000,00
	<b>Balayage Mécanique</b>			
	Balayeuse mécanique aspiratrice 8000 L sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	2	1 175 000,00	2 350 000,00
	Balayeuse mécanique aspiratrice 5000 L sur camion Foton 4x2 (PTAC=8,5T)	5	780 000,00	3 900 000,00
	Désherber mécanique avec brosse	14	11 385,00	159 390,00
	Aspiratrice électrique, Marque Glutton	5	165 000,00	825 000,00
	Débroussailluse	14	5 600,00	78 400,00
	<b>Lavage mécanique</b>			
	Citerne laveuse de voirie 10 000L avec pompe haute pression sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	765 000,00	765 000,00
Citerne laveuse de 4 000L avec pompe haute pression sur camion FOTON 4x2 (PTAC = 8,5 T) pour le lavage et brossage mécanique des places	1	417 000,00	417 000,00	

CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	ANNÉE 1		
		Nombre	Coût unitaire	Investissement HT
	Laveuse 1900 L nettoyeuse décapeuse à eau chaude des places et espaces publiques	1	1 980 115,00	1 980 115,00
	<b>Total 3</b>			<b>13 141 905,00</b>
4- Autres MATÉRIEL	<b>Service et suivi du contrat</b>			
	Véhicule Fonction - marque Fiat TIPO ou équivalent	1	160 000,00	160 000,00
	Véhicules de service -Fiat doblo ou équivalent	1	122 500,00	122 500,00
	Véhicules de service Fiat Fiorino ou équivalent	6	115 000,00	690 000,00
	Véhicules Pick-Up 4x2 double cabine- marque FOTON ou équivalent	1	182 500,00	182 500,00
	Minibus 18 Places (Marque HYUNDAI ou équivalent)	1	350 000,00	350 000,00
	Motocyclettes de service	20	8 500,00	170 000,00
	Triporteur	1	15 000,00	15 000,00
	<b>Total 4</b>			<b>1 690 000,00</b>
<b>Total Investissement année 1</b>				<b>95 723 200,00</b>

En plus du matériel prévu par le contrat initial, le Délégué s'engage à mettre en service le complément du matériel neuf objet de cet avenant N° 01 comme précisé dans le tableau ci-dessous et dont la consistance et la capacité sont détaillées dans l'annexe 2 relatif au programme d'investissement, au plus tard trois (3) mois à compter de la date de mise en vigueur du présent avenant.

Toutefois, durant la période transitoire, le délégué est tenu d'assurer les prestations, objet du présent avenant avec ses propres moyens ou de location.

**1 Bis : Matériel neuf supplémentaire à apporter par le Délégué à la 3<sup>ème</sup> année du contrat suite à l'Avenant N° 01 :**

CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	ANNÉE 3		
		Nombre	Coût unitaire	Investissement HT
2-bis collecte : Avenant N° 1	<b>Matériels Avenant N° 1</b>			
	Benne satellite 3m3 avec relève conteneurs sur camion ISUZU 4x2,(PTAC= 3,5T) ou équivalent	3	326 700,00	980 100,00
	Mini Chargeur avec balais rotatif, marque Liugong CLG 375A ou équivalent	1	350 000,00	350 000,00
	Chariots avec bacs en PEHD de 120 L	30	2 118,00	63 540,00
	<b>Total 2 Bis matériels Avenant N° 1</b>			<b>1 393 640,00</b>
3-bis nettoyement : Matériels Avenant N° 1	<b>Matériels Avenant N° 1</b>			
	Benne satellite 3m3 avec relève conteneurs sur camion ISUZU 4x2,(PTAC= 3,5T) ou équivalent	1	326 700,00	326 700,00
	Chariots pour balayeurs avec bacs en PEHD de 120 L	44	2 118,00	93 192,00
	<b>Total 3-Bis matériels Avenant N° 1</b>			<b>419 892,00</b>
4-bis autres matériel : Avenant N° 1	<b>Matériels Avenant N° 1</b>			
	Motocyclettes de service	7	8 550,00	59 850,00
	Triporteur	2	19 200,00	38 400,00
	<b>Total 4-Bis matériels Avenant N° 1</b>			<b>98 250,00</b>
<b>Total Investissement année 3 (Avenant N°1) 2-Bis+3-Bis+4-Bis</b>				<b>1 911 782,00</b>



## 2- Tableau récapitulatif du matériel neuf à mettre en service pour chaque année et pendant toute de la durée du contrat :

CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	NBRE TOTAL	ANNÉE 1	ANNÉE 2	ANNÉE 3	ANNÉE 4	ANNÉE 5	ANNÉE 6	ANNÉE 7
1- Conteneurisation	Collecte								
	Plateforme hydraulique enterrée de 3 bacs métalliques de 1100 L	5	5	-	-	-	-	-	-
	Plateforme hydraulique enterrée de 4 bacs métalliques de 1100 L	5	5	-	-	-	-	-	-
	Conteneurs enterrés 3000 L	40	40	-	-	-	-	-	-
	Colonnes aériennes 2400 L	480	240	-	-	240	-	-	-
	Colonnes aériennes de 3000L pour la collecte des déchets verts	40	20	-	-	20	-	-	-
	Conteneurs 1100 L métalliques	5931	1853	371	371	1853	371	371	741
	Conteneurs PEHD 360 L (points de faible production, résidences et autres)	1920	600	120	120	600	120	120	240
	Conteneurs PEHD 240 L (marchés, restaurants et autres)	1536	480	96	96	480	96	96	192
	Conteneurs PEHD 120 L (administrations et établissements de faible production, ....)	462	144	29	29	144	29	29	58
	Caissons 20m³ avec bâche pour la collecte des déchets verts	6	4	-	-	2	-	-	-
	Caissons 16m³ avec bâche pour les marchés	9	6	-	-	3	-	-	-
	Caissons 10m³ avec bâche pour la collecte des déchets verts	11	8	-	-	3	-	-	-
	Aménagement des points de regroupement des conteneurs pour les déchets ménagers	314	314	-	-	-	-	-	-
	Tri sélectif								
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle jaune pour le tri sélectif - plastique	10	5	-	-	5	-	-	-
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle Orange pour le tri sélectif _ verre	10	5	-	-	5	-	-	-
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle bleu pour le tri sélectif _ papier et carton	10	5	-	-	5	-	-	-
	Conteneurs Métallique 1100 L avec couvercle jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	124	62	-	-	62	-	-	-
	Conteneurs Métallique 1100 L avec couvercle vert de Tri sélectif _ matière organique	170	85	-	-	85	-	-	-
	Conteneurs PEHD 360 L jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	110	55	-	-	55	-	-	-
	Conteneurs PEHD 360 L Bleu de Tri sélectif _ matière valorisable (Pain)	24	12	-	-	12	-	-	-
	Conteneurs PEHD 360 L verts de Tri sélectif _ matière organique	110	55	-	-	55	-	-	-
	Conteneurs PEHD 120 L jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	560	280	-	-	280	-	-	-
	Conteneurs PEHD 120 L verts de Tri sélectif _ matière organique	560	280	-	-	280	-	-	-
	Caissons 16 m³ avec bâche pour le tri sélectif	4	3	-	-	1	-	-	-
	Bornes de collecte des vêtements usagés	6	6	-	-	-	-	-	-
	Nettoisement								
	Corbeille PEHD 50L Modèle ATRIUM	2757	1313	-	722	-	722	-	-
	Corbeille double en acier de 35 L chacune avec cendrier	476	250	-	113	-	113	-	-
	Corbeille Métallique 60L	807	425	-	191	-	191	-	-
	2- Matériel de Collecte	Collecte des déchets ménagers et assimilés							
BOM 18 M³ avec grue sur camion Sinotruk 6x4 (PTAC=25T)		16	16	-	-	-	-	-	-

CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	NBRE TOTAL	ANNÉE	ANNÉE	ANNÉE	ANNÉE	ANNÉE	ANNÉE	ANNÉE
			1	2	3	4	5	6	7
	BOM 18 M <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 6x4 (PTAC=25T)	9	9	-	-	-	-	-	-
	BOM 13 M <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	3	3	-	-	-	-	-	-
	BOM 13 M <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T) pour la collecte des produits de TRI	1	1	-	-	-	-	-	-
	Ampliroll P16 sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T) pour caissons 16m <sup>3</sup>	1	1	-	-	-	-	-	-
	Tractopelle, marque Liugong 777A	1	1	-	-	-	-	-	-
	Centre de transfert								
	Camion tracteur Sinotruk 4x2 (PTAC=18T) pour semi-remorque de 60 à 67m <sup>3</sup>	5	5	-	-	-	-	-	-
	Semi-remorque de 60 à 67m <sup>3</sup> avec bâche pour le transfert des déchets	8	8	-	-	-	-	-	-
	Ampliroll avec citerne elliptique 10 000 L sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	1	-	-	-	-	-	-
	Lavage et entretien des conteneurs								
	Laveuse des bacs équipée d'une cloche de brossage sur camion FOTON 4x2 (PTAC=15T)	5	5	-	-	-	-	-	-
	Laveuse semi-automatique des colonnes et conteneurs enterrés avec grue équipée d'une cloche de brossage sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	2	2	-	-	-	-	-	-
	Laveuse aspiratrice pour l'entretien des conteneurs enterrés, le lavage des emplacements des conteneurs et des espaces publics sur camion FOTON 4x2 (PTAC=8,5T)	1	1	-	-	-	-	-	-
	Plateau avec ridelles et Hayon sur camion Foton 4x2 (PTAC =8,5T)	1	1	-	-	-	-	-	-
	Collecte DV et Encombrants								
	Ampliroll avec Grue, grappin et pelle preneuse sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	1	-	-	-	-	-	-
	BTP 10 m <sup>3</sup> avec Grue et Grappin sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	1	-	-	-	-	-	-
	Broyeur des déchets verts marque Bugnot ou équivalent	1	1	-	-	-	-	-	-
	Collecte gravât								
	BTP 14m <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 6x4 (PTAC=25T)	1	1	-	-	-	-	-	-
	BTP 8m <sup>3</sup> sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	1	-	-	-	-	-	-
	Chargeur, marque Liugong CLG B42	1	1	-	-	-	-	-	-
	<b>Matériels Avenant N° 1</b>								
2-bis collecte : Avenant N° 1	Benne satellite 3m <sup>3</sup> avec relève conteneurs sur camion ISUZU 4x2, (PTAC= 3,5T) ou équivalent	3	-	-	3	-	-	-	-
	Mini Chargeur avec balais rotatif, marque Liugong CLG 375A ou équivalent	1	-	-	1	-	-	-	-
	Chariots avec bacs PEHD de 120L	30	-	-	30	-	-	-	-
3- Matériel de Nettoyement	Balayage manuel								
	Benne satellite 5m <sup>3</sup> avec relève conteneurs sur camion FOTON 4x2, (PTAC= 8.5T)	3	3	-	-	-	-	-	-
	Tricycle électrique SMARTWORKER SW B -	8	5	-	-	3	-	-	-
	Tricycle électrique SMARTWORKER SW B avec chariot	6	4	-	-	2	-	-	-
	Tricycles pour balayeurs	30	15	-	-	15	-	-	-
	Chariots pour balayeurs avec bacs en PEHD de 120 L	600	300	-	-	300	-	-	-
	Conteneurs maritimes 20 pieds	20	20	-	-	-	-	-	-
	Balayage Mécanique								
	Balayeuse mécanique aspiratrice 8000 L sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	2	2	-	-	-	-	-	-
	Balayeuse mécanique aspiratrice 5000 L sur camion Foton 4x2 (PTAC=8,5T)	5	5	-	-	-	-	-	-
Désherber mécanique avec brosse	28	14	-	-	14	-	-	-	

CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	NBRE TOTAL	ANNÉE 1	ANNÉE 2	ANNÉE 3	ANNÉE 4	ANNÉE 5	ANNÉE 6	ANNÉE 7
	Aspiratrice électrique, Marque Glutton	5	5	-	-	-	-	-	-
	Débroussaieuse	28	14	-	-	14	-	-	-
	Lavage mécanique								
	Citerne laveuse de voirie 10 000L avec pompe haute pression sur camion Sinotruk 4x2 (PTAC=18T)	1	1	-	-	-	-	-	-
	Citerne laveuse de 4 000L avec pompe haute pression sur camion FOTON 4x2 (PTAC = 8,5 T) pour le lavage et broissage mécanique des places	1	1	-	-	-	-	-	-
	Laveuse 1900 L nettoyeuse décapeuse à eau chaude des places et espaces publics	1	1	-	-	-	-	-	-
3-bis nettoyement : Avenant N° 1	<b>Matériels Avenant N° 1</b>								
	Benne satellite 3m3 avec relève conteneurs sur camion ISUZU 4x2,(PTAC= 3,5T) ou équivalent	1	-	-	1	-	-	-	-
	Chariots avec bacs en PEHD de 120 L	44	-	-	44	-	-	-	-
3- Autres MATERIEL	<b>Service et suivi du contrat</b>								
	Véhicule Fonction - marque Fiat TIPO ou équivalent	1	1	-	-	-	-	-	-
	Véhicules de service -Fiat doblo ou équivalent	1	1	-	-	-	-	-	-
	Véhicules de service Fiat Fiorino ou équivalent	6	6	-	-	-	-	-	-
	Véhicules Pick-Up 4x2 double cabine- marque FOTON ou équivalent	1	1	-	-	-	-	-	-
	Minibus 18 Places (Marque HYUNDAI ou équivalent)	1	1	-	-	-	-	-	-
	Motocyclettes de service	40	20	-	-	20	-	-	-
autres matériel Avenant	<b>Matériels Avenant N° 1</b>								
	Motocyclettes de service	7	-	-	7	-	-	-	-
	Triporteur	1	-	-	2	-	-	-	-

## 1- Matériel, engins et véhicules à renouveler par le délégataire :

CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	NBRE TOTAL	ANNÉE 2	ANNÉE 3	ANNÉE 4	ANNÉE 5	ANNÉE 6	ANNÉE 7
1-Conteneurisation	<b>Collecte</b>							
	Colonnes aériennes 2400 L	240			240			
	Colonnes aériennes de 3000L pour la collecte des déchets verts	20			20			
	Conteneurs 1100 L métalliques	4 078	371	371	1853	371	371	741
	Conteneurs PEHD 360 L (points de faible production, résidences et autres)	1 320	120	120	600	120	120	240
	Conteneurs PEHD 240 L (marchés, restaurants et autres)	1 056	96	96	480	96	96	192
	Conteneurs PEHD 120 L (administrations et établissements de faible production,)	318	29	29	144	29	29	58
	Caissons 20m3 avec bâche pour la collecte des déchets verts	2			2			
	Caissons 16m3 avec bâche pour les marchés	3			3			
	Caissons 10m3 avec bâche pour la collecte des déchets verts	3			3			
	<b>Tri sélectif</b>							
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle jaune pour le tri sélectif - plastique	5			5			
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle Orange pour le tri sélectif _ verre	5			5			
	Colonnes aériennes de 2400 L avec couvercle bleu pour le tri sélectif _ papier et carton	5			5			
Conteneurs Métallique 1100 L avec couvercle jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	62			62				

AVENANT N°1 AU CONTRAT N° 56/2020/CM

9

CATÉGORIE	TYPE DU MATÉRIEL	NBRE TOTAL	ANNÉE 2	ANNÉE 3	ANNÉE 4	ANNÉE 5	ANNÉE 6	ANNÉE 7	
	Conteneurs Métallique 1100 L avec couvercle vert de Tri sélectif _ matière organique	85			85				
	Conteneurs PEHD 360 L jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	55			55				
	Conteneurs PEHD 360 L Bleu de Tri sélectif _ matière valorisable (Pain)	12			12				
	Conteneurs PEHD 360 L verts de Tri sélectif _ matière organique	55			55				
	Conteneurs PEHD 120 L jaune de Tri sélectif _ matière valorisable	280			280				
	Conteneurs PEHD 120 L verts de Tri sélectif _ matière organique	280			280				
	Caissons 16 m3 avec bâche pour le tri sélectif	1			1				
	<b>Nettoiemnt</b>								
	Corbeille PEHD 50L Modèle ATRIUM	1 444		722		722			
	Corbeille double en acier de 35 L chacune avec cendrier	226		113		113			
Corbeille Métallique 60L	382		191		191				
2- Matériel de Collecte	Collecte		-	-	-	-	-	-	
3- Matériel de Nettoiement	<b>Balayage manuel</b>								
	Tricycle électrique SMARTWORKER SW B -	3			3				
	Tricycle électrique SMARTWORKER SW B avec chariot	2			2				
	Tricycles pour balayeurs	15			15				
	Chariots pour balayeurs avec bacs en PEHD de 120 L	300			300				
	<b>Balayage Mécanique</b>								
Désherber mécanique avec brosse	14			14					
Débrousailluse	14			14					
4- Autres MATÉRIEL	<b>Service et suivi du contrat</b>								
	Motocyclettes de service	20			20				

Il y a lieu de noter que toute acquisition ou renouvellement du matériel, durant la durée du contrat, doit être faite dans les trois (3) premiers mois de l'année considérée.



## 3- Autre investissement à apporter par le délégataire

NATURE	CONSISTANCE	DESCRIPTIF TECHNIQUE	MONTANT DE L'INVESTISSEMENT
Locaux, Garage, Parc et dépôts des balayeurs	Aménagement des locaux, garages, et parcs comprenant :	Conformément au descriptif présenté dans le Mémoire technique sur la gestion et l'exploitation du service délégué	2 000 000,00
	*L'aménagement du parc y/c ses équipements ainsi que les locaux et garages		10 000 000,00
	*L'aménagement du centre de transfert		
	Equipements et infrastructures du parc & dépôts des balayeurs comprenant :	Conformément au descriptif présenté dans le mémoire "Atelier et garage" et "volet social"	534 530,00
	Matériel et outillage atelier + équipements de lavage des véhicules+ pack bureautique + pack vestiaires, caméras...		
	Rénovation et entretien des locaux, du parc, du transfert, des dépôts de balayeurs, ..... (Peinture, Travaux minimes,)	Travaux en fonction des besoins nécessaires	150 000,00
Logiciels et systèmes d'information	Investissements comprennent : Ordinateurs + Imprimantes + Appareils photos + logiciels+ Equipements en GPS/RFID et Gestion de la collecte+ et applications de contrôle.	Matériel de marque reconnue	2 961 845,00
<b>Total autres investissements (contrat initial</b>			<b>15 646 375,00</b>

## 4. Bis : Autres investissement à apporter par le délégataire (Avenant N°1) :

Nature	Consistance	Descriptif technique	Montant de l'investissement
Logiciels et systèmes d'information : objet avenant N° 1	Investissements comprennent : - Application de contrôle - Ordinateurs - Équipements en GPS.	Matériel de marque reconnue	1 263 120,00
<b>Total Avenant N° 1</b>			<b>1 263 120,00</b>

<b>Total Général autres investissements à apporter par le délégataire y compris ceux prévus par l'Avenant N° 01</b>	<b>16 909 495,00</b>
---	----------------------

## ARTICLE 4. SERVICE PERMANENT DE CONTROLE

Pour que le Délégant puisse exercer sa mission de contrôle dans de bonnes conditions, un service permanent de contrôle doit être créé par le Délégant au plus tard un (1) mois après la date de mise en vigueur du Contrat. Le service permanent de contrôle, pour le compte du Délégant, pourra demander au Délégataire toute information jugée utile pour l'exercice de sa mission de contrôle.

Les frais de contrôle de la gestion déléguée seront financés suivant un prélèvement sur le chiffre d'affaires prévisionnel Hors TVA de la gestion déléguée arrêté à 1,5 % annuellement.

Ce montant annuel sera viré par le délégataire sept (07) jours après le paiement du mois janvier et de février de l'exercice correspondant au plus tard.

En cas de prolongation du contrat, le montant de la participation sera calculé au prorata de la durée de prolongation. Ce montant sera viré par le délégataire sept (07) jours après le paiement du mois janvier de l'année 2028.

#### 4.1. Recette du compte « frais de contrôle de la gestion déléguée »

Les recettes du compte sont constituées :

- Du montant annuel versé par le délégataire correspondant à 1,5 % de son chiffre d'affaires annuel hors taxes.
- Du produit de la majoration pour retard de versement des 1,5% du chiffre d'affaires annuel hors taxes calculé sur la base du taux de rentabilité interne du projet tel que projeté par le contrat et figurant en annexe ;
- Des intérêts de placement des excédents de trésorerie du compte ;
- De toute autre recette arrêtée d'un commun accord entre les deux parties conformément aux dispositions du contrat. Les excédents de trésorerie éventuels du compte « frais de contrôle de la gestion déléguée » peuvent faire l'objet de placement après autorisation du délégant.

À la fin de la gestion déléguée, le reliquat entre les montants prévisionnels et les montants effectivement réglés doit être prélevés des derniers décomptes du délégataire.

#### 4.2. Dépenses du compte « frais de contrôle de la gestion déléguée »

##### 4.2.1. Nature de dépenses :

Les dépenses du compte sont constituées, exclusivement, des :

- Frais de fonctionnement des activités de contrôle permanent prévu par la convention de la gestion déléguée. Notamment, et à titre non exhaustif, des frais de fonctionnement et d'équipement liés au contrôle permanent ;
- Frais liés aux prestataires chargés d'effectuer les missions d'étude, d'audit et autres pour le compte du délégant en relation avec le contrat.

##### 4.2.2. Mode de commande :

Les commandes envisagées dans le cadre de cette participation seront exécutées en s'inspirant des dispositions du Décret n° 2-12-349 du 8 Joumada 1434 relatif aux marchés publics :

- Soit par voie de bons de commande dans la limite de deux cent mille (200.000,00) dirhams toutes taxes comprises. La limite de deux cent mille (200.000,00) dirhams est à considérer dans le cadre d'une même année selon des prestations de même nature.
- Soit par voie de marchés publics.
- Soit par convention.

Les factures relatives aux dépenses sont établies au Nom du Délégant tout en mentionnant que le paiement sera effectué par le Délégataire depuis le compte de contrôle géré par lui (1,5% du montant annuel relatif au prélèvement sur le chiffre d'affaire hors TVA de contrat de gestion déléguée).



**4.2.3. Modalité de paiement des dépenses :**

Les propositions de dépenses du compte « Frais de contrôle de la gestion déléguée » sont préalablement décidées par le délégant ou l'entité mandatée par lui à cet effet, et sont réglées directement par le délégataire dans les limites des montants disponibles dans le compte.

**ARTICLE 5. PROGRAMME D'INVESTISSEMENT ET PLAN DE FINANCEMENT****5.1. Programme d'investissement**

Le coût global des investissements contractuels à réaliser par le délégataire au titre du présent contrat y compris l'avenant N°1, s'élève à **138.924.902,00 DH HT**, ventilé comme suit :

1- Matériel (engins, véhicules, conteneurs...) existants appartenant au délégant et acquis par le délégataire :	*** DH HT
2- Matériel (engins, véhicules, conteneurs...) neufs à apporter par le délégataire :	95 723 200,00 DH HT
2 Bis- Matériel neufs à apporter par le délégataire : (Avenant N° 1)	1 911 782,00 DH HT
3- Matériel (engins, véhicules, conteneurs...) à renouveler par le délégataire :	24 380 425,00 DH HT
5- Autres investissements (constructions, logiciels.....)	15 646 375,00 DH HT
5 Bis- Autres investissements (Application de contrôle et Equipement GPS) (Avenant N° 1)	1 263 120,00 DH HT

**5.2. Plan de financement du programme d'investissement**

Le plan de financement initial du programme d'investissement est le suivant :

DESIGNATION	MONTANT	%
Capital	13 575 200,00	10% de l'investissement du contrat initial
Emprunt :		90%
- Contrat initial	122 174 800,00	
Autres.	-	0%

Le plan de financement d'avenant N°1 du programme d'investissement est le suivant :

DESIGNATION	MONTANT	%
Capital	0	0 %
Emprunt :		100%
- Avenant N°1	3 174 902,00	
Autres.	-	0%

La consistance, le calendrier de réalisation et le plan de financement des investissements sont détaillés en annexes de la présente convention.

En cas d'acquisition du matériel par la formule de leasing, le contrat doit prévoir ce qui suit :

- La durée du contrat de leasing ne doit pas excéder la durée du contrat de gestion déléguée ;

Le délégataire est tenu de transmettre au délégant tous les contrats de leasing du matériel objet du contrat avant sa mise en circulation.

#### ARTICLE 6. LA REMUNERATION DU DELEGATAIRE

Le Délégataire est rémunéré par le Délégant de la totalité des prestations définies dans le présent contrat, selon les prix suivants :

**6.1. PRIX N°1 :** Ce prix s'établit à Quatre millions cinq cent trente-sept mille deux cent deux Dirhams, cinq centimes (4 537 202.05 DH-HT) au forfait mensuel (un mois). Il rémunère au forfait mensuel la collecte des déchets ménagers et assimilés (y compris les objets encombrants, les résidus de balayage, les déchets verts (posé clandestinement), les gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages (posé clandestinement), y compris fournitures du système de conteneurisation et le transport et évacuation des déchets :

- Au Centre d'enfouissement et de valorisation de Marrakech sis commune Mnabha pour les déchets ménagers et déchets verts.
- Au lieu de déchargement sis commune Harbil près de l'ancienne décharge ou tout autre lieu de déchargement désigné par le délégant Habilitée pour les gravats.

La fréquence de collecte des déchets ménagers et assimilés est de sept jours sur sept (7/7).

**6.2. PRIX N°1 BIS :** Ce prix s'établit à Six cent dix-sept mille neuf cent quatre-vingt-seize dirhams, vingt-cinq centimes (617 996,25 DH-HT) au forfait mensuel (un mois). Il rémunère au forfait mensuel, à partir de l'entrée en vigueur du présent avenant, l'amélioration de la collecte des déchets ménagers et assimilés (y compris les objets encombrants, les résidus de balayage, les déchets verts (posé clandestinement), les gravats issus des petits travaux d'entretien de bâtiments des ménages (posé clandestinement), y compris fournitures du système de conteneurisation et le transport et évacuation des déchets :

- Au Centre d'enfouissement et de valorisation de Marrakech sis commune Mnabha pour les déchets ménagers et déchets verts.
- Au lieu de déchargement sis commune Harbil près de l'ancienne décharge ou tout autre lieu de déchargement désigné par le délégant Habilitée pour les gravats.

La fréquence de l'amélioration de la collecte des déchets ménagers et assimilés est de sept jours sur sept (7/7).

6.3. PRIX N°2 : Ce prix s'établit à Douze mille neuf cent soixante-dix-huit dirhams, quatre-vingt-cinq centimes (12 978.85 DH-HT) au forfait journalier. Il rémunère au forfait journalier le balayage mécanique (des voies et places publiques (y compris l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage sur les voies et y compris fournitures des corbeilles publiques, dessablage et désherbage) selon la fréquence de :

- Sept jours sur sept (7/7) : sur les chaussées des voies principales et secondaires qui constituent les voies structurantes de la voirie (les voies rapides, les boulevards, les avenues et les grandes rues) y compris les voies formant le lien entre les voies précitées et toutes les voies reliant les quartiers et les lotissements et les aires résidentielles.

6.4. PRIX N°3 : Ce prix s'établit à Cinquante-trois mille neuf cent soixante-onze dirhams, cinquante centimes (53 971.50 DH-HT) au forfait journalier. Il rémunère au forfait journalier le balayage manuel des voies et places publiques (y compris l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage sur les voies et y compris fournitures des corbeilles publiques, dessablage et désherbage) selon la fréquence de :

- Sept jours sur sept (7/7) : sur les trottoirs et les dépendances de la chaussée des voies principales et secondaires qui constituent les voies structurantes de la voirie (les voies rapides, les boulevards, les avenues et les grandes rues) y compris les voies formant le lien entre les voies précitées et toutes les voies reliant les quartiers et les lotissements et les aires résidentielles.

6.5. PRIX N°4 : Ce prix s'établit à Soixante-onze mille neuf cent soixante-deux dirhams (71 962,00 DH HT) au forfait journalier. Il rémunère au forfait journalier le balayage manuel des voies et places publiques (y compris l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage sur les voies et y compris fournitures des corbeilles publiques, dessablage et désherbage) selon la fréquence de :

- Trois jours sur sept (3/7) : sur toutes les voies tertiaires balayés initialement à une fréquence de trois jours sur sept (3j/7).

6.6. PRIX N°5 : suite à la décision du comité de suivi, le délégant et le délégataire se sont mis d'accord pour passer du lavage journalier au lavage mensuel tout en gardant la surface mensuelle totale(3.04ha) et le montant global annuel inchangés. De ce fait, Ce prix s'établit à deux cent quatre-vingt-douze mille trois cent quarante-six dirhams (292 346,00 DH HT) en dirhams Hors taxes au forfait mensuel. Il rémunère au forfait mensuel le lavage des voies et espaces publics y compris produits de lavage, brossage, eau sous pression, essuyage et élimination des flaques d'eau.

6.7. PRIX N°6 : Ce prix s'établit à vingt-quatre mille sept cent-un dirham, quatre-vingt-dix centimes (24 701,90 DH-HT) au forfait journalier. Il rémunère au forfait journalier, à partir de l'entrée en vigueur du présent avenant, le balayage manuel des voies et places publiques (y compris l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage sur les voies et y compris fournitures des corbeilles publiques, dessablage et désherbage) selon la fréquence de :

- Quatre jours sur sept (4/7) : sur 25% du total linéaire des voies tertiaires à haute fréquentation, balayés initialement et seulement à une fréquence de trois jours sur sept (3j/7) ;



Les prix de rémunération du délégataire, tiennent compte de toutes les prestations prévues par la convention de gestion déléguée notamment :

- La collecte et l'évacuation des déchets ménagers au Centre d'enfouissement et de valorisation sis M'nabha ;
- Le balayage manuel ou mécanique et toutes les opérations de nettoyage de l'espace public du Délégant (voirie, places, foires, marchés et souks etc..) ;
- La campagne de promotion « propreté de la ville » ;
- Les actions de sensibilisation, de communication et d'éducation à l'environnement ;
- L'éradication des dépôts sauvages ;
- Les charges salariales ainsi que les frais liés à l'amélioration des conditions de travail et à la formation du personnel ;
- Les frais d'acquisition des matériels, engins et véhicules neufs apportés par le Délégataire ;
- Les frais d'entretien, de maintenance et de renouvellement des matériels, engins et véhicules ;
- Les frais de construction, d'équipement et de rénovation des locaux et garages le cas échéant ;
- Toutes les sujétions hormis celles explicitement imputées à la charge du Délégant ;
- Tous les frais et dépenses inhérents à l'exécution des prestations dont le Délégataire est réputé avoir estimé les difficultés et les risques notamment tout manque à gagner pouvant résulter d'une sous-estimation des moyens et des quantités prévisionnelles ayant servi à la détermination de la rémunération du délégataire ;
- Les frais de voyages, déplacements, transports au Maroc ou dans un pays tiers, qui seront pris en charge par le Délégataire pour l'accomplissement des prestations ;
- Les charges financières et les bénéfiques, ainsi que toutes les taxes et tous les impôts

## ARTICLE 7. PENALITES CONTRACTUELLES

### 7.1. Pénalités contractuelles :

Dans l'hypothèse où le service ne serait pas effectué sur tout ou partie de la zone à desservir, pour des raisons inhérentes au Délégataire et sauf en cas de grève du personnel ou des conditions exceptionnelles rendant le service impossible ou anormalement dangereux, le Délégataire devra supporter des pénalités dont la nature et les montants figurent dans le tableau ci-dessous.

Les pénalités dues, le cas échéant, par le Délégataire seront prélevées en priorité sur sa rémunération (décomptes mensuels) ou sur la caution de bonne exécution.

Le manquement constaté et la pénalité y afférente seront notifiés par écrit au Délégataire par le Délégant.

L'application par le délégué des pénalités contractuelles (relatives à la collecte DMA, au nettoyage des places et voies publiques et au centre de transfert/CEV) doit se faire selon les étapes suivantes :

- L'établissement du constat, par le contrôleur du Délégué (Agent de la Commune et/ou Agent de l'Arrondissement concernée et/ou Agent de l'Assistant mandatée par le Délégué), de l'infraction qui vaut automatiquement une mise en demeure du délégataire, en lui accordant le délai défini dans le tableau ci-dessous pour mettre fin à l'infraction constatée. En cas de contrôle hors application mobile, ce constat se fait en présence du représentant du délégataire après l'avoir invité par mail. Ce représentant doit se rendre sur les lieux au plus tard 15 minutes après l'invitation par mail. Passé ce délai, le contrôleur du délégué constate l'infraction et la notifie au délégataire par mail.
- Dans le cas où le délégataire n'a pas mis fin à l'infraction en question dans le délai imparti, il est fait procéder à la mise en application de la pénalité en question.

Pour les autres infractions, la procédure d'application de la pénalité est celle définie dans le même tableau ci-après.

Le Délégué dispose d'un délai de quinze jours (15 jrs), à compter de la réception de la notification de pénalité, pour formuler ses observations et présenter éventuellement ses justifications. Si le Délégué juge les justifications formulées par le Délégué insatisfaisantes et/ou infondées, la décision du Délégué après contestation du Délégué sur les pénalités sera définitive.

N°	NATURE DE PENALITE	DELAI DE RIGUEUR POUR CORRECTION (HEURES)	MONTANT DE PENALITE
<b>Collecte des DMA</b>			
1	Déchets ménagers laissés sur place non collectés ou mal ramassés	2 H	2000 Dhs/jour/constat
2	Débordement des déchets dans un contenant dans un point	2 H	500 Dhs/jour/constat
3	Débordement récurrent des déchets dans un point (à partir de 3 fois/7j jusqu'à correction de l'anomalie)	0 H	3000 Dhs/jour/constat
4	Déviation d'itinéraire ou périmètre non autorisée par le Délégué, constaté sur terrain ou sur la plateforme	0 H	500 Dhs/jour/véhicule
5	Véhicule non propre ou en mauvais état	0 H	500Dhs/jour/véhicule
6	Conteneur (bac ou colonne) ou son emplacement non lavé ou mal lavé selon le programme de lavage, aussi bien à l'intérieur qu'à l'extérieur	2 H	500 Dhs/jour/contenant
7	Véhicule portant des déchets non couverts ou répandant des ordures sur la voie publique	0 H	1000 Dhs/jour/véhicule
8	Point noir non éradiqué	3 H	2000 Dhs/jour/point
9	Conteneur, véhicule ou tout autre équipement ne contenant pas de référence, numéro de série, référence au secteur desservi, le sigle de la commune et le logotype du Délégué	24 H	200 Dhs/jour/équipement ou véhicule



N°	NATURE DE PENALITE	DELAI DE RIGUEUR POUR CORRECTION (HEURES)	MONTANT DE PENALITE
10	Evacuation des déchets dans des lieux autres que ceux accordés par le Délégué	0 H	10 000 Dhs/jour/véhicule
11	Constat d'écoulement de lixiviat dans la voie publique	0 H	1000 Dhs/véhicule/jour
12	Véhicule en panne non remplacé	2 H	5000 Dhs/jour/véhicule
13	Conteneur ou équipement détérioré non remplacé	24 H	200 Dhs/jour/équipement
14	Déchets verts laissés sur place non collectés	24 H	1000 Dhs/jour/constat
15	Déchets encombrants/Inertes laissés sur place non collectés	24 H	1000 Dhs/jour/constat
<b>Nettoiemment des places et voies publiques</b>			
16	Corbeilles implantées dans des supports inadéquats et inappropriés	24 H	500 Dhs/jour/corbeille
17	Voie ou place non balayée ou mal balayée	2 H	500 Dhs/jour/constat
18	Résidu de balayage non évacués à la fin du service	2 H	1000 Dhs/jour/constat
19	Voie ou place non lavée ou mal lavée selon le programme de lavage ou après demande du Délégué ou du SPC	2 H	5000 Dhs/jour/constat
20	Déchets balayés repoussés par un agent du Délégué aux égouts ou au caniveau	0 H	500 Dhs/jour/constat
21	Non vidage de corbeille après passage de l'équipe de balayage	1 H	200 Dhs/jour/corbeille
22	Corbeille détériorée non remplacée	24 H	100 Dhs/jour/corbeille
23	Matériel de nettoyage ne portant pas de référence, numéro de série, référence au secteur desservi, le sigle de la commune et le logotype du Délégué	24 H	200 Dhs/jour/matériel
24	Non remise en état de propreté d'un lieu de manifestation avant ou après l'évènement	0 H	10 000 Dhs/jour/endroit
<b>Personnel du Délégué</b>			
25	Personnel ne portant pas les EPI	0 H	500 Dhs/jour/constat
<b>Centre de transfert/CEV</b>			
26	Non évacuation des déchets séjournant plus que 24 h au quai de transfert	2 H	20 000 Dhs/jour
27	Désobéissance du chauffeur aux consignes de l'exploitant du centre d'enfouissement et de valorisation des DMA	0 H	2000 Dhs/jour/constat ou réclamation justifiée
<b>Dispositions communes à la collecte et au nettoyage</b>			
28	Non information du Délégué de tout incident, accident, dysfonctionnement, problème social ou évènement en relation avec la gestion déléguée	6 H	5000 Dhs/incident
29	Non réponse du Délégué aux invitations (Ecrites ou par Email) aux réunions ou aux sorties de contrôle ou refus de signature	0 H	10 000 Dhs/Réunion ou Sortie
30	Non-respect des obligations d'organisation interne	0 H	500,00/Jour

N°	NATURE DE PENALITE	DELAI DE RIGUEUR POUR CORRECTION (HEURES)	MONTANT DE PENALITE
31	Prestation de collecte ou de nettoyage, assurée par le Délégué, non autorisée ou non demandée par le Délégué	0H	2000 Dhs/jour/constat
32	Manquement à l'un des articles formant le contrat et non indiqué dans les pénalités	2 H	2500/jour/constat
<b>Système d'information géographique (plateforme numérique) et applications de contrôle</b>			
33	Non mise en service ou l'interruption d'accès au système de vidéo-surveillance à distance, à l'un des emplacements suivants : - Entrées des parcs ; - Centre du transfert ; - Les ateliers de lavage.	2 jours	500 Dhs/jour
34	Non visualisation par GPS de l'opération de lavage ou de vidage des conteneurs	2 jours	500 Dhs/jour
35	Non génération par GPS du circuit théorique planifié ou réalisé d'un véhicule, d'un engin ou d'un chariot de balayage (en temps réel et en temps différé)	0 H	500 Dhs/jour/unité
36	Interruption d'accès aux informations à distance	24 H	5000 Dhs/jour/incident
37	Manipulation Frauduleuse des applications et système de contrôle et de suivi de service de gestion déléguée en faveur du Délégué	Au constat	20 000 Dhs/constat/jour
38	Manipulation frauduleuse des GPS en faveur du Délégué	0 H	20 000 Dhs/constat/jour
39	Non visualisation des données relatives aux circuits planifiés et en temps réel de collecte ou de nettoyage (les historiques, indicateurs de performance...) dans les applications et systèmes de contrôle et de suivi à distance du service de la gestion déléguée	2 H	500 Dhs/jour/incident
<b>Remise des documents contractuels</b>			
40	Retard dans la présentation du Budget annuel dans le respect des dispositions de la Convention ou présentation incomplète (calculé par jour de retard). Le délai considéré est celui entre la date contractuelle de transmission et la date à laquelle l'ensemble des documents sera communiqué avec accusé de réception du Délégué).	--	1.000,00 DH/jour
41	Non remise dans les délais ou remise jugée incomplète d'un des documents prévus par l'Article 44 de la convention relative au rapport annuel (compte rendu technique, compte rendu de gestion, compte rendu financier et les rapports des commissaires aux comptes). le délai considéré est celui entre la date contractuelle de transmission et la date à laquelle l'ensemble des documents prévus par l'Article 44 sera communiqué avec accusé de réception du Délégué).	--	7 000,00 DH /Jour
42	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la deuxième remise dans le mois qui suit la remise des remarques	--	100.000,00 Dhs par rapport

N°	NATURE DE PENALITE	DELAI DE RIGUEUR POUR CORRECTION (HEURES)	MONTANT DE PENALITE
	(les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)		
43	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la troisième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)	--	300.000,00 Dhs par rapport
44	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la quatrième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)	--	Résiliation du contrat aux torts du Délégué
45	Non communication de données à la structure de contrôle sur les aspects techniques, économiques, sociaux, financiers et comptables, au-delà des 7 jours qui suivent le jour de la demande	--	10.000,00 Dhs par jour calendaire de retard
46	Non envoi des rapports d'audit au Délégué après trois jours de la remise du rapport par l'auditeur	--	50.000,00 Dhs par rapport
47	En cas de non production de tout autre document demandé dans le cadre du contrat, après mise en demeure du Délégué restée sans réponse pendant trois jours francs (décompté à partir de la date de réception de la mise en demeure jusqu'à la réception du document)	--	3 000,00 DH /Jour
48	Obstruction au Contrôle physique ou documentaire du Délégué ou entités mandatées par elle, sans justificatif acceptable par le Délégué. La Pénalité est applicable sur constat faisant l'objet d'un procès-verbal ou par huissier de justice.	--	10.000,00 DH/ infraction et par jour
49	Non tenue ou mauvaise tenue du registre ou système informatique d'enregistrement des personnes entrant au site ou de réception et pesée des déchets entrants ou réception et pesée de déchets dans la zone d'enfouissement, après mise en demeure du Délégué restée sans réponse pendant trois jours francs.	--	1.000,00 DH / infraction et par Jour
50	Non communication d'une convention, d'un Contrat ou d'un marché avec les tiers dans un délai de 15 jours à compter de sa signature et qui a été préalablement accepté par le Délégué.	--	500 DH/jour
51	Passation d'une convention, d'un Contrat ou d'un marché avec les tiers sans accord préalable du Délégué. Au Constat. La pénalité court entre la date de signature et la date de résiliation ou la date d'acceptation par le Délégué. En plus, le Délégué se réserve le droit de refuser la prise en considération des dépenses si le Contrat, la convention ou le marché se rapporte aux investissements.	--	5% du montant /mois
<b>Investissements contractuels</b>			
52	Véhicule ou matériel non fourni dans les délais prévus	--	1/1000 de sa valeur d'acquisition HT par jour de retard



N°	NATURE DE PENALITE	DELAI DE RIGUEUR POUR CORRECTION (HEURES)	MONTANT DE PENALITE
53	En cas de non-conformité constatée des ouvrages, après notification du Délégant restée sans réponse pendant trois jours francs (La non-conformité est constatée soit au cours des travaux ou à la réception de l'installation, par rapport aux dispositions contractuelles, et ce pour les modifications n'ayant pas fait l'objet d'un accord préalable par écrit du Délégant, au cours des études d'exécution et de la réalisation).	--	20 000 DH/Jour calendaire
54	Investissement non réalisé dans les délais contractuels : Retard dans la réalisation des investissements sans justificatif accepté par le Délégant. Cette pénalité est une pénalité de réalisation physique, l'investissement est considéré réalisé s'il est mis en service. Dans le cas où il serait tributaire d'un autre projet, le Délégant peut se baser sur la réception provisoire sans réserve. Elle est applicable à compter du début de la troisième année du Contrat (concernant les investissements de l'année 1) puis à compter de chaque date anniversaire du Contrat.	--	1% de sa valeur de réalisation par mois de retard, plafonné à 12% du montant total de l'investissement concerné.
55	En cas de retard dans la fourniture du matériel d'exploitation. Après mise en demeure du Délégant restée sans suite pendant trois jours francs.	--	3 000,00 DH /Jour
56	Défaut d'entretien ou de maintenance des ouvrages, bâtiments ou site de la gestion déléguée, la pénalité est appliquée : Suite à un constat faisant l'objet d'un procès-verbal entre les parties restées sans suite pendant sept (7) jours fermes ou ; Suite à une mise en demeure constatant le défaut resté sans suite pour une durée de sept (7) jours fermes à compter de la date de réception de la mise en demeure et ce jusqu'à la date de commencement effectif des travaux en question sur la base du délai notifié par le Délégant ou sur la base d'un engagement de délais de réalisation arrêté en commun accord entre les parties.	--	3 000,00 DH /Jour
57	Non communication des justificatifs de réalisation des investissements que ceux-ci soient en cours de réalisation ou achevés. La pénalité court à compter de 15 jours à partir de la date de la réception de la demande du Délégant ou le SPC jusqu'à la date de la communication des informations.	--	3000,00 DH /Jour

### 7.2. Application mobile de suivi et de contrôle sur terrain :

L'application mobile de suivi des prestations permet la remontée des constats terrain du Délégant au Délégataire.

Le Délégataire remettra ce dispositif à la disposition du Délégant et aux entités mandataires pour la transmission en temps réel des infractions constatées sur terrain.

Le développement et la maintenance de ce dispositif sont à la charge du Délégataire.

Cette application est considérée comme moyen de contrôle complémentaire et optionnel.

Le délégataire dispose de trois (03) mois pour essai et mise en œuvre de ladite application.

Pendant cette période les pénalités considérées sont celles appliquées hors application numérique par le biais des contrôleurs (Agent de la Commune et/ou Agent de l'Arrondissement concernée et/ou Agent de l'Assistant mandatée par le Délégant).

Après un an de la date d'effet du présent avenant, le délégant décidera sur la continuité de l'usage de cette application par un écrit adressé au délégataire.

Ceci dit, à compter de la date de la mise en service de la présente application mobile, le délégant peut, à tout moment, en cas de défaillance de ladite application, décider par un écrit adressé au délégataire l'arrêt temporaire ou définitif de son usage.

Chaque constat soulevé par le Délégant fait l'objet d'un ticket. En fonction du type de constat, le système prévoit, au travers du ticket, une procédure qui permet au Délégataire de mener des actions correctives et préventives. Chaque ticket est ouvert à l'initiative du contrôleur de l'assistant mandaté par le Délégant et est clôturé une fois le cycle d'actions prévues par le ticket achevé, alors ce ticket sera clôturé suite au traitement de l'anomalie sur terrain par l'équipe du Délégataire dans les délais impartis, soit qu'il va passer à une pénalité une fois les délais impartis écoulés sans correction ou intervention du Délégataire.

Les délais à prendre en considération dans cette application mobile sont les mêmes délais présentés dans le tableau des pénalités contractuelles conformément au présent avenant au contrat.

Tous les types de déchets prises en compte dans le présent contrat sont intégrés dans cette application.

L'application et la procédure de contrôle seraient structurées de la manière suivante :

- 1- Paramétrage de l'application pour y intégrer les paramètres de contrôle et de suivi, typologie des anomalies à soulever, les délais contractuels correspondant, les emails des différents intervenants... ;
- 2- La formation du personnel du Délégant et de l'assistant technique mandaté par le Délégant sur l'usage de cette application, et qui sera assurée par le Délégataire ;
- 3- Des comptes de contrôle seront mises à la disposition des contrôleurs de par le Délégant pour y rapporter les constats d'anomalies sur terrains ;
- 4- Lors de leurs tournées sur terrains, les contrôleurs de l'assistant vont observer l'exécution des prestations ainsi que leurs résultats et encoder leurs constats sur l'application avec prise de photos ou vidéos et la nature d'infraction. Les constats encodés portent sur la qualité des prestations contractuelles.



Les constats encodés font référence aux manquements contractuels sur terrain ou au niveau de la plateforme de suivi GPS du service délégataire prévus par le contrat et le présent avenant au contrat.

L'application mobile permettra au contrôleur d'envoyer automatiquement, sur le système un ensemble d'informations sur le constat soulevé, à savoir :

- La position géolocalisée du constat ;
- La date et l'heure géolocalisée du constat ;
- Les images ou vidéos illustrant le constat du manquement ;
- La nature de l'infraction ;
- L'annexe administrative concernée ;
- Nom et prénom du contrôleur ;
- Etc...

L'heure d'émission du constat vers le système est utilisée comme heure de démarrage pour l'établissement du délai de mise en œuvre de l'action corrective,

- 5- Une fois le constat envoyé sur système via l'application, une mise en demeure email est reçue dans les boites email de l'équipe du Délégué, et de l'unité de contrôle Mandataire du Délégué.

Cette mise en demeure email contiendra les informations suivantes :

- N° du constat ;
- Nom et prénom du contrôleur ;
- La position géolocalisée du constat ;
- La date et l'heure GPS du constat ;
- Les images ou vidéos illustrant le constat du manquement ;
- Le type de non-conformité constatée ;
- L'annexe administrative concernée ;
- Délai de rigueur contractuel pour correction.

- 6- Sur la base des constats des équipes de contrôleurs de l'assistant mandaté par le Délégué, via l'application, le Délégué organise et mobilise ses équipes afin de réaliser les actions correctives dans les délais prévus.

- 7- Une fois l'action corrective réalisée, l'agent du délégataire qui dispose également de sa version de l'application, encode immédiatement, sur son terminal mobile, le constat de réalisation de l'action corrective, avec les informations suivantes :

- Position géolocalisée de la correction ;
- Date et Heure géolocalisée de la correction ;
- Type d'actions correctives réalisées ;
- Photos ou vidéo illustrant l'état de l'emplacement de la correction après l'action corrective ;
- L'annexe administrative concernée ;
- Nom et prénom de l'intervenant ;
- Délai d'intervention après lancement du constat ;

- 8- Le traitement est transmis sur l'application et le Contrôleur de l'assistant en sera notifié, ce dernier sera mobilisé afin de vérifier la réalité des informations transmises

et il va ainsi valider ou invalider l'action corrective du Délégué. En cas d'invalidation de l'action corrective effectuée par le Délégué, par le contrôleur mandaté, le ticket relatif au constat passera directement à une pénalité suivant les termes du présent avenant au contrat.

9- Le ticket de la non-conformité est fermé :

- Soit après écoulement du délai de correction de l'infraction sans intervention du délégué.
- Soit après la validation ou l'invalidation de la réalisation des corrections par le contrôleur de l'assistant.
- Soit automatiquement, si le contrôleur dudit assistant n'a pas fermé le ticket (par validation ou invalidation de la correction), deux heures après notification de la réalisation de la correction.

En cas de panne de l'application et durant la période de la mise en œuvre, les deux parties continueront à communiquer par email ou par courrier.

Toute panne du système doit être réglée par le Délégué dans un délai n'excédant pas 24h après réclamation du Délégué.

Cette application doit aussi permettre la réalisation des reportings et génération des rapports et des états récapitulatifs hebdomadaires et mensuels des pénalités sous format PDF, CSV et Excel, de toutes les données (Tickets, images, Pénalités, Actions correctives, ...).

Après un an de la date d'effet du présent avenant, le Délégué décidera sur la continuité de l'usage de cette application par un écrit adressé au Délégué.

Ceci dit, à compter de la date de la mise en service de la présente application mobile, le Délégué peut, à tout moment, en cas de défaillance de ladite application, décider par un écrit adressé au Délégué l'arrêt temporaire ou définitif de son usage.

## ARTICLE 8. BORDEREAU DES PRIX ET DETAIL ESTIMATIF

N° du Prix	Désignation	Unité	Quantité	Prix unitaire en DH Hors Taxe		Montant
				En chiffre	En lettre	
Prix N° 1	Collecte et évacuation des déchets ménagers et assimilés y compris les déchets verts, gravats et encombrants	Forfait mensuel	12	4 537 202,05	Quatre millions cinq cent trente-sept mille deux cent deux dirhams, cinq centimes	54 446 424,60
Prix N° 1 Bis	Amélioration de la Collecte et évacuation des déchets ménagers et assimilés y compris les déchets verts, gravats et encombrants	Forfait mensuel	12	617 996,25	Six cent dix-sept mille neuf cent quatre-vingt-seize dirhams, vingt-cinq centimes	7 415 955,00
Prix N° 2	Balayage Mécanique 7j/7	Forfait journalier	364	12 978,85	Douze mille neuf cent soixante-dix-huit dirhams, quatre-vingt-cinq centimes	4 724 301,40
Prix N° 3	Balayage manuel 7j/7	Forfait journalier	364	53 971,50	Cinquante-trois mille neuf cent soixante et onze dirhams, cinquante centimes	19 645 626,00
Prix N° 4	Balayage manuel 3j/7	Forfait journalier	156	71 962,00	Soixante et onze mille neuf cent soixante-deux dirhams	11 226 072,00
Prix N° 5	Lavage Mécanique	Forfait mensuel	12	292 346,00	Deux cent quatre-vingt-douze mille trois cent quarante-six dirhams	3 508 152,00
Prix N° 6	Balayage manuel 4j/7	Forfait journalier	208	24 701,90	Vingt-quatre mille sept cent un dirham, quatre-vingt-dix centimes	5 137 995,20
<b>Total HT y compris la masse salariale du personnel communal</b>						<b>106.104.526,20</b>
TVA (20%)						21.220.905,24
<b>Total TTC y compris la masse salariale du personnel communal</b>						<b>127.325.431,44</b>
La masse salariale du personnel communal						2.875.311,96
<b>Total TTC non compris la masse salariale du personnel communal</b>						<b>124.450.119,48</b>

#### ARTICLE 9. LE BROSSAGE ET LE LAVAGE MECANISE DES PLACES, PLACETTES ET SURFACES PIETONNES

Cette prestation consiste à laver et à broser le sol vigoureusement en utilisant une solution détergente (ou toute autre solution équivalente) afin de détacher la poussière, la suie et les petits déchets présents sur le sol.

Les déchets ramassés sont stockés dans les cuves des véhicules ou dans des sacs plastiques dégradables respectant les normes et standards en vigueur pour ensuite les transporter vers un lieu approprié.

Le nettoyage s'effectue à l'aide d'une brosseuse mécanique disposant de brosses à axes verticaux et/ou à axes horizontaux et d'un système de nettoyage à l'eau embarqué, capable de travailler sur les trottoirs, les places publiques, les allées étroites, etc.

La machine disposera également de dispositif lui permettant le lavage des zones inaccessibles au véhicule.

Le Délégué est tenu également d'enlever tout déchet collant et tache persistante en utilisant les moyens appropriés (brossage manuel, raclettes, nettoyeur haute pression en appui aux brosses/laveuses, etc.).

Le Délégué est tenu à s'approvisionner en eau par ses propres moyens et à sa charge.

Les places et esplanades concernées par la prestation de lavage sont :

1. Devant l'aéroport de Marrakech
2. Les places entourant les salles couvertes Askajour Mhamid, Zarktouni et Aazouzia
3. Esplanade Ibn Toumarte
4. Place Dakhla
5. Entourage des mosquées
6. Et tout autre lieu demandé par le délégant ou du service gestionnaire; (l'approvisionnement en eau est à la charge du délégataire).

La surface globale à laver est estimée à 3,04 ha mensuellement. L'intervention de lavage ne pourra être effectuée qu'à la demande expresse du délégant ou son représentant du service gestionnaire et fera l'objet de procès-verbaux de réception.

#### ARTICLE 10. CONDITIONS D'EXECUTION DES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT

10.1. Les prestations de nettoyage seront exécutées tous les jours selon le plan de nettoyage proposé par le délégataire :

Le Délégué doit détailler son plan de balayage optimisé par secteur. Ce plan devra indiquer le type de balayage manuel ou mécanique, la fréquence (7/7, 4/7 et/ou 3/7), le nombre du personnel affecté sur chaque voie. A chaque fréquence sera associée une couleur et un tableau devra indiquer l'effectif du personnel mobilisé, le matériel mis en œuvre et ses horaires de passage ainsi que le plan du circuit de chaque balayeur.



L'effectif nécessaire affecté à chaque secteur doit être dimensionné pour nettoyer la totalité du territoire du secteur sur les fréquences contractuelles. Les prestations de balayage seront exécutées sur tout le territoire du Délégrant et toucheront toutes les artères principales, secondaires et tertiaires ainsi que les terrains vagues, les terrains non bâtis, les maisons en ruine abandonnées sur demande de délégant, les pistes, jardins, les cuvettes des arbres ou palmiers équipées ou non des grilles, voies, ruelles et derbs, impasses, trottoirs caniveaux et places...etc, sur les fréquences suivantes :

- Sept jours sur sept (7j/7) : sur les voies principales et secondaires qui constituent les voies structurantes de la voirie (les voies rapides, les boulevards, les avenues et les grandes rues) y compris les voies formant le lien entre les voies précitées et toutes les voies reliant les quartiers et les lotissements et les aires résidentielles.
- Quatre jours sur sept (4j/7) : sur 25% du total linéaire des voies tertiaires à haute fréquentation, balayés initialement à une fréquence de trois jours sur sept (3j/7), selon la liste ci-dessous :

Les voies tertiaires objets de renforcement de la fréquence de balayage manuel, sont listées dans le tableau suivant :

VOIES / ADRESSE	FRÉQUENCE DE BALAYAGE ACTUEL	FRÉQUENCE DE BALAYAGE PROPOSÉE	LINÉAIRE VOIRIE (ML)
Ajyal			817,68
Bouakaz			977,81
Casablanca			2.095,48
Guemassa			293,54
Golf Marrakech			1.766,37
Lotissement Zerktouni (Bouâkkaz)			3.141,85
Quarteir Zohor			1.980,18
Berradi			5.832,58
P2008			2.255,69
Route National 7			1.651,70
Rue Essaguaia			2.349,76
Rue Iraq			308,18
Ruelle Mhammed 7	3j/7	7j/7	6.707,24
Ruelle Quartier Al Azzouzia			27.541,43
Ruelle Quartier Ayoub Marrakchi 2			15.715,90
Ruelle Quartier Bidance			5.032,24
Ruelle Quartier Borchou			7.948,44
Ruelle Quartier Bouchareb			503,07
Ruelle Quartier Douar Sidi Daou			1.713,10
Ruelle quartier Mhammed 9			1.889,24
Ruelle Quartier Sidi Ghanem			706,36
Ruelle Quartier Zohor Targa			18.984,17
Ruelle Quartier Sidi Mbarek			6.223,65
Ruelle quartier Bouakkaz			9.229,07
Ruelle Quartier Berradi II			19.322,36
<b>TOTAL DU LINÉAIRE DE VOIRIE (M)</b>			<b>144.987,08</b>

- Trois jours sur sept (3j/7) : sur toutes les voies tertiaires balayés initialement à une fréquence de trois jours sur sept (3j/7).



De même, le délégataire devra proposer la méthodologie d'intervention et les moyens mis en œuvre pour nettoyer les lieux et les endroits qui feront l'objet d'un traitement particulier.

La proposition est présentée sous la responsabilité du délégataire. Il ne peut en aucun cas être justificatif de défaillance dans l'exécution de la prestation.

## 10.2. Prestations de balayage systématique :

Le Délégataire devra assurer :

### 10.2.1. En toutes saisons :

- Le balayage des trottoirs, caniveaux, chaussées et artères suivant un planning selon son offre ;
- Le désherbage manuel ou éventuellement chimique des chaussées, des trottoirs et les caniveaux.
- Le ramassage des déchets verts tel quels sont déposés par les ménages (tailles de haies, tonte de gazon, branches et troncs d'arbre ou palmier...) ; Le Délégataire est tenu de sensibiliser les ménages sur le mode de présentation de ce type de déchets à la collecte
- Le vidage des corbeilles à papier et autres récipients mis à la disposition du public. Et l'évacuation des déchets contenus dans ces derniers au centre d'enfouissement et de valorisation ; le lavage de ces corbeilles doit être effectué chaque mois selon un planning sous peine d'application des clauses de pénalité prévues au présent contrat.
- Le ramassage des feuilles mortes, notamment en automne ;
- Le nettoyage de déjections animales et humaines, si nécessaire par un dispositif approprié, sur l'ensemble du périmètre délégué
- L'enlèvement des produits de balayage et leur évacuation à la décharge. Cet enlèvement devra être effectué au fur et à mesure de manière à être terminé, au plus tard, dès la fin du nettoyage de la voie considérée ; l'utilisation des sacs en plastiques répondant à la réglementation et aux normes est obligatoire par les balayeurs.
- Le nettoyage sous les véhicules en position de stationnement
- Le nettoyage localisé des chaussées, trottoirs, places suite aux accidents ou incidents de la circulation, pertes d'objet ou de déchargement.
- Lors des manifestations culturelles et religieuses, artistiques, sportives, inaugurations, etc. et ce, quels que soient le jour et l'heure, le Délégataire doit effectuer un nettoyage préalable au déroulement de la manifestation et, dès son issue, le balayage et la récupération des déchets divers sur les lieux ; la mise en disponibilité des conteneurs supplémentaires durant ces manifestations est exigée.
- Le nettoyage des places, des allées des lieux occupés par les marchés, les souks, les marchés des gros (non compris l'intérieur des hangars), les foires et les braderies immédiatement après le départ des étaliers et des forains, cette prestation comprenant le balayage des lieux occupés par ces manifestations ;
- Le nettoyage des caniveaux au droit des chantiers ;
- L'enlèvement, par des moyens appropriés et dans les meilleurs délais, des graffitis et affichages sauvages sur le mobilier urbain et les murs extérieurs des bâtiments communaux se donnant sur la voie et ses dépendances, ainsi que, à la demande

- du Délégrant, sur les bâtiments privés sous peine d'application des clauses de pénalité prévues au présent contrat.
- Le nettoyage des terrains privés présentant des déchets menaçant la sécurité ; l'hygiène et la santé du voisinage.
  - Enfin, toutes opérations de nettoyage nécessaires à assurer l'objet général de la mission consistant à conserver le territoire du Délégrant en constant et bon état de propreté.

Le balayage doit être fait sur la totalité de l'emprise de la voirie inclus les terrains vagues et ceux non bâtis non clôturé.

Ces opérations de balayage doivent être assurées par tous moyens appropriés.

#### 10.2.2. En période hivernale :

Durant la période hivernale le Délégrataire devra assurer, sur l'ensemble des artères le nettoyage des chaussées, caniveaux et abords des avoires et l'enlèvement des déchets, des feuilles mortes, des terres, du sable et autres, en vue d'éviter l'introduction par les eaux pluviales de ces déchets dans le réseau d'assainissement liquide.

#### 10.2.3. En période estivale :

Durant la période estivale, le Délégrataire assurera un nettoyage renforcé des endroits touristiques, des sites culturels, artistiques intégrées au périmètre de la gestion déléguée au travers des équipes et des moyens, en nombre suffisant, affectées en permanence sur ces sites, et qui assureront plusieurs passages par jour, en privilégiant les endroits les plus fréquentés.

### 10.3. Travaux d'urgence

Le Délégrataire assurera toutes les opérations de nettoyage présentant un caractère d'urgence, quels que soient le jour et l'heure auxquels l'intervention sera demandée par le Service responsable du Délégrant ou le service d'astreinte et de sécurité désigné à cet effet. L'exécution sera immédiate dès que la sécurité des biens et des personnes est menacée.

### 10.4. Prescriptions diverses afférentes à l'exécution des prestations

#### 10.4.1. Sujétions résultant du voisinage de chantiers et travaux étrangers au Délégrataire :

Le Délégrataire ne pourra élever aucune réclamation basée sur la gêne que pourraient lui occasionner les entreprises appelées à exécuter d'autres travaux dans l'étendue ou le voisinage de ses chantiers. Il ne pourra invoquer cette gêne pour se soustraire à ses obligations.

#### 10.4.2. Protection des ouvrages existants :

Le Délégrataire prendra toutes dispositions utiles pour protéger les ouvrages existants au cours de ses travaux. Il devra réparer ou faire réparer immédiatement et à ses frais, les dégâts qu'il aurait pu occasionner, notamment aux canalisations, voiries, conducteurs aériens, façades d'immeubles, vitreries, etc.

**10.4.3. Signalisation de chantier :**

L'exercice de certaines opérations, objet du présent contrat, peut être assimilé à des chantiers, notamment le balayage, le nettoyage mobilisant beaucoup de personnel et de matériel, etc.

Dans ces conditions, le Délégataire est tenu d'assurer une signalisation de chantier conforme aux instructions ministérielles en vigueur relatives à la signalisation routière.

**10.4.4. Rejets**

Il est interdit au personnel du Délégataire de repousser à l'égout les déchets divers provenant des opérations de nettoyage, sous peine d'application des clauses de pénalité prévues au contrat de la gestion déléguée.

**ARTICLE 11. CHANGEMENT D'INVESTISSEMENT EN COMMUN ACCORD**

La liste du matériel et de l'investissement en général est susceptible de modification, d'un commun accord entre le Délégant et le Délégataire, si les besoins réels du service l'exigent.

Le Délégataire peut proposer comme variantes d'autres formules pour le matériel, sous réserve de sauvegarder l'équilibre financier du contrat de la gestion déléguée, ainsi que les nécessités du service délégué et la juste rémunération du délégataire.

Tout écart d'investissement pourra être réinvesti pour répondre à tout éventuel besoin du service (qui consiste à l'acquisition du matériel, équipement, ouvrages...) après validation du délégant.

**ARTICLE 12. VENTE ANTICIPÉE DU MATÉRIEL DÉSIGNÉ COMME BIENS DE RETOUR**

Le Délégant peut procéder à la vente anticipée de tout matériel désigné comme bien de retour détérioré, et/ou n'est plus exploitable.

**ARTICLE 13. DATE D'EFFET**

Le présent avenant, après sa signature par les deux parties, prendra effet après son visa par les autorités gouvernementales chargées de l'intérieur et de la notification du Délégataire par la commune de Marrakech.

**ARTICLE 14. DISPOSITIONS GENERALES**

Toutes les autres dispositions découlant des documents contractuels du contrat De Gestion Déléguée N° 56/2020/CM demeurent applicables dès lors qu'elles ne sont pas modifiées par le présent avenant.

ROYAUME DU MAROC  
MINISTÈRE DE L'INTERIEUR  
WILALAYA DE LA REGION MARRAKECH SAFI  
PREFECTURE DE MARRAKECH  
COMMUNE DE MARRAKECH

AVENANT N° 01 au contrat N° 56/2020/CM de la gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés de la commune de Marrakech (lot 2 : zone arrondissement Ménara).

Délégataire : MECOMAR MARRAKECH

Montant total de la rémunération : 124 450 119,48 DHS TTC

Établit par l'assistant technique mandaté par la commune.  ..... le .....	Division Technique  ..... le .....	Lu et Accepté par le délégataire  ..... le.....
Vu et adopté par la Présidente de la commune de Marrakech  ..... le .....	Trésorier préfectoral de Marrakech  ..... le .....	
Vu et présenté par le Gouverneur de la Préfecture de Marrakech  ..... le .....		
Visa Ministère de l'Intérieur  Rabat, le.....		



**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

باب المناقشة مفتوح بخصوص هاتين النقطتين.

**السيد محمد أيت بويدو** عضو الجماعي الجماعي

في البداية أود أن أشكر السيدة الرئيسة على قرارها الشجاع وتلبية رغبة ساكنة مدينة مراكش، وكذلك أعضاء هذا المجلس وأقول ان قطاع النظافة منذ أن أعطت السيدة الرئيسة توجيهاتها بتنظيم يوم دراسي لمرفق النظافة فقد تحسن هذا القطاع بمدينة مراكش، وهذا راجع بالأساس للقاءات التي عقدتها السيدة الرئيسة مع الشركات المعنية وخصوصا شركة "أرما" لأنها تتواجد بتراب مقاطعة جليز حيث تمت هيكلة ادارتها، ومنذ ذلك الوقت نلاحظ أن أداء هذه الشركة قد تحسن وتم تغيير أطر وموظفيها وعلى رأسهم مدير الشركة عبد الاله الشاطي الشجاع الغيور على هذه المدينة، كما أشكر السيدة الرئيسة على مجهوداتها وأنا هنا لا أقول أن المجلس السابق لم يقدّم باللائم رغم الاختلافات فهو قام بأمر جيد، وهناك بعض الثغرات فبالنسبة لموضوع 7/7 و 7/14 و 7/21 استجابت السيدة الرئيسة لهذا الموضوع. كذلك الأمر بالنسبة للشق الاجتماعي كان حاضرا في هذا الموضوع بالإضافة كذلك لموضوع الحاويات اتضح أن هناك خلل نسبيا في بعض مناطق مدينة مراكش حيث أن هذه الحاويات لم تكن تستجيب لحاجيات بعض المناطق ولهذا ارتأى المجلس والسيدة الرئيسة إقامة حاويات ذات جودة عالية مواكبة للمشاريع التي جاءت بها السيدة الرئيسة مشكورة لمدينة مراكش السياحية والعالمية. نريد أن تكون خدماتها ذات جودة عالية والسيدة الرئيسة مواكبة معنا هذه المواضيع رغم التزاماتها الوزارية فحضورها وازن في المدينة وهو ما يزيدنا فخرا، فنظافة وجمالية مدينتنا يكومن له أثر إيجابي على تطلعات الساكنة التي تريد مدينة نظيفة في شوارعها وأزقتها، كما أهني السادة والسيدات الأعضاء على مجهوداتهم ومواكبتهم وغيرتهم على مصالح الساكنة ونتطلع أن تعطي كل هذه المجهودات سمعة طيبة لمدينة مراكش حتى أن نائب عمدة مدينة الدار البيضاء قال لي أن البيضاء ستتجه نفس التوجه الذي سارت عليه مدينة مراكش.

**السيد ي المصطفى مطهر** عضو الجماعي الجماعي

في الحقيقة فمن أسباب نزول هذا الملحق هي مخرجات اللقاء الأخير حول النظافة، ونقف احتراما للسيدة الرئيسة حيث كانت لديها الشجاعة والقوة لتطبيق مقتضيات العقد حيث أحواله للجنة وهذا عمل جبار يحسب لها وللمكتب المسير وللمجلس برمته، حيث قيل ما قيل وقد حضرت في اللجنة وكنا مخالفين تماما لتوجه الشركتين، فهاتين الأخيرتين أتينا بتوجه لكن السادة الأعضاء الذين حضروا أشغال اللجنة قدموا مقترحات هامة، حيث كنا نعاني وحينما كنا نتصل بالجهات المعنية تجيبنا بأن ليس بإمكانها فعل شيء، وكانت هناك أقاويل بأن هناك هدر للمال العام ومجموعة من الأمور لذلك وجب علينا اليوم التوضيح خصوصا وأن هناك مجموعة من الساكنة التي تواكب معنا أشغال هذه الدورة، فالهدف من هذا التحيين هو تحسين الجودة والمراقبة مع السهر على احترام البنود التعاقدية، والمجالات التي تمت مراجعتها هي تقوية وتجديد الأسطول والاستثمار وتقوية العمل البشري وهذا العنصر الأخير له أهمية بالغة حيث سيفرض على الشركة إضافة 400 عامل بمعدل 200 لكل شركة كما أن عملية الكنس انتقلت من ثلاثة أيام في الأسبوع الى سبعة أيام على سبعة أيام. كما أن أهم شيء في هذا العقد هو أنه حينما تكون هنالك مخالفة فإنه يتم رفعها للمجلس فهذا الأخير لديه 24 ساعة الى أن تنتهي تلك المخالفة أما اليوم فلا لدى ألتمس من السيدة الرئيسة إعطاء تعليماتها لتمكيننا من أرقام هواتف لجان المراقبة لكي نقوم بدورنا الرقابي والقرب من المواطن من خلال توفرنا على أليا الاشتغال وهي أرقام الهواتف.

فيما يخص ضمان التوازن المالي فإنه من خلال المناقشات في اللجنة خرجنا بمجموعة من التوصيات التي نشرك فيها تقني المقاطعات وتقني الملحقات ليكون هناك عمل متكامل وتفعيل لجان التتبع المنتظمة والغسل المنتظم للحاويات وإعادة النظر في توقيت جمع النفايات. وبالنسبة للجانب المالي الذي تمت اضافته فيقال أنه 7 مليار و8 مليار و10 مليار، فإنه في اللجنة تم الحديث عن 53 مليون درهم، الشركة الأولى لديها 18 مليون درهم والشركة الثانية لديها 15 مليون درهم فأرباح الشركة لم تزايد ولكن هذا الاستثمار سيجتهد للموارد البشرية والمعدات وتجويد الأسطول وما علينا كمجلس واحد الا أن نكون في مستوى تطلعات الساكنة، فهذه العقود لابد أن يكون فيها الخلل لكن الإصلاح سيكون بمرأيتنا لها فأنا أتمنى كل الخير لمدينة مراكش التي لا مجال لمقارنتها مع مدن أخرى نظرا للرمزية التاريخية لمراكش ولا يمكننا أن نفرط فيها أبدا.



السيد عبد الرحيم تقى تقى عضو الجماعي الجماعي

كنت أريد التدخل في النقطة المتعلقة بتعيين ثلاثة منتدبين عن شركة تنمية البهجة على أساس التصويت على تأجيلها لأنه تم تأجيلها مرتين فاذا اتخذ فيها المجلس قرارا بتأجيلها الى دورة استثنائية أخرى لابد من التصويت عليها والاشارة اليها في المحضر من الناحية القانونية. اننا الآن بصدد مناقشة نقطة تتعلق بموضوع النظافة، هذا القطاع يعرف خلا كبيرا ووضعية مزرية تعاني منها ساكنة مدينة مراكش، وفي هذا الصدد أشكر السيدة الرئيسة التي بادرت بتنظيم يوم دراسي حول هذا الموضوع الذي خلص الى أن اصدار توصيات تمت ترجمتها في إطار العقد الذي هو بين أيدينا، وأنا أقتراح مادام القانون يعطينا إمكانية إحداث لجنة أو لجننتين مؤقتتين أن نقوم بذلك من خلال تفعيل القانون رقم 113.14 تهمان القطاعين الحيويين النظافة والانارة العمومية لتتبعهما، فالأمر لا يهم فقط ساكنة مدينة مراكش وانما أيضا الزوار الذين يكونون انطباعهم عن نظافة وانارة المدينة بمجرد الدخول اليها وبالتالي أن مجلس هذه المدينة ككل يعمل بشكل جيد سواء الأغلبية أو المعارضة. على أن تتكون هاتين اللجنتين من السادة الأعضاء المتخصصين في القانون وفي المجال التقني، لأن هذا الموضوع لابد من دراسته من الشق القانوني أي أن تكون النصوص في صالح المؤسسة وتضمن جودة الخدمات من حيث الغرامات الى غير ذلك، ومن الناحية التقنية تتبع ومراقبة الأسطول والآليات التي يتم الاشتغال بها وفق المعايير المنصوص عليها في دفتر التحملات، فالعقد الذي بين أيدينا اليوم والذي تمت ترجمته من خلال التوصيات التي خرج بها اليوم الدراسي الذي أعطى ثماره اليوم. وفي هذا الإطار لذي بعض الملاحظات القانونية أما في المجال التقني فالأمروا واضح بالنسبة لي، فمن حيث الجزاءات فلا بد من الرفع منها وأن تتميز بطابع استعجالي يعني أن يكون الاقتطاع من المنبع، كذلك لابد أن تواكب المراقبة الرقمنة فهناك تقنية GPS لضبط العمليات اليومية التي تقوم بها الشاحنات، كما يجب الرفع من عدد الموظفين لهذه المؤسسة لتحقيق المبتغى وهو الاستثمار في الموارد البشرية.

السيد خليل بولحسن عضو الجماعي الجماعي

كان النقاش غنيا في اللجنة و اعتبر هذه اللحظة تاريخية و أقدر هذا العمل الجبار وهذه الجرأة التي استجبت من خلالها لمطلب المستشارين والساكنة من أجل تجويد هذا المرفق الذي لديه تأثير مباشر وظل في ولايتكم السابقة وأخطأنا في التقديرات في هذه القاعة حينما مرت الصفقة من 13 مليار الى 26 مليار أوندك وكان الجواب السياسي أن الاخوان استثمروا في هذا الجانب وقلنا أنه لم يكن استثمار ، وتراجعنا وقلنا أن رأيكم كان صائبا السيدة الرئيسة كانت مقارنة أخرى في المجلس السابق على اثرها تراجعت النظافة مع محاولة توفير مبلغ 500 مليون أمام تراجع عدد من البنود لا على مستوى كناش التحملات ولا على مستوى العقد الذي أثر سلبا على المدينة.

اليوم السيدة الرئيسة أعتقد أن هذا التعديل جاء في وقته ليجيب على عدد من تساؤلات المواطنين الذين لاحظوا تراجع النظافة في 2020-2021 ثم استمر وحاولنا التدارك، وكان التراجع حول الساحات العمومية و7/7 وأنتم تعرفون ذلك السيدة الرئيسة. اليوم هذا الملحق التعديلي يراعي ويجيب على جميع الإشكاليات وكان هو منتج ومخرجات اليوم الدراسي الذي نظمتها الجماعة.

السيدة الرئيسة قد يتبادر الى ذهن العديد من المتابعين وحتى بعض المستشارين أن مبلغ النظافة سيرتفع شيئا ما من 25,50 مليار الى قرابة 30 مليار، السيدة الرئيسة هذا المبلغ في تقديري هو مبلغ هزيل للاستثمار في قطاع النظافة بالمقارنة مع تكاليف النظافة في مدن مغربية أخرى، فاذا رجعنا الى تكلفة النظافة بالنسبة للمواطن نجد أن مراكش هي الأقل تكلفة واذا رجعنا الى الأوزان نفس الشيء، فمراكش تحتل المراتب المتدنية من حيث تكلفة النظافة مقارنة مع مدن كبرى كطنجة ومقارنة مع مدن صغيرة كمارتيل ومنتسائل لماذا هذه المدن نظيفة ولكن تكلفة النظافة هي مرتفعة جدا، اليوم 30 مليارا تساوي أي شيء أمام هذه التعديلات التي جاء بها العقد الأول في صفقة 55/20220 ولا 56/2020.

في الأخير أؤمن مجهودات السيدة الرئيسة من أجل اخراج هذا التعديل وتحمل مسؤوليته التاريخية، لذلك أهنتكم على قراراتكم الشجاعة والجريئة ونحن معكم السيدة الرئيسة فلا أجاملك فقد قيل لنا في مقاطعة جليز في احدى الدورات أنك تبالح في مجاملة السيدة الرئيسة وأنا أقول أنني لا أبالح في ذلك وليس لدي ما أعطيها وليس لديها ما تعطيني، فأنا لا أجامل السيدة الرئيسة

ولكن أعطي لكل ذي حق حقه ، فنحن نثمن مجهوداتكم على مستوى الشراكات من أجل تعبئة الموارد المالية من أجل تنزيل برنامج عمل الجماعة، لذلك نهنتكم وكنا نتمنى أن تكون أربع أو خمس نسخ منك السيدة الرئيسة نظرا لكفاءتك وأنت تعلمين أنني لا أجاملك فأنا أجد فيك شخصا يعمل لمصلحة المدينة كما كنت أتمنى فأنت ابنة هذه المدينة ولديك غيرة عليها ومن لا يعجبه الأمر فهذا شأنه، فنحن نثمن هذا التعديل الذي سيكون له تأثير إيجابي على مستوى مدينة عالمية مثل مدينة مراكش وتكلفته قليلة مقارنة مع تكلفة النظافة في جميع المدن النظيفة حسب الاحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية .

### السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أريد أن أقول للسيد المحترم خليل بولحسن أنني أعرف أنه لا يجاملني فأنا لست في حاجة الى المجاملة ونفس الشيء بالنسبة لك، لكن حسن أخلاقنا يجعلنا في بعض المرات أن نعترف بمجهودات كل شخص، فأنا لم ألتق شخصا بالسيد خليل بولحسن الذي هو رئيس اللجنة منذ تشكيل هذا المجالس ولكن عملك في إطار اللجنة واحترام الاخوة والأخوات داخل هذه اللجنة وخرجتكم الإعلامية تبين أنك جزء من مهم من أغلبية المجلس ومن السادة الأعضاء المساهمين في التوازنات داخل هذا المجلس وهذا الاحترام هو الملزم فيما بيننا، أما بالنسبة لكوني متخلقة ونظيفة اليد فهذه أخلاقي وتربيتي كما السادة والسيدات الأعضاء متخلقين وتربيتهم حسنة، أما بالنسبة للمجاملة فليست لها أية أهمية، فالسيد خليل خلال سنة 2009 انتقدني في وقت من الأوقات لأنه ذلك المجلس ليس هو مجلس اليوم، فالمجلس الأول كانت فيه مجموعة من المشاكل وتقبلت الانتقاد آنذاك، واليوم أتمنى من كل عضو وقف على أمر معين أن يتواصل معي كما فعل السيد العضو المحترم ي المصطفى مطهر الذي راسلني وقال أن المجلس يعمل بجد ولكن بعض السادة أعضاء المكتب لا يتجاوبون معه وحين انعقاد اجتماع المكتب سنناقش هذا الموضوع، فأنا أوأم بالحوار والنقاش وقبل أن أدرج هذه النقطة في جدول الأعمال تحاورت مع السادة والسيدات الأعضاء وأنصتنا لما يقوله الشارع وكانت لدينا الجرأة لمناقشتها داخل اللجن، ثم بعد ذلك عرضناها على المجلس وفي الأخير أشكر على المجاملة كذلك.

### السيد عبد الواحد الشافقي عضو الجماعي الجماعي

في البداية لا بد من الاعتراف أن هناك مجهود كبير يقام على مستوى تدير هذا المجلس خلال عام ونصف من مجموعة من الاستثمارات والاتفاقيات التي كان لها وقع إيجابي على تسيير هذه المدينة يجب فقط بعض العمل ليخرج كل هذه الشراكات الى أرض الواقع، فجلب استثمار كبير مثل برنامج العمل الذي لديه تركيبته المالية وفيه مجموعة من المشاريع يتطلب التوفر على إرادة قوية وتواجد على مستوى دواليب الحكومة لكي تنال مدينة مراكش حظها والقادم أجمل بإذن الله.

بالنسبة لموضوع النظافة، فإن جمالية المدن تقاس بمستوى نظافتها، بالنسبة لدفتر التحملات السابق كانت فيه مجموعة من الاختلالات الذي ظهرت مع التجربة، وكان لا بد من تجسيد الإرادة القوية للمجلس في إحداث تغيير في دفتر التحملات للاستجابة لانتظارات المواطنين الذين وضعوا ثقتهم في أعضاء المجلس، وفي إطار هذه النقطة لدي ملاحظتان وملتمس، فالיום يكلفنا قطاع النظافة 30مليار ودفتر التحملات ينص على أنه عند انتهاء التدير المفوض لهذه الشركات سيرث المجلس أسطولاً كبيراً جداً، والسؤال المطروح هو كيف سنقوم بتديره هل المجلس اليوم يفكر في إحداث شركة التنمية المحلية خاصة بالنظافة ونستغل هذا الأسطول المهم جداً، فإذا كنا نفكر في عقلنة هذا القطاع مستقبلاً فلا بد أن نفكر من اليوم في إحداث شركة للتنمية تهتم بقطاع النظافة ومن تم استغلال هذا الأسطول، لذلك لا بد من التفكير في كيفية انشاء شركة التنمية المحلية وكيفية تسييرها وستكون بأقل تكلفة على غرار ما تم إنجازها في إطار حاضرة الأنوار رغم المشاكل التي يعرفها هذا القطاع، فهي تعتبر تجربة رائدة على المستوى الوطني، خصوصاً وان جماعة مراكش تتوفر على أطر تقنية وإدارية ذات كفاءة مهمة كما أنه عند تأسيس هذه الشركة ستكون السيدة الرئيسة أو أحد أعضاء المجلس هورئيس المجلس الإداري.

أما بالنسبة لنسبة 1,5 من رقم المعاملات الذي سيفتح له حساب خاص، فأنا أتمنى ان تعقد جلسة حوار مع السادة أعضاء المجلس الجماعي وأن نفكر في كيفية تدير هذه النسبة الذي خصصت في الأساس من أجل المراقبة وغيرها من الأشياء التي يقوم بها المجلس، لذلك لا بد من وضع برنامج تحت اشرافكم السيدة الرئيسة لتحديد كيفية تدير هذه النسبة التي تمثل رقماً مهماً، وأتمنى

من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لأن المراكشيين اليوم يطمحون عندما يستقضون في الصباح ان لا يجدوا الأربال متراكمة والحاويات فارغة والأزقة نظيفة.

لدي تساؤل كانت هناك غرامة لشركة نظافة وقيل لنا أنه تم اسقاطها، تمنيت أن يتم تبليغنا بالإجراءات الإدارية التي تم اتخاذها لإسقاطها، فإذا كان المجلس خاطئا فيجب عليه تقديم اعتذار لهذه الشركة لأنه تم فرض غرامة غير مستحقة، وان التصرف كان فيه شططا في استعمال السلطة أو أننا لم نكن نحسن التدبير وما دام أن موضوع تغريم هذه الشركة لازال ساريا، فيجب أن يكون لدينا جوابا بخصوص هذا الموضوع وهذا أمر عادي جدا لأننا في دولة الحق والقانون.

### السيد محمد الحر عضو الجماعي الجماعي

كان لي شرف حضور أشغال لجنة المرافق برئاسة الأستاذ عبد السلام سي كوري وكان النقاش مستفيضا ومفيدا وقد أبدت رأيي في اللجنة وقلت بأنه نحن مع هذا المقترح ولكن ما فتح لنا شهية النقاش هو حضور السيدة الرئيسة لأننا قلنا بعض الأمور في اللجنة ونريد تبليغها للسيدة الرئيسة.

أول ملاحظة السيدة الرئيسة هي أن هذا المجلس لديه مجموعة من البرلمانيين وعلى رأسهم السيدة الرئيسة، فلماذا المجالس الجماعية تختار آخر فترتها الانتدابية وتنجز كنانيش التحملات، لذلك على مستوى التشريع لما لا يمنع انجاز كنانيش التحملات ذات الأهمية حتى بداية المجالس الجديدة حتى نتفادي مثل هذه المشاكل، فمنذ أن تمت مناقشة هذا الكناش نهنا لهذه الثغرات وكنا الوحدين الذين قلنا ان كناش التحملات هذا به ثغرات، ورفضنا قبوله وهذه الثغرات همت النقص في الجودة لتوفير 25 مليار حتى لا يقول لنا المجلس المقبل بأننا لم نقم بالزيادة في التكلفة، وهذا منطوق غير سليم لأننا سنعمل لمدة سبع سنوات ولا بد أن تكون هناك زيادة في حجم الاستثمار والزيادة في التكلفة لأن الأسعار تزايد، لذلك حينما رأينا مبلغ 25 مليار قلنا أن هناك ثغرة وجدناها تهم الاستثمار وهي التي أشار إليها السيد رئيس مقاطعة المنارة الذي قال بأن حجم الاستثمار كان ناقصا نقصا كبيرا وكانت فيه غرامات وقال بأن تقريبا 11 آلية لم تلتحق وتمت الإشارة حينها الى أن الآليات التي التحقت كانت مستعملة ولكن كلمة اسقاط تحتاج الى نقاش.

الملاحظة الثانية، أنه تم النقص من الخدمات الأساسية وهنا أريد فتح قوس لم يرد في التعديلات وأرجوا من السيدة الرئيسة أن تأخذ بعين الاعتبار وهو الشق الاجتماعي، فالملاحق رقم 5 لم نناقشه بشكل مستفيضة وحينما نتحدث عن الاستثمار في الآليات فان الزيادة في أجر العامل هي في حد ذاتها استثمار، لذلك ألتمس من السيدة الرئيسة أن تتم إعادة معالجة الشق الاجتماعي.

المواضيع التي ناقشناها هي كثيرة ومن أهمها موضوع الفوري الذي أخذ حيزا كبيرا من النقاش وقالوا لنا وزارة الداخلية وحينما قمنا بالبحث تبين لنا أن وزارة الداخلية ليس لها دخل لأن كناش تحملاتنا توازي مع كناش تحملات مدينة طنجة وتم رفض " الفوري" والآن يتم العمل "بالطوناج" فكلمة " الفوري" هي مشكلة بالنسبة لنا.

بالنسبة للملاحظة الثالثة فتم 3/3 و7/7 وكان هناك تراجع لأنه ولمدة ستة أشهر جاء هذا المجلس ويظهر كأن هذا الأخير هو من يتحمل مسؤولية تراجع هذه الخدمات.

ملاحظة أخرى لم ترد في هذه التعديلات أتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهو التعامل مع نفايات الأسواق الكبرى والمصانع والفنادق و المصحات والأسواق فهذا الموضوع لم يؤخذ بعين الاعتبار، فإذا فتحت هذه الشركة الملف مع هذه الفنادق وتريد أن تحمل هذه الأربال وأن تأخذ منهم مقابل فلا بد من قليل من المراجعة لكنناش التحملات لكي ننقص من التكلفة التي أراها قد تبدو باهظة لكنها لا تساوي شيئا أمام الخدمات التي سيتم تقديمها، كما أنه من العار أنه كان يتم التنظيف ل7/7 وأن نرجع الى 3/3، وأنا أنحمل مسؤوليتي في أنني أو افق على هذا المشروع وأشجب الطريقة التي جاء بها المشروع الأول لأنها كانت غير بريئة وأشجب حتى الطريقة كانت في هذه القاعة كأننا مرتكبون لجريمة لأن الأيدي كانت ترفع، وأتمنى أن مقترح إعادة النظر في كنانيش التحملات التي تأتي متسلسلة في آخر المجالس أن تقوم السيدة الرئيسة بمجهود لإزاحتها.

الملاحظة الرابعة التي ألتمس من السيدة الرئيسة أن توليها اهتماما وهي محطة الفرز أو النقط الوسيطة التي ستصبح ملكا للجماعة بعد انتهاء مدة عمل الشركة المفوض لها هذا القطاع. حيث نريد أن تتم بالمواصفات القانونية والعلمية والتقنية الموضوعة لها وأن يتم تتبعها من طرف مكتب دراسات لأن هذه النقطة بدورها أخذت منا وقتا كبيرا في النقاش، حيث يتم بناءها بطريقة من الطرق فهي ملك الجماعة وتم تعويض من كان يستغلها بـ300 مليون وبالمناسبة أطلب من السيدة الرئيسة أن يتم تحفيظ هذا الملك في اسم الجماعة تفاديا لاستغلالها بطريقة عشوائية وتتم مطالبة الجماعة باسترجاعها من جديد. كذلك بالنسبة للنفايات الطبية لا بد من ادراجه في كناش التحملات وكيفية التعامل معها لأن هناك شكايات العمال مفادها أن العامل يتعرض لمجموعة من الأمراض.

#### السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أشكر السيد العضو المحترم محمد الحرفقد قمت بتدبير هذا القطاع وتعرف جميع المشاكل التي نعاني منها كمديرين للمجلس ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الملاحظات.

#### السيدة عبد المجيد الدمناطي عضو الجماعي الجماعي

أولا أغتنم هذه الفرصة لانعقاد هذه الدورة مباشرة بعد عيد الفطر المبارك السعيد لأبارك لكم هذه المناسبة السعيدة من خلالكم الى سائر أعضاء وعضوات المجلس وسائر ساكنة مراكش.

كذلك لا بد أن ننوه بقرار جريء وسليم ومهم جدا ويخدم ساكنة مدينة مراكش ألا وهو تمكين الراجلين من الرصيف المخصص لهم بإخراج الدراجات النارية من الوقوف في الرصيف الخاص بالراجلين وقد امتدح جميع سكان المدينة هذا الأمر بالرغم من أنه في البداية كانت هناك رؤى مختلفة ولكن تبين بعد ذلك أن الأمر مهم جدا لأن الراجل المراكشي أصبح يسير في أمان في الشوارع.

فيما يتعلق بموضوع النقطة، فلا بد في البداية من استحضار أنه بخصوص موضوع النظافة كنا أمام كناش تحملات يصعب جدا اختراقه أو التداول حوله للوصول الى أي حل من الحلول وقد صبرت السيدة الرئيسة الصبر الجميل حتى استطاعت أن تأتينا بهذه التعديلات المهمة التي يكفي أن نتعرف على الأهداف التي جاءت من أجلها وهي أهداف الملحق، كذلك لا بد من الإشارة الى أن ذلك الكرم الحاتمي الذي كانت تعرفه هذه الشركة في الأداءات أصبح اليوم مراقبا بشكل كبير، وأصبحت السيدة الرئيسة تحرص كل الحرص على المال العام حتى لا يسير في غير مجراه، لذلك السيدة الرئيسة قبل أن نثمن الموضوع لا بد أن نشكر على أنك استطعت أن تخترقي هذا الطابو الذي هو قطاع النظافة وفي استطاعتنا أن نناقش وأن نمر من مرحلة كنا نعاني منها الى مرحلة لا نقول بأنها مثالية في تدبير هذا القطاع ولكن سنأتي بعد مراحل انشاء الله الى ما هو أحسن وأجود ولكن استطعنا أن بمجهوداتك السيدة الرئيسة أن نضع يدنا على هذا الكناش وأن نناقشه وأن نبذل فيه ما يمكن تبديله.

#### السيد عبد الصادق بوزاهر عضو الجماعي الجماعي

هذا الاختصاص هو من أهم اختصاصات الجماعة ومن أهم الأمور التي تهم الساكنة، فموضوع النظافة هو أمر تشاركي والناس لا أعرف كيف يريدون المعارضة فقد تلقينا العديد من الضربات تحت الحزام منذ أن تم الإعلان عن مبلغ خمس مليارات فهناك من يقول أنت رئيس معارض وبعث البلاد وجعلوني أكبر سمسار أناس عقولها غريبة.

ان ما أريد أن أقوله ونحن نعدل هو أن السادة الأعضاء شكروك بما فيه الكفاية وما ليس فيه الكفاية، لأن الدخول الى هذا الخندق والقتال من أجل ارجاع الأمور الى نصابها وارجاع مكتسبات المراكشيين شيء نحبيك عليه كثيرا يقولون رئيس المعارضة فكيف لي أن أعارض موضوعا تم إنجازه بإتقان.

وبما أننا نتحدث عن التعديل، فقد تم استدعاءنا كفاعلين جمعويين في قطاع الصناعة التقليدية في اعداد كناش التحملات المعروض علينا اليوم وطالبنا أن تتم اضافتنا كتجمعات للصناع التقليديين وقد قيل لنا نعم لكن لم تتم اضافتنا، فمثلا كل الأسواق

يتم تنظيفها الا تجمعات الصناعات التقليدية، وبالتالي فعددنا قليل ونحن رعايا جلالة الملك ونؤدي الضرائب فلما لا يتم ادماجنا نحن كذلك في التعديل وهذا مطلب أساسي لنا السيدة الرئيسة.

من باب الانصاف ان ابيدي شكري لمن يستحق، فهذه الشركات كلما تواصلت معها فإنها تستجيب فكيف لي أن أتذكر لهذا العمل التشاركي الذي يجعني معها خصوصا عندما جاء السيد عبد الاله الشاطي، وبالتالي من أخلاقي أن أشكر من قام بعمل جيد وإذا لم يكن العمل جيدا أحاول أن أوصل له الخبر ببني وبينه بشكل أفضل على عكس من يريد أن يتم ذلك بالفضح، لذلك فمن ينتظر مني أن أقوم بالمعارضة على طريقته فهو واهم.

هناك شق لا بد من ايلائه الاهتمام الكافي، وهو الشق الاجتماعي المتعلق بالعمال، لذلك نلتمس من ممثلي الشركة التفتن لهذا الجانب فهناك من العمال من يعاني، كما أنني حينما حضرت أشغال اللجنة توصلت برسائل العمال الذين يطالبون بالتدخل في قضاياهم فهم يطالبون بتوحيد الأجور وتوفير اللباس المناسب وغيرها من المطالب ونحن لا يمكننا الا أن نقول للشركة أن ما تقومون به يناسب لنا كمجلس، لذلك ألتمس منكم الاعتناء بهذا الجانب الأساسي جدا.

أشكر السيدة الرئيسة على مجهوداتها ونحن معها قلبا وقالبا وان كان هناك من لا نعجبه فليقم بتبديلنا.

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
كيفما كانت المعارضة فمرحبا بها فلتكن فقط مبنية على المنطق.

**السيدة مريم زغبوش** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أريد فقط التذكير بسحر هذه المدينة في دورات المجلس فأنا أسميها ببلدة الملائكة والجن، فلو أن طه حسين زار مراكش لكانت هي المدينة التي سيصفها بهذا الوصف بدل العاصمة باريس، فمدينة مراكش لديها سحر خاص بها : النظافة ثم مجموعة من المميزات الأخرى، لذلك، وهو ما يجعلنا نحس بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقنا كمكتب في تدير المدينة خلال هذه المدة الانتدائية.

بالنسبة للشق المتعلق بالنفايات، فأنا أشكر السيدة الرئيسة على هذا الملحق فجلب استثمارات في مدينة غير نظيفة تبق لا قيمة لها، أما فيما يخص مصطلح تدير النفايات فهو مفهوم أكبر من مصطلح جمع النفايات، فهذا الأخير يعني جمعها فقط أما التدير فله بعد بيئي كبير، فالمغرب أبرم اتفاقيات ومعاهدات مهمة يلتزم فيها بالشق البيئي والايكولوجي، لذلك فتدير هذا القطاع يجب أن يتسم بالجدية والعملية، فالنفايات في المغرب لم تعد تقتصر فقط على ما هو عضوي كما كان الأمر سابقا في الستينات وحتى الثمانينات وبالتالي فهذه النفايات العضوية هي سهلة التحلل والأرقام تشير الى أن المواطن المغربي أصبحت لديه نفايات غير عضوية كالبلستيك التي يحتاج الى أكثر من 100 سنة لكي يتحلل، لذلك فهذه الشركات يجب أن تلتزم معنا فيما يخص تدير النفايات من خلال البداية بما هو أسهل وأتساءل من أين ستتم البداية هل من مقاطعة جليز أو المنارة أو غيرها حسب الأولويات، وشخصيا وكما قلت لا بد من الأخذ بعين الاعتبار موضوع التدير على أساس أن مدينة مراكش تتميز بحرارتها المرتفعة وبالتالي تخمر النفايات يكون سريعا وعليه فالشركة يجب أن تلتزم مع المجلس فيما يخص البعد البيئي، كذلك المغرب انضم الى معاهدات كبيرة فيما يخص إعادة التدوير وتحويل النفايات الى طاقة.

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

كجواب على موضوع البيئة، فإن جمع النفايات هو فقط جزء خصوصا وأنه كانت هناك عملية منذ سنوات ففي مجلس 2009 هناك المطرح العمومي الذي أحدثت فيه منطقة للفرز في إطار تحقيق اقتصاد إعادة التدوير ورغم ذلك فإن هذا الموضوع ليس بهذه السهولة لأن كناش التحملات بهم فقط الشركات المعنية أما عملية التدير في حد ذاتها فنحن نتبعها وأعتبر مدينة مراكش كيفما كان الحال مع مرور مختلف المجالس قد وصلت درجة مشرفة.



قبل إعطاء الكلمة للسيد عبد العزيز بوسعيد المفوض اليه تدير القطاع للإجابة على الأسئلة القانونية والتقنية، أريد القول أننا كنا أمام واقع وهو أن شركات مررت عبر مسطرة الصفقة العمومية بناء على كناش تحملات مصادق عليه من طرف المجلس، لذلك قانونيا لم يكن من حقي سواء بصفتي الرئيسة ولا من حق المجلس إعادة النظر في كناش التحملات قبل أن يسمح لنا القانون وقد اتخذنا مجموعة من الإجراءات، وعقدت شخصيا اجتماعات ماراطونية مع هذه الشركات ووصلنا الى التهديد بإلغاء هذه الصفقات وخرج عون القضائي في مقاطعة المنارة وخرجت شخصيا الى عين المكان وأثبتت له النقط السوداء وحينما أجلس مع ممثلي الشركة يجيبوني بأنهم يطبقون كناش التحملات وأنهم مستعدون من منطلق حسن النية القيام بمجهود ولكن عملهم يؤطره كناش التحملات، كذلك أن النفائات تراكمت ووسخت المدينة ويقال أن المشكل مع الأشخاص الذين يندشون في الحاويات وهذا واقع نلاحظه فنحن كذلك مراكشيون نعيش نفس المعاناة. بالإضافة الى ذلك راسلنا السيد الوالي وعقدنا عدة اجتماعات وبناء على قرار اتخذه المجلس طلبنا من السيد الوالي تفعيل ذلك القرار لمنع أصحاب العربات المجرورة من دخول مدينة مراكش وبالفعل نقصت الظاهرة فتم تعويض الحيوانات بالدراجات النارية ذات ثلاث عجلات "التريبورتور" واليوم نقول للسيد الوالي أن هذا الموضوع يحتاج الى مقارنة اجتماعية التي تتجاوزنا نحن كمجلس حيث يجب أن نجد حولا لهؤلاء الأشخاص وإدماجهم في الشركة، فظاهرة "المخاللة" ليست وليدة اليوم لكن في السابق مطرح العمومي كان قريبا بالعزوزية أما اليوم فهو يبعد بـ30 كم وظهرت مطارح عشوائية داخل المدينة فقد شاهدت احداها شخصيا وقمت بتصويرها وأرسلتها الى السيد الوالي، فحينما ندبر مدينة فلايد من اتخاذ خيارات، اما أننا نريد تحسين الجودة لصالح أهل مراكش قبل كل شيء وكذلك للسياح المرحب بهم في المدينة، لذلك كنت أمام خيارين: وهو الإتيان بهذه الشركة وأن أقول لهم بأنهم دون المستوى وألغي الصفقة و أفتح صفقة أخرى في هذه الحالة فهذه الشركة ستقوم بمقاضاتي لأن الالغاء ليس له سند قانوني فليس هناك دليل على أنهم ارتكبوا مخالفات فقانونيا تم احترام كناش التحملات. أما الخيار الثاني فهو عدم القيام بأي شيء ونقول بأن هذه الوضعية ورثناها من المجلس السابق وأخرج في الاعلام وأقول بأن المجلس السابق لم يقم بعمله وأن هذا المجلس أحسن من السابق وغيرها من المزايدات السياسية التي أعتبرها دون المستوى وهذه ليست أخلاقي، لذلك أقول أن كناش التحملات، بعد سنتين، تبين لنا أن فيه ضعف ويجب أن يعاد فيه النظر. فما الذي يضمن لي أنه في حالة الغاء الصفقة مع هذه الشركات ألا تشارك من جديد في الصفقة فاذا كان منهم الخلل يجب على المجلس اثباته وهو ما لم يكن ممكنا فهذه الشركات يمكنها أن تعود من جديد وأن تفوز بالصفقة اذا كان الكناش كما كان سابقا أما اذا قمنا بتعديله فلن يكون هناك نفس المبلغ اذ لا يعقل ان تتم الزيادة في الخدمات مع نقص في المبلغ، لذلك بالنسبة لمن يقولون هدر المال العام هم نفس الأشخاص الذين يقولون بأن مدينة مراكش متسخة ولديهم الحق فأنا كذلك لست راضية على الوضعية، لذلك اتخذت هذا القرار في اطار التشاور مع المجلس، فاذا عالجتنا ظاهرة "المخاللة" بالتشارك والتشاور مع السلطة لأن كل واحد في هذه المدينة لا بد أن يتحمل مسؤوليته، فالمجلس الجماعي يتحمل مسؤوليته ويقوم بتخصيص إمكانيات حيث أن أول شيء يجب أن نقدمه للمراكشيين هو مدينة نظيفة ونتمنى كذلك من السلطات المحلية أن تستمر معنا في المساعدة في معالجة هذه الظاهرة فاليد الواحدة لا تصفق فالنظام المغربي أقيم على أساس سلطة منتخبة وسلطة محلية لديها القوة العمومية بين يديها، أما نحن فلدينا فقط هذا المجلس وقراراتنا ونحتاج للسلطات المحلية أن تنفذ معنا في أقرب وقت جميع القرارات حتى نحسن من الجودة المقدمة لهذه المدينة التي تستحق منا الكثير والمحبوبة عند الجميع والدليل على ذلك أنه حينما كان هناك كوفيد قيل أن السياحة لن تعود الى أرقام 2019 حتى 2025 وهذا العام تجاوزناها وهذا دليل على أن مدينة مراكش موجودة في قلوب الناس .

وعليه فالقرار هو كالتالي: إما أن نترك الوضعية على ماهي عليه ونتباكي وإما أن نتحمل مسؤوليتنا ونكون جريئين ونأتي بهذه النقطة المطلوبة من طرف الساكنة ومن طرف المجلس وأن نعمل مع هذه الشركات، والآن لدينا في كناش التحملات جميع الوسائل لكي نراقبها، فهذه الشركات ستستمر اذا كانت خدماتها في المستوى الذي ينتظره المجلس والساكنة ويمكنني في أي لحظة اللجوء الى المجلس وإلغاء الصفقة مع أية شركة لم توفى بالتزاماتها فأنا لا أباع ولا أشتري في الصفقات العمومية وهذا معروف عني على المستوى الوطني الحمد لله فأنا لا أخاف من قرار الإلغاء، لذلك فكناش التحملات هذا هو لصالح مراكش والمراكشيين.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي

بدوري أشكر السيدة الرئيسة على المتابعة ومواكبة هذا القطاع بشكل يومي، لأنه قطاع يهيم كل المراكشيين وكذا زوار المدينة وهو الذي يبين المجهودات التي يقوم بها أي مجلس.

بالنسبة للمراقبة الرقمية فإنها موجودة في العقد القديم وفيها وهناك منصة رقمية فيها GPS جميع الآليات وجميع المستخدمين وهناك مجموعة من موظفي المجلس الجماعي الذين يقومون بالتتبع لذلك نطالب بدعم هذا القسم بمزيد من الموظفين لأن الذين يعملون اليوم لديهم ضغط كبير ومعاناة، فالعمل يتم بشكل يومي ولا يتحمل غياب أي موظف. وفيما يخص العقدة الجديدة في جانبها الجزائري فان شركة أرما زدوتنا بتطبيق بالمجان تضبط هذه المخالفات بشكل آني بحيث أن مراقبي المقاطعة يرون مخالفة معينة يتم ارسالها في البريد الإلكتروني، وإذا لم تستجب الشركة يتم تطبيق الجزاء مباشرة وبالتالي فهناك المراقبة الرقمية التي كانت سابقا وسيتم تدعيمها في العقدة الجديدة وستكون بالمجان وقد فرضنا على الشركة الأخرى شراء هذا التطبيق.

بالنسبة للجزاءات التي كانت قد طبقت على شركة ميكومار كانت موضوع نزاع مع الشركات وللحسم فيها قمنا بتكوين لجنة للتتبع بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية وممثل الولاية للنظر في المخالفات التي منها ما يتعلق بجمع النفايات ومنها مخالفات تهم الأسطول ومدى احترامها للتوقيت، فبالنسبة للنوع الأول من المخالفات ففي إطار النقاش مع وزارة الداخلية ودفاع الشركة عن نفسها ودفاع المجلس أيضا عن نفسه تبث أن هذه الطريقة في تطبيق هذه الجزاءات لم تكن صحيحة وبالتالي تم اسقاطها، أما فيما يخص المخالفات التي تهم الاسطول أو التجهيزات، فقد تم اجراء خبرة على مجموعة من المخالفات تبين أنها يجب أن تطبق على عكس البعض الآخر.

أما فيما يخص ارجاع الأسطول للمجلس، فإننا في إطار هذا النقاش قد أخذنا بحل رجوع الأسطول للشركات والتخفيض من الكلفة وبالتالي عدم الوصول الى مبلغ 5 مليار بالاستشارة مع وزارة الداخلية، وفي آخر اجتماع للجنة التتبع قيل لنا أنهم سيجيبوننا لكننا لحد الآن لم نتوصل بأية إجابة لأن هذا الحل مدينة مراكش هي أول من طلبه وبالتالي نحن لن نعتد على هذه التجربة والأسطول سيرجع الى المجلس الى أن يتخذ قرارا بشأنه.

كذلك أشكر السيد العضو المحترم محمد الحر على حضوره في أشغال اللجنة وأفادنا حضوره كثيرا، وبالنسبة للشق الاجتماعي فهو مهم وسنرى كيف يمكننا أن نحقق فيه اختراقات مع الشركة التي تجيبنا بأن المجلس يمكنه أن يتدخل على مستوى الموظفين الجماعيين الذين يعملون مع الشركة، لكن مع ذلك ومند أن توليت هذا القطاع عقدت أزيد من 15 اجتماعا مع مجموعة من النقابات والجمعيات وتوصلنا لحل في بعض النقاط وبقية هناك نقط عالقة وأعدكم بأننا سنعد المزيد للتوصل للحلول ان شاء الله.

بالنسبة لموضوع "الفورفي"، فقد كان هناك سؤال موجه مباشرة الى وزارة الداخلية وكان جوابها هو عدم الرجوع الى هذه الطريقة وقد ربطت الاتصال بمدينة طنجة وليس فيها العمل ب "الطوناج" فهي تعمل بالفورفي" على غرار مدينة مراكش.

فيما يخص النقاط الوسيطة، فان تجهيزها موجود الآن وهناك نقاش على مستوى التجهيز والبناء وشركة "ميكومار" لديها مكتب دراسات مختص في البناء هو من ينجز التقارير ويكمن الاعتماد عليه لأنه صادر من ذوي الاختصاص، بالنسبة ل "أرما" كذلك لديها مهندس ومكتب دراسات وتقارير في هذا الباب.

بالنسبة للبقعة الأرضية، فهي للمجلس والتجهيزات ستبقى له كذلك ونتمنى أن تكون في حالة جيدة عند استردادها وبالتالي ستخفف على المجلس في العقدة المقبلة. فالنقط الوسيطة هي مجهزة بطريقة جيدة.

فيما يخص التجمعات الصناعية، فقد تكلمنا مع الشركة وسيتم وضع برنامج في الموضوع أما بالنسبة ل "الفنادق" فلا يمكن تنظيفها بحكم أنها تابعة للخواص.

ان المجلس يقوم بتجميع النفايات وليس تدير النفايات وإعادة التدوير وتوليد الطاقة الذي هو من اختصاص مؤسسة معينة.

ان هذا الموضوع ليس سهلا وقد عقد بشأنه ما يقارب 30 اجتماع 15 اجتماعا مع كل شركة ولدة أربعة أشهر وهناك أشهر اعرفت انعقاد ثلاث اجتماعات في الأسبوع بالإضافة الى لجنتين للتعقب مع الاستشارة مع وزارة الداخلية والولاية. هناك رقم كان فيه نقاش مع وزارة الداخلية والى حدود اليوم لم نتوصل بالإجابة بشأنه وهو اموال الرجوع BIENS DE RETOUR فلو تمت الموافقة على اموال الرجوع لكانت التكلفة فقط 50 مليون درهم اما الان فهي 53 مليون درهم وهذه الارقام هي التي ستسجل في المحضر وسيتم التصويت عليها على الشكل التالي: (ليس كما هو مضمنا في العرض المرفق بتقرير اللجنة) ففيما يخص شركة "ارما" المبلغ هو 38.218.796,40 درهم اما "ميكومار" 15.064.740,24 درهم، اذن المجموع سيكون هو 53.283.536.64 درهم وفي الأخير أتمنى أن أكون قد أجبت على تساؤلات كل السادة والسيدات الأعضاء.

### السيد محمد أيت بويدو عضو الجماعي الجماعي

يتضح من خلال المناقشة أن هناك حماس ورغبة ومصداقية لدى الأعضاء المتحمسون وهو أمر نشكر عليه السيدة الرئيسة كما لا فتوتني الفرصة لشكر على المجهودات التي قامت بها فيما يخص ظاهرة "المخاللة" حيث لاحظنا انخفاضها منذ اليوم الدراسي.

### السيد محمد بن شقرون عضو الجماعي الجماعي

كلام جيد جدا ومنطقي ومنبثق من قلب مراكشية ولكني أريده أن يكون مصحوبا باستراتيجية مستقبلية علمية، فحينما نذهب الى اسبانيا نجد أن المدن الاسبانية نظيفة مقارنة مع بلادنا واليوم اذا قمنا بزيارة للمدن الشمالية نجد أن هذه الفكرة قد تغيرت فالمدن الشمالية للمملكة أصبحت أنصف من المدن الاسبانية، فالיום لدينا في بلادنا من الكفاءات ما يكفي أن يجعلنا سباقين على مستوى العالم في العديد من المجالات، لذلك فلم يعد مسموحا لنا أن تكون مدينتنا متسخة، وأشكركم على المجهود الكبير الذي بذلتموه لتعديل كناش الترحيلات ولكن في المستقبل من المفروض علينا التفكير بطريقة جديدة في تدير النفقات لذلك أقترح التعاقد مع خبراء وأنا لدي اليقين التام أن الاطر الموجودة في الادارة هم خبراء في القطاع لأنهم اشتغلوا فيه لمدة 30 سنة، وعليه ألتمس منكم السيدة الرئيسة بصفتكم وزيرة في هذا المجلس أن تقوموا بوضع استراتيجية مستقبلية عن طريق خبراء في تدير هذا القطاع، لأنه اليوم العديد من المدن على المستوى الدولي وصلت الى نتائج كبيرة ونتمنى أن هذا التعديل سيحسن المرفق والشركات المفوض لها في القطاع اذا لم تقم بالتزاماتها ان يكون لدينا بديل يتمثل في استراتيجية مستقبلية علمية مبنية على نتائج على المستوى الدولي لأن مدينة مراكش هي مدينة دولية ولم يعد لدينا الحق أن نتعامل مع هذا القطاع بطريقة بدائية، لذلك لدي اليقين بان السيدة الرئيسة ستأخذ بعين الاعتبار هذه الرسالة وشكرا.

### السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ومطلوب من السلطة المحلية أن تبذل وتزيد من بذلها لهذا المجهود لأننا لا نريد أن نقرأ في مواقع التواصل الاجتماعي ولا في المقاهي أن مراكش متسخة. أشكر السيد عبد العزيز بوسعيد على صبره لان المفاوضات مع هذه الشركات لم تكن سهلة وفي نفس الوقت كان هناك ضغط بسبب و اقع المدينة الذي لم نكن نرض عليه جميعا لا السيد عبد العزيز بوسعيد ولا أعضاء المكتب المسير، وأتمنى من خلال كناش الترحيلات والمراقبة التي سيتم تطبيقها ان يتم تحسين الجودة.

بالنسبة للسيد العضو المحترم عبد الواحد الشافقي بخصوص الموضوع الذي كان قد طرح عليه أن يقوم بمراسلتنا بصفته رئيسا للمقاطعة وان نجيبك لأنه كانت هناك لجنة للتعقب لان هناك نوع من الخطورة في هذا الكلام لذلك أفضل أن تراسلني وان نجيبك أيضا عن طريق مراسلة مكتوبة وان نزودك بمحاضر الاجتماعات وغيرها لان ليس من حقنا الغاء المخالفات ولكن لجنة التعقب هي التي قررت وفقا للمستندات القانونية.

بعد انتهاء النقاش حول هذه النقطة نمرالى التصويت على كل ملحق على حدة حسب الارقام التي ادلى بها السيد عبد العزيز

بوسعيد.





## المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/04/155 بتاريخ 25 أبريل 2023

## النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بالمصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/55 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشرط الأول للمقاطعات التالية: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد مقرر عدد 2020/10/1/504 بتاريخ 03 نونبر 2020 القاضي بالمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق النظافة المتكون من جمع وتفريغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتنظيف الطرق والساحات العمومية الخاص بالشرط الأول المتعلق بمقاطعة جليز. مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل، المبرم بين جماعة مراكش وشركة ARMA Environnement Marrakech لمدة سبع (7) سنوات بمبلغ إجمالي قدره 145.088.230,58 درهم مع احتساب الضرائب و حسب برنامج استثماري تعاقدتي تبلغ تكلفته الاجمالية برسم الاتفاقية الى 133.991.821,96 درهم دون احتساب الضرائب.
- \*ويتكون عقد التدبير، كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ومداولات المجلس، من الوثائق التالية: الاتفاقية/ كناش التحملات/ الملحقات/ عرض المفوض اليه كوثيقة ملحقه.
- وبناء على العقد رقم CM/2020/55 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والمشابهة لها بين جماعة مراكش وشركة ارما للبيئة مراكش؛
- وبناء على الدورية الصادرة عن وزير الداخلية رقم 1006 بتاريخ 17 يناير 2023 حول موضوع تنفيذ عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والمماثلة لها من خلال المراجعات الدورية.
- وحيث انه "يجوز ان يرخص العقد للمفوض والمفوض اليه بإعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات عملا بمبدأ ملاءمة المرفق العام وذلك في إطار احترام التوازن المالي للتدبير المفوض." طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون 54-05 المتعلقة بالمراجعات الدورية.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه تدبير القطاع فيما يخص التركيبة المالية النهائية.
- وبعد تبني مقتضيات الملحق كما هو مرفق بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وعرضه على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

■ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 54 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 54 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 54 عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوسطة، عبد العزيز بوسعيد، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، سلوى بولحية، كنزة الطالبي، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاخ، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، الحسين نوار، رجاء وردك، يوسف بن الزاهر، عثمان عزام، ي. المصطفى مطهر، عبد الجليل بنسعود، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أحمد خوية، خديجة الفضي، محمد الحر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، ملاك أبدوح، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلكي، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على الملحق رقم 1 للعدد رقم 2020/55 ج م المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالخطر الأول للمقاطعات: (مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل)، بين جماعة مراكش من جهة وشركة أرما للبيئة مراكش من جهة أخرى، والمتكون من 15 مادة، كما هو مرفق بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري








المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/04/156 بتاريخ 25 أبريل 2023

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بالمصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/56 ح م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص

بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الثاني لمقاطعة المنارة.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).
- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد مقرر عدد 2020/10/2/504 بتاريخ 03 نونبر 2020 القاضي بالمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق النظافة المتكون من جمع وتفريغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتنظيف الطرق والمساحات العمومية الخاص بالشطر الثاني المتعلق بمقاطعة المنارة، والمبرم بين جماعة مراكش وشركة MECOMAR Marrakech لمدة سبع (7) سنوات بمبلغ إجمالي قدره 109.385.379,14 درهم مع احتساب الضرائب وحسب برنامج استثماري تعاقدي تبلغ تكلفته الاجمالية برسم الاتفاقية الى 135.750.000,00 درهم دون احتساب الضرائب.
- \*ويتكون عقد التدبير، كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ومداولات المجلس، من الوثائق التالية: الاتفاقية/ كناش التحملات/ الملحقات/ عرض المفوض اليه كوثيقة ملحق.
- وبناء على العقد رقم CM/2020/56 المتعلق بالتدبير المفوض للخدمة العمومية للنفايات المنزلية المماثلة لها بين جماعة مراكش وشركة ميكومار مراكش؛
- وبناء على الدورية الصادرة عن وزير الداخلية رقم 1006 بتاريخ 17 يناير 2023 حول موضوع تنفيذ عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والمماثلة لها من خلال المراجعات الدورية.
- وحيث انه "يجوز ان يرخص العقد للمفوض والمفوض اليه بإعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات عملا بمبدأ ملاءمة المرفق العام وذلك في إطار احترام التوازن المالي للتدبير المفوض." طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون 54-05 المتعلقة بالمراجعات الدورية.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه تدير القطاع فيما يخص التركيبة المالية النهائية.
- وبعد تبني مقتضيات الملحق كما هو مرفق بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وعرضه على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

■ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	54	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، عبد العزيز بوسعيد، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، خديجة بوحرشي، محمد ايت بويدو، سلوى بولحية، كنزة الطالبي، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملائخ، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، الحسين نوار، رجاء وردك، يوسف بن الزاهر، عثمان عزام، ي. المصطفى مطهر، عبد الجليل بنسعود، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أحمد خوبة، خديجة الفضي، محمد الحر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، ملاك أبدوح، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلبي، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على الملحق رقم 1 للعدد رقم 2020/56 ج م المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الخاص بالشطر الثاني الخاص بمقاطعة المنارة، بين جماعة مراكش من جهة وشركة ميكومار مراكش من جهة اخرى، والمتكون من 14 مادة، كما هو مرفق بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

فاطمة الزهراء المنصوري



ملحوظة: في هذه الأثناء غادرت السيدة رئيسة المجلس الجماعي القاعة، وفي انتظار عودتها، تولى نائبها الأول رئاسة الجلسة.

### النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:

المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي الموضعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات

الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول رئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة





مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالعمير وسياسة المدينة والتنمية المسندامة

حول النقطة رقم 7  
من جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ  
25/04/2023



المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي  
الموضعي للمحافظة على مفروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة  
بها بغابة الشباب بمراكش.

تاريخ اجتماع اللجنة: 19 ابريل 2023



رئيس اللجنة السيد عبد الصمد الحكاري

دورة استثنائية بتاريخ 25 أبريل 2023



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتهيئة الهندسية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 25 أبريل 2023، وتبعا للدعوة رقم 5813 بتاريخ 2023/04/07 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 19 أبريل 2023 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بمقاطعة مراكش المدينة بساحة جامع الفنا برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

**النقطة رقم 7: المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التجميل بنظام السقي الموضعي للمحافظة على مقروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بما بقابة الشباب بمراكش.**

**النقطة رقم 10: ابداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش.**

### **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

الحبيب امهيدرة، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

### **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، محمد الحر، مريم العراي، عمر السلكي، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، فؤاد حاجي، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت احسيسين، خليل بولحسن، امينة المغاري القصري.

### **وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:**

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش	:	النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### **وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

زين الدين الزهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
عادل الشراط	:	رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية
ي. الطيب استينح	:	رئيس القسم التقني
عبد الصمد النجمي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
فاطمة الزهراء السخي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
محمد الجبرائي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
السعيد الناجي	:	رئيس مصلحة التعمير بمقاطعة جليز
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

### **كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيدان:**

عز الدين أمين	:	رئيس قسم الدراسات بالوكالة الحضرية لمراكش
عزير نقالي	:	عن الوكالة الحضرية لمراكش



**النقطة رقم 7 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:****المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التحيز بنظام السقي الموضوعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغاية الشباب بمراكش.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع الدراسة، ذكر السيد رئيس اللجنة بأنه سبق للجنة التعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة من جهة وكذا المجلس الجماعي لمراكش خلال دورة فبراير 2023 ان تمت المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل المحافظة على منتزه الزيتون غابة الشباب بمراكش مبرمة بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)، ولاية جهة مراكش أسفي؛ جماعة مراكش؛ المديرية الجهوية للفلاحة بمراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش. ولمعرفة تفاصيل حول مشروع السقي الموضوعي لمغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغاية الشباب بمراكش في اطار الاتفاقية المعروضة، ولتقديم حيثياتها ودواعي إدراجها وكذا معطيات تقنية عنها، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس القسم التقني الذي قدم عرضا في الموضوع، كما هو مرفق بالتقرير، جاءت محاوره كالتالي:

- موقع ومساحة غابة الشباب
- مكونات غابة الشباب
- أطراف الاتفاقية
- أهداف الاتفاقية
- مكونات المشروع
- تمويل وإنجاز المشروع
- مدة الاتفاقية
- التزامات الأطراف المتعاقدة
- خرائط طبوغرافية وصور لموقع المشروع

عقب ذلك، وبعد الاطلاع على العرض المقدم والاطلاع على بنود الاتفاقية، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أشاد السادة الأعضاء بموضوع الاتفاقية الذي من شأنه المساهمة في المحافظة على المغروسات والمساحات الخضراء المحيطة بغابة تاريخية من حجم غابة الشباب، متسائلين حول ما إذا كانت عملية تزويد المشروع بالماء الكافي ستتم من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مجانا أو بمقابل، وكذا عن الجهة التي ستتكلف بإنجاز أشغال بناء خزاني المياه العادمة موضوع المشروع.

وللإجابة على هذه التساؤلات وتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل من جديد السيد رئيس القسم التقني الذي أكد أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ستضمن تزويد المشروع بالمياه العادمة المعالجة بعد تنقيتها وتتم هذه العملية بمقابل، مشيرا أن المنطقة تتوفر على خزائين اثنين للمياه العادمة وفق اطار تعاقدي سابق، وسيتم إحداث خزائين جديدين بمقتضى هذه الاتفاقية.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات في الموضوع، حيث اتضح للسادة الأعضاء أن الأمر يتعلق باتفاقية شراكة للحفاظ على مغروسات الزيتون ومساحات خضراء محيطة بغابة الشباب باعتبارها موقع إيكولوجي تاريخي يمثل متنفسا لسكانه وزوار مدينة مراكش، أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التحيز بنظام السقي الموضوعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغاية الشباب بمراكش كما هي مرفقة بالتقرير.

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

**رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة**

**عبد الصمد العكاري**



## المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح


القسم التقني

## ورقة تقنية حول :

اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع تجهيز بنظام السقي الموضوعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء بغابة الشباب بمراكش

## ورقة تقنية حول:

اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع تجهيز بنظام السقي الموضعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء  
بغابة الشباب بمراكش







### موقع غابة الشباب:

الحي الشتوي، مقاطعة جليز، مراكش.

### مساحة غابة الشباب:

حوالي 120 هكتار

### الوضعية العقارية لغابة الشباب:

ص ع عدد 1068/M: المملك الخاص للدولة

ص ع عدد 7448/M: المملك الخاص للدولة

ص ع عدد 14987/M: المملك العام الجماعي

### مكونات غابة الشباب:

حوالي 10000 شجرة زيتون،

سياج حديدي،

مناطق خضراء،

ممرات ،

حلبة للعدو الريفي،

ملاعب رياضية،

إنارة عمومية بالطاقة الشمسية،

ثلاث آبار مجهزة بالطاقة الشمسية،

شبكة الري وشبكة الوقاية من الحرائق،

تجهيزات (كراسي، حاويات الأزبال، أجهزة كمال الأجسام، ...)

### موضوع الاتفاقية:

اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع تجهيز بنظام السقي الموضعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء بغابة الشباب بمراكش

### الأطراف:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- ولاية جهة مراكش أسفي؛
- جماعة مراكش؛
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

### أهداف الاتفاقية:

- المساهمة في المحافظة على رصيد مغروسات الزيتون المتواجدة بغابة الشباب
- اقتصاد مياه السقي
- الحد من الضغط على المياه السطحية والجوفية عبر تثمين المياه العادمة المعالجة



## مكونات المشروع:

- دراسة تقنية تهم نظام السقي الموضعي التحت أرضي بالمياه العادمة المعالجة للمساحة الإجمالية لمغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المتواجدة بغابة الشباب
- محطتان لتصفية المياه والتسميد
- القنوات الرئيسية والثانوية للتزويد بالماء
- المعدات الهيدروميكانيكية
- أنابيب حاملة لموزعات الماء



## تمويل وإنجاز المشروع:

- تقدر تكلفة المشروع بحوالي **7 ملايين درهم** ستمول كليا من طرف الوزارة في إطار ميزانية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز
- يعهد إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بإنجاز هذا المشروع

## مدة الاتفاقية:

تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها حتى الانتهاء من إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية وتسليم تجهيزات السقي المنجزة إلى جماعة مراكش

## مهام والتزامات الأطراف المتعاقدة:

### 1/ التزامات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

- تمويل المشروع
- انجاز الدراسات اللازمة والسهرة على إنجاز المشروع
- تسليم جميع مكونات المشروع بعد نهاية الأشغال إلى جماعة مراكش

### 2/ التزامات ولاية جهة مراكش أسفي

- تقديم الدعم التقني والإداري الضروريين لإنجاز وإنجاح جميع مراحل المشروع
- ترأس لجنة التتبع


### 3/ التزامات جماعة مراكش

- اتخاذ جميع الترتيبات الإدارية والقانونية الضرورية لوضع الوعاء العقاري لغاية الشباب رهن إشارة المشروع
- وضع رهن إشارة المشروع جميع الوثائق والتصاميم الضرورية
- اتلام وتملك جميع تجهيزات السقي موضوع هذه الاتفاقية بعد نهاية الأشغال
- تكليف تقني متخصص للسهرة على تشغيل وتسيير معدات السقي من أجل ضمان استمراريتهما وتجنب أي تلف محتمل أو انسداد الموزعات
- تحمل مسؤولية التسيير والصيانة والحفاظ على جميع التجهيزات المنجزة بعد نهاية الأشغال
- تقديم الدعم التقني والإداري الضروريين لإنجاز وإنجاح جميع مراحل المشروع

### 4/ التزامات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

- ضمان تزويد المساحة المجهزة بكميات الماء الكافية وبطريقة منتظمة عبر إيصال المياه العادمة المعالجة إلى حوضي التخزين المرمجين بغابة الشباب
- السهرة على جودة المياه العادمة المعالجة طبقا للمعايير المعمول بها للسقي
- إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء وتجهيز خز انين للمياه العادمة المعالجة
- تقديم الدعم التقني والإداري الضروريين لإنجاز وإنجاح جميع مراحل المشروع








**Clôture du parc :**

2650 ml de clôture existante dans l'oliveraie

840 ml de clôture à créer similaire à l'existant

1200 ml de clôture existante sur l'esplanade  
Moulay Hassan

3060 ml de clôture aménagé



Clôture existante



Portail existant



## Creusement de trois puits, construction des bâches à eau et équipement du pompage solaire




Les panneaux solaires alimentant les pompes



Plateforme des puits clôturée




Les bâches enterrées de stockage de l'eau



## REHABILITATION DU CROSS EXISTANT

Réceptionné le 15 janvier 2018

Aménagement de 3 km de piste en stabilisé renforcé



Piste de cross en stabilisé



Chemin en stabilisé réalisé

شكرا على إصغائكم



المملكة المغربية



اتفاقية شراكة

لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي الموضعي للمحافظة على مغروسات  
الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش

أكتوبر 2022



## اتفاقية شراكة

# لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي الموضوعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش

تم توقيع هذه الاتفاقية بين:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
- ولاية جهة مراكش اسفي
- جماعة مراكش
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

المشار إليهم في هذه الاتفاقية "بالأطراف".





## ديباجة

- انطلاقا من البعد الاستراتيجي لبرنامج "ترميم الحدائق التاريخية " الذي ارست دعائمه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة والذي يهدف الى انقاذ التراث الايكولوجي للمدن وحماية التنوع البيولوجي الحضري والعيش الكريم للمواطن وتدعيم الاستقطاب السياحي لبلادنا.
- في إطار مشروع تأهيل غابة الشباب المنجز من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.
- بناء على التدابير المتخذة على مستوى عمالة مراكش من اجل ترشيد استعمال المياه السطحية والجوفية وتثمين المياه العادمة المعالجة.
- من اجل المساهمة في الحفاظ واستدامة مغروسات الزيتون بغابة الشباب بمدينة مراكش عبر تجهيزها بنظام السقي الموضعي.

تم عقد هذه الاتفاقية



## تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

### ✓ المادة 1: موضوع الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية من أجل تحديد آليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة لإنجاز مشروع تجهيز مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش بنظام السقي الموضوعي التحت ارضي اعتمادا على المياه العادمة المعالجة.

### ✓ المادة 2: اهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- المساهمة في المحافظة على رصيد مغروسات الزيتون المتواجدة بغابة الشباب.
- اقتصاد مياه السقي.
- الحد من الضغط على المياه السطحية والجوفية عبر تثمين المياه العادمة المعالجة.

### ✓ المادة 3: مكونات المشروع

اهم مكونات مشروع تجهيز غابة الشباب بنظام السقي الموضوعي التحت ارضي:

- محطتين لتصفية المياه والتسميد
- القنوات الرئيسية والثانوية للتزود بالماء
- المعدات الهيدروميكانيكية
- انابيب حاملة لموزعات الماء

وسيتم تحديد الكميات اللازمة للمعدات في إطار دراسة تقنية ستهم المساحة الاجمالية لمغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها والمتواجدة بغابة الشباب والتي تقدر بحوالي 120 هكتار.

### ✓ المادة 4: تمويل وإنجاز المشروع

- تقدر تكلفة مشروع تجهيز غابة الشباب بنظام السقي الموضوعي بحوالي 7 ملايين درهم ستمول كليا من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في إطار ميزانية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.
- يعهد إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بإنجاز هذا المشروع.

### ✓ المادة 5: مهام والتزامات الأطراف المتعاقدة

#### 1. وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

تلتزم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز ب:

- تمويل المشروع.
- انجاز الدراسات اللازمة والسهر على انجاز المشروع.





- تسليم جميع مكونات المشروع بعد نهاية الأشغال الى جماعة مراكش التي ستصبح مالكها والمسؤولة عن تسييرها وصيانتها.

## 2. ولاية جهة مراكش اسفي:

- تقديم الدعم التقني والإداري الضروريين لإنجاز وإنجاح جميع مراحل المشروع.
- ترأس لجنة تتبع إنجاز وإنجاح المشروع.

## 3. جماعة مراكش:

- اتخاذ جميع الترتيبات الإدارية والقانونية الضرورية لوضع الوعاء العقاري لغاية الشباب رهن إشارة المشروع من أجل إنجاز اشغال تجهيزات الري موضوع هذه الاتفاقية.
- وضع رهن إشارة المشروع جميع الوثائق والتصاميم الضرورية لإنجاز المشروع.
- استلام وتملك جميع تجهيزات السقي موضوع هذه الاتفاقية بعد نهاية الأشغال.
- تكليف تقني متخصص للسهر على تشغيل وتسيير معدات السقي من أجل ضمان استمراريتها وتجنب أي تلف محتمل أو انسداد الموزعات.
- تحمل مسؤولية التسيير والصيانة والحفاظ على جميع التجهيزات المنجزة بعد نهاية الأشغال.
- تقديم الدعم التقني والإداري الضروريين لإنجاز وإنجاح جميع مراحل المشروع.

## 4. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش:

- ضمان تزويد المساحة المجهزة بكميات الماء الكافية وبطريقة منتظمة عبر إيصال المياه العادمة المعالجة الى حوضي التخزين المبرمجين بغابة الشباب من طرف الوكالة.
- السهر على ضمان جودة المياه العادمة المعالجة طبقا للمعايير المعمول بها للسقي.
- إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء وتجهيز خزائين للمياه العادمة المعالجة بغابة الشباب وتجهيزهما بمضخات وربطهما بشبكة السقي الموضوعي لاستعمال المياه العادمة المعالجة.
- تقديم الدعم التقني والإداري الضروريين لإنجاز وإنجاح جميع مراحل المشروع.

## ✓ المادة 6: لجنة التتبع

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للتتبع برئاسة السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش، ويعهد لها الإشراف على قيادة وتتبع جميع مراحل إنجاز المشروع. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، بالإضافة لكل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها. وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة لذلك لتتبع تنفيذ المشروع، وتعهد كتابة هذه اللجنة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز.

## ✓ المادة 7 :مراجعة الاتفاقية وتعديلها

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة لجنة التتبع ويكون هذا التعديل أو المراجعة موضوع ملحق يخضع لنفس مسطرة إبرام هذه الاتفاقية.



**المادة 8 : فسخ الاتفاقية** ✓

يمكن فسخ الاتفاقية إذا لم يلتزم أحد الأطراف بتنفيذ المهام والالتزامات الموكولة له أو لتعذر إنجاز المشروع لأسباب قانونية أو موضوعية حالت دون ذلك.

**المادة 9 : مدة الاتفاقية** ✓

تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها حتى الانتهاء من إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية وتسليم تجهيزات السقي المنجزة الى جماعة مراكش والمرتبب في شهر فبراير 2023.

**المادة 10 : تسوية الخلافات** ✓

كل خلاف قد ينتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يحال على لجنة التتبع لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التوافق والتراضي.





**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول رئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق باتفاقية للحفاظ على مغروسات الزيتون ومساحات خضراء محيطة بغابة الشباب من خلال مشروع السقي الموضعي.  
والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد عبد الرحيم تقى** تقى عضو المجلس الجماعي

أولاً، وكما تعرفون ومن خلال ما جاء في تقرير اللجنة، سيتم سقي أشجار الزيتون المحيطة بغابة الشباب بالمياه العادمة، وهنا أتساءل هل أنجزت دراسة تقنية تبين مدى صلاحية هذا النوع من المياه لسقي أشجار الزيتون؟  
ثانياً، أمامنا اتفاقية شراكة لتزويد غابة الشباب ومحيطها بالمياه، وحسب تقرير اللجنة فالوكالة المستقلة ستقوم بتقنية هذه المياه بمقابل، لذلك أتساءل من الطرف التي سيدفع هذا المقابل؟  
ثالثاً، كان بالأحرى القيام بدراسة لمعرفة التكلفة الاجمالية وحجم المياه التي تتطلبها عملية سقي الأشجار والمغروسات موضوع النقطة، توصلنا بورقة تقنية في الموضوع لكنها غير كافية.

**السيد عبد الواحد الشافقي** عضو المجلس الجماعي

حقيقة موضوع السقي بالمياه العادمة لمغروسات غابة الشباب في إطار اتفاقية شراكة بتمويل مشترك بين وزارة الفلاحة وجماعة مراكش مجهود تشكر عليه السيدة رئيسة المجلس الجماعي، فهو مشروع هام تصل تكلفته إلى حوالي 2.5 مليار سنتيم.  
غابة الشباب الموقع الإيكولوجي والمتنفس الوحيد لساكنة مدينة مراكش كانت تسقى بما كان يسمى "الربطة" واليوم والله الحمد سيتم سقيها بشكل معقلن وتقنيات متطورة ستحافظ على المياه وعلى جمالية هذا الفضاء التاريخي، وهو أمر سيكون له وقع جد إيجابي على مدينة مراكش، وارتباطاً بهذا الموضوع أتساءل أين وصل مشروع سقي كافة المساحات الخضراء بمراكش بالمياه العادمة؟ يجب التعجيل بهذا الموضوع نظراً لموجة الجفاف التي تعرفها بلادنا ولأن عدداً من الفضاءات الخضراء بدأت تتلاشى بسبب عدم سقيها بالقدر الكافي، وهنا أود أن أثير نقطة ضياع فائض مياه التصفية من خلال رميها بواد إيسيل وهو أمر غير مقبول في ظل حاجتنا الملحة لمياه السقي، لذلك اطلب التفاوض بخصوص هذا الموضوع مع الوكالة المستقلة لإيجاد طريقة ملائمة لتدبير هذه المياه بثمن محفز.

**ملحوظة: في هذه الأثناء عادت السيدة رئيسة المجلس الجماعي إلى القاعة لترأس الجلسة.**

**السيدة مريم زغبوش** عضو المجلس الجماعي

هذا المشروع بادرة خير لمدينة مراكش من خلال السقي بالمياه العادمة، فمثلاً مدينة الرباط ومدن الشمال تستعمل هذه المياه لسقي المساحات الخضراء وتضع لافتات بمنع شربها.  
غابة الشباب إرث حضاري لمدينة مراكش تضم أكثر من 120 هكتارا من أشجار الزيتون، وهذه الشجرة رمز من رموز مراكش، ومنطقة أكدال هي القلب البيئي النابض للمدينة، وللإشارة سبق لي أن شاركت في سلسلة من الاجتماعات حول المكان الملائم لوضع محطات المعالجة ودار نقاش مع السيد الوالي هل ستكون تحت أرضية أو شبه مكشوفة؟ لأننا لا نريد بناء في غابة الشباب.  
أهم شيء في هذه النقطة هو أن نكون حريصين على أشجار الزيتون بغابة الشباب هو حياة مدينة مراكش، أما كيفية استغلال الفضاء وهل سيكون مفتوحاً للعموم فهي أمور أخرى ستأتي فيما بعد وطموحنا من خلالها جعل غابة الشباب فضاءاً للنزهة والترفيه عن النفس.

**السيد خليل بولحسن** عضو المجلس الجماعي

نثمن مجهوداتكم السيدة الرئيسة من أجل تعبئة الشراكات والبحث عن مصادر التمويل لتنفيذ عدد من المشاريع التي جاءت في برنامج عمل الجماعة، قبل أن أتحدث عن هذه الاتفاقية لا بد أن أشير إلى مشروع غابة الشباب، هذا الفضاء إرث تاريخي للمراكشيين



يعود لسنة 1958، والذي أنشأ بأوامر المغفور له الملك محمد الخامس طيب الله ثراه، والذي شارك في انطلاقة غرس الأشجار هو المغفور له الملك الحسن الثاني رحمه الله، وتبقى غابة الشباب وحديقة المنارة رثة مدينة مراكش.

كذلك لا بد أن نخرج على مشروع محطة المياه المعالجة فهو مشروع نوعي على المستوى القاري وكلف إنجازه اعتمادات مهمة، وظل تسويق مياهه من الدرجة الثالثة موضوع سقي 20 فضاء للكولف والتي تقلصت إلى 10 فيما بعد، ثم تسويق الحمأ لمعامل الأجور والمعاصر وغيرها.

اليوم هناك تثمان لهذا المشروع وتتمة لاتفاقية سقي المساحات الخضراء التي سبق أن صادق عليها المجلس، وتمويل هذه الاتفاقية جد واضح بمبلغ 7 ملايين درهم بتمويل من وزارة الفلاحة وسيكلف بإنجازه المركز الجهوي للاستثمار الحوزوسي سلمه لجماعة مراكش. إذن نثمن هذه الاتفاقية لأنها تدخل في إطار انخراط المملكة المغربية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة خاصة وأننا نعيش اليوم ندرة في المياه، ولطمأنة مجموعة من الاخوة حول مدى صلاحية المياه العادمة لسقي المغروسات، ولأنني كنت عضوا في المجلس الإداري للوكالة المستقلة، وكنت مواكبا لكافة مراحل التصفية، وأكد لكم أن درجة تصفية محطة المعالجة وصلت إلى الدرجة الثانية التي تسمح بسقي كافة المغروسات الفلاحية الموجهة ثمارها للاستهلاك.

#### السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أغتنم هذه الفرصة لأشكر وزارة الفلاحة على مساهمتها في تمويل هذا المشروع، فالمركز الجهوي للاستثمار الحوز لا يستثمر داخل المدن لكن استثناء قبل المساهمة في المشروع بحكم أن غابة الشباب لديها خصوصيتها وتعتبر إرثا تاريخيا لمدينة مراكش.

#### السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي

أثيرت عدة تساؤلات حول مدى صلاحيات السقي بالمياه العادمة، ولا أحد يمكن له الجزم بأنها صالحة أو لا، فحينما أبرمت أول اتفاقية للسقي بهذا النوع من المياه كانت تقتصر على سقي ملاعب الكولف، أما غابة الشباب فقد كانت تسقى بمياه "زرابة" لأنها تحتوي على أشجار مثمرة ويصعب سقيها بالمياه العادمة، وهنا كان بالأحرى دعوة مكتب السلامة الصحية ONSSA لاجتماع اللجنة ودورة المجلس لتنويرنا حول مدى صلاحية هذه المياه للسقي.

#### السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أكد لكم أن الاتفاقية موقعة من طرف وزارة الفلاحة المرتبطة بمكتب السلامة الصحية ONSSA والذي أنجز دراسة في موضوع السقي بالمياه العادمة.

#### السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

لا نملك السيدة الرئيسة إلا أن نشكرك على أنك استطعت معالجة ظاهرة الجفاف وندرة المياه بمدينة مراكش التي اثيرت بشكل سلبي على الفضاءات الخضراء المتواجدة بها، فالיום لدينا اتفاقية ممولة بشركاء والجماعة ستستفيد من هذه التمويلات. وبخصوص التساؤلات المطروحة حول مدى صلاحية المياه العادمة للسقي، يجب أن نتذكر نحن أبناء مدينة مراكش أن ساكنة مناطق كجنان أوراد والعزوزية كانت فيما قبل تسقى مغروساتها من الذرة وأشجار الزيتون بمياه التطهير السائل "الواد الحار" ولم تشكل أي خطر على الصحة، أما اليوم فنحن نتحدث عن السقي بمياه تمت تنقيتها.

#### السيد عبد الصمد العكاري عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة عرفت نقاشا مستفيضاً خلال اجتماع اللجنة، ومن أهم النقاط التي تمت إثارتها مدى صلاحية المياه العادمة لسقي أشجار الزيتون بغابة الشباب، وحصلنا على إجابة تقنية دقيقة مفادها إمكانية سقي أشجار الزيتون بهذا النوع من المياه بشرط عدم سقيها لمدة 15 يوما قبل فترة الحصول على الثمار.

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

أود فقط أن أذكر أن ساكنة منطقة الجنانات إلى غاية العزوزية كانت تسقي المغروسات بمياه "الواد الحار" وعند قدوم جائحة وباء كورونا تم قطع هذه المياه كإجراء احترازي.

الآن غابت الجائحة الحمد لله، لكن لم تجد ساكنة هذه المناطق مياها للسقي، وبحكم أنهم يقطنون بقرب محطة التصفية، أقتح تمكينهم من المياه العادمة خاصة وأن الساكنة مستعدة لأداء التكلفة، فهي مبادرة ستحافظ على أشجار النخيل المتواجدة هناك وستنقذ مزروعات الفلاحين.

**السيد عبد الله الفجالي** النائب الثاني رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص تساؤلكم السيد تق تق فكمية المياه التي يحتاجها المشروع سقي المساحات الخضراء قرابة 7 ملايين متر مكعب تأخذ منها غابة الشباب موضوع النقطة 1.8 مليون متر مكعب بمبلغ 4.8 مليون درهم، وقد وصلت نسبة الإنجاز إلى 60%.  
لكن أهم ما جاء به هذا المشروع هو تامين المياه عن طريق نظام التنقيط الباطني وهي العملية التي أخرت تنزيل المشروع الهادف إلى سقي كافة المساحات الخضراء بالمياه العادمة المعالجة، ولا تخوف من أي ضرر قد تحدثه هذه المياه.  
المشروع موضوع النقطة ثمة مجهود السيدة الرئيسة التي استطاعت إقناع وزارة الفلاحة بتمويل الاتفاقية التي ستمكن غابة الشباب من الحصول على كميات كافية من مياه السقي في ظل ما نعيشه من ظروف الجفاف.

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أشكركم السادة الأعضاء على تدخلاتكم النيرة حول هذا الموضوع، وإن لم يتبق أي متدخل، أقتح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/04/157 بتاريخ 25 أبريل 2023

النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:بالمصادقة على اتفاقية شركة لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي الموضوعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و92 منه.
- وتبعا لإرسالية السيد مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز بتاريخ 14 أكتوبر 2022 في موضوع الاتفاقية.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه في القطاع.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض الاتفاقية كما هي مرفق بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	48	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	48	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	48	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشم، خديجة بوحراشي، سلوى بولحية، كنزة الطالب، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناي، محمد نكيل، الحسين نوار، رجاء وردك، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، عثمان عزام، يوسف بن الزاهر، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، خليل بولحسن، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلبي، محمد ايت احسيسين.


- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

## يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي الموضوعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش، بين جماعة مراكش، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ولاية جهة مراكش - اسفي، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، كما هي مرفقة بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة.

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري




**النقطة الثامنة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**

البيث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الصك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي  
.Equipment lot 23.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بداية، الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة





مجلس جامعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطتين رقم 8 و 9 من جدول  
اعمال الدورة الاستثنائية  
بتاريخ 25 ابريل 2023



### النقطة رقم 8:

البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية  
منتمية لجزء من الحك العقاري عدد 267324/04 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة  
بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.

### النقطة رقم 9:

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش  
برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

تاريخ اجتماع اللجنة: 17 أبريل 2023

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد



طورة الاستثنائية بتاريخ 25 أبريل 2023



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرحة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 25 أبريل 2023، وتبعا للدعوة رقم 5811 بتاريخ 2023/04/07 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرحة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 17 أبريل 2023 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بمقاطعة مراكش المدينة بساحة جامع الفنا برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

### النقطة رقم 8:

البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الطك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي 23.Equipement lot

### النقطة رقم 9:

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برهجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر.

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، محمد بنلعروسي، عبد الصمد العكاري، نسيمه سميم.

### وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدان:

عبد الله الفجالي : النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
أشرف برزوق : النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)

### وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
سمير لعربية : رئيس قسم الدراسات والتخطيط والانظمة المعلوماتية  
خديجة عبيدي : رئيسة قسم الميزانية والصفقات  
عبد الحق مدا : رئيس قسم تدبير الموارد المالية  
محمد بنعباد : شسيع المداخيل  
هشام بل الحوتي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية  
رشيد ليموني : رئيس مصلحة الميزانية  
خالد باقة : عن مصلحة الميزانية  
لطيفة الهواري : عن مصلحة الميزانية  
عادل الزرود : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، قدمت السيدة رئيسة اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، مذكرة بالنقطتين المدرجتين في جدول اعمال اللجنة بغية تدارسهما لتحضيرهما للجمع العام للمجلس التداولي خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 25 ابريل 2023، لتتم مناقشتهما على النحو التالي:

**النقطة رقم 8 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:**

البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الصك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تتضمن المعطيات التقنية حول الهبة العقارية الممنوحة، ولتقديم حيثياتها ودواعي إدراجها، منحت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بهبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان في إطار لجنة الاستثناءات وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الرسم العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23، مشيراً أنه بعد موافقة المجلس الجماعي على الهبة المذكورة سيتم إدراجها ضمن الأملاك الجماعية.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة، وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، تبين للسادة الأعضاء أن الهبة العقارية موضوع النقطة ستساهم في إغناء الرصيد العقاري للجماعة، مشيدين بتخصيصها كتجهيز عمومي من شأنه تلبية حاجيات ساكنة منطقة حي مبروكة، وبناء على ذلك أيدت اللجنة موافقتها على الهبة عقارية الممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الصك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



**بطاقة تقنية****الهبة العقارية الممنوحة من طرف شركة رحاب الإلتقان**

الرسم العقاري عدد 04/267324	المراجع العقارية
حي مبروكة بالنفوذ التراي لمقاطعة جليز	الموقع
2م 448	المساحة
شركة رحاب الإلتقان	المالك
تجهيز عمومي Equipment lot 23	التخصيص
البحث في قبول الهبة العقارية الممنوحة من طرف شركة رحاب الإلتقان	التدخل المطلوب

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة حول الموضوع، الأمر يتعلق بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الصك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، إن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.





## المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 04/267324 بتاريخ 25 أبريل 2023

النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بالث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الصك

العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز

مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض موضوع الهبة على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 47 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 47 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 47 عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوسته، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، سلوى بولحية، كنزة الطالب، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناطي، الحسين نوار، رجاء وردك، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، عثمان عزام، يوسف بن الزاهر، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، السيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السللي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان، وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الصك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز، مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

فاطمة الزهراء المنصوري



## النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة

الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص هذه النقطة، ونظرا لتأخر عملية حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022، وبالتالي تعذر عرضها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023، فقد ارتأينا إدراجها خلال هذه الدورة الاستثنائية. والآن أعطي الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقرير اللجنة الخاص بالنقطة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جامعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطتين رقم 8 و 9 من جدول  
اعمال الدورة الاستثنائية  
بتاريخ 25 ابريل 2023



### النقطة رقم 8:

البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية  
منتمية لجزء من الحك العقاري عدد 267324/04 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة  
بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.

### النقطة رقم 9:

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش  
برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

تاريخ اجتماع اللجنة: 17 أبريل 2023

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد





طورة الاستثنائية بتاريخ 25 أبريل 2023



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرحة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 25 أبريل 2023، وتبعا للدعوة رقم 5811 بتاريخ 07/04/2023 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرحة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 17 أبريل 2023 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بمقاطعة مراكش المدينة بساحة جامع الفنا برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

### النقطة رقم 8:

البث في قبول هبة عقارية مهنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية لجزء من الطك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي Equipment lot 23.

### النقطة رقم 9:

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برهجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر.

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، محمد بنلعروسي، عبد الصمد العكاري، نسيم سهييم،

### وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدان:

عبد الله الفجالي : النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي مراكش  
أشرف برزوق : النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي مراكش (عضو اللجنة)

### وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهروني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
سمير لعربية : رئيس قسم الدراسات والتخطيط والانظمة المعلوماتية  
خديجة عبيدي : رئيسة قسم الميزانية والصفقات  
عبد الحق مدا : رئيس قسم تدبير الموارد المالية  
محمد بنعباد : شسيع المداخيل  
هشام بل الحوتي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية  
رشيد ليموني : رئيس مصلحة الميزانية  
خالد باقة : عن مصلحة الميزانية  
لطيفة الهواري : عن مصلحة الميزانية  
عادل الزرود : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، قدمت السيدة رئيسة اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، مذكرة بالنقطتين المدرجتين في جدول اعمال اللجنة بغية تدارسهما لتحضيرهما للجمع العام للمجلس التداولي خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 25 أبريل 2023، لتتم مناقشتهم على النحو التالي:



**النقطة رقم 9 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:****اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.**

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من ورقة تأطيرية حول النقطة، ولإطلاعهم على إطارها القانوني وتفاصيل النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيدة رئيسة قسم الميزانية والصفقات التي ذكرت أنه وفق القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فميزانية الجماعة هي الوثيقة التي يؤذن بموجبها تحصيل مداخيل وصرف نفقات الجماعة، كما أن القانون المذكور جاء بمبادئ تهم ميزانية الجماعات أهمها مبدأ السنوية بمعنى أنه خلال 31 دجنبر من كل سنة تتم عملية حصر الميزانية ويتم بموجبها إعداد قوائم مالية ومحاسبانية تلخص تنفيذ ميزانية الجماعة خلال السنة المالية. إثر ذلك، ولإطلاع السادة الأعضاء على تفاصيل بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022، قدمت السيدة رئيسة القسم عرضا كما هو مرفق بالتقرير، تطرقت خلاله جاءت محاوره كالاتي:

**مداخيل التسيير لسنة 2022**

- تطور مداخيل التسيير مقارنة مع السنوات السابقة
- نسبة تحصيل موارد التسيير

**مصاريف التسيير لسنة 2022**

- نسبة الأداءات من مصاريف التسيير
- نسبة الأداءات من الالتزامات

**مداخيل التجهيز لسنة 2022**

- اعتمادات الأداء المرحلة من سنة 2021 إلى 2022
- مداخيل المأذونات الخاصة
- مداخيل تتبع مأذونات البرنامج

**مصاريف التجهيز لسنة 2022**

عقب ذلك، وبعد الاستماع للعرض المقدم، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أشاد السادة الأعضاء بمجهود مكونات المجلس الجماعي رئاسة، مكتبا وإدارة في الرفع من مداخيل جماعة مراكش إلى مستوى غير مسبوق، متسائلين حول أسباب عدم صرف مبالغ الدعم لعدد من جمعيات المجتمع المدني برسم سنة 2022 ومدى قانونية صرفها سنة 2023.

وللإجابة على التساؤل المطروح، تدخلت مجددا السيدة رئيسة قسم الميزانية والصفقات لترجع سبب عدم صرف منح الجمعيات في موعدها إلى تأخر توصل الجماعة بقرار المنح مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة، مؤكدة أن صرف هذه المنح سنة 2023 لا يخلق أي إشكال قانوني، وأن بعض الجمعيات قد توصلت فعلا بمنحها، ويتم تفحص باقي الملفات بتنسيق مع الخازن الإقليمي.

وتأكيدا لتوضيح السيدة رئيسة القسم، منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أشار أن قرار دعم مشاريع الجمعيات لم يتم التأشير عليه إلا بحلول شهر دجنبر من سنة 2022، مما تعذر على المصالح الجماعية المختصة صرف الدعم خلال السنة المذكورة، مؤكدا أن القانون لا يمنع تأخير صرف النفقات إلى السنة الموالية، والخازن الإقليمي بدأ فعلا في صرف منح الدعم بناء على مقرر المجلس الجماعي لسنة 2022.

إثر ذلك، ولتقديم مستجدات برمجة الفائض الحقيقي الصافي برسم سنة 2022، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والانظمة المعلوماتية الذي أوضح أن الفائض الحقيقي برسم سنة 2022 بلغ 14.096.478.35 درهم وبرمجته لا زالت غير جاهزة بحكم أن هذا اعتماد الفائض لم يتم تدقيقه إلا مؤخرا ويحتاج للمزيد من الدراسة لبرمجته، مشيرا أن هذا الاعتماد كان من المتوقع أن يكون سلبيا لولا مجهودات الإدارة الجماعية في نقص واعادة استعمال بقايا الصفقات، مقترحا تأجيل عرض البرمجة المذكورة.

كما أضاف السيد رئيس القسم في آخر تدخله أن مداخيل الجماعة برسم سنة 2022 عرفت تطورا بنسبة 13.5% وهي نسبة تطور غير مسبوق منذ سنة 2010، مقابل تطورا المصاريف بنسبة 3.4%، مع بلوغ نسبة أداء المبالغ الملتزم بها 99.29% وهي مؤشرات جد إيجابية.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، والتي تبين من خلالها للسادة الأعضاء التطور الهام الذي عرفته مداخيل جماعة مراكش برسم سنة 2022، منوهين بمجهودات كافة مكونات المجلس الجماعي التي ساهمت في هذا الإنجاز الذي من شأنه توفير اعتمادات هامة لتنفيذ مشاريع وبرامج تنموية لصالح ساكنة وزوار مدينة في حجم مراكش، وبه تكون اللجنة قد اطلعت على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022، مع إحالة البث في الشق المتعلق بمرمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة إلى جلسة المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لعدم جاهزيته لعرضه على انظار اللجنة.

وبه تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقطتين المدرجتين في جدول اعمالها.

### ولهجسكم الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



### ورقة تأطيرية حول حصر ميزانية جماعة مراكش لسنة 2022

تطبيقا لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمرسوم رقم 2.17.287 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة، وبعد الانتهاء من تنفيذ ميزانية جماعة مراكش لسنة 2022 تم إعداد بيان تنفيذ الميزانية والذي يحصر المبالغ النهائية كالآتي:

المداخيل المقبوضة	:	1 961 181 540,13 درهم.
مجموع النفقات	:	1 495 898 806,46 درهم.
الفائض الحقيقي الخار	:	465 282 733,67 درهم.
إعتمادات ترحدل لسنة 2023	:	451 186 255,32 درهم.
الفائض الحقيقي الصافي	:	14 096 478,35 درهم

### ملحوظة:

الفائض الحقيقي الصافي = الفائض الحقيقي الخار - الإعتمادات المرحلة لسنة 2023


الفائض الحقيقي الخار = المداخيل المقبوضة - مجموع النفقات.

● **الفائض الحقيقي الصافي: 14 096 478,35 درهم.**

# حصر ميزانية جماعة مراكش لسنة 2022

## ميزانية جماعة مراكش لسنة 2022


1 812 366 105,67 درهم



- مداخيل التسيير
- مداخيل التجهيز
- الحسابات الخصوصية

# مداخل التسيير





الصنف المالي	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مداخيل التسيير	864,60	904,80	922,68	1 021,81	1 103,31	1 050,49	926,24	984,34	1 119,53
نسبة التطور %		4,65%	1,98%	10,74%	7,98%	-4,79%	-11,83%	6,27%	13,73%

# \* بلغت نسبة تحصيل موارد التسيير 99,22 %


## \* تشكل الرسوم المحلية أهم موارد التسيير بنسبة 41%



تقديرات (م د) 2022	المدخلات المقبوضة (م د) 2022	المدخلات المقبوضة (م د) 2021	نسبة الزيادة %	نسبة التحصيل %	
1 128,29	1 119,53	984,34	13,73%	99,22%	مداخل التسيير
448,50	457,42	371,39	23,16%	101,98%	الرسوم المحلية
238,39	266,44	221,47	20,30%	111,77%	الضريبة على القيمة المضافة
441,40	395,67	391,47	1,07%	89,64%	مجموع الرسوم المدبرة من طرف مصالح المالية


## \* يشكل رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم المهني أهم موارد الرسوم المدبرة من طرف مصالح المالية.

\*عرفت الرسوم المدبرة من طرف مصالح المالية ارتفاعا بنسبة 1,07%



نقديرات 2022	المدخلات المقبوضة 2022	المدخلات المقبوضة 2021	نسبة التحصيل %	نسبة الزيادة %	
1.128,29	1.119,53	984,34	99,02%	13,73%	مداخل التسيير
448,50	457,42	371,39	101,47%	23,16%	الرسوم المحلية
238,39	266,44	221,47	111,77%	20,30%	الضريبة على القيمة المضافة
441,40	395,67	391,47	89,64%	1,07%	مجموع الرسوم المدبرة من طرف مصالح المالية
0,35	0,16	0,31	45,85%	-42,72%	ضريبة المباني
60,00	44,64	43,90	74,40%	1,23%	رسم السكن
1,05	0,58	1,04	55,18%	-43,96%	ضريبة النظافة
230,00	198,59	197,62	86,34%	0,42%	رسم الخدمات الجماعية
0,00	0,13	0,28			ضريبة التجارة
150,00	151,58	148,33	101,05%	2,17%	الرسم المهني

**\* عرفت بعض الرسوم ارتفاعا كالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية، الرسم على إتلاف الطرق، على محل بيع المشروبات ومنتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات**  
**\* عرفت بعض الرسوم انخفاضا كمداخل الضريبة على عمليات البناء و الضريبة على عمليات التجزئات**




نقديرات 2022	المدخلات المقبوضة 2022	المدخلات المقبوضة 2021	نسبة التحصيل %	نسبة الزيادة %	
1 128,29	1 119,53	984,34	99,22%	13,73%	مدخلات التسيير
238,39	266,44	221,47	111,77%	20,30%	الضريبة على القيمة المضافة
441,40	395,67	391,47	89,64%	1,07%	مجموع الرسوم المدبرة من طرف مصالح المالية
448,50	457,42	371,39	101,99%	23,16%	الرسوم المحلية
40,00	41,06	15,58	102,65%	164%	الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية
80,00	89,56	86,58	111,95%	3%	الرسم على الأراضي غير المبنية
1,00	6,77	1,64	677,00%	313%	الرسم على إتلاف الطرق
30,00	26,18	8,50	87,27%	208%	الرسم على محل بيع المشروبات
45,00	59,33	38,11	131,84%	56%	الرسم على شغل الملك العام لأغراض ت ا و ص او م
15,00	15,88	9,91	105,87%	60%	الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات لأغراض ت ا و ص او م
35,00	34,70	30,36	99,14%	14%	الرسم المفروض على مداخل وكلاء البيع بالجملة
40,00	46,56	10,59	116,40%	340%	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات
20,00	22,09	29,80	110,45%	-26%	الضريبة على عمليات البناء
10,00	9,51	13,83	95,10%	-31%	الضريبة على عمليات التجزئات
12,00	6,68	8,64	55,67%	-23%	الرسم المفروض على عمليات البناء
120,50	99,10	117,85	82,24%	-16%	رسوم مطبخة أخرى

# مصاريق التسيير




## بلغت الأداءات من مصاريف التشغيل 935,68 مليون درهم؛ وتعد نفقات الموظفين، النظافة، الإضاءة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء أهمها



بمليون درهم

الأداءات عن سنة	الالتزامات عن سنة	تقديرات 2022	الأداءات عن سنة	
2022	2022		2021	
935,68	948,75	1 032,32	900,36	2- مصاريف التشغيل
221,24	221,26	225,52	222,12	نفقات الموظفين
256,23	256,23	256,81	224,52	النظافة
62,04	62,04	79,98	59,39	مؤسسة التعاون الجماعات
63,90	63,90	64,00	60,00	تدبير الإضاءة العمومية
52,10	52,10	52,10	78,00	استهلاك الماء والكهرباء
14,74	14,74	27,49	10,72	المساحات الخضراء
11,56	16,03	17,26	6,27	الطرق
14,48	15,51	24,68	1,22	الجمعيات
134,56	142,11	179,61	161,12	نفقات مختلفة
18,34	18,34	18,39	25,11	نفقات تسديد الديون
86,49	86,49	86,49	51,89	المقاطعات

## بلغت نسبة الأداءات من الالتزامات 98,62% أي المبلغ الباقي أدائه هو 13,07 مليون درهم



### بمليون درهم


نسبة الأداء من الإلتزام	الأداءات عن سنة 2022	الالتزامات عن سنة 2022	تقديرات 2022	الأداءات عن سنة 2021	
98,62%	935,68	948,75	1 032,32		2-مصاريف التسيير
99,99%	221,24	221,26	225,52	222,12	نفقات الموظفين
100,00%	256,23	256,23	256,81	224,52	النظافة
100,00%	62,04	62,04	79,98	59,39	مؤسسة التعاون الجماعات
100,00%	63,90	63,90	64,00	60,00	تدبير الآلة العمومية
100,00%	52,10	52,10	52,10	78,00	استهلاك الماء والكهرباء
100,00%	14,74	14,74	27,49	10,72	المساحات الخضراء
72,10%	11,56	16,03	17,26	6,27	الطرق
93,39%	14,48	15,51	24,68	1,22	الجمعيات
94,69%	134,56	142,11	179,61	161,12	نفقات مختلفة
100,00%	18,34	18,34	18,39	25,11	نفقات تسديد الديون
100,00%	86,49	86,49	86,49	51,89	المقاطعات

\* بلغت نسبة الالتزام 91,90% وتبين مدى الصديقة في إعداد الميزانية ونسبة الديون المستجدة.  
\* عرفت مصاريف التسيير لسنة 2022 تطورا بنسبة 3,92% مقارنة مع 2021 بسبب ارتفاع نفقات النظافة واستكمال دفعات المقاطعات.


بمليون درهم						
معدل التطور %	نسبة الإلتزام %	الأداءات عن سنة 2022	الالتزامات عن سنة 2022	تقديرات 2022	الأداءات عن سنة 2021	
3,92%	<b>91,90%</b>	<b>935,68</b>	<b>948,75</b>	<b>1 032,32</b>	<b>900,36</b>	2-مصاريف التسيير
-0,40%	98,11%	221,24	221,26	225,52	222,12	نفقات الموظفين
14,12%	99,77%	256,23	256,23	256,81	224,52	النظافة
4,47%	77,58%	62,04	62,04	79,98	59,39	مؤسسة التعاون الجماعات
6,51%	99,85%	63,90	63,90	64,00	60,00	تدبير الانارة العمومية
-33,21%	100,00%	52,10	52,10	52,10	78,00	استهلاك الماء والكهرباء
37,51%	53,62%	14,74	14,74	27,49	10,72	المساحات الخضراء
84,30%	92,83%	11,56	16,03	17,26	6,27	الطرق
1087,02%	62,84%	14,48	15,51	24,68	1,22	الجمعيات
-16,48%	79,12%	134,56	142,11	179,61	161,12	نفقات مختلفة
-26,97%	99,73%	18,34	18,34	18,39	25,11	نفقات تسديد الديون
66,67%	100,00%	86,49	86,49	86,49	51,89	المقاطعات



- \* يرجع سبب تأخر الالتزام بنفقات الجمعيات إلى تأخر المصادقة على المنح.
- \* هناك دين 18م د عن تدبير المطرح العمومي.
- \* تم خفض بعض الصفقات الخاصة بالمساحات الخضراء



ميزانية التسيير للجماعات الترابية لا يمكن أن تكون إلا متوازنة أو محققة لفائض. تم تحقيق 163,52 مليون درهم وهو الفائض التقديري بأكمله، وسيتم ترحيل مبلغ 13,07 مليون درهم إلى سنة 2023 لتغطية الباقي أدائه.




المداخيل	المصاريف	
	935,68	مصاريف التسيير
	13,07	الباقي أدائه
	163,52	الفائض التقديري
	7,26	جزء من الفائض الحقيقي
1 119,53		مداخيل التسيير



# مداخيل التجهيز

## \* اعتمادات الأداء المرحلة من سنة 2021 إلى 2022 هي 365,17 مليون درهم.

### مداخيل التجهيز (مليون درهم)



مداخيل التجهيز (مليون درهم)	
365,17	مرحل من سنة 2021
163,52	الفائض التقديري 2022
49,03	مأذونية خاصة AS
70,77	تتبع مأذونية الالتزام Suivi AP
7,26	جزء من الفائض الحقيقي
1,72	رصيد لم يستهلك من طرف المقاطعات
657,47	مداخيل التجهيز

## مداخل تتبع مآذونات البرنامج

CODE BUDGETAIRE	LIBELLE	OBJET DU PROJET	CREDIT OUVERT PAR PROJET/ CE	CREDIT OUVERT PAR PROJET/CP
1000221020201013	Projet Intégré	Aménagement de la forêt sportive du quartier "M'Hamid"	55 000 000,00	19 700 000,00
1000221020201013		AP PROJET INTÉGRÉ : AMÉNAGEMENT D ESPACE VERTS ET PLACES PUBLIQUES	20 000 000,00	3 720 000,00
1000225030303033	DIVERSES CONVENTIONS (AP Num. 279)	AP Versement à la Société de développement local Hadirat Al Anour	15 000 000,00	15 000 000,00
1000221020201012	Projet Intégré	AP PROJET INTEGRE: CITE DES ARTS POPULAIRES	50 000 000,00	4 277 000,00
1000221020201013		AP PROJET INTÉGRÉ : AMÉNAGEMENT D ESPACE VERTS ET PLACES PUBLIQUES	20 000 000,00	1 140 000,00
1000221020201011		AP PROJET INTÉGRÉ : AMÉNAGEMENT DES PLACES PUBLIQUES " BAB FTOUH " ET " BEN YOUSSEF "	28 700 000,00	8 720 000,00
1000221020201012		AP PROJET INTEGRE: CITE DES ARTS POPULAIRES	50 000 000,00	3 540 000,00
1000221020201013		AP PROJET INTEGRE:CONSTRUCTION DE LA NOUVELLE GARRE ROUTIERE DE LA VILLE DE MARRAKECH	120 000 000,00	14 680 000,00
TOTAL GENERAL			70 777 000,00	

## مداخل المآذونات الخاصة


CODE BUDGETAIRE	LIBELLE	OBJET DU PROJET	CREDIT OUVERT DU PROJET	OBSERVATION
1000221020201013	Projet intégré de.....	AS ACHÈVEMENT DU PROJET DE CONSTRUCTION DE LA NOUVELLE GARE ROUTIERE (PAPC_2020).	4 000 000,00	T,V,A AS/NORMALE N° 112 DU 08/03/2022 الجماعة
1000221020201013	Projet intégré de.....	AS ACHÈVEMENT DU PROJET DE L'ARCHIVAGE (PAPC_2020).	3 000 000,00	
1000221020201013	Projet intégré de.....	AS MISE A NIVEAU DU GUICHET UNIQUE DE L'URBANISME (PAPC_2020).	500 000,00	
1000221020201013	Projet intégré de.....	AS MISE A NIVEAU DES SALLES DE REUNION (PAPC_2020).	1 000 000,00	
1000221020201013	Projet intégré de.....	AS MISE A NIVEAU DES BUREAUX DE L'ADMINISTRATION (PAPC_2020).	1 180 344,00	
1000223020201031	Voies urbaines	AS AMENAGEMENT DE LA ROCADE SECTION « F » RELIANT LA ROUTE DE SAFI A LA ROUTE DE CASABLANCA (PAPC_2020).	12 000 000,00	
1000223020201031	Voies urbaines	AS AMENAGEMENT DE LA VOIE RELIANT LA ROUTE DE SAFI AU NIVEAU DE LA STATION DE TRAITEMENT DES EAUX USEES ET LA ROCADE EL AZZOUZIA (PAPC_2020).	12 000 000,00	
1000223020201031	Voies urbaines	AS AMENAGEMENT DE LA ROUTE RELIANT LA ROUTE DE « EL AZZOUZIA » EN DIRECTION « MASMOUDI » (PAPC_2020).	11 000 000,00	
TOTAL			44 680 344,00	
1000221020201012	Projet intégré de.....	AS Projet intégré de CREATION ET D'EQUIPEMENT D'UN CENTRE POUR LA STERILISATION ET LA VACCINATION DES CHIENS ET CHATS ERRANTS.	1 350 000,00	
1000221020201012		AS Projet intégré de CREATION ET D'EQUIPEMENT D'UN CENTRE POUR LA STERILISATION ET LA VACCINATION DES CHIENS ET CHATS ERRANTS.	3 000 000,00	AS 51
TOTAL			4 350 000,00	
TOTAL GENERAL			49 030 344,00	

# مصاريق التجهيز

## مصاريف التجهيز 245,36 مليون درهم


- أداءات المشاريع المتكاملة 59,43 مليون درهم.
- الدراسات 2,49 مليون درهم.
- سداد أصل الدين 79,63 مليون درهم.
- أداءات صفقات الطرق الحضرية 21,88 م د (الدراسات)
- \* دفعات للعمران، حاضرة الأنوار والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء 43,07 م د.
- تغطية منقول التسيير 38,61 م د.





مصاريف التجهيز (مليون درهم)	
79,63	سداد القرض
23,23	مدينة الفنون
15,07	المحطة الطرقية
21,37	الطرق الحضرية
11,37	ساحة بن يوسف وباب فتوح
2,18	المساحات الخضراء
3,21	التجهيز المعلوماتي
15,00	دفعات للعمران
13,70	دفعات للوكالة توزيع الماء والكهرباء
15,00	دفعات لحاضرة الانوار
38,61	تغطية منقول التسيير
2,49	الدراسات
4,50	مصاريف أخرى
<b>245,36</b>	<b>مجموع مصاريف التجهيز</b>

## بلغت اعتمادات الالتزام بميزانية التجهيز 1097,32 مليون درهم



اعتمادات الالتزام AP	اعتمادات الأداء	
665,18	311,54	مرحل من سنة 2021
163,52	163,52	الغاءض التقديري 2022
102,64	102,64	مأذونية خاصة As
	70,77	تتبع مأذونية البرنامج
70,00		مأذونية البرنامج FEC
5,00		مأذونية البرنامج TVA اتفاقيات
90,98		مأذونية البرنامج TVA
1 097,32	648,47	مداخيل التجهيز

CODE BUDGETAIRE	LIBELLE	OBJET DU PROJET	CREDIT OUVERT PAR PROJET/ CE
1000223020201031	Voies urbaines	AP TRAVAUX D'AMENAGEMENT DE LA VOIE MENANT DE LA RN 27 (ROUTE DE SAFI) A LA GARE ROUTIERE DE MARRAKECH;	25 740 000,00
1000221020201013	Projet intégré de	AP PROJET INTEGRE : ACHEVEMENT DE CONSTRUCTION DE LA GARE ROUTIERE, LOTS : MATERIEL INFORMATIQUE - AFFICHAGE	11 236 048,00
1000221020201013	Projet intégré de	AP PROJET INTEGRE : ACHEVEMENT DE CONSTRUCTION DE LA GARE ROUTIERE, LOT : TRAVAUX COMPLEMENTAIRES.	2 000 000,00
			13 236 048,00
1000221010102016	Matériel des fêtes et de pavoisement	AP MATERIEL DES FETES ET DE PAVOISEMENT : PAVOISEMENT.	1 000 000,00
1000221020201011	Projet intégré de e.CONVENTION MINISTERE DE LA SANTE	AP PROJET INTEGRE : TRAITEMENT DES POINTS NOIRS ET ENLEVEMENT DES GRAVAS.	2 000 000,00
1000221020201012	Projet intégré de	AP PROJET INTEGRE : SIGNALISATION HORIZONTALE, VERTICALE ET FOURNITURE ET POSE DE PEINTURE.	4 000 000,00
1000221020201012	Projet intégré de	AP PROJET INTEGRE : SIGNALISATION LUMINEUSE (FEUX TRICOLORES).	2 000 000,00
1000221020201012	Projet intégré de	AP PROJET INTEGRE : MOBILIERS URBAINS.	2 000 000,00
1000221020201012	Projet intégré	AP PROJET INTEGRE : REFECTION ET PEINTURE DES FACADES.	1 000 000,00
1000221020201012	Projet intégré	AP PROJET INTEGRE : JALONNEMENT.	1 000 000,00
1000223010102022	Gros travaux d'aménagement des espaces verts	AP GROS TRAVAUX D'AMENAGEMENT DES ESPACES VERTS : TRAITEMENT PAYSAGER EN ESPACE VERT ET FOURNITURE DE PLANTES.	2 000 000,00
1000223020201011	Voies urbaines	AP VOIES URBAINES : TRAVAUX DE REFECTION DE VOIRIE ET TROTTOIRS.	5 000 000,00
			20 000 000,00
1000221020201012	PROJET INTEGRE	AP PROJET INTEGRE DE CREATION ET D'EQUIPEMENT D'UN CENTRE POUR LA STERILISATION ET LA VACCINATION DES CHIENS ET CHATS ERRANTS.	5 000 000,00
1000221010102011	Véhicules, motocycles, cycles et engins	AP VEHICULES, MOTOCYCLES, CYCLES ET ENGINS : ACQUISITION DE 05 CAMIONS POUR CHEVAUX.	2 000 000,00
1000221010102012	Projet intégré de .....	AP Projets intégrés: Réalisation des travaux d'embellissement de la ville de Marrakech.	30 000 000,00
TOTAL GENERAL			90 976 048,00

CODE BUDGETAIRE	LIBELLE	OBJET DU PROJET	CREDIT OUVERT PAR PROJET/ CE
1000221020201013	Projet Intégré	Aménagement de la forêt sportive du quartier "M'Hamid"	55 000 000,00
1000225030303033	DIVERSES CONVENTIONS (AP Num. 279)	AP Versement à la Société de développement local Hadirat Al Anour	15 000 000,00
			70 000 000,00

شكرا على انتباهكم

شكرا على انتباهكم

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، وبعد توصلكم بمشروع برمجة الفائض الحقيقي الصافي برسم سنة 2022 البالغ 14.096.478.35 درهم والموجه لتمويل المشروعات الآتية:

✚ تمويل اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإتمام أشغال تأهيل وتثمين ساحة جامع الفنا بالمدينة العتيقة لمراكش بمبلغ 3.396.478.35 درهم.

✚ تمويل اتفاقية الشراكة المتعلقة بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش بمبلغ 10.700.000 درهم.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



برمجة الفائض الحقيقي الصافي لميزانية جماعة مراكش لسنة 2022 14.096.478,35 درهم																
رابط الاتفاقية	المبلغ المتبقي تسديده	برمجة الفائض الحقيقي الصافي لميزانية جماعة مراكش لسنة 2022	مساهمة الجماعة للميزانية لسنة 2023	مساهمة الجماعة برسم سنة 2022	مساهمة الجماعة المعتدة في الاتفاقية لسنة 2023	مساهمة الجماعة المعتدة في الاتفاقية لسنة 2022	مساهمة الجماعة في الاتفاقية	المبلغ الاجمالي للاتفاقية	سنوات صلاحية الاتفاقية	طبيعة المشروع	نوع المصاريف	رمز الميزانية				
												السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
		2023	2023	2022	2023	2022	مجال الدعم									
<a href="https://drive.google.com/file/d/1BuTXg_iFCAIcRzhttps://drive.google.com/file/d/1gwojLS_CaciCTN">https://drive.google.com/file/d/1BuTXg_iFCAIcRzhttps://drive.google.com/file/d/1gwojLS_CaciCTN</a>	1 603 521,65	3 396 478,35	0,00	5 000 000,00	5 000 000,00	5 000 000,00	10 000 000,00	73 000 000,00	2023-2022	تمويل اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإتمام أشغال تأهيل و ترميم ساحة جامع الفنا بالمدينة العتيقة لمراكش	دفعات للهيئات والمؤسسات	33	30	30	30	50
	0,00	10 700 000,00	10 000 000,00	0,00	10 700 000,00	10 000 000,00	20 700 000,00	64 700 000,00	2023-2020	تمويل اتفاقية الشراكة المتعلقة بإعادة إستعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش		33	30	30	30	50
	1 603 521,65	14 096 478,35	10 000 000,00	5 000 000,00	15 700 000,00	15 000 000,00	30 700 000,00	137 700 000,00	المجموع							



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2023/04/159 بتاريخ 25 أبريل 2023

#### النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

#### باطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وعملا بالمرسوم المحدد لكيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة تحت رقم 2.17.287 الصادر في 9 يونيو 2017 مرفق بنموذج حصر النتيجة العامة.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة المرفق بعرض حول بيان حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2022.
- وبعد عرض مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم السنة المالية 2022 والبالغ 14.096.478.35 درهم.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض مشروع البرمجة موضوع النقطة على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	47	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	47	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	47	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوسطة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، سلوى بولحية، كنزة الطالب، نادية الادريسي سليطين، نسيمه سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناطي، الحسين نوار، رجاء وردك، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، عثمان عزام، يوسف بن الزاهر، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلبي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

**يقرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على برمجة الفائض الحقيقي من ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 والبالغ 14.096.478.35 درهم حسب المشروعين التاليين:

الاعتمادات المبرمج بالدرهم	طبيعة المشروع	نوع المصاريف	رمز الميزانية				
			الباب	الفصل	البرنامج	مشروع	السطر
<b>مجال الدعم</b>							
3.396.478,35	تمويل اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإتمام اشغال تأهيل وتثمين ساحة جامع الفنا بالمدينة العتيقة لمراكش	دفعات للميئات	33	30	30	30	50
10.700.000,00	تمويل اتفاقية الشراكة المتعلقة بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش	والمؤسسات	33	30	30	30	50
<b>14.096.478.35</b>	<b>المجموع العام</b>						

كاتب المجلس  
محمد آيت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري



## النقطة العاشرة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:

ايداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جلبز الشرقي" بتراب جماعة مراكش.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة لتلاوة تقرير اللجنة الخاص بها.

السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة





مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن إجتماع اللجنة المكلفة بالعمير وسياسة المدينة والتنمية المسندامة

حول النقطة رقم 10  
من جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ  
25/04/2023



## ابداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش

تاريخ اجتماع اللجنة: 19 ابريل 2023



رئيس اللجنة السيد عبد الصمد الحكاري



صورة الاستثنائية بتاريخ 25 أبريل 2023



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة الهدية والتنمية المستدامة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 25 أبريل 2023، وتبعا للدعوة رقم 5813 بتاريخ 2023/04/07 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 19 أبريل 2023 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بمقاطعة مراكش المدينة بساحة جامع الفنا برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

**النقطة رقم 7: المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التجهيز بنظام السقي الموضعي للمحافظة على مفروسات الزيتون والمساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش.**

**النقطة رقم 10: ابداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش.**

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

الحبيب امهيدرة، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، محمد الحر، مريم العرابي، عمر السلكي، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرن، فؤاد حاجي، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت احسيسين، خليل بولحسن، امينة المغاري القصري.

### وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش	:	النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
عادل الشراط	:	رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية
ي. الطيب اسنينج	:	رئيس القسم التقني
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
فاطمة الزهراء الساخي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
محمد الجبر انلي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
السعيد الناجي	:	رئيس مصلحة التعمير بمقاطعة جليز
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

### كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيدان:

عز الدين أمين	:	رئيس قسم الدراسات بالوكالة الحضرية لمراكش
عزيز نقالي	:	عن الوكالة الحضرية لمراكش

## النقطة رقم 10 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:

### إبداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تم تمكين السادة الحضور من نسخ الوثائق التوضيحية المتعلقة بها ويتعلق الامر بمقرر مجلس مقاطعة جليز المتخذ خلال دورة استثنائية في إطار مسطرة ابداء الرأي طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش بحكم تواجد المنطقة موضوع التصميم في المجال الترابي للمقاطعة المذكورة ، وكذا ملاحظات وتعرضات العموم في اطار مسطرة البحث العلني البالغة (179) المرفقين بالتقرير ، أكد السيد رئيس اللجنة على اهمية الوثيقة المعروضة للنقاش، التي تأتي في اطار الجهود المتواصلة من أجل تعميم التغطية الترابية المجالية بوثائق التعمير باعتباره هذه الوثيقة:

**أولاً:** آلية تنظيمية اساسية تحدد حقوق استعمال العقار داخل المجال الترابي الذي يغطيه التصميم في إطار الجماعة، إذ تحول توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية الى مقتضيات ذات طابع قانوني ملزم للإدارة وباقي المتدخلين على حد سواء.

**ثانياً:** آلية تهم قطاعا مجاليا يتميز بموقعه الاستراتيجي وسط مدينة مراكش كما أنه يعد فرصة للتجديد الحضري والنهوض بالمشهد العمراني والمعماري وتنظيم حركيته اضافة الى الامكانيات المجالية والاقتصادية الهامة التي تتوفر عليها هذه المنطقة

ولاطلاع السادة الحضور على تفاصيل مشروع تصميم التهيئة وتوجهاته الكبرى، أحييت الكلمة الى السيد ممثل الوكالة الحضرية المؤسسة صاحبة المبادرة في وضع وإنجاز مشروع تصميم التهيئة من أجل تقديم توضيحات عن مسار المشروع في أفق بلوغه المراحل النهائية، وذلك في اطار عرض مفصل تضمن الخطوط العريضة للمشروع جاءت محاوره كالآتي:

#### ✚ مدينة مراكش: سياق عمراني جذاب

- التوسع العمراني منذ سنة 1900
- تفاوتات في النمو الديمغرافي بين الأحياء
- تمركز المرافق العمومية
- تنوع الوظائف والأنسجة العمرانية
- التجارة والخدمات

#### ✚ توقعات وثنائق التعمير وتقييم الحاجيات

- توجهات التصميم المديرى للتهيئة العمرانية
- ضابطة تقسيم المناطق لتصميم التهيئة القديم
- الشبكة الخضراء
- خريطة استعمال الأراضي

#### ✚ توجهات التهيئة

- اقتراح تنطيق متنوع
- تقوية الشوارع الكبرى المهيكلية

#### ✚ مشروع تصميم التهيئة

- توزيع مساحات تصميم التهيئة القطاعي
- خرائط توضيحية لمشروع تصميم التهيئة
- شبكة الطرق والمرافق العمومية
- المقاربة المتجددة لإعداد ضوابط التهيئة
- المبادئ التوجيهية



ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني، والتعمير، والإسكان وسياسة المدينة

جهة مراكش - آسفي  
عمالة مراكش

جماعة مراكش


الوكالة الحضرية لمراكش

## دراسة نصميم الهيئة القطاعية لوجيز الشرقي

### اجتماع المداولات المحلية

### ابريل 2023

مكتب الدراسات : الدبي فتح الله - مكار محمد نجيب 17، زنقة توبقال أكدال الرباط






## مدينة مراكش

### سياق عمراني جذاب

- مراكش عاصمة لجهة ب 4،5 مليون نسمة
- الواجهة الأولى للسياحة بالمغرب
- والسياحة تؤثر على تنمية قطاعات عدة (العقار، والتجارة، والخدمات)
- قطاع يتأثر بالظروف الاقتصادية والمخاطر الصحية
- كليز : موقع مركزي وتنوع في الوظائف
- كليز : موضوع تحولات مجالية مرتبطة بتطور السياق العمراني
- توسع عمراني ومركزيات جديدة تحدد معالم عمرانية مكتملة للحي





## التوسع العمراني منذ سنة 1900






## تفاوتات في النمو الديموغرافي بين الأحياء



- عدد سكان مقاطعة كليز 188337 نسمة أي حوالي 20% من ساكنة مراكش
- نمو ديموغرافي ضعيف (1.1% بين 2004-2014)
- تفاوتات في النمو بين الأحياء المختلفة :  
الرويضات، أسيف، كليز في تناقص، والحي الشتوي، السملاية، إيسيل، ماجوريل، أمرشيش، الداوديات في تزايد
- تزايد نسبة المسنين على مستوى المقاطعة والمدينة بأكملها





## تمركز المرافق العمومية

تتمركز معظم المرافق والخدمات العمومية للمدينة بكليز الشرقي، وبعضها يشع على الجهة بأكملها

يضم القطاع مرافق عديدة :

15 مدرسة ابتدائية، 7 إعدادية، 7 ثانويات و3 مراكز للتكوين المهني،  
11 مرفق صحي، 5 ملاعب رياضية،  
والعديد من المرافق الإدارية والاجتماعية والثقافية، وأكثر من 30 مسجد

من ضمن المرافق المهيكلة :

- جامعة القاضي عياض التي تستقبل 52000 طالب
- المستشفى الجامعي، 4 مستشفيات وأكثر من 20 مصحة خاصة
- المسرح الملكي
- 3 مرافق رياضية (غابة الشباب وملعب الحارثي)
- المحطة الطرقية
- مقرات الوقاية المدنية ومقاطعات الأمن



## تنوع الوظائف والأنسجة العمرانية

**الحي الشتوي :**

مدينة الحدائق، المنتزه الكبير غابة الشباب (110 هكتار)  
فنادق عديدة، دور الضيافة ومطاعم  
المحافظة على فيلات تعود لفترة الحماية



Amerchiche



Issil

**كليز السملالية :**

قطاع مركزي، مملوء  
تحويل مناطق للفيلات إلى عمارات  
تهديدات على التراث المعماري الاستعماري



Daoudiate



Semlalia



Rouidate

**باب دكالة، الرويضات، ماجوريل :**

يجاور المدينة العتيقة ونقص في التجهيز  
العديد من الأراضي الفارغة (محطة طرقية، سوق الجملة 8 هـ،  
ضريح 9 هـ، قطع فارغة 5 هـ، مقبرة)



Majorelle



Q Gare routière



Guéliz

**الداوديات، أمرشيش، أسيف، إيسيل**

مواقع مركزية داخل المدينة  
جامعة ومرافق القرب  
عمليات السكن الجماعي (وحدات القرب)





Hivernage



Assif





# التجارة والخدمات


# توقعات وثائق التعمير وتقييم الحاجيات





## توجهات التصميم المديرى للتهينة العمرانية


- مناطق بكثافة عالية بكليز وفتح الأراضي الفارغة للتعمير خاصة بقطاع الشمال (أمرشيش)
- حماية التراث العمراني والمعماري للجزء المبني في الفترة الاستعمارية
- تعزيز المكون الأخضر الموجود في الجزء المركزي للمدينة
- منطقتين للمشاريع الحضرية، باب دكالة والمنطقة الصناعية قرب محطة القطار
- تنظيم شبكة الطرق وتقوية النقل الجماعي
- تقنين للبناء مشجع خصوصا في الجزء المركزي لمصاحبة التحولات



## ضابطة تقسيم المناطق لتصميم التهيئة القديم

- القطاع B1 : (السكن الجماعي) طابق أرضي وخمس طوابق، 250 متر مربع كمساحة دنيا و5 أمتار تراجع بالنسبة للطريق
- القطاع B3 : (السكن المتصل) طابق أرضي وثلاث طوابق، 200 متر مربع كمساحة دنيا، بدون تراجع
- القطاع D2 : (فيلات منعزلة)، طابق أرضي وطابق 1، 400 متر مربع كمساحة دنيا
- القطاع D3 : (فيلات منعزلة)، 1200 متر مربع كمساحة دنيا
- القطاع E2 : عمارات صغيرة، طابق أرضي وطابقين، 80 متر مربع كمساحة دنيا
- القطاع RB : مناطق حماية المواقع
- S2 : استعمال مختلط فيلات، سكن جماعي، مكاتب، فنادق
- S3 : مختلط سكن جماعي، فيلات منعزلة، مكاتب، فنادق





## الشبكة الخضراء



J Majorelle


Parc Allal Al Fassi

Jardin Harti



Bande verte Parc Issil






## خريطة استعمال الأراضي

المكونات	المساحات بالهكتار	%
<b>السكن</b>		
منطقة السكن الجماعي	162.25	9.32
منزل عصري	131.35	7.55
منزل تقليدي	2.75	0.16
منطقة الفيلات	329.55	18.94
<b>المجموع النسبي للسكن</b>	<b>625.90</b>	<b>35.97</b>
<b>المرافق العمومية</b>		
التربية الوطنية	107,70	6.20
المرافق الإدارية	28,18	1.62
المرافق العمومية	26,97	1.55
المرافق الجماعية الخاصة	4,60	0.26
مرافق الصحة	30,65	1.76
منطقة الرياضة	22,00	1.26
منطقة الفنادق	90,50	5.20
<b>المجموع النسبي للمرافق العمومية</b>	<b>310.60</b>	<b>17.85</b>
<b>القضاءات العمومية</b>		
ساحات	5,30	0.30
مواقف السيارات	10,13	0.58
مناطق خضراء	229,65	13.20
مقابر	21,60	1.25
مساجد	3,02	0.17
<b>المجموع النسبي للقضاءات العمومية</b>	<b>269,70</b>	<b>15.50</b>
<b>أراضي فارغة، الطرق...</b>		
أراضي غير مبنية	222.20	12.77
طرق، ممر الراجلين، واد	311,60	17.90
<b>المجموع النسبي لأراضي فارغة والطرق</b>	<b>533.80</b>	<b>30.67</b>
<b>مجموع محيط التهيئة</b>	<b>1740,00</b>	<b>100</b>

# توجهات التهيئة






## اقتراح تنطيق متنوع

- ثلاثة أنواع للتنطيق بالحي الشتوي :
  1. منطقة فندقية على قطع أرضية كبيرة
  2. منطقة مختلطة : فيلات، سكن جماعي، فنادق صغيرة على قطع أرضية بحجم منخفض
  3. منطقة فارغة مخصصة لقطع أرضية كبيرة للفنادق والإقامات السياحية
- ثلاث مناطق لمشروع التجديد الحضري

## تقوية الشوارع الكبرى المهيكلة

- ❖ شارع محمد السادس
- ❖ شارع محمد الخامس
- ❖ شارع الأمير مولاي عبد الله
- ❖ شارع علال الفاسي
- ❖ شارع عبد الكريم الخطابي
- ❖ شارع ابن سينا
- ❖ شارع واد إيسيل



# مشروع تصميم الهيئة



المساحة	المكونات		
202	HV1	منطقة الفيلات	السكن
18	HV2		
220		مجموع نسبي	
3	HT	منطقة السكن الاقتصادي	
137	HE2		
139		مجموع نسبي	
14	HCa2	منطقة السكن الجماعي المتصل	
35	HCa3		
20	HCa4		
150	HCa5		
219			مجموع نسبي
12	HCd1	منطقة السكن الجماعي الغير المتصل	
6	HCd2		
18		مجموع نسبي	
596		مجموع السكن	
47	Eth : منطقة سياحية للفنادق	منطقة سياحية للفنادق والإقامات السكنية	السكن
61	ETr : منطقة سياحية وإقامات سكنية R+5		
109			
30	ZPU : منطقة المشاريع الحضرية	منطقة المشاريع المتدمجة	السكن
22	ZPA : منطقة المشاريع المرخصة		
51		مجموع منطقة المشاريع المتدمجة	
195	Ev	منطقة خضراء	المرافق العمومية
53	P	مرافق عمرية	
7	Sc	مرافق ثقافية واجتماعية	
99	E	مرافق التعليم العمومي	
22	S	مرافق الصحة العمومية	
5	M	مسجد	
14	Sp	مرافق رياضية	
11	Ci	مقبرة	
10	G	مرافق خاص	
415		مجموع المرافق العمومية	
5	EiC	منطقة الأنشطة التجارية : المعارض	المرافق
1	HPp	مباني تراثية يجب الحفاظ عليها	
22	ZNA	منطقة ممنوع البناء فيها	
28		مجموع نسبي	
567		المرافق	
1766		المجموع	

## توزيع مساحات تصميم التهيئة القطاعي


### مشروع تصميم التهيئة القطاعي لكليز الشرقي :

يمتد محيط التهيئة على 1766 هكتار موزعة  
كالتالي :

- السكن 596 هكتار أي 34%
- المرافق العمومية 220 هكتار أي 12%
- الطرق 567 هكتار أي 32%
- منطقة للسياحة والإقامات السكنية 109 هكتار :  
6%
- المساحة الخضراء 195 هكتار أي 11% من  
كليز
- منطقة المشاريع المتدمجة 51 هكتار أي 3%

تصميم التهيئة القطاعي لكليز الشرقي  
مشروع تصميم التهيئة القطاعي

## مشروع تصميم التهيئة القطاعي لكليز الشرقي



**المفتاح**

	حدود محيط التهيئة
	منطقة الفيلات
	منطقة السكن الاقتصادي
	السكن الجماعي المتلاصق والمتفرق
	منطقة السكن القروي
	منطقة مختلطة سياحية وسكنية
	منطقة سياحية للفنادق
	منطقة مشروع مرصع
	منطقة مشروع حجري
	منطقة الأنشطة التجارية : معارض
	منطقة خصراء
	إدارة ومسرق عمومي
	مسرق العماسي تقني
	قريسة وطنية
	مسرق صحي
	مسرق خاص أو منطقة عامة
	رياضة
	منطقة منحوح النساء فيها
	مسالك القريسة بحسب العائلات عليها


فيلات

عمارات

سكن اقتصادي

سياحة وسكن





## ضابطة تقسيم المناطق

الملاحظة	العلو الأقصى	العرض الأدنى	المساحة الدنيا	الاستغلال الأرضي الأقصى	معدل استعمال الأراضي الأقصى	مناطق الضابطة	
يجب أن تكون أبعاد البناء 6x4 متر (6م أمام الغرف و4م مقابل المطبخ أو الغرف الثانوية)	11m et R+2	10m	150m <sup>2</sup>	حر	1.8	HCa2	
	15,5m et R+3	10m	300m <sup>2</sup>	حر	حر	HCa3	
	18,5m et R+4	12m	350m <sup>2</sup>	حر	حر	HCa4	
	21,5m et R+5	15m	500m <sup>2</sup>	حر	حر	HCa5	
كل بداية تقام على جنبات الطريق، يجب أن تحترم تراجعاً بخمسة أمتار	15,5 m et R+3	10 m	500 m <sup>2</sup>	40%	1.6	عمارات	منطقة السكن الجماعي الغير متصل (HCd)
		40 m	2000 m <sup>2</sup>	40%	1,2	مكاتب	
	21,5 m et R+5	20 m	1000 m <sup>2</sup>	30%	1,2	فنادق	
		10 m	500 m <sup>2</sup>	40%	1.8	عمارات	
18,5 m et R+4	40 m	2000 m <sup>2</sup>	30%	1,4	مكاتب	HCd2	
	R+1, R+2	10 m	250 m <sup>2</sup>	50%	حر	متصلة	منطقة الفيلات (HV)
15 m		350 m <sup>2</sup>	40%	حر	متوأمة		
20 m		400 m <sup>2</sup>	35%	حر	منزلة		
25m		1000m <sup>2</sup>	25%	0,5	منزلة		
في هذه المنطقة، لا يسمح إلا بإعادة البناء أو تهيئة وتأهيل البدايات الموجودة	8,5 m et R+1	----	----	----	----	----	منطقة السكن التقليدي (HT)
يجب في كل بداية جديدة أن تقام على تصفيف الطريق على طلي عرض التلعة الأرضية	12 m (R+2)	8 m	80 m <sup>2</sup>	80%	2,2	----	منطقة السكن الاقتصادي (HE)
يجب على البدايات أن تحترم تراجعاً أدنى ب 10 أمتار بالنسبة للطرق العمومية	21,5 m (R+5)	---	10000 m <sup>2</sup>	30%	حر	الفنادق	منطقة سياحية للفنادق (ETH)
	9m (R+1)	---	10000 m <sup>2</sup>	30%	0,6	مراكز الاستقبال والتخييم	
بالنسبة للمناطق ETr1 و ETr2، يجب على كل بداية أن تحترم بالنسبة للطريق العمومي التراجع المنصوص عليه في التصميم ويكون علو البداية المتواجده على الطريق أقل أو يساوي المسافة الأفقية بين هذه البداية والبداية المقابلة لها	21,5 m (R+5)	----	30000 m <sup>2</sup>	20%	1,2	الفندقة	منطقة مختلطة للسياحة والسكن (ETr)
	8 m (R+1)	25 m	1000 m <sup>2</sup>	25%	0,5	فيلات منزلة	
		25 m	1000 m <sup>2</sup>	25%	1	عمارات جماعية	
	15,5 m (R+3)	40 m	2000 m <sup>2</sup>	40%	1,2	مكاتب	
يجب على كل بداية جديدة أن تحترم تراجعاً أدنى ب 8 أمتار بالنسبة للطريق العمومي	15 m	20m	1000m <sup>2</sup>	50%	غير مقنن	----	منطقة الأنشطة التجارية : معارض (EIC)
منطقة المشاريع المتدمجة (ZPU)							
منطقة المشروع الحضري، ويتطلب تطويره التوفر على دفتر تحميلات خاص							



## المقاربة المنهجية لإعداد ضوابط التهيئة .

دورية رقم 1058  
بتاريخ 1 مارس 2022

و في سياق المقاربة المتجددة التي تعترم الوزارة أعمالها لمواصلة الجهود المبذولة للارتقاء بآليات التخطيط والتدبير الحضريين ، فقد تم العمل على إعداد مرجع نموذجي لضابط التهيئة باعتبار هذه الوثيقة الأداة التنظيمية الأساسية التي يتم بموجبها التنصيب على مختلف المقتضيات التعميرية ذات الصلة بالتخصيصات الواردة في تصميم التهيئة و القواعد المطبقة عليها

### المبادئ التوجيهية و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- اعتماد المرونة و الملائمة و ذلك حسب طبيعة المجالات من أجل إتاحة إمكانية تطوير إطار مبني دي جودة يحترم الخصوصيات المعمارية المحلية؛
- المساهمة بنسبة 10% من مساحة العقار بهدف الإسهام في تكوين رصيد عقاري مخصص لإنجاز المرافق العمومية بالنسبة لملاكي أوعية عقارية تتجاوز مساحتها 5000 متر مربع؛
- تفعيل مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ، و التي تنص بشكل صريح على أن مشروع تصميم التهيئة يمكن ، أن اقتضى الحال ، التنصيب على التغييرات التي يجوز إدخالها على بعض الأحكام الواردة فيه و خاصة مقتضيات البنود 1 و 9 و 11 من نفس المادة ، و ذلك بمناسبة طلب إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية مع ضرورة تحديد شروط هذه التغييرات؛
- مبدأ تطوير مشاريع حضرية مندمجة بهدف إحداث أقطاب متكاملة على مستوى المجالات المعنية ، تحدد مكوناتها و مواصفاتها المعمارية و العمرانية بموجب دفاتر تحملات خاصة بمشاريعها؛

**يشمل هذا المشروع إجراءات قارة وأخرى بديلة حيث يسنفد الملك من تحفيزات عند احتراح**

**مبادئ نتمثل في :**

- المساهمة في التجهيزات العمومية ومواقف السيارات والمساحات الخضراء ؛
- تجميع الأراضي والجودة المعمارية ؛
- تشجيع إنجاز اتفاقات عمرانية ؛
- نفاذية التربة والتقنيات البديلة لاستخدام مياه الأمطار ؛
- التجهعات الطاقية ؛
- تشجيع بناء الواجهات على طول طرق التهيئة

**التحفيزات تمنح على شكل الزيادة في المساحة المشيدة في حدود 25% من المساحة المسموح بها مع إجراءات إضافية موازية. ولا تشمل هذه الحوافز التجزئات العقارية.**

وفي نفس السياق، منحت الكلمة للسيد رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية بجماعة مراكش الذي قدم عرضا توضيحيا لمجمل الملاحظات والمقترحات التقنية للجماعة حول تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بجماعة مراكش موضوع النقطة.

## تصميم التهيئة القطاعي

### جليز الشرقي لمراكش

تقرير يخص التوجهات العامة المقترحة من طرف قسم التعمير والتهيئة الحضرية المتعلقة بتصميم التهيئة القطاعي الخاص بجليز الشرقي بتراب جماعة مراكش

يسلط هذا التقرير الضوء على التوجهات العامة لقسم التعمير بجماعة مراكش فيما يتعلق بتصميم التهيئة القطاعي لجليز الشرقي بتراب جماعة مراكش ويتضمن ما يلي:

- ✧ تقديم موجز حول المسطرة المتبعة
- ✧ حصيلة البحث العلني وملاحظات العموم
- ✧ ملاحظات عامة
- ✧ ملاحظات عامة تقنية حول التصميم



## تقديم موجز حول المسطرة المتبع

- كمرحلة ثالثة من إعداد مشروع تصميم التهيئة وضابطة التهيئة لكيلىز الشرقى لمراكش حيث ورد على مصالح جماعة مراكش بتاريخ 01 مارس 2023 وذلك قصد دراسته وفتح البحث العلني بشأنه لفائدة العموم. وقد عمدت مصالح قسم التعمير بجماعة مراكش على نشره في جريدتين وطنيتين باللغتين الفرنسية "Le Matin" والعربية "الصحراء المغربية" وذلك بتاريخ 07 مارس 2023 و15 مارس 2023 وتم الإعلان عن افتتاح البحث العلني بمقر المجلس الجماعي (القصر البلدي)، بتاريخ 17 مارس 2023 لمدة شهر كامل الى غاية 16 ابريل 2023، وقد تم وضع سجل الملاحظات رهن إشارة العموم قصد إدراج كل ملاحظاتهم وتعرضاتهم في شأن مشروع تصميم التهيئة.
- خلال مرحلة البحث العلني تم ابداء الراي في مشروع التصميم بمداولة مجلس المقاطعة جليز بتاريخ: 03 ابريل 2023
- بعد انتهاء البحث العلني، حاليا المجلس الجماعي لمراكش بصدد تداوله خلال الدورة الاستثنائية يوم 25 ابريل 2023 لإبداء الرأي فيه.

## خصائص البحث العلني وملاحظات العموم:

- توصلت مصالح جماعة مراكش ب 179 ملاحظة موزعة على الشكل التالي:
- أغلبها كانت حول التنطيق حيث تم التوصل ب 125 تعرض بخصوصه.
- 12 تعرض انصب على إحداث أو توسعة بعض الطرق.
- 28 تعرض انصب على إحداث مرافق.
- 4 تعرضات تخص عدم احترام بعض المشاريع المرخصة.
- 8 تعرضات تخص ارتفاعات المقابر والصور العتيق للمدينة.
- 2 تعرضان بخصوص لائحة البناءات التي صنفت حسب التصميم كبنائات تراثية.

## ملاحظات عامة

- إعادة النظر في طريقة إحداث لجنة الحكامة لدراسة المشاريع الحضرية الكبرى بضابطة التهيئة وإعطاء تفاصيل عنها أكثر عنها
- تعويض تنطيق مرافق جماعية بدل مرافق عمومية بكل المرافق التابعة لجماعة مراكش
- تحديد المرافق الرياضية هل هي خاصة أو عامة مع إعطاء ضوابط خاصة بها
- فتح الأنشطة على المحاور الرئيسية والشوارع الكبيرة وتقنينها بضابط التهيئة دون اللجوء للمادة 58 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.
- إعادة النظر في منطقة التراجع المقسمة أحيانا بطريقة غير متساوية على ضفتي الشوارع والأزقة.
- مراجعة لائحة البناءات المحددة بالتصميم كبنائات تراثية وتحديد ضوابط خاصة للتعامل معها.
- إعادة النظر في طبيعة مساهمة ملاك العقارات وجعل مساحتها الدنيا لا تقل عن 5 هكتارات واقترح أن تكون مساهمات مالية أو طلب بناء بعض المرافق وكذا تحديد طريقة منحها.
- تحديد منافذ الأبواب بالصور العتيق والطرق التي تخترقه.
- إعادة النظر في كون الأنشطة التجارية لم تفتح ب Hca5 الا بالبناءات على الشوارع التي عرضها 20 متر فما فوق و على التي عرضها 15 بالنسبة لباقي التنطيقات.
- تعويض تنطيق HV1 بتنطيق Hca2 وإعطاء احكام وضوابط خاصة به مع الزامية احداث مرائب تحت أرضية به بالنسبة للبقع التي مساحتها تسمح بذلك.
- إعادة النظر في تنطيق الاحياء المتواجدة بين شارع علال الفاسي وابن سينا والعمل على تقسيم التنطيقات بالكتلة procéder par ilots لكي لا نجد بنايات بعلو شاهق متكئة مباشرة على فيلات بعلو بسيط حفاظا على التجانس العمراني.

## ■ ملحوظات عامة تقنيّة حول التصميم

- ✘ احترام مقتضيات تصميم التسوية او التقويبي plan de redressement المعمول به سابقا بمنطقة طريق الدار البيضاء.
- ✘ أخذ بعين الاعتبار المشاريع المرخصة - جنان السبيل-.
- ✘ احترام تصميم المشروع المرخص بمنطقة امرشيش والذي حظي بالموافقة سابقا مع الحرص على التنبيه في ضابطة البناء ان المشروع ممكن أن يرخص كمجموعة سكنية أو تجزئة سكنية وذكر المزايا التي ممكن أن يحظى بها صاحب المشروع في حالة تم الترخيص له كمجموعة سكنية وذلك من أجل تثمين هذا العقار.
- ✘ أخذ بعين الاعتبار التصميم المرخص لتجزئة لبعض التجزئات.
- ✘ إعادة النظر في تصميم للعمارات Hca4 بمشروع بالمنطقة المركزية.
- ✘ توسعة عرض طريق الدار البيضاء المؤدية الى مدار النخيل - بجانب مدينة الفنون- لتصبح بعرض 50 مترا.
- ✘ إعادة النظر في الطريق الفاصلة بين مدينة الفنون وفندق رياض النخيل .
- ✘ إعادة النظر في العرض الغير منسجم لشارع عبد الكريم الخطابي وادراج التراجعات التي فرضت على بعض المشاريع المرخصة.
- ✘ الأخذ بعين الاعتبار المشاريع والممرات المتواجدة على المساحة الخضراء EV46.
- ✘ إعطاء تنطيق Hca2 بدل تنطق HV1 خاصة بالبقع ذات مساحات كبيرة ومتواجدة على طرقات عرضها كافي لتشييد عمارات ب 2 طوابق خاصة بالمنطقة المجاورة لعبد الكريم الخطابي وعلال الفاسي.
- ✘ إعادة النظر في الاروقة التي صممت بشكل غير منسجم على طول شارع عبد الكريم الخطابي.
- ✘ الاخذ بعين الاعتبار المشاريع المرخصة.
- ✘ الاخذ بعين الاعتبار التصميم التقويبي plan de redressement.
- ✘ تهيئ ممرات للتجوال و أنشطة ترفيهية على طول المساحات الخضراء المحاذية لواد سيل
- ✘ السماح بتخصيص أنشطة اقتصادية بالبنائيات على الطريق رقم 11 للواجهة المطلة على CHU- بشارع ابن سينا-
- ✘ إعادة النظر في تصفيف شارع ابن سينا على مستوى مدار التقاطع مع الطريق رقم 555 .
- ✘ إعادة النظر في Pa15 المتواجد على عقارات تابع للكليات.
- ✘ تعميق الدراسة في الطريق رقم 576 العابرة لمستشفى محمد 6 CHU الفاصلة بين S2 وS3.
- ✘ إعطاء تنطيق R+4 على طول طريق مزدلفة وتحديد المساحة الدنيا للبنائيات تماشيا مع الواقع وتنويعه بتنطيق R+2 على البقع الصغيرة.
- ✘ تعويض تنطيق HV1 ب Hca2 بمنطقة أسيف وسيدي عباد.
- ✘ إعادة النظر في المرفق EV53 المتواجد بتجزئة مرخصة.
- ✘ تقليص منطقة التراجع بشارع مولاي عبد الله الى 12 متر مع التنبيه على ضرورة منح 6 أمتار منها مجانيا للجماعة من اجل توسعة الطريق من الضفتين.
- ✘ إعادة النظر في تنطيق المشروع المرخص لتجزئة تاسيلا.
- ✘ اعطاء تنطيق متجانس في العلو وتقليص العلو تدريجيا بجميع المناطق المحيطة بتنطيق Hca5 وعدم محاذاة هذا التنطيق بتنطيق Hv1 Hv2 مباشرة نظرا للفرق الكبير في العلو والمشاكل المترتبة عن ذلك.
- ✘ إعادة النظر في التنطيق Hv1 بالمنطقة قرب المرفق G24.
- ✘ إعادة النظر في العرض الغير المتجانس بشارع عبد الكريم الخطابي وتقليصه من الجهة التي بلغ فيها العرض 60 مترا الى 50 مترا.
- ✘ وجود فندق مرخص - impérial Plaza – R+5 على التنطيق Hca3 بمحاذاة طريق 135.
- ✘ الأخذ بعين الاعتبار تصميم تجزئة صقر التابع للأحباس المتواجد خلف بناية الامن الوطني.
- ✘ إعادة النظر في رسم الطريق رقم 204 لجعلها تمتد لتخرج الى المدار بالقرب من سوق الخميس.
- ✘ إعادة النظر في رسم التقاطع بين شارع اريحة رقم 204 وشارع فلسطين .
- ✘ احداث طريق لولوج البنائيات المطلة واجهتها على المرفق Pa48 .
- ✘ إعادة النظر في تنطيق البنائيات المتواجدة بمحاذاة طريق واد ايسيل وتنويعه بين R+3 R+4 مع خلق طريق ولوجية بمنطقة التراجع امام هذه البنائيات التي تطل واجهتها على شارع واد ايسيل مباشرة.

- ✘ إعادة النظر في التسميات HV1:R+2 و HV2:R+1.
- ✘ مد الطريق 431 لربطها بالطريق 432 مع حذف EV70-EV69 لتمكين احداث هذه الطريق .
- ✘ الأخذ بعين الاعتبار المشاريع المرخصة – المركز التجاري الاحباس، مركز الفحص التقني، بتجزئة صقر.
- ✘ حذف ارتفاق المقابر القائمة والمحاطة ببنائيات قائمة والاخذ بعين الاعتبار المشاريع المرخصة.
- ✘ إعادة النظر في الطريق التي تفصل المقبرة عن البنايات المجاورة لها جهة شارع الأمير مولاي عبد الله.
- ✘ إعطاء تنطيق متجانس ومتوافق بين Hca5 و Hca2 بالمنطقة المحاذية لمستشفى ابن طفيل.
- ✘ إعطاء تنطيق Hca5 للمنطقة بالمحاطة بالطرق رقم 81-88-84-2.
- ✘ إعطاء تنطيق Hca2 للمنطقة بالمحاطة بالطرق رقم 114-116-134-2.
- ✘ إعادة النظر في تنطيق الفيئات المحاذية لحديقة ماجوريل وخلق طريق بعرض 10 متر تفصل بين هذه البنايات وحديقة ماجوريل وإعطاء تنطيق Hca3 لهذه الفيئات حيث انها تتواجد بين تنطيق Hca5 و Hca4.
- ✘ إعادة النظر في تنطيق Hca4 بالقرب من حديقة ماجوريل والمحاط بتنطيق Hca5.
- ✘ إعادة النظر في تنطيق المنطقة المحاطة بالطرق رقم: 172-168-167-166.
- ✘ إعادة النظر في تنطيق المناطق المجاورة لمستشفى ابن طفيل S10.
- ✘ احترام حدود كلية الطب وحذف المراب Pa108.
- ✘ إعادة النظر في التراجمات للمشاريع Hca5 المرخصة على الشارع رقم 172.
- ✘ الحفاظ على عرض ثابت للطريق رقم 109.
- ✘ الاخذ بعين الاعتبار الارتفاعات الجديدة لسور المدينة العتيقة لمراكش حسب اخر تحديث من وزارة الثقافة.
- ✘ الاحتفاظ بتخطيط الطريق التي تمر أمام المحطة الطرقية الحالية وتعتبر امتداد لشارع مولاي عبد الله والاحتفاظ بتخطيط الطرق القائمة.
- ✘ إعطاء تنطيق Parc urbain عوض مساحة خضراء بموقع المحطة الطرقية الحالي.
- ✘ اعطاء تنطيق مرفق جماعي بدل مرفق عمومي لكل المرافق التابعة لجماعة مراكش (مثال المكتب الصحي).
- ✘ الأخذ بعين الاعتبار المشروع المرخص بجنان سيدي بلعباس- (والاخذ بعين الاعتبار الطريق التي تخترقه).
- ✘ المساحة الخضراء EV125 تحتاج الى دراسة معمقة وإعطاء تفاصيل أكثر وتصور مندمج لها.
- ✘ الاخذ بعين الاعتبار المشاريع المرخصة .
- ✘ الطريق رقم 72 تقطع بنايات قائمة.
- ✘ إعطاء إمكانية إعادة بناء البنايات المتواجدة بحي الحارة في حالة هدمها وقد كانت بناية قائمة.
- ✘ إعطاء تنطيق ZPU للملعب الحارثي بدل SP9 .
- ✘ إعادة النظر بالضوابط الخاصة بتنطيق ETR (المساحة المبنية الدنيا للبنايات والفنادق، علو البنايات، منطقة التراجع، COS و CES).
- ✘ إعادة النظر في منطقة التراجع بالحي الشتوي وتحديد لها في 5 أمتار بدل 10 او 15 والحث على تهيئتها بمساحات خضراء خاصة.
- ✘ الاشتغال على البنايات داخل تنطيق ETR ب bâtiments jumelés وحذف منطقة التراجع بين كل بنائيتين.
- ✘ إعادة النظر في تنطيق Pa 99-PL58 .
- ✘ تحديد تنطيق المركز التجاري منارة مول بمركز تجاري بدل منطقة فندقية.
- ✘ تحديد منطقة التراجع أمام منارة مول وفندق سافوي بمنطقة تهيئة حضرية واسقاط ماهو منجز على ارض الواقع.
- ✘ إعادة النظر في تنطيق الفيئات HV2 مع السماح بالأنشطة على طول الطريق رقم 77.
- ✘ بالنسبة للطريق رقم 29 يتوجب مراعاة الدراسة المخصصة للمنطقة من طرف مصالح الجماعة.
- ✘ إعطاء تنطيق R+5 بالبنايات المتواجدة علة الطرق التي عرضها يساوي أو يفوق 20 متر بالحي الشتوي وتنطيق R+3 بالنسبة للبنايات التي تتواجد بالطرق التي عرضها يساوي أو يقل عن 15 متر يستثنى من هذا البنايات المتواجدة على نفس الواجهة التي بها مشاريع سبق ترخيصها مع اعطاءها نفس ضوابط المشاريع المرخصة

إثر ذلك، وبعد متابعة العرضين المقدمين في الموضوع سواء عن الوكالة الحضرية أو المصلحة الجماعية، والاطلاع على مقترحات مجلس مقاطعة جليز موضوع توصية متخذة خلال دورة استثنائية بتاريخ 2023/04/03، وكذا ملاحظات العموم في إطار مسطرة البحث العلني كما هما مرفقين بالتقرير، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث عبرت تدخلات السادة أعضاء المجلس الحاضرين، مبدئياً، عن إشادة كبيرة بالجهد المبذول لإنجاز وثائق التعمير وخاصة ما يتعلق بتصميم الهيئة القطاعية لمدينة مراكش باعتبارها هي الأساس القانوني والتقني والعمراني اللازم والمعتمد في دراسة طلبات إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم أنواع العقارات وإقامة البنايات، فضلاً عن كونها هي الإطار الذي تتبلور فيه سياسة المجال بكل أبعاده التنموية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياحية، مع ما يعنيه ذلك من محافظة على الطابع التاريخي والحضاري والموروث الطبيعي لمدينة مراكش.

غير أنه بالنسبة لمشروع تصميم الهيئة القطاعي لحي جليز الشرقي بجماعة مراكش، أسفرت تدخلات السادة الأعضاء الحاضرين عن تقديم ملاحظات شكلية وأخرى موضوعاتية حول ضابط البناء هي كالتالي:

### \*مقترحات وملاحظات شكلية:

- التنويه بعمل السيدة رئيسة المجلس الجماعي في تنزيل ترسانة مشاريع تصميم الهيئة على مستوى تراب مدينة مراكش، وما يعنيه ذلك من تجديد للتصور العمراني بالمدينة ونهيء الأرضية الضرورية لتنمية اقتصادية وعمرانية للمدينة.
- اعتبار غياب مكتب الدراسات المكلف بإعداد مشروع تصميم الهيئة عن الاجتماع غياباً غير مبرر لأنه هو الكفيل بتقديم الرؤية العامة للمشروع المحددة لمختلف أصناف التطبيق وتبرير الاختيارات والمعايير التقنية المتعلقة به والتي ليس بوسع الأطراف الأخرى تقديم أجوبة كافية عنها، خصوصاً وأن تصميم الهيئة هو الإطار المسؤول عن جودة العيش وتنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.
- طرح مجموعة من التساؤلات الخاصة بمكتب الدراسات والتي استلزمت حضوره للجواب عليها وأهمها:
  - إطلاع المجلس الجماعي على حجم الصفقة الخاصة بالمشروع موضوع النقطة.
  - مدى إلمام مكتب الدراسات بتفاصيل المدينة من الناحية العمرانية والتاريخية.
  - مدى التزام مكتب الدراسات بتنزيل التوصيات القديمة والجديدة للمجلس الجماعي ومجلس مقاطعة جليز بهذا المشروع.
  - مدى التقائية مشروع التصميم مع المخطط التوجيهي للهيئة العمرانية وباقي وثائق التخطيط المجالي والتعمير ذات الصلة إضافة إلى مدى الأخذ بتوجهات برنامج عمل جماعة مراكش 2023 – 2028.
- اعتبار المشروع المقدم من طرف الوكالة الحضرية مشروعاً مفتقداً بنسبة كبيرة للمقاربة التشاركية بسبب عدم أخذه بعين الاعتبار أغلب الملاحظات والمقترحات التي تقدمت بها بقية الأطراف المعنية الشيء الذي يطرح التساؤل حول الجدوى من المشروع ومن توجهاته وأهدافه النهائية، وذلك بعكس التعامل مع تصميم القسم الأول من مقاطعة جليز والذي كان تشاركياً بنسبة جيدة.

### \*مقترحات وملاحظات موضوعاتية وأخرى حول ضابطة البناء:

- التأكيد على أهمية ملاحظات مجلس مقاطعة جليز حول تصميم الهيئة فيما يتعلق بتنسيق المرافق بمنطقة جليز خاصة على المستويات التالية:
  - توزيع المناطق الخضراء بشكل متوازن لتحقيق العدالة المجالية.
  - إحداث خزانة عمومية.
  - إعادة النظر في منطقة التراجع على مستوى الأرصفة.
  - تنظيم وترتيب المجال الاقتصادي بحسب النوع خصوصاً في مداخل المدينة.
  - إعادة النظر في عشوائية بعض المناطق بين السكني والتجاري وبين الفيلات والعمارات.
  - الاهتمام بالدواوير والأحياء المهمشة بمقاطعة جليز من أجل تجديدها عمرانياً وإنعاشها اقتصادياً كحي الحارة.
  - احترام الطابع العمراني الأصيل لمدينة مراكش على مستوى الألوان والأشكال الهندسية وكذا المواد المستعملة في البناء.
  - احترام التوازن العمراني على مستوى العلو حفاظاً على الصورة البانورامية للمدينة وصوناً لنسيجها العمراني وجمالياتها التاريخية.
  - توسيع الطرق وإحداث طرق ومنافذ وجسور جديدة للتنفيس عن المدينة.

- التساؤل حول الغاية من التقطيع الثلاثي لتصميم التهيئة الخاص بمنطقة جليزم مع تسجيل تأثيره السلبي على التوازن المجالي بالمقاطعة.
- التحذير من تهديد هذا التصميم وتراميه على الممتلكات الجماعية كمثال تلك المتواجدة بالحي الشتوي وهو الأمر الذي يتناقض مع إغناء الرصيد العقاري للجماعة والذي كان موضوع مجموعة من توصيات أعضاء المجلس الجماعي.
- ضرورة المحافظة على مجموعة من المعالم التي تمثل إرثاً عمرانياً وطبيعياً للمدينة مثل جنان الحارثي.
- ضرورة تحقيق العدالة العمرانية في بعض مناطق السكن الوظيفي مثل "ديور المخازنية" بباب دكالة التي بقيت مهمشة.
- عدم وجود انسجام وتجانس العمراني من خلال مجاورة مناطق سكان الفيلات المناطق سكن العمارات بنفس الموقع.
- تباين في عدد الطوابق المرخص ببنائها بنفس المنطقة وعلى امتداد بعض الشوارع الكبرى.
- وجود نقص في تجهيز بعض الأحياء بالمرفق العمومية كأحياء أسيف أسيل وسيدي عباد.
- عدم تامين بعض الأحياء التراثية كحي "الحارة" ودرج "سبانيول".
- ضرورة تصحيح بعض العيوب المعمارية التي تسببت فيها بعض المشاريع المرخصة في إطار لجنة الاستثناءات.
- ضرورة مراعاة عنصر الجمالية العمرانية أثناء تهيئة القطاع الشرقي للمقاطعة.
- تغيير التنطيق الخاص بملعب الحارثي الرياضي الى مرفق عمومي.
- تامين الموروث الثقافي المتمثل في جميع دور السينما المتواجدة بالمجال (بلاس لوكس الريف كوليزي المسيرة الريحون)
- الحفاظ على الموقع الاعتباري للمؤسسات التعليمية التاريخية (ابن عباد، النخيل، الزيتون، الحسن الثاني، السعدية ...)
- مراجعة التنطيق الخاص بالعقار المتواجد بزواوية شارع كنيدي وشارع مولاي الحسن وذلك لكون انتقاءه تم وفق كناش تحملات خاص وجب احترامه.
- اعتماد تنطيق متوازي للجهتين معاً للمنازل المتواجدة بشارع 18 نونبر (R+3)
- اعتماد (R+3) للعقارات المتواجدة على واجهة شارع أبيدجون والممتدة من شارع 18 نونبر الى شارع علال الفاسي.
- إعادة النظر في التنطيق الخاص بالفيلات المجاورة لحديقة ماجوريل و المتواجدة امام العمارات مع اقتراح اعتماد تنطيق (R+3) أو تغيير النشاط الى سكن جماعي على المساحة الاجمالية .
- اعتماد تنطيق (R+3) على طول واجهتي الشارع المؤدي الى مؤسسة البشير.
- اعتماد تنطيق (R+3) على طول شارع المشعر الحرام.
- تقليص المنطقة التراجعية بشارع مولاي عبد الله.
- اعتماد تنطيق مناسب للعقارات المتواجدة أمام المستشفى الجامعي مع استغلالها في النشاطات التجارية تناسب موقعها وذلك باعتماد تنطيق Hca2.
- إعادة النظر في عرض شارع الأمير مولاي عبد الله مع تقليص منطقة التراجع بالنسبة للعقارات المتواجدة بجانبه.
- اعتماد تنطيق Hca2 لعملية اليمامة (تنطيق غير مفهوم) وذلك بالاستفادة من استغلال البناء 100% من العقار.
- اعتماد تنطيق ملائم بالنسبة للعقارات المحاذية للعمارات (اعتماد Hca2 على الأقل على غرار عملية اليمامة التي استفادة من تنطيق Hca2).
- اعتماد تنطيق (R+3) بشارع فلسطين بالجانبين الى حدود المسبح البلدي على غرار المنازل المقابلة للمسبح بعملية "الياسمين".
- اعتماد تنطيق (R+5) أو (R+3) بالنسبة لتجزئة بومهرزاز أمام مستشفى ابن طفيل .
- إعادة النظر بالنسبة لتنطيق العقار الموجود أمام كلية الحقوق (تغيير PL 10 الى EV2).
- اعتماد قانون بلائم HV1 بالنسبة للمسبح القديم (اعتماد مساكن متعددة الاسر بدون شروط )
- إعادة النظر في التنطيق "المفروز" الخاص بعملية اليمامة Hca2 او وجب استفادة باقي التجزئات من نفس الامتياز.
- إعادة النظر في التنطيق "المفروز" للبقع المتواجدة بشارع علال الفاسي قرب مخبزة Mon quotidien أو استفادة باقي العقارات المتواجدة في نفس الشارع من نفس التنطيق .
- إعادة النظر بالبقع الخاصة بالفضاءات الخضراء المتواجدة بتجزئة "الزواتي" (عقارات خاصة).
- إعادة النظر في التنطيق "المفروز" الخاص بالمنازل المقابلة للمسبح البلدي أو تعميم هذا التنطيق على العقارات المتواجدة بجنبات شارع فلسطين.
- تأكيد و ترسيخ ما جاءت به الوثيقة المعروضة و التي أعادت النظر في التصفيف الموجود في الجهة من الشارع حيث يتواجد مسجد "بوكار" ذلك باعتماد منطقة تراجعية مماثلة لما عليها المسجد



عقب ذلك وبعد التوضيحات المقدمة من طرف ممثل الوكالة الحضرية لمراكش ومحاولة اقناع السادة الاعضاء بإيجابيات توجهات مشروع التصميم باعتباره من وثائق الجيل الجديد، يتضمن مقتضيات من شأنها الاستجابة لحاجيات الجماعة وتعزيز إمكانياتها التنموية والبشرية والاجتماعية والاقتصادية والسياحية، وبالتالي الرفع من جاذبية مدينة مراكش ومن مستوى تنافسيتها، على ان الملاحظات والمقترحات سيتم تدارسها على مستوى اللجنة التقنية التحضيرية، وحيث ان ملاحظات السادة الاعضاء أجمعت في مجملها على افتقاد الوثيقة المعروضة للعديد من التفاصيل على مستوى التطبيق مؤكدين على اهمية المقترحات المقدمة سواء في اطار اللجنة او المصلحة الجماعية المختصة او مجلس مقاطعة جليزا وتعرضات العموم.

وبعد تدخل السيد نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه قطاع التعمير والتهيئة الحضرية لإزالة بعض اللبس المرتبط بالمسطرة مؤكدا على أن مناقشة تفاصيل تصميم تهيئة يخضع لمسطرة قانونية و إدارية ينص عليها القانون تعطي للجنة المركزية صلاحية الحسم في المشروع، على ان هذا لا يمنع من أن للمجالس الترابية قوة اقتراحية كبيرة في كل مراحل مناقشة التصميم. إذ سيعمل المجلس الجماعي على إبداء رأيه والمرافعة على مقترحاته بكل جدية وقوة من خلال اللجنة التحضيرية من اجل الخروج في النهاية بتصميم متوازن يحترم المقاربة التشاركية في التخطيط المندمج لسياسة مجالية فعالة ومتوازنة تحفظ للمدينة سمعتها الوطنية وتجيب عن تطلعاتها كمدينة عالمية.

وبين رأي وموقف الوكالة الحضرية المنوه بالمشروع على اساس استكمال المسطرة المعمول بها والجاري بها العمل من جهة، والتأسيس القانوني المنظم لمسطرة تدارس هذه الوثيقة المرجعية المعروضة الذي يدخل في باب ابداء الرأي فقط طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق التعمير ومرسومه التطبيقي وكذا القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات من جهة أخرى، وحيث تبين للسادة الاعضاء إمكانية عدم الأخذ برأي المجلس الجماعي في ظل المقتضى القانوني المنظم، وعملا بمقاربة احترازية ببعد استباقي، فقد أسفر النقاش بضرورة إعادة النظر، بشكل قبلي وعلى مستوى داخلي، في التوجهات على ضوء ما تم ابداءه من ملاحظات، وذلك بشكل تنسيقي بين المصالح الجماعية المختصة والوكالة الحضرية لمراكش بغية تجويد و اخراج وثيقة مرجعية ترمي إلى حل الإشكالات الحقيقية من خلال تأهيل المجال لاحتضان مختلف المرافق الضرورية للسكان وتثمين العقارات لاستقبال المشاريع والاستثمارات مع حل الإشكاليات الكبرى في تهيئة المجال بغية تحقيق عدالة عقارية بين مختلف المناطق لتزليل مختلف البرامج التنموية وتحسين جودة المشهد العمراني ومناخ الاعمال وكذا مصاحبة الجماعة في تنزيل برنامج عملها وبالتالي الاستجابة لتطلعات الساكنة والعموم، لتشكل قيمة مضافة لإجراءات الحكامة الجيدة وتخليق الممارسات المحالية.

وبذلك تكون اللجنة قد أبدت رأيها بدورها وخلصت الى تقديم ملاحظات ومقترحات كما تم عرضها سابقا مع تبني مثيلاتها المقدمة من طرف المصالح التقنية الجماعية المرفقة وكذا منطوق مقرر او توصية مجلس مقاطعة جليزا المنعقد في دورة استثنائية في إطار مسطرة ابداء الرأي المرفقين، إضافة الى ملاحظات العموم في إطار مسطرة البحث العلني المرفقة بالتقرير على اساس ما يلي:

- الزام مكتب الدراسات المكلف بإعداد مشروع التصميم بالحضور في جميع المراحل المتبقية لمناقشة المشروع لتقديم التوضيحات والاجوبة حول الاشكالات العالقة.
- الاحذ بالمقترح المشار اليه اعلاه والانكباب داخليا على تصحيح واعادة النظر في توجهات الوثيقة المرجعية يليه فيما بعد عمل تنسيقي بين الجماعة والوكالة الحضرية على ضوء الملاحظات المقدمة في شموليتها (اللجنة، المصالح الجماعية المختصة، مجلس مقاطعة جليزا، العموم) قبل او في اطار اللجنة التقنية التحضيرية المحلية، مع ضرورة دفاع ممثلي الجماعة على موافقها.
- تهيئ مرافعة قوية للدفاع على توجهات مجلس جماعة مراكش من خلال الملاحظات والمقترحات المقدمة على مستوى اللجنة المركزية.
- رفع توصية لرئاسة المجلس الجماعي قصد تبني مقترح إعادة النظر في المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة اعداد وتصاميم التهيئة على المستوى التشريعي بالرفع من مستوى الزامية رأي الجماعات الترابية في تحديد توجهات تصاميم التهيئة بدل الاقتصار على مستوى ابداء الرأي الذي يجعل مقترحات المجالس الترابية في غالب الأحيان لا تؤخذ بعين الاعتبار، مع مطالبة السيدة رئيسة المجلس الجماعي ببذل جهود في هذا الاتجاه باعتبارها الوزيرة المسؤولة عن القطاع.

■ ضرورة تضافر جهود الكل من أجل إعداد وثيقة تعميم مندمجة، تضمن تحقيق مجال عمراني متوازن قادر على المساهمة الفعالة في تنمية المدينة، وتطوير مستوى الخدمات وتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار وتحسين حركية السير والجولان، مع التأكيد على أهمية صيانة الموروث العمراني والمعماري بهذا القطاع، الذي يتطلب مواكبته بإجراءات التقييم والتصنيف.

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

عبد الصمد الكاربي



## مقرر مجلس مقاطعة جليز

متخذ خلال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 03 أبريل 2023 في إطار مسطرة ابداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بمدينة مراكش (طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات

دورة استثنائية

مجلس مقاطعة جليز

جلسة علنية

## توصية

النقطة الفريدة بجدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الإثنين 03 أبريل 2023 والمتعلقة بإبداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بمدينة مراكش

إن مجلس مقاطعة جليز المنعقد في إطار دورة استثنائية بتاريخ الإثنين 03 أبريل 2023 بقاعة الاجتماعات الكبرى بملحق المجلس الجماعي بشارع محمد السادس، تحت رئاسة السيد عمر السلكي رئيس مجلس مقاطعة جليز وبحضور السيد حميد بكور رئيس الملحقة الإدارية "الحي الشتوي" ممثل للسيد الوالي، عامل عمالة مراكش.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات. وبعد تلاوة تقرير لجنة التعمير والبيئة المنعقدين يومي الإثنين 20 والثلاثاء 28 مارس 2023 حول الموضوع.

وبعد تقديم عرض حول الموضوع من طرف السيد ممثل الوكالة الحضرية لمراكش وممثل مكتب الدراسات.

وبعد فتح باب المناقشة العامة للسادة أعضاء المجلس.

و بعد الاستفسارات و التساؤلات.

وبعد الشروحات و التوضيحات المقدمة.

وبعد المناقشات المستفيضة والردود المختلفة.

يوصى بما يلي:

اعتماد الملاحظات والمقترحات المقدمة من طرف السيدات والسادة أعضاء مجلس المقاطعة بخصوص مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بمدينة مراكش

لتجويد هذه الوثيقة التعميرية ويتعلق الأمر ب:

- اعتماد تنطيق Hca4 مع أنشطة مروجة بالنسبة لجنابات شارع أمرشيش بدلا من تنطيق VH2 (على طول وادي إسيل)
- تغيير التنطيق الخاص بملعب الحارثي من رياضي إلى مرفق عمومي.
- اعتماد تنطيق HCa3 بالنسبة للعقارات المتواجدة على طول واجهة شارع عبد الكريم الخطابي من مدارة "مرجان" إلى فندق "إيبيس".
- اعتماد تنطيق HCa3 بالنسبة للفيلات المتواجدة على طول الطريق 116 الممتدة من شارع الأمير مولاي عبد الله إلى حدود كلية العلوم.
- اعتماد تنطيق HCa3 بالنسبة للعقارات المتواجدة على طول الطريق 114 الممتدة من شارع الأمير مولاي عبد الله إلى حدود كلية الطب. (صيدلية القعدود).
- اعتماد تنطيق مناسب للعقارات المتواجدة أمام المستشفى الجامعي مع استغلالها في أنشطة تجارية تناسب موقعها وذلك باعتماد تنطيق Hca2.
- إعادة النظر في التنطيق الخاص بالفيلات المجاورة لحديقة "ماجوريل" والمتواجدة أمام العمارات، اقتراح اعتماد تنطيق HCa3 أو تغيير النشاط إلى سكن جماعي على المساحة الإجمالية HCa2.
- تصميم التهينة لم يجد حلا للجيوب العقارية المتواجدة بجليز خلف العمارات المبنية على طول الشوارع الكبرى.
- إعادة النظر في التخصيص EV86 إلى مركز المرأة والطفل.
- إعادة النظر في التخصيص Pa48 مع اعتماده ملاعب رياضية.
- الاحتفاظ بالتنطيق EV بالنسبة للبقعة المتواجدة على شارع المزدلفة أمام كارفور.
- إعادة النظر في عرض شارع الأمير مولاي عبد الله مع تقليص منطقة التراجع بالنسبة للعقارات المتواجدة بجانبه.
- اعتماد عرض ملائم ومتجانس بالنسبة لشارع عبد الكريم الخطابي (40-45-60....) غير مبرر.
- اعتماد تنطيق SP بالنسبة للعقارات المتواجدة بجانب تجزئة "سقر" على طول الطريق 204 عوض مراكن السيارات.
- اعتماد ملاعب قرب عوض PL21.
- اعتماد مركب ثقافي عوض EV91 قرب المسبح البلدي.
- تغيير تنطيق P13 إلى تنطيق SP بالنسبة للعقار المتواجد بشارع ابن سينا مع الاحتفاظ بتخصيص البناية القائمة (دار الصحافة).
- إعادة النظر في التنطيق P16 الخاص بالبقعة المتواجدة على الطريق المؤدية للحى الجامعي حيث يجب تخصيص جزء منها منطقة خضراء مقابلة ل EV41.



- اعتماد تنطبق Hca3 بالنسبة للعقارات المتواجدة خلف عملية البستان والوردة على طول شارع علال الفاسي (زنقة 357 و 466) وذلك بالاستفادة كعملية اليمامة استغلال البناء %100 من العقار.
- اعتماد الطريق رقم 662 المجاورة لمدينة الفنون كطريق خاصة بالمشروع.
- إعادة النظر في حدود العقار الخاص بالتعاون الوطني خلف اتصالات المغرب.
- تعويض PL 56 بحديقة وملاعب قرب.
- اعتماد تنطبق ملائم بالنسبة للعقارات المحاذية للعمارات (اعتماد Hca3 على الأقل) على غرار عملية "اليمامة" التي استفادت من التنطبق Hca2.
- إعادة النظر في التنطبق الخاص بحي الحارة باعتماد HE2 كباقي الأحياء.
- تغيير التنطبق الخاص بالعقارات المتواجدة بشارع عبد الكريم الخطابي أمام ENSA (R+5 عوض ETH)
- بالنسبة ل EV10 يجب احترام التصميم التعديلي الخاص بالمنطقة.
- إعادة النظر في التنطبق الخاص بالعقار المجاور لحي الأندلس.
- الإبقاء على تخصيص منطقة EV9 كطريق عمومي بعرض 30 م لكون الجماعة باشرت مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في الموضوع.
- إعادة النظر في التنطبق الخاص بالمنازل المحاذية لمؤسسة "أسام النجاح" ببلبار للاستفادة من علو ثلاث طوابق على غرار العمارات المجاورة.
- اعتماد تنطبق R+3 بشارع فلسطين بالجانبين إلى حدود المسبح البلدي على غرار المنازل المقابلة للمسبح بعملية "الياسمين".
- اعتماد تنطبق R+5 بالنسبة لعرضة القرطبي.
- اعتماد تنطبق R+5 أو R+3 بالنسبة لتجزئة بومهراز أمام مستشفى ابن طفيل.
- حذف EV75 (بقعة سكنية) بحي سقر.
- إعادة النظر بالنسبة لتنطبق العقار الموجود أمام كلية الحقوق (تغيير PL10 إلى EV2)
- إعادة النظر في التنطبق PL10، PL12، PL11، V43، P916 (ملكية خاصة تستوجب رصد اعتمادات مالية من طرف الجماعة).
- اعتماد تنطبق R+5 بالنسبة للعقارات المتواجدة أمام حديقة كلية اللغة.
- اعتماد قانون يلانم HV1 بالنسبة للنسيج القديم اعتماد مساكن متعددة الأسر بدون شروط.
- إعادة النظر في التنطبق الخاص بعملية "اليمامة" Hca2 أو يجب استفادة باقي التجزئات من نفس الامتياز (تنطبق غير مبرر).



- إعادة النظر في تنطيق البقع المتواجدة بشارع علال الفاسي قرب مخبزة " Mon quotidiem " أو استفادة باقي العقارات المتواجدة بنفس الشارع من نفس التنطيق (تنطيق غير مبرر).
- إعادة النظر في البقع الخاصة بالفضاءات الخضراء المتواجدة بتجزئة الزواتني (عقارات خاصة).
- إعادة النظر في التنطيق الخاص بالمنازل المقابلة للمسبح البلدي أو تعميم هذا التنطيق على العقارات المتواجدة بجنبات شارع فلسطين.
- اقتراح مرفق عمومي قرب مسجد سيدي عباد بملحقة إسيل.
- إعادة النظر في التنطيق الخاص بالمركب التجاري ابن طفيل (الاحتفاظ بالعلو المرخص عوض R+5).
- مراجعة التنطيق الخاص بحي البديع (R+3 و R+4) عوض R+5 .
- اقتراح موقف للسيارات بالعقار المتواجد بمنيس العيون.
- احترام التصميم المرخص فيما يخص مشروع بلازا وبالأخص ممرات الراجلين 56-CP. 58-57.
- اعتماد تنطيق أو تهيئة حضرية خاصة بالنسبة لحي الحارة ودرب السبنيول وذلك لتحسين نمط عيش الساكنة (ضرورة إخضاعهما لبرنامج التأهيل الحضري).
- اقتراح تهيئة فضاء للطالب أمام كلية الحقوق عوض التنطيق الوارد في مشروع تصميم التهيئة.
- ضرورة مطابقة مشروع تصميم التهيئة مع برنامج عمل الجماعة.
- مراجعة تنطيق الحي الشتوي ETR و ETH نظرا لوجود عيوب بضابطة البناء الخاصة بهذين التنطيقين.
- مراجعة التنطيق الخاص بالعقار المتواجد بزاوية شارع كنيدي ومولاي الحسن وذلك لكونه تم اقتناؤه وفق كناش تحملات خاص والذي يجب اعتماده.
- إعطاء أهمية لدور السينما مع اقتراح الاحتفاظ بالطابع الثقافي لهذه العقارات.
- اعتماد تنطيق R+3 بالنسبة لشارع 18 نونبر من الجانبين.
- إعادة التنطيق الخاص بشارع المشعر الحرام وذلك باقتراح السماح لأنشطة تجارية مروجة.
- اقتراح تنطيق R+3 بالنسبة للوحدة الثالثة نظرا لتواجد علو أكثر من ذلك بالمنطقة.

كاتبة الجلسة



رئيس مجلس مقاطعة جليل



**ملاحظات العموم في إطار مرحلة البحث العلني الخاصة  
بمشروع "نصميم النهاية القطاعي حي جليز الشرقي بتراب جماعة مراكش"**

الرقم الترتيبي	رقم الصفحة	اسم صاحب الملاحظة	الموضوع	رقم اللوحة في التصميم
1	2	كريستوبال كوينز الكنيسة	طلب الترخيص بالبناء بالكنيسة واعادة تنطيق المنطقة الى B1 خاصة بالعمارات والمكاتب والمشاريع السياحية	8
2	3	بنعباد عمر	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات زنقة ابن سينا	6
3	4	البوكيلي الشافي شوقي	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات زنقة بنعشير	6
4	5	ابو عثمان عبد الرزاق	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات مقابل مصحة الجنوب	6
5	6	جوادي حجيب	طلب السماح بالبناء او التعويض الملك المسمى انس (بناية متواجدة بارتفاق الاسوار)	9
6	7	كرداس عبد اللطيف	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات ابن سينا	3
7	8	شركه المسكي	طلب اعطاء تنطيق B3 كما كانت عليه سابقا	7
8	9	بودباغ رشيد	تعرض بخصوص تنطيق المنطقة R+5 بدل R+4	6
9	10	جويدي محمد	تعرض بخصوص طريق فاصل بين بقعته وبقعة جاره تجزئة حمزة	2
10	11	يوسف المنصوري	تعرض على تنطيق EV125 وطلب الترخيص لإنجاز مشاريع بملكه بباب دكالة قرب الازدهار	7
11	12	شركه SUBLIMES IMMO	تعرض حول توسعة طريق بطريق عبد العزيز الطالبي	9
12	13	زينب الشرفاوي	إعادة النظر في التنطيق مع إعطاء بعض الحلول للبقع المحاصرة والمحاطة بالبنائات (طريق الزرقطوني)	6
13	14	عبد الرحيم الهواري	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات زنقة ابن عائشة	6
14	15	البشير سيف الاسلام	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات	6
15	16	البشير سيف الاسلام	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات	6
16	17	الساحب عبد الرحمان	تعرض بخصوص تحويل ارضه الي مراب اسيل	3
17	18	الخدري عز الدين	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5	5
18	19	الزبيري عبد الله	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5	4
19	20	ورثة الزبيري المهدي	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5	4

3	تعرض بخصوص طريق ب امرشيش	عبد الجليل لمحراب عن ورته علال بن عباد	21	20
3	تعرض على التنطيق PA16 و EV43 و PL12/PL11 جزء من الصك العقاري M/8726 و اقترح التنطيق المجاور HV1 امام كلية الحقوق	محمد بنسالك	22	21
1	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات	عبد العزيز تيفنوتي	23	22
2	تعرض بخصوص انجاز طريق رقم 521 المعلن انجازه في تصميم التهيئة علال الفاسي	قطب الدين شكر الله	24	23
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات R+5 ب اقبال رقم 10 و 11 شارع المزدلفة	شركة BAB IGHLI	26/25	24
2	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات ذات 3 طوابق	لمياء الادريسي الكريمطي	27	25
09 و 08	تعرض الشركة على وضع تنطيق Etr على البقعة ذات الصك العقاري 04/72577 حيث لا يحترم مقتضيات المشروع الذي حظي بالموافقة من طرف لجنة الشباك الوحيد علما ان المشروع سبق ان تمت المصادقة عليه في لجنة الاستثناءات وكذا التعرض على توسيع الطريق رقم 70 و 69	STE JARDIN DES HESPERIDES	28	26
2	التعرض على عرض شارع عبد الكريم الخطابي الغير متجانس حيث لم تقسم منطقة التراجع بطريقة متساوية بين الضفتين وكذا عرض 60 متر المبالغ فيه وعدم ادماج المنطقة التراجعية لضفة مرجان كما ان جل البقع المتبقية منطقتها التراجعية ستستنزف كل المساحة	عجلات البهجة	29	27
2	التعرض على عرض شارع عبد الكريم الخطابي الغير متجانس حيث لم تقسم منطقة التراجع بطريقة متساوية بين الضفتين وكذا عرض 60 متر المبالغ فيه وعدم ادماج المنطقة التراجعية لضفة مرجان كما ان جل البقع المتبقية منطقتها التراجعية ستستنزف كل المساحة	شركة البهجة للمحروقات والخدمات السريعة	30	28
2	التعرض على عرض شارع عبد الكريم الخطابي الغير متجانس حيث لم تقسم منطقة التراجع بطريقة متساوية بين الضفتين وكذا عرض 60 متر المبالغ فيه وعدم ادماج المنطقة التراجعية لضفة مرجان كما ان جل البقع المتبقية منطقتها التراجعية ستستنزف كل المساحة	ميلود الكرمي	31	29
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات R+5	ste kayssia	32	30
4	تعرض على اقامة مراب رقم Pa 69 على البقعتين ذات الصك العقاري 04/276443 و 04/276444 مع العلم انه تم وضع تصميم هندسي لإنشاء عمارة لدى الشباك الوحيد بعد الادلاء بوثيقة رفع اليد من ولاية الامن	عبد الكريم الاطلسي	33	31
3	تعرض على التنطيق PA16 و EV 43 و PL11 و PL12 بالجزء الذي تملكه في الصك العقاري 11/8726	فتيحة بن السالك	34	32
3	تعرض علي التنطيق ب PL10 المخصص للبقعة الارضية ذات الصك 04/46590 و اقترح منحها HE2	فتيحة بن السالك	35	33
3	تعرض على التنطيق PA16 و EV 43 و PL11 و PL12 بالجزء الذي تملكه في الصك العقاري 11/8726 و اقترح التنطيق المجاور HV1	حنان بن السالك	36	34
3	تعرض علي التنطيق ب PL10 المخصص للبقعة الارضية ذات الصك 04/46590 و اقترح منحها HE2	حنان بن السالك	37	35
3	تعرض على التنطيق PA16 و EV 43 و PL11 و PL12 بالجزء الذي تملكه في الصك العقاري 11/8726	محمد صلاح الدين	38	36
3	تعرض علي التنطيق ب PL10 المخصص للبقعة الارضية ذات الصك 04/46590 و اقترح منحها HE2	محمد صلاح الدين	39	37

1	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات والطريق المقترحة كان مشروعا قديما ولم يعد له مبرر	امحمد الخليفة	40	38
09 و 08	تعرض على التنطيق Pa99 وPI58 والذي يهم اقتراح انجاز مراب ومساحة خضراء	جمال صديقي ممثل شركة جنان السبيل	41	39
1	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عماراتR+5 بما أن المنطقة تم فيها ترخيص عمارات ب خمس طوابق	محمد بن علال	42	40
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عماراتR+5 بما أن المنطقة تم فيها ترخيص عمارات ب خمس طوابق	محمد البشير المزوراي	43	41
4	اعاده تنطيق المنطقة علما بان فليتي تتواجد بين العمارات R+5	اسكور مصطفى	44	42
4	تعديل التنطيق HV1 بتنطيق Hca3 لان العمارات تطل طوابقها على خصوصية السكن	فاطمة الشاهد	45	43
5	تعرض على تنطيق بالصك العقاري M/34218 و اقترح اعتماد التنطيق المقابل Hca3	القرني عبد الجليل	46	44
6	تعرض على تنطيق بالصك العقاري M/18543 الذي يقع بمنطقة ارتفاق المقبرة وغير قابل للبناء علما بوجود عمارات مرخصة ب R+5	ليلى دينية	47	45
6	التعرض على توسيع طريق من 20 الى 30 مترعلى حساب بقعة تم ترخيصها كفيلا بتاريخ 2023/3/16	STE BRODWAY INVEST	48	46
6	تعرض بخصوص مراب Pa 108	STE BRODWAY INVEST	49	47
6	تعرض لتحويل بقعه لمراب	م مسعود اكوزال	50	48
5	تعرض على تنطيق المنطقة من HE2 الى Cha3	امان الله المليس	51	49
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عماراتR+5	الودغيري الحبيب	52	50
4	تعرض بخصوص مراب ومنطقة خضراء	الحاج مختار العمري و ورتة محمد العمري	53	51
9	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عماراتR5	محمد العيادي	54	52
4	تعرض بخصوص تحويل الفيلات الي Hca3	حسن الطالمي	55	53
4	تعرض بخصوص تحويل الفيلات الي Hca3	عبد الجليل العقاد	56	54
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عماراتR+5	ste charlie fOx inv	57	55
7	تعرض على تحويل المحطة الطرقية الي مساحات خضراء	فؤاد الشادلي	58	56
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عماراتR+5	محمد كمال الغراس	59	57
6	تعرض على تقليص الطريق من 20 الى 15 على الطريق RN34	سليمان ابوها	60	58
03 و 07 و 5	المرفق P35 حظي بموافقة لجنة الاستثمار لانجاز مشروع استثماري يقترح تحويله كمرفق خاص G الوعاء P36 يقترح تخصيص مناسب للمرفق الوعاء G17 و P16 سبق وحضي بموافقة لجنة الاستثمار كمشروع سكاني ويقترح ان يبقى كما سبق تصنيفه	مديرية املاك الدولة	61	59
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عماراتR+5	حارفي فتاح	62	60

4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 المزدلفة	مصطفى امين	63	61
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 تجزبة الناسك	زهراء الطاكي	64	62
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5	زنيبير هيتان هند	65	63
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 زنقة ابن عايشة	عبد العزيز بن شقرون	66	64
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة عمارات R+3 الي R+5 المزدتفة	شلال ياسين	67	65
6	تعرض بخصوص العقارين 8959/م و 17673/م واللذان يقعان في منطقة ارتفاع المقبرة مع العلم ان ملف طلب رخصة البناء معروض على لجنة الشباك الوحيد	الحسين التبارك	68	66
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة عمارات R+3 الي R+5 شارع المزدلفة M/34016 أسيف	ادريس فكري	69	67
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة عمارات R+3 الي R+5 شارع المزدلفة M/34707 أسيف	ادريس فكري	70	68
3	طلب اعادة التنطيق من تنطيق HV2 الي تنطيق Hca4 انسجاما مع التنطيق المجاور بقعة محل مطلب تحفيظ رقم 83/65	م هشام العلوي الموجي	71	69
9	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 بالحي الشتوي	محمد امين فتوح	72	70
4	تعرض بخصوص تحويل ارضه الي مساحات خضراء جنان المرسلطان	ste brakett relax rep brahim kettani	73	71
4	تعرض على احداث طريق رقم 137 التي تخترق المشروع المرخص 2020/259 السملالية	NOUR PRESTIGE	74	72
5	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5	ملاك البقع الارضية المتواجدة بتجزئة الاحباس صقر والمحادية لشارع واد اسيل	75	73
	إضافة هاته البنايات الى لائحة البنايات المصنفة تراث معماري بحي كيليز: مدرسة لالة السعدية (notre dame des apôtres), محطة البنزين (shell) بتقاطع شارع يعقوب المنصور وشارع مولاي عبد الله فيلا jaques majorelle بشارع يعقوب المنصور، الكنيسة الكاثوليكية (martyrs saints) بالحي الشتوي، عمارة comptoir des mines ، عمارة café de l'Atlas، عمارة جيدال gidel، عمارة سكنية متواجدة بتقاطع الزرقطوني وعبد الكريم الخطابي، عمارة سكنية متواجدة بتقاطع مولاي رشيد ومحمد البقال، بناية la cité fouque متواجدة بين شارع يوغوزلافية ومحمد البقال (درب السبليون) المقهى الكبير للبريد (grand cafe de la poste)، بناية بريد المغرب بساحة 16 نونبر، بناية SGMB المتواجدة ب 53 55 بزقة يوغوزلافية سينما بالاص المتواجدة بزقة يوغوزلافية، عمارة سكنية المتواجدة ب 22 شارع الزرقطوني، فندق النهضة (le renaissance)، سينما كوليزي ( cinéma le colisée ) بناية مقهى التجار (café negocients)، عمارة garenne 76 60 بشارع محمد الخامس (قرب فندق المعتمد)، فندق الكتبية، مستشفى ابن طفيل.	FONDATION GUELIZ	76	74



4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 عرصه الشباني	يوسف المتقون	77	75
9	تعرض على التنطيق Etr بالبقعة موضوع السكن العقاريين TF,101199/04 - TF,73568/04 : التعرض على ارتفاع البنائيات حيث أن بعض البنائيات المجاورة مرخصة بخمس طوابق التعرض على COS CES بالمنطقة التعرض من اجل حذف الطريق رقم 45 وتقليص عرض الطريق 54 التعرض على منطقة التراجع 10 أمتارالتعرض على الترخيص للعمارات المخصصة للمكاتب	STE AL MANSOUR PALACE	78	76
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5	محمد المعروفي	79	77
9	تعرض بخصوص اقتراح ETH والتي كانت فيما قبل S3 يقترح إبقاء منطقة سياحية سكنية و اقامات سياحية (فندق le meridien )	STE MADAEF	80	78
4	تعرض بخصوص اقتراح ETH والتي كانت فيما قبل S3 يقترح ابقاء منطقة سياحية سكنية و اقامات سياحية (فندق سميراميس SAMIRAMIS) قرب السملاية	STE MADAEF	81	79
3 و 1	تعرض على المرفق EV5 و اقتراح إعطائه مرفق رياضي ترفيهي	ben massoud abdelatif	82	80
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 زنقة ابن سينا	مصطفى معيفي	83	81
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 عرصه الشباني	م ابراهيم العلوي	84	82
9	التعرض على تحويل منطقة التراجع من 5 امتار الى 10 على الطريق رقم 30	wellness hosting	85	83
6	التعرض على تنطيق Hca4 بدل R+5 بما ان البقعة موضوع الرسم العقاري TF:04/72822 تقع بتجزئة مرخصة ب R+5	vellness hosting	86	84
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 زنقة المزدلفة	م عبد الصمد المومني	87	85
7	تعرض بخصوص العقار الحبسي الحاصل على رخصة البناء الى منطقة خضراء EV125 جنان الشيخ	MARAPARC	88	86
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 عرصه الشباني	عبد الصمد الشامي	89	87
3	تعرض بخصوص تنطيق المنطقة من فيلات الي عمارات امام مستشفى محمد السادس	عمر الرداد	90	88
2	تعرض بخصوص HV1 الى R+2 البديع	LAACHER AHMED	91	89
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الي عمارات R+5 زنقة المتني	ببانة سمير	92	90

1	الغاء ضرورة تامين المنطقة بالبناء وترك إمكانية تهيئتها كتجزئة (حسب ضابطة التهيئة) اقتراح تحويل المرفق P99 الى مساحة خضراء وتعويض EV10 بتنطيق HCA4 اقتراح تحويل المرفق P99 Bis عوض M2 ويقترح تحويل M2 الى تنطيق R+5 حذف المرفق Pa 104 وتحويله لتنطيق R+5 حذف المرافق EV7-P2-P3-P4-P4 Bis حذف المرافق PI1-PI59-PL60-PI5-PI51-Cp4-Pa2-Pa6 واعطاءها تنطيق اعادة النظر في المرافق Sp15-Pa103 وتحويلها الى تنطيق HV1 اعادة النظر في تنطيق HV1 واعطاء تنطيق R+5 على الطرق التي عرضها 40 متر فما فوق تقليص المساحة الدنيا للبناء ب HCA4 الى 200 م والى 160 م بتنطيق HCA3	STE IRIA RESSORT	93	91
7 و 6	تعرض بخصوص الطرق 175 و 176 و 177 بعلال الفاسي	الحاج مختار العمري و ورثة محمد العمري	94	92
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات R+5 زنقة الناسك	احمد الفرغوسي	95	93
2	تعرض بخصوص اعطاء تنطيق HV1 فيلا و اقتراح تحويله الى R+3 باسيل	محمد التومي	96	94
3	تعرض بخصوص اعطاء تنطيق HV2 وتحويله الى HCA4	م الطيب العلي الموجي	97	95
3	تعرض على البقعة ملك بنيس التي تم تخصيصها كاملة للمرافق و هي P5- P7	بنيس حمزة	98	96
3	تعرض بخصوص التنطيق HCA3 بالبقعة موضوع الرسم العقاري TF132159/04 و اقتراح تحويله الى R+4	mme belkeziz zakia	99	97
4	تعرض على احداث وتوسيع الطريق رقم 259	SAHSAH KAMAL	100	98
6	تعرض على تنطيق HV1 وتعويضه بالتنطيق R+5 بالبقعة ذات الرسم العقاري M/8454 بشارع المستشفى ابن طفيل	STE IMABO	101	99
4	تعرض بخصوص اعادة التنطيق من فيلا الى R+5 بعرضة الشباني	م احمد جباري	102	100
3	تعرض بخصوص الملك المسمى الصندق 5 التي تقع بتنطيق HV1 وتحويلها الى تنطيق HCA3 أو HCA2 تقع بجانب المستشفى الجامعي	انس الناواوي	103	101
3	تعرض على احداث الطريق 494 وطرق أخرى على عقار التعاونية سكنية للموظفين بامرشييش	التعاونية السكنية الزيتون	104	102
6	تعرض على ارتفاق المقبرة بباب دكالة	المرباط الحسن ممثل شركة افا للاسكان	105	103
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات R+5 تجزئه اكيذر نظرا لوجوده بين تنطيق R+5	عز الدين بواركان	106	104
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات R+5 تجزئه اكيذر	احمد حميمصا	107	105

4	تعرض على مرفق EV101 حيث أن العقار ظل مرهونا بتنطيق مر افق عمومية لأكثر من ثلاث عقود وتم اعطائه تنطيق مرفق عمومي من جديد	عمر لحو	108	106
3	تعرض بخصوص اعادة تنطيق المنطقة من R+1 الى R+3	محمد ايطو	109	107
9	التعرض على تنطيق Etr فيما يخص علو العمارات R+3 رغم تواجد بنايات مرخصة ب R+5 وكذا على منطقة التراجع 10 امتار وعلى توسعة الطريق على حساب بقعهم	KABBAJ M HAMED	110	108
6	تعرض بخصوص اعادة التنطيق من فيلات الى R+4 بعرضة الشباني	مودين خالد	111	109
6	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات R+5 نظرا لكونه محاطا بتنطيق R+5	STE LIV CLUB	112	110
4	طلب اعادة التنطيق من منطقة فيلات الى عمارات R+5 نظرا لكونه محاطا بتنطيق R+5 الملك المسى البستان	العانية عبد الاله	113	111
4	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 بتجزئة النخيل	عبد العزيز المزيان	114	112
5	حذف المرفق P11 و اقتراح اعطائه تنطيق R+3 مثل البنايات المجاورة أو اعطائه تنطيق مر افق ذات طابع اقتصادي بتجزئة بلبكار	Alaoui soce moh et consts	115	113
5	تعرض على SP11 حيث أن العقار ظل مرهونا بتنطيق مر افق عمومية لأكثر من ثلاث عقود وتم اعطائه تنطيق مرفق عمومي من جديد	Alaoui soce moh et consts	116	114
4	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 نظرا لكونه محاطا بتنطيق R+5 البستان 68	احمد اجرود	117	115
4	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 نظرا لكونه محاطا بتنطيق R+5 البستان 71	عمور احمد	118	116
9	تعرض بخصوص الضرر الذي سيلحقه من مشروع تصميم التهيئة الجديد	الكرماي محمد نجيب	119	117
9	تعرض بخصوص توسيع الطريق	شركة متشو لورشة الميكانيك مع الفندق	120	118
4	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 نظرا لكونه محاطا بتنطيق R+5 البستان 69	زهوة غيور	121	119
3	التعرض على تخصيص تنطيق Hca3 بثلاث العقار بينما الثلثين خصصت كمر افق: ملعب رياضي و طرق التهيئة، وكذا التعرض على علو البنايات المسموح R+3 بينما المشاريع المجاورة بها بنايات R+4 اقتراح إعطاء تنطيق R+4 على غرار المشاريع المجاورة ووضع مرفق بمساحة أقل.	ALTAG,S,A	122	120
4	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 نظرا لكونه محاطا ببنايات R+5 بجي مولاي عبد الله	حليمة لحنين عن ورثة لحنين احمد	123	121
9	التعرض على التنطيق المخصص للعقار المتواجد بالحي الشتوي زنقة حفيظ ابراهيم فيلا الشراط Cherrat، من اجل تغييره الى R+5، على غرار المشاريع المرخصة بجانبه ب CES اكثر من 50% و COS مرتفع وبدون منطقة التراجع أيضا	Mr cherrate mohamed	124	122
4	تعرض بخصوص اعادة التنطيق من فيلا الى R+5 تجزئة العريضة رقم 53 شارع الامير مولاي عبد الله، على غرار المشاريع المرخصة بجانبه	م التهامي الصرصار	125	123

6	تعرض بخصوص التنطيق الذي خصص للعقار 478/م المسى جوزفين وقد تم تقديم تقديمه كمشروع استثماري، وطلب السماح باستغلاله تجاريا وفق المشروع الذي انجزت به تصاميم معروضة على الجهات المختصة	ste oulazed	126	124
9	تعرض على COS و CES بالنسبة للعقار المتواجد بملتقى شارع كينيدي وزنقه ابن اوداري الحي الشتوي من اجل الزيادة فيها الى 2,5 COS و 50% CES مع تقليص منطقته التراجع الى 5م، حذف مناطق التراجع الجانبية، اعطاء امكانيه تشييد un rez de jardin وكذا امكانيه تهيئه مناطق التراجع ببنائه خفيفه	M ABDELKADER CHEKKORI	127	125
9	تعرض مقتضيات التنطيق الذي يقع به العقار المتواجد بملتقى شارع كينيدي وزنقه الحسيمة الحي الشتوي، بما في ذلك COS و CES و اقتراح الزيادة فيها الى 2,5 COS و 50% CES مع تقليص منطقته التراجع الى 5م وحذفها من المناطق الجانبية وجعل البنائيات مترابطة، اعطاء امكانيه تشييد un rez de jardin وكذا امكانيه تهيئة مناطق التراجع بمنشأة خفيفة.	ABDELKRIM HICHAM	128	126
2	تعرض على المرافق التي أحدثت على العقار المتواجد بطريق الدار البيضاء لقصور، المحدد في تصميم التهيئة كمساحة خضراء EV18، مرفق رياضي SP3، مراب Pa4، ومسجد مبني وطلب تخصيصه بنفس تنطيق المنطقة المتواجد بها.	mme halima mellak	129	127
5	تعرض بخصوص العمارة الكائنة بشارع شكيب ارسلان رقم 5 الوحدة الخامسة حيث كانت مخصصة لإنشاء مخبزة وفران ومزليين وحاصله على رخصة السكن وجاء التصميم الجديد لتصبح HE2، نطلب تخصيص العمارة بتنطيق HCA4 عوض من ذلك.	ادريس الشعاري	130	128
9	تعرض بخصوص المنطقة محرمة البناء التي تشكل ارتفاق السور العتيق حيث أن توسيع ارتفاق السور بتصميم التهيئة المعروض حاليا جاء على حساب عقاراتهم	الشرابي منى	131	129
6	تعرض بخصوص توسعة منطقة منع البناء ZNA المقابلة لمقبرة باب دكالة على حساب البقعة ذات الرسم 19622/م	الشرابي منى	132	130
4	تعرض بخصوص تنطيق البقعة رقم 30 عرصه القرطبي لتغييره من فيلا الى مبنى خمس طو ابق R+5 على غرار المبنى القائم بجواره	STE STRASUD REP PAR BOUSSAGAI OMAR	133	131
1 و 3 و 7	1- جنان صقر: P13-PI32-SP7 احترام مضمون رخصة البناء 2- جنان الشيخ: EV125 احترام مضمون رخصة البناء 3- جنان السبيل: HV2-HCA2-HCA3-M1-EV5-EV11-EV12-EV15-EV16 المطالبة بعلو R+4 وتحويل المساحة المخصصة لبناء مسجد الى تجهيز صحي ومركز تجاري 4- دار احجار: EV18-SP3 المتضمن لعمارات وفيلات 5- مقبرة سيدي بنور: طلب تغيير تخصيص المرفق PI56 الى مراب 6- عمارات بكار: HCD2 احترام مضمون رخصة البناء 7- عرصه المخازنية: HCA5-HV1-EIC-M2-E1-E2-E3-E13-P1-P2-P15-EV8--PA2 الاحياء على تصور Plan de redressement	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	134	132
4	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 تجزئة الفرح	اضصالح فاطمة	135	133

9	طلب إعادة التنطيق من R+3 الى R+5 ومراجعة نسب المساحة المبنية COS و CES التي بقية ضعيفة على غرار البناءات المرخصة المجاورة	RAJAA JABRRANE	136	134
7	طلب اعادة التنطيق من R+2 الى R+3 غرار البناءات المجاورة بالوحدة 4	محمد تاورة	137	135
3	طلب إعادة التنطيق من R+1 الى R+2 بامرشييش	قزيربري حميدو	138	136
4	التعرض على تنطيق ETH بدل B3 والمطالبة بإعطاء تنطيق متنوع R+3	Ste hotel tafilalt almerabi	139	137
6	اعادة تنطيق المنطقة من HV1 الى Hca4 و Hca5 بشارع المستشفى	SAMIR MEKOUAR	140	138
4	تعرض بخصوص اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 عرصه الشباني	نكيب عبد الغنى	141	139
	تعرض بخصوص وضع المرفقين Pa99 و Pl58 على العقارات الثلاثة التي يملك علما ان العقارات كان بها تنطيق S3 سابقا بالحي الشتوي	ste immobilière marocaine de Marrakech	142	140
3	تعرض بخصوص العقار TF: 13747/M الذي حظي بالتنطيق HV2 علما أن هذا العقار هو موضوع مشروع مرخص في طور البناء عبارة عن مركب سكني وسياحي، مدرسة ومركب رياضي R+4، رخصة رقم PCT-PMRCC-AGLZ-40599/2020	ste beyame	143	141
3	تعرض على الغاء تمديد الطريق 710 التي كانت تمر بالعقار 04/84334 وقد ساهم فيها ملاك العقار ب 1577 م <sup>2</sup> مجانا ليستفيدو من الطريق لولوج قطعهم الأرضية غير أنه تم تعويضها بمساحة خضراء الشيء الذي سيسهل مشكل لربط عقارهم بالطريق	الشلوي حميد	144	142
4	طلب اعادة التنطيق للعقار المسى يا سمين من فيلات الى عمارات R+5	حسام الحضيري	145	143
5	تعرض على المرفق EV75 الموضوع على عقار حصل على رخصة بناء مؤسسة تعليمية R+2 صقار 1	محمد المغراوي	146	144
4	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 تجزئة الفرح	الحسين البلالى	147	145
6	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5	BENNANA TAWFIQ	148	146
9	طلب رد الاعتبار للحي الشتوي والارتقاء به معماريا وعمرانيا وسياحيا - اعتماد تنطيق موحد يتراوح بين R+3 و R+5 - تقليص المساحات الدنيا للبناء بالعمارات والفنادق والمراكز التجارية من 1000 الى 600 م <sup>2</sup> - تقليص مساحات التراجع على واجهات الطرق الى 4 امتار - حذف منطقة التراجع الجانبية بين البناءات وفرض المرائب تحت ارضية	الذهبي حليلة	149	147
9	تعرض بخصوص ان التصميم اكتفى بحل مشكلة السيرولم يأخذ بعين الاعتبار جمالية الشارع وحرمة الأسوار	بهيجة العلوي بنوزي	150	148
2	تعرض بخصوص اضافة الرواق galerie أمام العقارين 144824 و 144825 وكذلك المطالبة ب R+5 بدل R+3 على غرار البناءات المجاورة	عبد اللطيف ابدوح	151	149
3	التعرض على المرفقين P10 و P10 BIS على بقعتين مخصصتين لأنشطة تجارية فرن و حمام، وطلب جعلهما مرفقين تجاريين ومكاتب R+2	ste bousmar	152	150



3	طلب إعادة التنطيق بخصوص 21 بقعة بتجزئة بومسار من فيلات الى R+3	ste bousmar	153	<b>151</b>
6	تعرض بخصوص تغيير التنطيق الذي كان بالتصميم السابق R+5 ليأخذ بالتصميم الحالي تنطيق Hcd2 طلب تغيير التنطيق Hcd2 ب Hca5 على غرار البنائيات المجاورة مراجعة مقتضيات نظام التهيئة فيما يتعلق بإعادة النظر في احداث عمارات مستقلة بدل مصفوفة واعادة النظر في نسب CES ورفعته الى 70 بالمئة والتنصيص على اتفاقات تراجعية محددة وترك قيمة COS مفتوحة	هشام بلهوارى	154	<b>152</b>
6	تعرض بخصوص تغيير التنطيق الذي كان بالتصميم السابق R+5 ليأخذ بالتصميم الحالي تنطيق Hcd2 طلب تغيير التنطيق Hcd2 ب Hca5 على غرار البنائيات المجاورة مراجعة مقتضيات نظام التهيئة فيما يتعلق بإعادة النظر في احداث عمارات مستقلة بدل مصفوفة واعادة النظر في نسب CES ورفعته الى 70 بالمئة والتنصيص على اتفاقات تراجعية محددة وترك قيمة COS مفتوحة	عبد الجليل بلهوارى	155	<b>153</b>
6	تعرض بخصوص تغيير التنطيق الذي كان بالتصميم السابق R+5 ليأخذ بالتصميم الحالي تنطيق Hcd2 طلب تغيير التنطيق Hcd2 ب Hca5 على غرار البنائيات المجاورة مراجعة مقتضيات نظام التهيئة فيما يتعلق بإعادة النظر في احداث عمارات مستقلة بدل مصفوفة واعادة النظر في نسب CES ورفعته الى 70 بالمئة والتنصيص على اتفاقات تراجعية محددة وترك قيمة COS مفتوحة	منى بلهوارى	156	<b>154</b>
6	تعرض بخصوص تغيير التنطيق الذي كان بالتصميم السابق R+5 ليأخذ بالتصميم الحالي تنطيق Hcd2 طلب تغيير التنطيق Hcd2 ب Hca5 على غرار البنائيات المجاورة مراجعة مقتضيات نظام التهيئة فيما يتعلق بإعادة النظر في احداث عمارات مستقلة بدل مصفوفة واعادة النظر في نسب CES ورفعته الى 70 بالمئة والتنصيص على اتفاقات تراجعية محددة وترك قيمة COS مفتوحة	خالد بلهوارى	157	<b>155</b>
6	تعرض بخصوص تغيير التنطيق الذي كان بالتصميم السابق R+5 ليأخذ بالتصميم الحالي تنطيق Hcd2 طلب تغيير التنطيق Hcd2 ب Hca5 على غرار البنائيات المجاورة مراجعة مقتضيات نظام التهيئة فيما يتعلق بإعادة النظر في احداث عمارات مستقلة بدل مصفوفة واعادة النظر في نسب CES ورفعته الى 70 بالمئة والتنصيص على اتفاقات تراجعية محددة وترك قيمة COS مفتوحة	عبدالرحمان بلهوارى	158	<b>156</b>
6	تعرض بخصوص تغيير التنطيق الذي كان بالتصميم السابق R+5 ليأخذ بالتصميم الحالي تنطيق Hcd2 طلب تغيير التنطيق Hcd2 ب Hca5 على غرار البنائيات المجاورة مراجعة مقتضيات نظام التهيئة فيما يتعلق بإعادة النظر في احداث عمارات مستقلة بدل مصفوفة واعادة النظر في نسب CES ورفعته الى 70 بالمئة والتنصيص على اتفاقات تراجعية محددة وترك قيمة COS مفتوحة	شروعات نادية	159	<b>157</b>
9	تعرض على التصميم الذي لم يحمل جديد بالنسبة له ولم يثمن العقارات بالحي الشتوي الشيء الذي سيؤثر سلبا على قيمتها	سليمان براءة	160	<b>158</b>

7	تعرض على وضع المرفق EV125 على عقار حسي حاصل على رخصة بناء رقم GU-17-263 لمشروع ملاعب قرب ومنتزه وحديقة وتجهيزات بجنان الشيخ	MARAPARC	161	159
9	تعرض على التصميم الذي سيلحق ضررا بالمسكن الخاص حيث أن التصميم يحمل حل مشكلة السير فقط ولم يأخذ بعين الاعتبار الجمالية وحرمة اسوار المدينة	بنفضيل السعدية	162	160
9	تعرض على التصميم الذي سيلحق ضررا بالمسكن الخاص حيث أن التصميم يحمل حل مشكلة السير فقط ولم يأخذ بعين الاعتبار الجمالية وحرمة اسوار المدينة	الكرماعي جمال	163	161
4	طلب اعادة التنطيق R+3 بالبقة المتواجدة بتقاطع الطريقين رقم 291 و 274 بسيدي عباد	Hertiers berrada sounni	164	162
4	طلب اعادة تنطيق المنطقة من HV1 الى عمارات R+5	محمد بن عباد	165	163
6	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 نظرا لكونه محاطا بتنطيق R+5	zakia boutserit	166	164
6	تعرض بخصوص ادراج الملك جوزيفين ذي الرسم العقاري M/478 ضمن المعالم الاثرية التاريخية بدل اعطائه تنطيق مشاريع تجارية وبنائات عصرية وان الشركة استثمرت في الملك مبالغ مالية مهمة مما يشكل ضررا كبيرا للملاك	محمد الحبيب موفق عن الشركه المدنية العقارية	167	165
6	تعرض حول عرض Galerie الاروقة بشارع عبد الكريم الخطابي حيث أن البنائات المجاورة كلها أنجزت بعرض أروقة لا يتجاوز 3 امتار	ابتسام الشرايبي	168	166
3	تعرض على وضع المرفق PI10 على العقار TF46590/04 وطلب اعادة تنطيق HE2 الذي كان سابقا	انوس احمد	169	167
6	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 نظرا لكونه محاطا بتنطيق R+5	zriouil abdellah	170	168
3	تعرض بخصوص المرفق Pa9 على معظم العقار 04/103559 والذي سبق أن حظي بترخيص عمارات R+3 كما تلتزم الشركة بمنح 15000 م <sup>2</sup> بالطابقين السفليين في حالة الموافقة على منحهم تنطيق Hca5 على غرار البنائات المجاورة	شركة الصفاء بيت مشروع العرفان	171	169
3	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+4 على غرار البنائات المجاورة بشارع واد اسيل	شركة الصفاء بيت la source	172	170
6	تعرض بخصوص الرسم العقاري 18545/م الذي تم تخصيصه بتنطيق ZNA منطقة ممنوعة البناء مع العلم بوجود بنائات مرخصة R+5 بنفس الموقع	STE HELENIC	173	171
2	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+3 أو R+5	عاتقة التوفيقى و اخواتها	174	172
4	تعرض على تنطيق HV1 وضو ابطله و اقتراح تحويل هذا التنطيق من سكن فردي الى سكن جماعي وتهيئته كمشقق سكنية	حليمة شقيق	175	173

1 a 12	<p>غياب التدرج في شبكة الطرق</p> <p>طلب الحرص على تقليص تدريجي وتسلسلي لعرض الطرقات وذلك لضمان سيرمرن وتنقل جيد بين الاحياء عند تحديد عرض الطرقات يجب الاخذ بعين الاعتبار البنائيات القائمة على هاته الطرق واعطاء امكانية تخصيص أنشطة تجارية او خدماتية بها</p> <p>غياب تنطبق متجانس</p> <p>إعادة النظر في تنطبق حي المستشفى والسملالية وعرصة السباعي واعطاءهم تنطبق Hca5</p> <p>مراعاة المجانسة في تنطبق الاحياء المتواجدة بين شارع مولاي عبد الله وشارع عبد الكريم الخطابي</p> <p>تدرج علو البنائيات المتواجدة بين شارع مولاي عبد الله وشارع علال الفاسي بين R+2 و R+5</p> <p>إعادة النظر في تنطبق الاحياء المتواجدة بين شارع علال الفاسي و ابن سينا والعمل على تقسيم التنطبيقات بالكتلة <i>procéder par ilots</i> لكي لا نجد بنايات بعلو شاهق متكئة مباشرة على فيلات بعلو بسيط حفاظا على التجانس العمراني</p> <p>إعادة النظر في تنطبق المنطقة المتواجدة بشارع علال الفاسي والمطلة على شارع عبد الكريم الخطابي لتتحظى بتنطبق Hca5</p> <p>تنطبق Etr</p> <p>جعل الحد الأدنى للمساحة المبنية مفتوح بالنسبة للبقع الأرضية الموجودة قبل المصادقة على هذا التصميم</p> <p>دراسة امكانية الشروع في بناء البقع على شكل ثنائيات "jumelés bâtiments"</p> <p>إعادة النظر في المساحة الدنيا للبناء 800 والعلو R+3</p> <p>إعادة النظر في CES وجعله 45 في المئة وجعل COS 2</p> <p>تنطبق Eth</p> <p>مراجعة احكام تنطبق Eth وجعلها أكثر تنوعا كي تحاكي تنطبق Etr مع الحرص على تشجيع المكون السياحي بها وذلك ب تقليص الحد الأدنى للمساحة المبنية وعرض الواجهات والزيادة في الزيادة في CES و COS وفي العلو المسموح به للبنائيات ومراجعة مناطق التراجع منح الاختيار بمنطقة أمرشيش اما بالتجزيء، او بالتجزيء مع البناء مع منح امتيازات في حالة تقرر البناء (امتيازات خاصة بالعلو CES و COS...)</p> <p>مراجعة ضابط البناء ليضمن:</p> <p>السهولة في تطبيقه وانزال مقتضياته مع اعطاء امثلة على شكل رسوم بيانية موضحة</p> <p>الوضوح في احكامه دون مخالفة التصاميم</p> <p>إعادة النظر في الحد الأدنى للمساحة التي يفرض معها مساهمة للملاك ب10 بالمئة حيث حددت انطلاقا من 5 هكتار</p>	المجلس الجهوي للمهندسين المعماريين مراكش اسفي	176	174
--------	--	--	-----	-----

8	طلب تغيير تنطيق المرفق P77 لكونه موضوع فوق بقعة عبارة عن عمارة مخصصة للمكاتب	المجلس الجهوي للمهندسين المعماريين مراكش اسفي	177	175
4	طلب اعادة التنطيق من فيلات الى R+5 بالرسم العقاري TF:82894/04 بشارع مولاي عبد الله	جميلة ايت داود	178	176
	تعرض بخصوص العقار الكائن بباب دكالة والذي جاء بمنطقة ممنوعة البناء مع العلم ان العقاره بنايات قائمة	عبد الله العلوي نيابة عن الرركراكي عبد اللطيف	179	177
من 1 الي 12	تعرض عن عدم تامين العقارات الحبسية وتخصيص تنطيقات غير منتجة وتضرر بمصلحة الأوقاف العامة، كما أن مشروع تصميم التهيئة لم يأخذ بعين الاعتبار بعض المشاريع الحبسية المرخصة مسبقا وفي طور الإنجاز، جاءت التعرضات على الشكل التالي: 1- جنان صقر: P13-PI32-SP7 احترام مضمون رخصة البناء 2- جنان الشيخ: EV125 احترام مضمون رخصة البناء 3- جنان السبيل: HV2-HCA2-HCA3-M1-EV5-EV11-EV12-EV15-EV16 المطالبة بعلو R+4 وتحويل المساحة المخصصة لبناء مسجد الى تجهيز صحي ومركز تجاري 4- دار احجار: EV18-SP3 الابقاء على تنطيق S2 المتضمن لعمارات وفيلات 5- مقبرة سيدي بنور: طلب تغيير تخصيص المرفق PI56 الى مرآب 6- عمارات بوكار: HCD2 احترام مضمون رخصة البناء 7- عرصة المخازنية: HCA5-HV1-EIC-M2-E1-E2-E3-E13-P1-P2-P15-EV8--PA2 الابقاء على تصور Plan de redressement والذي كان موضوع عدة محاضر للموافقة مبدئية عليه من طرف المصالح المعنية	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	180	178
9	طلب إعادة النظر في التنطيق ليسمح بالبنيات ذات خمس طوابق - تقليص المساحات الدنيا للبناء من 700 الى 1000 م <sup>2</sup> - تقليص منطقة التراجع الى 4 امتار - حذف منطقة التراجع الجانبية بين البنيات وفرض المرائب تحت ارضية لضمان المساواة بين مالكي العقارات التي تتواجد بنفس المنطقة وتأمين حتى العقارات التي مساحتها تقل عن 1000 م <sup>2</sup>	فكري للمحاماة نيابة عن موكله السيد عباس فكري	181	179

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاتهم لنص التقرير في الموضوع، أود أن أأنوه بالحضور الهام خلال اجتماع اللجنة والذي أدلى بملاحظات ومقترحات قيمة بخصوص تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي"، كما أشكر مصالح الوكالة الحضرية لمراكش بمعية مكتب الدراسات التي قدمت عرضاً في الموضوع خلال هذا الاجتماع الذي خلص إلى رفع مجموعة من التوصيات من أهمها مقترح السيد النائب المفوض له قطاع التعمير والمتعلق بتكوين لجنة داخلية للاندكباب على مدارس مختلفة الملاحظات المقترحة حول تصميم التهيئة موضوع النقطة قبل رفعها إلى اللجنة التحضيرية.

والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد ي. الحسن المنادي** عضو المجلس الجماعي

مع الأسف نوقشت مجموعة من تصاميم التهيئة على مستوى مدينة مراكش، ومنها التصميم الخاص بمقاطعة النخيل الذي تمت مدارسته على مستوى اللجنة التقنية، وكنا نأمل أن يخرج إلى حيز الوجود لحل مشكل العقار والسكن الهش ومجموعة من الأكرهات بتراب المقاطعة، فإذا بنا نفاجاً بمراكش تقسم إلى مراكش النافع ومراكش المنسي، ومقاطعة النخيل توجد في منطقة مراكش المنسي.

كنا قد استبشرنا خيراً السيدة الرئيسة بالجولة التي قمت بها للمقاطعة، ومنحت وعود، لكننا فوجئنا أن تصميم التهيئة تم إلغاؤه، إذن ما مصير هذا الموضوع؟ وإلى أين ستسير مقاطعة النخيل؟

كنت سأطلب لقاءك السيدة الرئيسة لمناقشة مجموعة إشكالات تعاني منها مقاطعة النخيل، لا أنكر الجهود الذي بذل بخصوص دوار كنون ودوار تالغت ومناطق أخرى، لكن هذا لا يكفي نظراً للإكراهات والتراكمات التي راكمتها المقاطعة.

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أنا لا أتفق معك بتاتا السيد المنادي، الجهود الذي يبذله اليوم المجلس الجماعي والوزارة الوصية التي تشتغل على الصعيد الوطني مجهود جبار، وكم من إشكالات تم حلها، فالوكالة الحضرية أنهت عملها، ولو توصلنا على مستوى الوزارة بتصميم التهيئة الخاص بمقاطعة النخيل كنا سنو افق عليه مركزياً في ظرف 48 ساعة.

**السيد محمد بنشقرورن** عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أظن أننا خرجنا عن جدول الأعمال فالنقطة تتعلق بتصميم التهيئة "جليز الشرقي" وليس مقاطعة النخيل.

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

معك حق السيد بنشقرورن لا بد أن نلتزم بجدول أعمال الدورة، وبالنسبة لك السيد المنادي تساءلت بخصوص تصميم التهيئة وأجبتك عن سؤالك، لكن أن تتدخل وتقول أننا لم ننجز شيئاً فهذا غير مقبول، فما أنجز خلال المدة الانتدابية الحالية في 18 شهراً بفضل التنسيق بين المجلس الجماعي ومجلس الجهة أمر غير مسبوق، وكافة المشاريع التي تم إنجازها بمقاطعة النخيل هي مبادرة من المجلس الجماعي كمشروع التجديد الحضري لدوار تالغت ومشروع تأهيل دوار كنون، فهل تقدمتم السيد المنادي بأي مشروع ولم يتم التجاوب معه؟ لا أظن ذلك.

**السيد محمد بنشقرورن** عضو المجلس الجماعي

كنت جد سعيد أن أشغل بلجنة التعمير التي تدارست النقطة، وأعتنم هذه الفرصة لأشكر الوكالة الحضرية ومكتب الدراسات على عملها الجاد ومواكبتها لاجتماع اللجنة ودورة المقاطعة، كما أزي فكرة السيد حنيش أن يتم منح الفرصة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة في إطار لجنة داخلية للحسم في الملاحظات المثارة حول تصميم التهيئة.

**السيد عمر السلكي** عضو المجلس الجماعي

أحيي جهودكم السيدة الرئيسة المبذولة على المستوى الوطني لتنظيم قطاع التعمير، ونحن اليوم نتكلم عن "جليز الشرقي" الذي يمتد على مساحة 1766 هكتار تقريباً. وتعتبر هذه المنطقة أول امتداد تاريخي لمدينة مراكش خارج الأسوار، بدأ تخطيط جزء من عمارتها سنة 1913



والذي تضم مجموعة من المرافق الثقافية والاجتماعية ذات بعد جهوي كجامعة القاضي عياض، المستشفى الجامعي محمد السادس والمسرح الملكي ....

كما أود أن أعتنم هذه الفرصة لإبداء مجموعة من الملاحظات حول تصميم الهيئة موضوع النقطة أجملها فيما يلي:

- (1) الساحة بجانب مدرسة محمد عبدو: نقترح حذف PA48 وحذف الفيالات وذلك بغرض استعمال الساحة كلها لملاعب رياضية خاصة أنها واردة كذلك في برنامج عمل الجماعة وفيها اتفاقية شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خاصة أن ميزانية إقامة الملاعب متوفرة.
- (2) ساحة أسا: أمام مستوصف الوحدة الخامسة فيما PA 58 والمقترح أن تحول إلى ملعب للقرب لكرة القدم، لأن المواطنين يستغلونها حالياً كملعب.
- (3) طلب من ساكنة حي السباعية PA90: يخصص لإقامة منشأة دينية (مسجد) تحديداً أمام مستوصف السملاية.
- (4) تغيير SP11 حسب المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير: عبارة عن أرض خالية تقارب مساحتها 4 هكتارات والمقترح إعمارها R+2 مع إضافة ملاعب للقرب ومرافق جماعية.
- (5) اقتراح تغيير التنطيق BIS P11 إلى مرفق خاص ضمنا لمساهمة أصحاب العقار.
- (6) إعادة النظر في تخصيص EV86 إلى مركز المرأة والطفل مع إضافة حضانة.
- (7) تخصيص P21 إلى مركز الحكيمات.
- (8) المنطقة التي كانت مخصصة تقريبا للزراعة الحضرية بجانب ثانوية بن يوسف عبارة عن مساحة تقارب 100 هكتار تم الترخيص لإقامة فيلات وعمارات ... لا تتضمن أية مرافق: مدارس إعدادية، مستوصف، دار الشباب، مركز نسوي... أي إقامة تجزئات بدون مرافق مما سيخلق مشاكل للجماعة مستقبلا.
- (9) EV10 خلف محطة الوقود إفريقيقا: اقتراح اعتماد تصميم تقويمي خاص بالمنطقة المجاورة للمحطة المذكورة وفندق IBIS.
- (10) P72 السوق البلدي: لم يتم احترام الحدود العقارية للبقعة الأرضية حيث تم حذف حوالي 1000 متر مربع ذو الصك العقاري عدد م/5883.T.
- (11) شارع مولاي عبد الله: مشكل المسافة التراجعية ب 18 متر.
- (12) اقتراح اعتماد R+3 بالنسبة لجميع العقارات المتواجدة بشوارع المزدلفة دون إقصاء الفيالات المتواجدة أمام عمارة عملية إيمان A.
- (13) حذف E418 و SP3 نظرا لكلفة اقتناء العقارات من الخواص واعتماد التنطيق المجاور لمنطقة الأزدهار.

### السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

من خلال نقاشنا هذا خرجنا بتكوين لجنة داخلية من أعضاء المجلس الجماعي وأعضاء مجلس مقاطعة جليز لتدارس كافة الملاحظات الواردة في موضوع تصميم الهيئة، وهنا أنهو بالنقاش الجاد الذي شارك فيه مجموعة من الأعضاء أثناء عقد دورة استثنائية لمجلس المقاطعة، لذلك أطلب أن يتم إشراك أعضاء مجلس المقاطعة الذين لا ينتمون إلى المجلس الجماعي في هذه اللجنة، خاصة وأنهم قدموا ملاحظات قيمة في الموضوع أبرزهم السيد فتح الله هاني.

كما أعتنم هذه الفرصة لأشكركم السيدة الرئيسة على إخراج هذه التصاميم إلى حيز الوجود، خاصة وأننا انتظرنا مع المراكشيين أزيد من 30 سنة لصدور وثيقة رسمية قطاعية، واليوم نتوفر على تصاميم قطاعية لكل من سيدي يوسف بن علي، النخيل، المدينة، جليز العي الصناعي القديم الذي يمر من مراحل الأخرى وجليز الشريقي.

إذن لا يمكننا إلا أن نفتخر بهذه التصاميم لأنها المدخل لتنمية المدينة، لكن أود أن ابلغكم السيدة الرئيسة باعتباركم وزيرة لقطاع التعمير وتسهرين على معالجة إشكال الدواوير، بمعاناة ساكنة دوار عزيز الخليفة بريك المتواجد بمدخل المدينة قرب الملعب الكبير لمراكش، والذي هو عبارة عن وعاء عقاري محفظ لديه ملاكه وأنشأ حوله دوار يشوه مدخل المدينة، وعليه أطلب منكم السيدة الرئيسة معالجة هذا الملف على مستوى الوزارة، ونفس الأمر بالنسبة لدوار مولاي مهدي المتواجد قرب المركب التجاري مرجان.

وأخيرا نشكرك السيدة الرئيسة على عملية التجديد الحضري التي استفادت منه مناطق سيدي يوسف بن علي، العزوية والنخيل.

### السيدة مريم زغبوش عضو المجلس الجماعي

الملاحظ أن مواضيع وثائق التعمير دائما ما تعرف نقاشا حادا على مستوى المجالس، لكن أود أن أشكرك السيدة الرئيسة على جرأتك ومجهوداتك، فمدينة مراكش عاشت لمدة 40 سنة دون وثيقة تعميم، خاصة مع التزاماتك الوزارية، فالكثير يعتقدون أن استصدار وثيقة تعميم يترتب بين عشية وضحاها والعكس أن المسطرة معقدة جدا، وبحكم اشتغالي بالوكالة الحضرية أريد أن أثير انتباه الحضور أن موظفي الوكالة هم الساهرون على إنتاج وثائق التعمير، وهنا أشير إلى أن الوكالة الحضرية لمراكش تعاني من نقص في الأطر التي ستقوم بتتبع هذه الوثائق.

### السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

السيدة مريم نحن نناقش تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي"، وأنت حاضرة معنا بصفقتك عضو المجلس الجماعي وليس كموظفة بالوكالة الحضرية، ولعلمك اجتمعت مؤخرا مع النقابات وأبلغتهم خبرا مفرحا حول التقاعد التكميلي كانوا ينتظرونه من سنوات. موضوع النقطة هو تصميم التهيئة، ونحن هنا نمثل ساكنة مراكش وليس مؤسسة من المؤسسات.

### السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

موضوع تصاميم التهيئة كان يحتاج لجرأة وشجاعة ليخرج إلى حيز الوجود، والحمد لله مدينة مراكش ومدن أخرى اليوم استطاعت بفضلكم السيدة الرئيسة أن تحظى بتصاميم تهيئة ومن خلالها أعطيت الفرصة لأعضاء المجلس لمناقشتها وإبداء رأيها. نشكركم السيدة الرئيسة على تصاميم التهيئة التي أنجزت بمدينة مراكش لأنها ستمنح أملا كبيرا لمستقبل المدينة، وفتحنا نقاشا جادا بخصوصها داخل المقاطعات والمجلس الجماعي، وهذا دليل على أننا نملك من الإرادة وحرية التعبير ما يجعلنا نسير بالمدينة إلى الأمام. وفي هذا السياق سبق أن تقدمنا لكم السيدة الرئيسة بملتمس على مستوى مجلس مقاطعة المنارة بتشكيل لجنة تقنية للمجلس الجماعي بغية تدارس إشكال المحاميد الجنوبي خاصة وأن التصميم القطاعي لهذه المنطقة سينتهي سنة 2024، ولعل الإشكال الكبير الذي تعاني منه هذه المنطقة هو غياب المرافق وستحملنا الساكنة مسؤولية هذا الأمر، لذلك لا بد من تدارك هذا النقص. أما بالنسبة لمنطقة جليز فهي أمام مرحلة مفصلية ستعيش المنطقة بشكل واضح، ونحن معكم السيدة الرئيسة في هذا المشروع.

### السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لمنطقة المحاميد الجنوبي، سبق أن وضع له تصميم بتصوير مشترك مع أصحاب العقار، وجاءت فكرة تخصيص منطقة للمرافق التي سيوفرها أصحاب العقارات، لذلك إذا وصلنا إلى مرحلة التقييم سأطلب من مصالح الوكالة الحضرية أن تشتغل عليه قبل خضوعه للجنة تقنية مثل كافة تصاميم التهيئة.

بصدق، ولعل السيد بنشقرن يتفق معي، أنا ضد تصاميم قطاعية، وأفضل أن نمكن مدينة مراكش من تصميم مدينة موحد، وحاليا المدينة الوحيدة التي بإمكاننا أن نحقق فيها هذا الطموح هي مدينة الرباط بتصميم تهيئة موحد ورؤية شاملة للمدينة، ولعلمكم فمدينة الرباط لم تحظ بتصميم تهيئة منذ سنة 1998 والآن هو في مرحلة تدارسه على مستوى اللجنة المركزية، ولحد الآن مرتت 17 تصميم تهيئة خلال سنة ونصف بالمدن الكبرى التي لم يسبق لها أن حظيت بهذه الوثيقة، وهو أمر هام لتشجيع الاستثمار بالمملكة المغربية. وأخيرا أتمنى خلال عشر سنوات أن تحظى مدينة مراكش بمشروع مدينة وتصميم تهيئة موحد، الذي سيضع رؤية واضحة للسنوات المقبلة.

### محمد ايت احسيسين كاتب المجلس

قبل المرو لعملية التصويت، سأتلو على مسامعكم نص مشروع المقرر:

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش .... الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، في إطار مسطرة ابداء الرأي حول وثائق اعداد التراب ووثائق التعمير المسندة للجماعات طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا باقي القوانين والانظمة الجاري بها العمل، على تبني الملاحظات والمقترحات حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش" المرفقة بهذا المقرر،

على أساس انكباب لجنة تتكون من بعض أعضاء عن مجلس مقاطعة جليز ومجلس جماعة مراكش ذوي الخبرة في القطاع لتدارس الملاحظات المشار إليها أدناه موضوع المقرر بتنسيق بين المصالح الجماعية المختصة و مصالح الوكالة الحضرية لمراكش في أفق عرضها على أنظار اللجنة التقنية التحضيرية المحلية، على الشكل التالي:

- 1- الملاحظات والمقترحات المقدمة من طرف المجلس الجماعي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/04/25 موضوع مداوات النقطة.
- 2- الملاحظات والمقترحات المضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة وتشمل:
  - ✘ ملاحظات ومقترحات اللجنة.
  - ✘ ملاحظات ومقترحات المصالح الادارية الجماعية.
- 3- الملاحظات والمقترحات موضوع مقرر مجلس مقاطعة جليز المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 ابريل 2023 في إطار مسطرة ابداء الرأي طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات حول مشروع تصميم التهيئة.
- 4- ملاحظات وتعرضات العموم في إطار مسطرة البحث العلني، والبالغة 179 ملاحظة او تعرض.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
والآن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/04/160 بتاريخ 25 أبريل 2023

النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بإبداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 85 و92 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- وبناء على منشور السيد وزير الدولة في الداخلية رقم 005/م.ن.ه/م.ق الصادر بتاريخ 17 يناير 1994 المتعلق بتصميم التهيئة.
- وبناء على الدورية الوزارية عدد 4756 بتاريخ 15 مارس 2007 في موضوع تدير ملفات مشاريع تصاميم التهيئة.
- وتبعاً لكتاب السيد مدير الوكالة الحضرية لمراكش، والمتوصل به، تحت إشراف المصالح الولائية، بتاريخ 2023/03/01 في شأن بدء إجراءات دراسة مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" طبقاً لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمنشور رقم 005/م.ت.ه.م.ق الصادر بتاريخ 1994/01/17.
- وبعد مسطرة النشر في جريدتين وطنيتين باللغتين الفرنسية "Le Matin" والعربية "الصحراء المغربية" وذلك بتاريخ 07 مارس 2023 و15 مارس 2023، وعرض المشروع للعموم وابداء الملاحظات في إطار مسطرة البحث العلني طبقاً للقانون من 2023/03/17 الى غاية 2023/04/16.
- وبعد تدارس مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" من طرف مجلس مقاطعة جليز بتاريخ 2023/04/03 لتواجهه في مجال نفوذها الترابي، وابدائه للملاحظات طبقاً لمسطرة ابداء الرأي المنصوص عليها في المادة 235 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول النقطة.
- وبعد الكلمة التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- وفي إطار مسطرة ابداء الرأي حول وثائق اعداد التراب ووثائق التعمير المنصوص عليها في المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات طبقاً للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.
- وبعد طرح المشروع والتداول حول معرفة مدى استجابة هذه التصميم للإشكاليات الكبرى اعتباراً لأهمية هذه الوثيقة التوقعية في تدير تنمية المجال الترابي الذي سيخضع لأحكامها.
- وبعد الاتفاق على تبني الملاحظات والمقترحات المضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة وكذا مثيلاتها المقدمة من طرف المصالح التقنية الجماعية ومنطوق مقرر مجلس مقاطعة جليز موضوع مداولاته في دورة استثنائية منعقدة في إطار مسطرة ابداء الرأي بتاريخ 2023/04/03، اضافة الى ملاحظات العموم في إطار مسطرة البحث العلني الذي انتهى بتاريخ 2023/04/16 والبالغة 179 تعرض.
- وبعد تقديم ملاحظات ومقترحات جديدة خلال جلسة المجلس الجماعي اثناء تدارس مشروع تصميم التهيئة وتبنيها هي الاخرى ضمن منطوق مقرر المجلس.
- ورغبة منهم في توحيد الرؤية على مستوى اللجنة التقنية التحضيرية التي تشرف عليها الوكالة الحضرية لمراكش مع باقي المتدخلين عند دراسة ملاحظات المجلس الجماعي بمقتضى المقرر المتخذ وكذا طلبات العموم المعبر عنها أثناء البحث العلني قبل عرض المشروع على أنظار اللجنة المركزية.
- وحيث تم الاتفاق على انكباب لجنة لتدارس الملاحظات المشار إليها بتنسيق مع مصالح الوكالة الحضرية لمراكش ومصالح المجلس الجماعي في أفق عرضها على أنظار اللجنة التحضيرية المحلية.
- وبعد عرض كل هذه الملاحظات على التصويت.



- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	47	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	47	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	47	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوستة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمر، خديجة بوحراشي، سلوى بولحية، كثره الطالب، نادية الادريسي سليطين، نسيمه سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاخ، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، محمد نكيل، الحسين نوار، رجاء وردك، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، كمال ماجد، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، لحسن حيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلكي، محمد ايت احسيسين.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

## يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، في إطار مسطرة ابداء الرأي حول وثائق اعداد التراب ووثائق التعمير المسندة للجماعات طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا باقي القوانين والانظمة الجاري بها العمل، على تبني الملاحظات والمقترحات حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش المرفقة بهذا المقرر، على أساس انكباب لجنة تتكون من بعض أعضاء عن مجلس مقاطعة جليز ومجلس جماعة مراكش ذوي الخبرة في القطاع لتدارس الملاحظات المشار إليها أدناه موضوع المقرر بتنسيق بين المصالح الجماعية المختصة و مصالح الوكالة الحضرية لمراكش في أفق عرضها على أنظار اللجنة التقنية التحضيرية المحلية، على الشكل التالي:

1- الملاحظات والمقترحات المقدمة من طرف المجلس الجماعي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/04/25 موضوع مداوات النقطة.

2- الملاحظات والمقترحات المضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة وتشمل:

❑ ملاحظات ومقترحات اللجنة.

❑ ملاحظات ومقترحات المصالح الادارية الجماعية.

3- الملاحظات والمقترحات موضوع مقرر مجلس مقاطعة جليز المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 ابريل 2023 في إطار مسطرة

ابداء الرأي طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات حول مشروع تصميم التهيئة.

4- ملاحظات وتعرضات العموم في إطار مسطرة البحث العلني، والبالغة 179 ملاحظة او تعرض.

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري






**النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 25 أبريل 2023:****تعيين ثلاثة (3) منتدبين عن مجلس جماعة مراكش في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".**

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

الان نعود للنقطة الرابعة من جدول الاعمال، هل تم التوافق؟

طبقا لمقتضيات المادة 13 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"، فالمجلس الإداري يتكون من اثني عشر

(12) عضوا، تمثل فيه جماعة مراكش بثلاثة (03) أعضاء.

باب الترشيح مفتوح.

أمل الملاح، لحسن حبيبو، عبد الصادق بيطاري، نادية الادريسي سليطين.

لدينا طريقتين: إما التصويت او التوافق.

من باب الصواب كان هناك اتفاق بين الأحزاب، لدينا 3 مقاعد واعتمدنا تر ائبية الأحزاب ... كل حزب اقترح عضوا.

**السيد محمد بنشقرن** عضو المجلس الجماعي لمراكش

هذا ما تم الاتفاق عليه سابقا مبدأ التوافق.

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري** رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

هل تفوضون لي الامر؟ اذن تم الاتفاق على 3 ممثلين وهم كالاتي؟

عبد الصادق بيطاري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين.

هل أنتم موافقون؟ اذن سنمرالى عملية التصويت طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

سنبدأ بالسيد عبد الصادق بيطاري، والسيدة أمل الملاح ثم السيدة نادية الادريسي سليطين.

الكلمة للسيد كاتب المجلس لإجراء عملية التصويت.

**السيد محمد ابن حسيبين** كاتب المجلس

**المرشح رقم 1: السيد عبد الصادق بيطاري****- عدد الاعضاء الموافقين على انتخاب السيد عبد الصادق بيطاري عضوا بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة":**

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوستة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، سلوى بولحية، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، محمد نكيل، الحسين نوار، رجاء وردك، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، كمال ماجد، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلبي، محمد ايت احسيبين.

**- عدد الاعضاء الممتنعين على انتخاب السيد عبد الصادق بيطاري عضوا بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة": لا أحد****المرشح رقم 2: السيدة أمل الملاح****- عدد الاعضاء الموافقين على انتخاب السيدة أمل الملاح عضوا بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة":**

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوستة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، سلوى بولحية، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، محمد نكيل، الحسين نوار، رجاء وردك، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، كمال ماجد، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلبي، محمد ايت احسيبين.

**- عدد الاعضاء الممتنعين على انتخاب السيدة أمل الملاح عضوا بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة": لا أحد**

**المرشح رقم 3: السيدة نادية الادريسي سليطين****- عدد الاعضاء الموافقين على انتخاب السيدة نادية الادريسي سليطين عضوا بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة":**

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوستة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشممر، خديجة بوحراشي، سلوى بولحية، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، محمد نكيل، الحسين نوار، رجاء وردك، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، كمال ماجد، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلبي، محمد ايت احسيسين.

**- عدد الاعضاء الممتنعين على انتخاب السيدة نادية الادريسي سليطين عضوا بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة":**

لا أحد

**السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش**

وبذلك وبعد نتائج التصويت العلني، أعلن فوز كل من السيد عبد الصادق بيطاري والسيدتين أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين بحصولهم على 44 صوتا بالإجماع لكل مرشح.



## المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/04/161 بتاريخ 25 أبريل 2023

## النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بتعيين ثلاثة (3) منتدبين عن مجلس جماعة مراكش في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 44 و 45 منه.
- وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش للمدة الانتدابية 2021 – 2027.
- وتبعا لمقتضيات المادتين 13 و 45 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف رئيسة المجلس الجماعي بخصوص مسطرة التوافق التي يتم اعتمادها بين اعضاء المجلس عند عمليات الانتخاب.
- وبعد احاطة المجلس الجماعي بالمقتضى القانوني والتنظيمي المؤطر لمسطرة لتولي منصب العضوية.
- وحيث ان المجلس الإداري للشركة المذكورة يتكون من 12 عضوا، ثلاثة منهم يمثلون جماعة مراكش.
- وبعد فتح باب الترشح لعضوية المجلس الإداري للشركة المذكورة من بين الاعضاء الحاضرين حيث تقدم ثلاثة مترشحين (3) وهم السادة:

ر.ت	المرشحون لتمثيل المجلس الجماعي في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"
1	عبد الصادق بيطاري
2	أمل الملاخ
3	نادية الادريسي سليطين

- وبعد اغلاق باب الترشح.
- وبعد مسطرة المناقشة على اعضاء المجلس للتصويت وذلك بشكلية رفع اليد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 44 عضوا

- عدد الاعضاء الحاضرين بالقاعة اثناء التصويت على كل المترشحين : 44 عضوا

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عتيقة بوستة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشم، خديجة بوحراشي، سلوى بولحية، نادية الادريسي سليطين، نسيمه سهيم، فاطمة شوتين، أمل الملاخ، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أشرف برزوق، محمد نكيل، الحسين نوار، رجاء وردك، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، كمال ماجد، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، عمر السلبي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الاصوات المعبر عنها المحصل عليها من طرف كل مترشح:

رت	اسماء المترشحين	الاصوات المعبر عنها	عدد الاصوات المحصل عليها	عدد الاصوات الممتنعة	ملاحظة
1	عبد الصادق بيطاري	44	44	00	بالإجماع
2	أمل الملاخ	44	44	00	بالإجماع
3	نادية الادريسي سليطين	44	44	00	بالإجماع


- ويعد احتساب الاصوات المحصل عليها لكل مترشح على حدة وعلان النتائج:

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية النسبية لأعضائه الحاضرين على تعيين ثلاثة منتدبين (3) لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وهما السادة:

- (1) عبد الصادق بيطاري.
- (2) أمل الملاخ.
- (3) نادية الادريسي سليطين.

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري



السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وبذلك نكون قد أنهينا المداولات حول النقط المدرجة في جدول اعمال دورتنا هاته.

الكلمة للسيد كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وأيده بمناسبة اختتام اشغال دورتنا هاته.





# برقية ولاء وإخلاص



بسم الله الرحمن الرحيم

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة، نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، نتشرف  
لحذيمة الأعتاب الشريفية رئيسة مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسها ونيابة عن أعضاء  
المجلس الجماعي وأطر وموظفي وأعوان الإدارة الجماعية ومن خلالهم سمحان مدينة  
مراكش وهم يلتزمون أنتغاله كهورتهم الاستثنائية بتاريخ 25 أبريل 2023، بأن ترفع إلى  
السدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص، ضارعة إلى الله عز وجل بأن يمتع جلالتك  
بموفور الصلة والعافية، ويمجلك بجمانية منه تعالى، ويمجته بعزه وتمجته، ويجعله لتعبه  
وبلاجه حافظا وظهيرا ويمجونه له معينا ونصيرا.

مولاي صاحب الجلالة

فعلت هدي إرادتهم السامية، يا مولاي، وتوجهاتهم السديدة، التأم أعضاء  
المجلس الجماعي لمراكش خلال هذه الدورة الاستثنائية، للتداول في قضايا ذات الصلة  
بمصالح وشفوون رعائهم شملت العديد من المحاور التديرية والتنظيمية في إطار تقديم  
لخدمات القرب المنوطة بالجماعة أو المسترجة مع الدولة طبقا للاختصاصات المسندة اليها  
بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، في المجالات الاجتماعية، الثقافية، البيئية  
والعمرانية ... وذلك بعد استنرافي وفي سياق مطبوع باستمرارية تنفيذ الأوراش  
الاستراتيجية المبرجة تحت قيادتهم الرشيدة، ميزها بالفصوص المصادقة على نقط  
استنصر من خلالها المجلس الجماعي توجهاتهم السامية في تطوير النسيج الحضري بشمكته  
المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطاعات الساجنة؛ مسترشدين بتعليماتهم  
السديدة في جعل التنمية المستخدمة خيارا استراتيجيا، ومن الجلاء الجديك من وثائق  
التعمير آلية تساهم في تطوير مستوى الخدمات وتنشيط الاستثمار وتلبية حاجيات السمان  
الآنية والمستقبلية، ومواجبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والرفع من  
جاذبية مدينة مراكش ومن مستوى تنافسيتها.



مستيرين في كلج يا مولاي، بتولياتكم السامية في هذا المجال، ومعبرين لكم عن صادق الإمتان لروح مبادرتكم النيرة والاهتمام المتزايد لجلالتكم في بناء صرح الأمة المغربية عبر الأوراش العجبري التي تسهرون عليها لجلالتكم أعزكم الله، بلجمة وتبصر وبعد نظر، والتي جعلت من البلاد نموذجا يحتذى به و كذا رياضة على صعيد المنطقة وتعيث على عهدكم الزاهر تلو لا لافتا وتقدم ما يجير.

واننا يا مولاي نعتبر أنفسنا جنودا مجتدين وراء لجلالتكم الشريفة للدفاع بالفالجي والنفيس عن مقدساتنا الوطنية مؤجدين وفامنا وإخلاصنا لتفصيح المجريم سيرا على نهج آبائنا وأجدادنا.

نسأل الله تعالى ان يلفظ وطننا العزيز هو لدا، أمنا مكمثا تحت رعاية لجلالتكم وأنتم ترسمون مسار التمية والرقى لتتبعكم وان يجمعكم كذرا وسندا لهذه الأمة، وضامنا لاستقرارها وأمنها وولادتها، وأن يقر عينكم بولج عهدكم المبلج صاحب السمو الملكي الأمير المبوب مولاي الحسن وان يلفظكم في نجاتكم العجربة صاحبة السمو الملكي الأميرة للاخديجة وتسد أزركم بصنومكم السعيد الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد اسرتكم الملكية الشريفة، انه سميع مجيب الدعاء.

والسلام على المقام العالي بالله ومرحمته تعالى وبركاته،

حرر بمراكش يومه الثلاثاء الرابع من شوال 1444 هجرية الموافق ل 25 أبريل 2023

خديجة الأعقاب الشريفة رئيسة جماعة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وبذلك نكون قد أنهينا اشغال دورتنا هاته، قبل رفع الجلسة، اريد ان اتقدم بشكري للسيد ممثلي السيد الوالي عامل عمالة مراكش وممثلي المصالح اللامركزية والشكر موصول لكم السادة الاعضاء على مواكبتكم وتدخلاتكم القيمة وكذا اطر وموظفي الجماعة.

ورفعت الجلسة من الدورة وكانت الساعة تشير الى الثانية بعد الزوال.